

# أُصُولُ تَدْرِيسِ الْإِحْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدُّكْتُور  
مُحَمَّدُ صَادِقُ الْعَمَّارِي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

# أصول تدبير الاختلاف

في القرآن الكريم



# أُصُولُ تَدْبِيرِ الْإِخْتِلَافِ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدُّكْتُورُ

مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْعَمَّارِيُّ



المعهد العالمي للفكر الإسلامي



© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية  
الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

أصول تدبير الاختلاف في القرآن الكريم  
تأليف: محمد الصادق العمّاري

موضوع الكتاب: ١- أدب الخلاف والاختلاف. ٢- الجدل والحوار في الإسلام.  
٣- أصول الاعتقاد. ٤- أصول الشرائع.  
٥- منهجية التعامل مع الخلاف. ٦- دراسات قرآنية.

ردمك (ISBN): ٩٧٨-١-٥٦٥٦٤-٨٢١-٠

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١٩/٥/٢٥٧٣)

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من المعهد.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

The International Institute of Islamic Thought

P. O. Box: 669, Herndon, VA 20172 - USA

Tel: (1-703) 471 1133, Fax: (1-703) 471 3922

www.iiit.org/ iiit@iiit.org

مكتب الأردن - عمان

ص.ب ٩٤٨٩ الرمز البريدي ١١١٩١

هاتف: +٩٦٢٦٤٦١١٤٢١ فاكس: +٩٦٢٦٤٦١١٤٢٠

www.iiitjordan.org

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه وإنما عن آراء مؤلفيها واجتهاداتهم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### آيات للتدبر

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجَعَهُ رَبُّكَ وَلِلذَلِكَ خَلْقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [السجدة: ١٣].

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا ۗ بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج: ١٧].

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].



## الإهداء

إلى من دعاهم القرآن الكريم إلى الاعتصام بحبل الله،  
والوفاق وعدم الافتراق.

إلى من دعاهم القرآن الكريم إلى كلمة سواء؛ كلمة جامعة  
مؤلفة.

إلى من أمرنا القرآن الكريم بدعوتهم بالحكمة، والموعظة  
الحسنة، ومجادلتهم بالتي هي أحسن.

إلى من أمرنا القرآن الكريم بالبرّ، والقسط، والتعاون،  
والتعارف معهم.

إلى أولي بقية من أهل الرأي، والعقل، والفضل، والخير في  
المجتمع الإنساني.



## شكر و عرفان

أسجد لله سبحانه وتعالى شكراً على أن أعان على إتمام هذه الدراسة، وتفضل عليّ بإنعامه وإحسانه، وجُوده وكرمه، أحمده سبحانه، والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره، والشكر كفيلاً بالمزيد من فضله وكرمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه.

ثم يطيب لي تالياً أن أقف وقفة إجلال ومحبة لوالدي الحبيين، اللذين مهما أوتيت من فصاحة لسان، وبلاغة بيان فلن أستطيع إيفاءهما حقهما، لما بذلاه من أجلي، وتكبداه لبلوغي منزلة طلب العلم مع طول مسير وترحال.

ثم أتوجه بعظيم الشكر وأجزله إلى سندي بعد الله، التي شدت من أزرني ودعمتني وشجعتني، وسارت معي طوال مراحل إعداد هذه الدراسة بصبر ورحابة صدر، وزوجتي الأستاذة العثماني سعاد، بارك الله فيها وجزاها عني خير الجزاء.

أما الذي طوقني بفضله وكرمه، وغمرني بحنانه وعطفه، وساهم في تقديم هذه الدراسة من خلال توجيهاته الرصينة وعطائه العلمي، بطيب نفس مع دماثة خلق، بل كان له الفضل الكبير في اكتشاف إشكال هذه الدراسة، من خلال متابعة كتبه، ودراساته العلمية، وجلسات النقاش المطولة معه حفظه الله، حول موضوع الاختلاف وتدبيره، أستاذي الفاضل المشرف على هذه الدراسة الدكتور محماد بن محمد رفيع، فجزاه الله خير ما يجزي معلماً عن طالبه، وأسأله سبحانه أن يديم عطاءه وينفع بعلمه.

وأتوجه بخالص الامتنان والعرفان لمن تكرم وتفضل بقبول مناقشة هذه الدراسة، وتقويمها وتصحيحها، ودعمها بالملاحظات الهادفة، والنقد البناء، السادة الدكاترة العلماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

كما أتقدم بفائق احترامي وشكري لمن أثروا هذه الدراسة بفكرهم وعلمهم وتوجيهاتهم، ممن استشرتهم في الموضوع من أساتذة وعلماء، وأخص بالذكر الدكتور العلامة شبيخي أحمد البوشيخي حفظه الله، وأطال عمره.

وختاماً شكري للقائمين على مكتبي كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وكلية الشريعة بفاس، كما لا يفوتني أن أقدم شكراً خاصاً لمحافظ مكتبة كلية الشريعة الأستاذ الداعية المجاهد محمد الخمليشي، الذي يسّر لي عملية البحث وإعارة الكتب داخل مكتبة الكلية، فشكراً له وجزاه عن طلبة العلم خير الجزاء.

## المحتويات

الإهداء.....	٧
الشكر والعرفان.....	٩
المقدمة.....	١٣

### المدخل

#### تدبير الاختلاف: دراسة في المفهوم والسياق القرآني

أولاً: الاختلاف وتديره: دراسة في المفهوم.....	٣١
ثانياً: الاختلاف في السياق القرآني.....	٤٢

### الفصل الأول

#### أصول تدبير الاختلاف الاعتقادية

أولاً: أصل الإيمان بالله وتوحيده.....	٨٤
ثانياً: أصل الإيمان بالأنبياء والرسل.....	٩٤
ثالثاً: أصل الإيمان بالمصير والمآل الآخروي.....	١١٨

### الفصل الثاني

#### أصول تدبير الاختلاف التشريعية

أولاً: أصل إقامة السلم وترك الحرب.....	١٢٩
ثانياً: أصل إقامة العدل والقسط ونفي الظلم.....	١٤٥
ثالثاً: أصل إقامة التعاون الإنساني.....	١٦٣
رابعاً: أصل إقامة الصلح وترك الخصام.....	١٨٤
خامساً: أصل إقامة الشورى وترك الاستبداد.....	١٩٨
سادساً: أصل الالتزام بالعهود والمواثيق.....	٢٠٧
سابعاً: أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٢١٩

## الفصل الثالث

### أصول تدبير الاختلاف المنهجية

أولاً: أصول تدبير الاختلاف المنهجية الكلية.....	٢٣٥
ثانياً: أصول تدبير الاختلاف المنهجية التفصيلية.....	٢٨٤
الخاتمة.....	٣٦٥
المراجع.....	٣٦٩
الكشاف.....	٣٩٩

## المقدمة

الحمد لله الذي تفرّد بالوحدانية، وجعل الخلق مختلفين في الآراء والأفكار، والألسنة والألوان، وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الكريم، الذي بعثه الله تعالى برسالة الوحدة والألفة والاجتماع، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

القرآن الكريم هو الحاكم الأول، والضابط للعلاقة بين أهل القرآن والمخالفين لهم في الدين والفكر والثقافة والحضارة، فهو أساس هذه العلاقة، وهو القادر - بوصفه خطاباً عاماً للإنسانية - على إعادة صياغة هذه العلاقة وبنائها على أصولها وضوابطها الصحيحة، وإزالة ما علق بها من فهم خاطئة، انعكست سلباً على العلاقة بالموافق قبل المخالف.

والقرآن الكريم يُشير في آيات كثيرة إلى أنه هو المرجع في الحكم بين الناس، يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأنه كتاب بيان للاختلاف: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، فيوجّه الخطاب للمخالف بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصِّلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦].

والقرآن الكريم يُشير إلى أن خطابه بريء من الاختلاف والتضاد، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فدلّ معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف، بمعنى "التناقض"،<sup>(١)</sup> يُصدّق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى.<sup>(٢)</sup>

ولما تنزّه القرآن عن الاختلاف، صحّ أن يكون حكماً بين المختلفين، يقول الشاطبي في الاعتصام: "وإذا ثبت هذا صح منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه، ثم نبني على هذا معنى

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٧/١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٤٧٩.

آخر، وهو أنه لما تبين تَنَزُّهُهُ عن الاختلاف، صح أن يكون حَكَمًا بين المختلفين...<sup>(١)</sup>، ويقول في الموافقات: "... قد بُتَّ أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمةً بين المختلفين...".<sup>(٢)</sup>

والقرآن شريعة فهم الاختلاف وتدييره،<sup>(٣)</sup> والبشرية اليوم مطالبة بسماع خطاب القرآن، خطاب فهم الاختلاف وتدييره؛ هذا الخطاب الذي يؤمن بالاختلاف، ويؤسس لمشروعيته، ويجعله آلية من آليات الإنتاج والعطاء الفكري والثقافي، ويدعو إلى تقنينه وتدييره، وفقه فلسفته.

ولذلك كانت شريعة القرآن شريعةً لكل الناس، على اختلاف معتقداتهم وألوانهم وأعراقهم، لذلك ينبغي تطبيق هذه الشريعة والإيمان بها، ليعم الوفاق، وتسود الألفة المجتمع الإنساني، وينعم الجميع في ظلها بالأمن والسلم والكرامة والعدل والحرية.

وما دامت شريعة القرآن محاربة وممنوعة من حقها في إعطاء جوابها الإنساني والحضاري، فإن العالم لن يجد العلاج<sup>(٤)</sup> لهذه النزاعات والاختلافات والحروب المدمرة للإنسان والعمران؛ لأن القرآن الكريم يهدف إلى عالم تسوده الأخوة الإنسانية، بناء على نظام دولي يقوم على

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨٠-٤٨١.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرَّج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٤، ص ٩٣.

(٣) القرآن الكريم خطابٌ لفهم الاختلاف وتدييره. فالوحي الإلهي وحده هو القادر على هداية الإنسان وإرشاده لما يجلي له حقيقة الاختلاف وكيفية تدييره.

(٤) وقد يعترض على هذا الموقف، بالقول إننا ندعي امتلاك الحقيقة كاملة، ونقضي ونرفض المنجز الإنساني، والجواب: أنها ليست دعوى دون دليل، بل هي حقيقة تقوم على أن الشرائع قبل شريعة القرآن كانت غايتها ومقصدتها صلاح الإنسان، وتنظيم علاقته بالله وبأخيه الإنسان وبالكون، أما شريعة القرآن الكريم فهذا ما سنبهرن عليه من خلال هذه الدراسة، ويكفي هنا الإشارة إلى أن شريعة القرآن كانت أول من دعا إلى الائتلاف بخطابها العالمي العام للمجتمع الإنساني، تأمل قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [القلم: ٥٢]، وشريعة القرآن جعلت الاختلاف لقصد التعارف الإنساني: ﴿ تَبَايَهَاتُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: "... وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَبِّئُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعَبِّئُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً". انظر:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن إسماعيل الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، بداية كتاب التيمم، ج ١، رقم الحديث (٣٣٥)، ص ٧٤.

أساس الألفة والموافقة. ولإثبات صحة هذا الادعاء، على أهل القرآن أن يقيموا شريعته في نفوسهم، وفي حدود أقاليمهم، لنتقل من التنظير القرآني، إلى الممارسة العملية المؤثرة.

فقد أسيء فهم الاختلاف في عالمنا المعاصر، وأصبح للاختلاف معنى الصراع والصدام، وظهر على الساحة باحثون ومنظرون لهذا الاتجاه، سواء من المسلمين، أو من غيرهم، وانتشر هذا الفكر وزكاه الإعلام، فتعددت الجهات الداعية إلى الفرقة والنزاع، والصراع بين المذاهب والطوائف، والفرق الإسلامية، وبينها وبين المخالف الديني والحضاري.

لذلك جاء هذا الكتاب، في ظل هذا الوضع المشحون بالنزاعات والصراعات، معتمدة على القرآن الكريم بالقصد الأصلي، وعلى غيره من مصادر التشريع بالقصد التبعية، لتصحيح الرؤية إلى الخلاف والمخالف، وذلك من خلال طرح رؤية منهجية تأصيلية تفصيلية، نبرز من خلالها نظرية القرآن للاختلاف وتديبره.

و تزداد أهمية أي دراسة بازدياد أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، ويمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة من زاويتين:

#### أ- الأهمية العلمية:

- تبين هذه الدراسة أن تدبير الاختلاف الإنساني، مقصد قرآني عام، وهذه الحقيقة العلمية والمعرفية قائمة على استقرار نصوص القرآن الكريم، الداعية إلى الوحدة والاتلاف، والاجتماع على المشتركات، والاعتصام بحبل الله.
- تقدم هذه الدراسة إضافة معرفية في موضوع تدبير الاختلاف؛ إذ إنَّ العالم المعاصر في حاجة إلى فهم عميق لموضوع الاختلاف في الرؤية القرآنية، ليتم تجاوز المعارف والتصورات الخاطئة تجاه رؤية الإسلام للآخر.
- تجتهد هذه الدراسة في تقديم تصحيح معرفي لقضية الاختلاف؛ إذ يُنظر للاختلاف على أنه شر، وللمخالف في الرأي على أنه عدو، من غير إدراك بأنَّ الاختلاف سنَّة

من سنن الله تعالى في خلقه، وآية من آياته، تجب الاستفادة منه، وتقنينه وتضييق دائرته ما أمكن.

- تروم هذه الدراسة بيان إشكال معرفي، مفاده أن الإشكال ليس في الاختلاف نفسه، بل في تدبيره، وإدارته، وكيفية احتوائه، ومدى إتقان طرائق التعامل معه، وتوجيهه بما يخدم مقاصده، ليكون الاختلاف إيجابياً لا سلبياً.

- تُسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة الإسلامية، وإفادة جميع الجهات المختصة (الأسرة - المدرسة - الجامعة - المراكز العلمية المختصة - الجمعيات - الإعلام..). لأهمية الموضوع وحيويته في عالمنا المعاصر.

#### ب- الأهمية العملية:

- تقدم الدراسة أصولاً وقواعد عملية كلية لتدبير الاختلاف، وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تخدم المجتمع الإنساني، وتتجاوز الخلافات الجزئية، والنظر إلى المشتركات الكبرى إسلامياً وإنسانياً.

- تطرح الدراسة أصولاً وقواعد منهجية للحوار والجدل والتي هي أحسن، لتحقيق التواصل والتعارف والتبادل الحضاري.

- تعالج الدراسة آفات ومزالق العقل والنفس، المؤثرة في اختلاف الرأي، الموسعة لدائرة الاختلاف، الحاجة للحقائق الصحيحة التي يدعمها الدليل والبرهان.

- الدراسة مقترحة لتدبير الاختلاف وبناء الائتلاف وفق الرؤية القرآنية، سواء من حيث بناء الوفاق التام، القائم على أصول الدين الكلية التي أمر القرآن الكريم بإقامتها، وعدم الاختلاف فيها، أو الوفاق القائم على المشترك، وإخضاعه للعمل والتطبيق، أو الوفاق القائم على قواعد الحوار والجدل والتي هي أحسن، وهي القواعد المنهجية الموصلة للحقائق اليقينية، التي يقترحها القرآن منهجاً

للتواصل، وأسلوباً للدعوة، سلكه الأنبياءُ جميعهم، والعلماء، والمفكرون،  
والدعاة في كل عصر.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني إلى خوض غمار هذا الموضوع:

- ندرة وضعف الدراسات العلمية في موضوع تدبير الاختلاف، المؤصلة بمنهج القرآن الكريم، وتأثر كثير من الباحثين في دراساتهم، بالطرح الغربي القائم على فلسفة الصراع.
- حاجة المجتمع الإنساني إلى منهج قويم في ضبط العلاقات الإنسانية، وإدارة اختلافاتها، ولن تجد أفضل ولا أكمل من منهج القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].
- مطالب الحوار والتعددية والديمقراطية وحقوق الإنسان، أصبحت في العصر الحديث تنصدر الخطاب العام، غير أن هذه المطالب لا يمكن تفعيلها إلا بفقهِ الاختلاف وتديبره، فهو المدخل الأساس لإعادة تنظيم العلاقات الإنسانية.
- الوحدة والاجتماع وتدبير الاختلاف مقصد تشريعي عام، جاء التأكيد عليه في نصوص الوحي قرآناً وسنة، وهذا المقصد يحتاج إلى إعادة بيان وتوضيح وتصحيح، لإزالة ما علق به من أخطاء على مستوى التصور والعمل.
- ما تعانیه أمتنا اليوم من آلام في علاقتها مع المخالف، سواء المخالف داخل دائرة الإسلام، أو المخالف خارجها، ونحن نشاهد آثار ذلك في واقع عالمنا اليوم.
- ازدياد الحاجة في عصر العالم الواحد، إعلامياً وثقافياً ومعلوماتياً، إلى فقهِ الاختلاف وتديبره، حيث تتداخل الحضارات والثقافات المختلفة والمتنوعة فيما بينها، ويصعب، بل يستحيل الحد من غزو حضارة وثقافة لأخرى، الأمر الذي يتطلب إجراءً وقائياً وعلاجياً وهو نشر ثقافة الاختلاف وتديبره، ليقع التعارف والتبادل الحضاري.

وتقوم هذه الدراسة على إشكال الاضطراب القائم في فقه الاختلاف، وتديره، والاعتقاد أن الاختلاف كله شر، وصراع وصدام، وأن المخالف في الرأي والمعتقد يجب رفضه وإقصاؤه، بل واستئصاله، فكيف يمكن تدبير الاختلاف وبناء الائتلاف الداخلي بين المسلمين، والخارجي بين المسلمين وغيرهم، وسط هذا الاضطراب الحاصل في فهم حقيقة الاختلاف وتديره؟

ولذلك جاءت هذه الدراسة لمعالجة قضية مهمة من قضايا الأمة، في علاقتها مع ذاتها، وعلاقتها مع الآخر، ولاسيما في وقتنا الحاضر، الذي ظهرت فيه مجموعة من ردود الفعل، التي تجاوزت النقاش العلمي إلى التراشق بالتهم، والسبب في ذلك عدم فقه الاختلاف، المؤسس على أصول وضوابط علمية، عاصمة من الفرقة والنزاع، مساعدة على الوحدة والائتلاف، لأن الإشكال ليس في الاختلاف الذي هو سنة من سنن الله تعالى في خلقه، وآية من آياته، بل الإشكال في تديره وإدارته، وحسن تسييره، وتوجيهه، وكيفية احتوائه بما يخدم الوفاق والائتلاف الإنساني، ومدى إتقان طرائق التعامل معه، ليكون الاختلاف إيجابياً لا سلبياً.

ويمكن تفكيك هذا الإشكال إلى تساؤلات مركزية يمكن إجمالها في الآتي:

التساؤل الأول: النظر إلى الاختلاف -من منظور علمائنا القدامى في كتب التفسير، والفقه وأصوله، والجدل والمناظرة، والملل والنحل، والمقالات والسياسة الشرعية، والعلاقات الدولية- نظرة من موقع إسلام متنصر،<sup>(١)</sup> عندما كانت الحضارة الإسلامية حينها متفوقة وقوية، فاجتهد علمائنا في ظل هذا الواقع، لكن هل ما أثله مفكرو الإسلام في تراثنا يخدم هذه المرحلة الزمنية في عالمنا الإسلامي؟ أم ينبغي الرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية (الوحي)، وإعادة القراءة والاجتهاد على ضوءها؟ وإلا فما الحل في عالمنا المعاصر، والدول العربية والإسلامية تحت هيمنة المخالف؟

---

(١) وهذا لا يعني الإطلاق، والمقصود هو التنبيه على ضرورة إعادة صياغة فقه الاختلاف ومراجعته، مع الأخذ بالحسبان الظرفية التاريخية التي أنتج فيها هذا الفقه، والمجتمع الذي عرف نشأته فيه، والتي تظل - في الغالب - مغيبة أو غائبة، عند أكثر الباحثين الذين يتصدرون للحدوث والكتابة في هذا الموضوع.

التساؤل الثاني: هل يمكننا في عصرنا الحاضر أن ندعو إلى ثقافة تدبير الاختلاف، وبناء الائتلاف؟

التساؤل الثالث: هل يمكننا أن نجد في القرآن الكريم سنداً لإرساء ثقافة تدبير الاختلاف مع الآخر؛ الموافق أو المخالف؟

التساؤل الرابع: هل يمكن أن نجد في القرآن الكريم ما يصحح الأخطاء التي وقع فيها المسلمون -على مستوى التنظير والممارسة- في معالجة اختلافاتهم الداخلية أو الخارجية؟ وتظهر معالم هذا التساؤل في كثرة الأقوال والادعاءات المتناقضة حول "حقيقة الاختلاف الإنساني"، دينياً وفكرياً وثقافياً وحضارياً:

فمن الناس من قال: إذا كان الاختلاف رحمة، فإن الاتفاق والائتلاف سخط وعذاب، ومنهم من قال: إن الاختلاف كله سخط وعذاب، وفرقة وضياح للوحدة والائتلاف، ومنهم من اتهم المخالف المسلم في دينه، وجعل كل مخالف في الرأي الفقهي أو الفكري خارجاً عن الدين، فلم يميز بين دائرة القطعيات، ودائرة الظنيات، وبين دائرة الكفر والإيمان، ودائرة الصواب والخطأ.

ومنهم من تطرف في فهم حقيقة الاختلاف، وادعى أن سبب تخلف المسلمين وانحطاطهم هو تعدد المذاهب الفقهية، والمدارس الفكرية، واختلاف الاجتهادات داخلها، ومنهم من قال بقتل المخالف واستئصاله، إذا كان مخالفاً في الدين والمعتقد، وأصحاب هذا الرأي لم يميزوا بين المخالف المعتدي وغير المعتدي، رافضين لكليات القرآن المقاصدية، الداعية إلى التعاون والتعارف والعدل والقسط مع المخالف، إذا لم يكن معتدياً، ملتزماً بالعهود والمواثيق، ومعاملته بالمثل، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7] .

فهذه الادعاءات، وغيرها، التي يصعب حصرها، تمثل إشكالاً حقيقياً في فهم "حقيقة الاختلاف وتدبيره"، وتدلل على سوء الفهم، والاستيعاب غير الصحيح للنظر الشرعي في التعامل مع الاختلاف.

التساؤل الخامس: هل في القرآن الكريم ما يُفند الدعاوى والمزاعم القائلة بأن الإسلام ينفي الآخر ويرفضه، وأنه لا يشتمل إلا على الدعوة للقتال؟

التساؤل السادس: هل في هذا المصدر ما يؤسس للسلم العالمي، ويدعو الإنسانية إلى "مذهب ابن آدم الأول"؟

التساؤل السابع: هل تستطيع كليات القرآن ومقاصده العليا استيعاب ما جدَّ في عالم الناس على مستوى تدبير العلاقات الإنسانية محلياً وعالمياً؟

والسؤال المركزي الذي تتمحور حوله هذه الدراسة هو: إلى أي حدّ نستطيع أن نجد في نصوصنا التأسيسية -الوحي-، ومقاصدها الكلية، سنداً لدعوى أننا ندعو اليوم إلى إرساء الحق في الاختلاف ومشروعيته، بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، والدعوة إلى المشترك بين بني الإسلام وبني الإنسان، والدعوة إلى تدبير الاختلاف وإدارته بحكمة، تحقيقاً لمصالحه، ودفعاً لمفاسده، وتجاوزاً لعوائقه وآفاته، لإيقاعه في واقع الناس وفق قصد الله التشريعي؟.

وبناء على هذه الإشكالات العلمية، فإن قصد هذه الدراسة هو وضع نظرية متكاملة لقضية تدبير الاختلاف في الخطاب القرآني. وتتوخى هذه الرؤية وضع أصول كلية عامة، تشكّل الأرضية الوفاقية الجامعة والمؤلفة، ومن خلال هاته الرؤية يكون قصد هذه الدراسة الإجمالي هو:

"فقه الاختلاف، وفهم حقيقته، وتدبيره، من أجل بناء الائتلاف والوفاق في المجتمع الإنساني، من خلال الخطاب القرآني."

أما عن الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بها الموضوع فلم أجد -فيما اطلعتُ عليه- دراسة مباشرة في الموضوع، تعالج إشكال تدبير الاختلاف في القرآن الكريم. وكل ما وقفت عليه من دراسات جامعية أكاديمية، أو كتب ومؤلفات، أو دراسات ومقالات في الموضوع، إما أنها كتابات فكرية، مثل كتابات طه عبد الرحمن، التي اعتنت بنقد نظريات الآخر-الفلسفة الغربية- بطريقة جدلية، وإثبات نجاعة المقترح الإسلامي الإيماني والأخلاقي على مقترح الواقع الكوني، الذي نعتته بـ"الوقاحة الإنكارية"، كما اهتم بالتأسيس

للحوار القيمي والأخلاقي مع الآخر، واعتنى بإثبات الحق العربي والإسلامي في الاختلاف الفكري والفلسفي.<sup>(١)</sup>

أو كتابات محمد عمارة الذي تعرّض فيها بالنقد والتصحيح للشبهات التي يثيرها الآخر، ومقارناته بين منهج الإسلام والمناهج الأخرى، سواء المتعلقة بالشرائع السماوية أو الوضعية في الاعتراف بالمخالف، وإدارة الاختلاف معه، وما يتعلق بموضوع الأقليات في المجتمع الإسلامي،<sup>(٢)</sup> كما اعتنى بالوحدة والاختلاف والتعددية في إطار الجوامع،<sup>(٣)</sup> كما تعرض بالنقد لنظرية الصراع الغربية،<sup>(٤)</sup> وغيرهما من الكتاب، الذين كتبوا في موضوع "شرعية الاختلاف" في الفكر الإسلامي.<sup>(٥)</sup>

وإما أنها عاجلت الاختلاف في جانبه الفقهي والأصولي في التراث الإسلامي، مثل الكتابات التي عنيت بتعريف الاختلاف وأنواعه: المحمود والمذموم والسائغ، وناقشت "حديث الافتراق"، و"حديث الاختلاف رحمة"، وتعرضت لتاريخ الخلاف: في العهد النبوي

---

(١) وكل كتابات الدكتور طه عبد الرحمن مشروع واحد، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدد من كتاباته، لكن نحيل هنا على كتابين يذكر في عنوانيهما لفظ الاختلاف:

- عبد الرحمن، طه. الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٥م.
- عبد الرحمن، طه. الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٢، ٢٠٠٦م.
- (٢) عمارة، محمد. الإسلام والآخر من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. ونظر أيضاً:
- عمارة، محمد. هذا هو الإسلام (٣)، احترام المقدسات، خيرية الأمة: شروط مكتسبة لا عنصرية موروثية، عوامل تفوق الإسلام: شهادة غربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- (٣) عمارة، محمد. الإسلام والتعددية: الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، القاهرة: دار الرشاد، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- (٤) عمارة، محمد. الحضارات العالمية تدافع؟ أم صراع؟ القاهرة: دار نهضة مصر، ط١، في التنوير الإسلامي (٢٤)، ١٩٩٨م.
- (٥) اليوسف، أحمد عبد الله. شرعية الاختلاف: دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي، بيروت: دار الهادي، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. وانظر أيضاً:
- أواميل، علي. في شرعية الاختلاف، بيروت: دار الطليعة، ط٢، ١٩٩٣م.
- الصغير، عبد المجيد. فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، مراجعات نقدية في المفاهيم والمصطلحات الكلامية، القاهرة: دار رؤية، ط١، ٢٠١١م.

وعهد الصحابة، وخلاف المذاهب الفقهية، وآدابه وحلول إشكالاته العلمية،<sup>(١)</sup> وأسبابه،<sup>(٢)</sup>  
أو ضوابط الجدل والمناظرة.<sup>(٣)</sup>

- (١) زيدان، عبد الكريم. الخلاف في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- عوامه، محمد. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، وانظر أيضاً:
- العلواني، طه جابر. أدب الاختلاف في الإسلام، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٢)، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- البوشخي، أحمد. الخلاف الفقهي: دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، كتاب المحجة (٢)، فاس: أنفو-برانت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، تقديم وتعليق: عثمان جمعة ضميرية، الطائف: دار الفاروق، ط١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- (٢) انظر بتفصيل ما ذكره العلماء الذين اهتموا بأسباب الاختلاف، ومنهم على سبيل التمثيل لا الحصر:
- البطلوسي، عبد الله بن محمد بن السيد. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق: دار الفكر، ط٣، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، وجعلها ثنائية.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (١٤١٣هـ)، حصرها في عشرة، بعد أن أرجع الأعذار التي يعذر بها الأئمة إلى ثلاثة.
- الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الملقب شاه ولي الله. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، راجعه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ط٣، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الحنيف، علي. أسباب اختلاف الفقهاء، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الحن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن. أسباب اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ... وغيرها من المؤلفات التي أفردت في هذا الفن، أو التي تعرضت له في مقدمات الكتب، ومنها:
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخریج: عبد الله العبادي، القاهرة: دار السلام، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، جاء في مقدمة الكتاب: "أما أسباب الاختلاف بالجنس فستة". أو في باب من أبواب كتبها ومنها: بحث الشاطبي في الموافقات في كتاب الاجتهاد "المسألة الحادية عشرة: في بيان أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة".
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٤، ص ١٥٣.
- (٣) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دمشق: دار القلم، ط٤، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). انظر أيضاً:
- رفيع، محماد. الجدل والمناظرة: أصول وضوابط، بيروت: دار ابن حزم، ط١، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- الشنيطي، محمد الأمين. آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود العريفي، الرياض وجدة: دار عالم الفوائد ومجمع الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ.

وإما أنها تناولت جزءاً من الموضوع، ولم تتناول موضوع تدبير الاختلاف بالشكل الذي تناوله به الباحث في هذه الدراسة، مثل الكتابات التي عاجلت موضوعات الحوار والجدل، والسلم، والحرب، والتسامح مع الآخر في القرآن الكريم، وغيرها من الدراسات التي عنيت بالدراسة الموضوعية.

وتُعدُّ كتابات محمد رفيع،<sup>(١)</sup> أقرب ما كتب في الموضوع لهذه الدراسة، بل تعدُّ كتابات الدكتور حفظه الله في الموضوع هي المرجعية الفكرية التي استقى منها الباحث إشكال هذه الدراسة، وهي التي فتحت للباحث آفاق البحث في الموضوع، وعلى رأسها كتابه: "النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية"، وإن كانت هذه الدراسة تتفق مع الكتاب آنف الذكر أو غيره من كتابات الدكتور، في كونها دراسة تأصيلية تحليلية، وفي توجيهها العام نحو تدبير الاختلاف، والبحث عن المشترك، إلا أنها يختلفان في الآتي:

- هذه الدراسة تنطلق من القرآن الكريم، بالقصد الأصلي، ومن كلياته المقاصدية، أما الدراسة السابقة فتنتقل من النظر الشرعي عموماً.
- الدراسة السابقة يؤطرها المؤلف برؤية النظر التكويني والنظر التشريعي، عكس هذه الدراسة التي تنطلق من الرؤية التشريعية ابتداءً.
- الدراسة السابقة ركزت على النظر الأصولي في صياغة عناوينها، وموضوعاتها، ومباحثها، عكس هذه الدراسة التي اعتمدت الرؤية الأصولية في التحليل والدراسة فقط.

---

(١) وكتاباته في الموضوع هي:

- رفيع، محمد. النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، القاهرة: دار السلام، ط١، (١٤٣٣هـ/١٢/٢٠١٢م).
- رفيع، محمد. منهج القرآن في بناء المشترك الإنساني، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: (٦٦)، ٢٠٠١م.
- رفيع، محمد. ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: (٥٢)، ٢٠٠٨م.
- رفيع، محمد. الجدل والمناظرة: أصول وضوابط، بيروت: دار ابن حزم، ط١، (١٤٣٠هـ/٩/٢٠٠٩م).

- الدراسة السابقة اعتمدت المنهج الجدلي في تدبير الاختلاف، في سياق الدرس الأصولي، عكس هذه الدراسة التي عمدت إلى الاجتهاد في استنباط أصول الحوار والجدل والتي هي أحسن، وتصنيفها، كما يعرضها القرآن الكريم، في سياق مجادلة المخالف عموماً.

ولما كان من الضروري الوقوف على أنواع من المصادر التي لا بد منها في سبيل اعتماد المادة العلمية لها فقد اعتمدتُ في هذه الدراسة على المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي: القرآن الكريم؛ لأنه هو منطلق الدراسة، فكان منهج التعامل مع النص القرآني على الشكل التالي:

- جمع الآيات المتعلقة بموضوع الاختلاف وتدييره عموماً.
- تصنيف هذه الآيات تصنيفاً موضوعياً بما يناسب مباحث الدراسة.
- تحليل هذه الآيات ودراستها والربط بينها، واستنباط النتائج المتعلقة بمباحث الدراسة.
- الاقتصار في الاستشهاد والاستدلال على الآيات القرآنية ذات الدلالة المباشرة، والإحالة على الآيات الأخرى في الهامش.
- الحرص على أن يكون منطلق الدراسة، وصياغة مباحثها وعناصرها، هو الآيات القرآنية.
- اعتماد مسلك "الافتقار" في الأخذ من الأدلة الشرعية، والاستشهاد بها، لا مسلك "الاستظهار" وتقصيد الشارع، كما ذكر الشاطبي رحمه الله،<sup>(١)</sup> وهذا مسلك علماء الأصول في تعظيم حرمة النصوص، فلا يثبت عندهم لشيء قرار حتى تنتصب أدلته، وتصح براهينه.

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٣، ص٥٧.

أما مصادر السنة والأحاديث النبوية، فكان الاعتماد أكثر على كتب الصحاح، مع الرجوع فيما سوى ذلك إلى المصادر الأصلية من كتب السنة، كما عزوت كل حديث إلى مصدره مع التخريج، وحذفت الأسانيد طلباً للاختصار، واقتصرت على متن الحديث، أو مقطع منه فيما يخدم المعنى مباشرة، حفاظاً على متابعة التحليل، وسهولة عرض الأفكار.

كما حرصت في الدراسة على الاستفادة من المصادر الأصلية، التي اهتمت بالقرآن الكريم في مختلف جوانبه، وعلى رأسها كتب التفسير، وكتب الأصول والمقاصد، وكتب الجدل والمناظرة. وقد اهتمت الدراسة بمختلف اتجاهات علماء التفسير، ولا سيما منهم علماء القرون العشرة الأولى: تفسير عبد الرزاق (توفي: ٢١١هـ)، والطبري (توفي: ٣١٠هـ)، والبعثي (توفي: ٥١٠هـ)، والزحري (توفي: ٥٣٨هـ)، وابن العربي (توفي: ٥٤٣هـ)، وابن الجوزي (توفي: ٥٩٧هـ)، والقرطبي (توفي: ٦٧١هـ)، وأبي حيان (توفي: ٧٤٥هـ)، وابن كثير (توفي: ٧٧٤هـ)، والبقاعي (توفي: ٨٨٥هـ)، والسيوطي (توفي: ٩١١هـ).

واستعنت كذلك ببعض كتب الشيعة، ومن علمائهم: الطباطبائي (توفي: ١٤١٣هـ)، ومحمد حسين فضل الله (توفي: ٢٠١٠م)، وبعض التفاسير المتأخرة والمعاصرة: تفسير رشيد رضا (توفي: ١٣٥٤هـ)، وسيد قطب (توفي: ١٣٨٧هـ)، والطاهر ابن عاشور (توفي: ١٣٩٣هـ)، وغيرها من التفاسير المعاصرة.

وركزت هذه الدراسة كذلك على كتب الأصول والمقاصد، وكتب الجدل، ومن علماء هذا الفن: الباجي (توفي: ٤٧٤هـ)، والجويني (توفي: ٤٧٨هـ)، والغزالي (توفي: ٥٠٥هـ)، والعز بن عبد السلام (توفي: ٦٦٠هـ)، وابن تيمية (توفي: ٧٢٨هـ)، وابن القيم (توفي: ٧٥١هـ)، والشاطبي (توفي: ٧٩٠هـ)، وابن عاشور (توفي: ١٣٩٣هـ)، وعلال الفاسي (توفي: ١٣٩٤هـ).

وإن كانت الدراسة ركزت أكثر على مؤلفات التفسير، ومؤلفات أصول الفقه والمقاصد، ومؤلفات الجدل والمناظرة، إلا أن الباحث استفاد كذلك من مؤلفات الفكر، والفلسفة، والمنطق وعلم الكلام، ومؤلفات الملل والنحل...، قديمها وحديثها؛ لأن طبيعة الموضوع تفرض الانفتاح على كل العلوم والمعارف، حسب ما يسمح به سياق التحليل والدراسة، زيادة على أن النص القرآني هو منطلق كل هذه العلوم والمعارف.

لا شك أن طبيعة هذا الموضوع تقتضي سلوك أكثر من منهج، لذلك اعتمد الباحث في هذا الكتاب المناهج التالية:

أ- المنهج الاستقرائي: وهو "تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً. أو هو انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته."<sup>(١)</sup> وهذا المنهج مكن الباحث من تتبع الآيات التفصيلية الجزئية الواردة في الموضوع، والاستدلال بها على أصل كلي عام، وهي الكليات المعبر عنها في الدراسة بـ"أصول تدبير الاختلاف".

ب- المنهج الوصفي: ويقوم هذا المنهج على تقديم المادة العلمية كما هي، فهو يصف المادة العلمية كما أو كيفاً أو هما معاً بطريقة منهجية، من غير تعليل ولا تفسير،<sup>(٢)</sup> وقد استفاد الباحث من هذا المنهج في تقديم المادة العلمية، كما هي في واقع الأمر.

ت- المنهج التحليلي الاستنباطي: وهو المنهج الذي يعتمد على قراءة النصوص، وتفكيك عناصرها ومكوناتها وتفسيرها، ثم استنباط أصل أو قاعدة كلية منها.<sup>(٣)</sup> وساعد هذا المنهج الباحث على الاجتهاد في استنباط أصول تدبير الاختلاف في القرآن الكريم، بعد تحليل النصوص القرآنية، وتفكيكها، وتركيب عناصرها، والاستنباط منها.

وسيكون المنهج في هذا الكتاب قائماً على التركيز على المبادئ العامة التي تحكم قضايا الدراسة، دون الخوض في التفاصيل والجزئيات، إلا بالقدر الذي يبين هذه المبادئ ويوضحها ويؤصلها، معتمدين على الكتاب الكريم، والسنة النبوية الثابتة، وعلى الإجماع وغيرها من

---

(١) الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ١٨٨.

ومن طرائق الشاطبي في الاستدلال: "الاستقراء المعنوي" وهو الاستقراء الأكثرى أو الأغلب. انظر أيضاً:

- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) الأنصاري، فريد. أبحاث في العلوم الشرعية، سلسلة الحوار (٢٧)، المملكة المغربية، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ط ١، (١٧٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ٦٦.

(٣) الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ١٣٩. انظر أيضاً:

- الأنصاري، أبحاث في العلوم الشرعية، مرجع سابق، ص ٩٦.

مصادر الاستنباط، وما يناسب عصرنا من اجتهادات ذات سابقة نيرة، مستخدمين في هذا البحث: "فقه الميزان القرآني".

وحاولت أن لا أنساق وراء مزلق الفكر الدفاعي عند عرض عناصر الدراسة، وأبحاثها، وتحليل مضامينها. ولم أتبوأ موقف من يرد التهمة بعاطفة، أو يتصرف لرد الفعل، حتى لا يأسر الباحث حركة الدراسة، ويفسح لها المجال لتصل إلى نتائج حقيقية لمفهوم تدبير الاختلاف وأصوله في القرآن الكريم، جاعلاً القرآن قاعدة للاجتهاد.

وقد اشتمل هذا الكتاب على مقدمة، ومدخلٍ تمهيدِيٍّ، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتوصيات على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت: أهمية الدراسة ودواعيها، وبيان إشكالاتها، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة وتقسيماتها المنهجية، وأخيراً أهم الصعوبات التي اعترضت الباحث.

المدخل العام للدراسة: تدبير الاختلاف: دراسة في المفهوم والسياق القرآني: وقسمته إلى قضيتين: القضية الأولى: الاختلاف وتدبيره: دراسة في المفهوم، وتناولت فيها: مفهوم الاختلاف، ومفهوم التدبير، والمقصود بأصول تدبير الاختلاف في الدراسة. والقضية الثانية: تناولت فيها: الاختلاف في السياق القرآني: سياق الاختلاف الطبيعي والإنساني، وسياق الاختلاف التكويني والتشريعي، وسياق الاختلاف المذموم والمحمود، وسياق الاختلاف في إطار الجوامع.

الفصل الأول: أصول تدبير الاختلاف الاعتقادية: عالجت فيه الأصول الإيمانية، أو المشتركة العقدية، التي أمر القرآن الكريم بإقامتها والاجتماع عليها، ونهى عن التفرق فيها، وجاء بها كل الأنبياء والرسل،<sup>(١)</sup> وهي: أصل الإيثار بالله وتوحيده، أصل الإيمان

(١) ألف الشوكاني كتاباً يدل على أن هذه الأصول تمثل مشتركاً دينياً متفقاً عليه. انظر:

- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوت، صححه وضبطه: مجموعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

بالأنبياء والرسل، وأصل الإيمان بالمصير والمآل الأخروي، معتمداً على استقراء الآيات القرآنية الدالة على معالم هذه الأصول الكلية، وتحليلها ومناقشتها بما يجلي دورها في تدبير الاختلاف الديني والإنساني عموماً.

**الفصل الثاني: أصول تدبير الاختلاف التشريعية:** اشتمل هذا الفصل على الأصول التشريعية العملية، التي تمثل القواعد القرآنية الكبرى، والمقاصد الكلية لشريعة القرآن، التي أمر بتنزيلها وتطبيقها لإدارة الاختلاف ومعالجته، والوقاية من سلبياته، وهي أصول كما تخدم الاختلاف الداخلي بين المسلمين، تخدم الاختلاف الخارجي بين المسلمين وغيرهم، وهذه الأصول هي: أصل إقامة السلم وترك الحرب، وأصل إقامة العدل ونفي الظلم، وأصل إقامة التعاون الإنساني، وأصل إقامة الصلح وترك الخصام، وأصل إقامة الشورى وترك الاستبداد، وأصل الالتزام بالعهود والمواثيق، وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**الفصل الثالث: أصول تدبير الاختلاف المنهجية:** وإذا كان الفصل الأول يعالج الأصول التصورية، والفصل الثاني قد تناول الأصول العملية، فإن هذا الفصل جاء لدراسة الأصول المنهجية لتدبير الاختلاف، التي تعنى بالحوار والجدل والتي هي أحسن، وقسمها الباحث إلى: أصول تدبير الاختلاف المنهجية الكلية، وأصول تدبير الاختلاف المنهجية التفصيلية، حاول الباحث من خلالها استقراء الأصول القرآنية لمنهج الجدل والتي هي أحسن، ودراستها وتحليلها، مستفيداً في ذلك من تراث علم الأصول والجدل والمناظرة الذي أثله علماءنا رحمهم الله.

**الخاتمة:** ذكرت فيها أهم الخلاصات، والنتائج التي توصلت إليها.

وقد اعترضتني في بحثي هذا بعض الصعوبات التي يمكن إجمالها في الآتي:

- عدم وجود دراسة مباشرة في الموضوع -في حدود اطلاعي-، تعالج تدبير الاختلاف في ضوء كليات القرآن ومقاصده.
- كتب التراث الإسلامي، ولا سيما كتب التفسير والأصول، لم تسعف الباحث

في التأصيل لقضايا البحث، باستثناء الكتب التي اعتنت بمقاصد القرآن،  
وبمقاصد التشريع عموماً.

- صعوبة صياغة خطة محكمة للدراسة؛ إذ تم تعديلها بعد إنهاء الدراسة أكثر من  
مرة، فقد كان عنوان الدراسة الأول هو: "معالم تدبير الاختلاف في الخطاب  
القرآني"، والثاني: "الاختلاف في الخطاب القرآني: أصول التأسيس وضوابط  
التدبير"، والثالث والأخير: "أصول تدبير الاختلاف في القرآن الكريم: دراسة  
تأصيلية تحليلية"، وهذا الأمر أرهقني، وأخذ مني جهداً كبيراً. وهذا الإصرار  
على التعديل في الخطة والصياغة، نابع من الإيمان بأن من لم يحسن التقسيم لم  
يحسن التأليف.

- وحرص الباحث - ما أمكن - على التفرد والاستقلال في صياغة موضوعات  
البحث ودراستها، بعيداً عن التبعية والتقليد.



المدخل:

## تدبير الاختلاف؛ دراسة في المفهوم والسياق القرآني

أولاً: الاختلاف وتدبيره: دراسة في المفهوم

### ١- مفهوم الاختلاف

#### أ- الاختلاف في اللغة:

جذر كلمة "الاختلاف" -التي هي مصدر من فعل اختلف- (خ ل ف)، قال ابن فارس: " (خَلَفَ) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التَّعْيِيرُ." (١)

ومن الأول: أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه: يقال: قعدتُ خلافَ فلان، أي بعده، وخَلَفَ فلانٌ فلاناً إذا كان خليفته، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٢] طلب منه أن يخلفه ويقوم مقامه فيهم، وسميت الخلافةُ خلافةً؛ لأن الثاني يجيءُ بعد الأول قائماً مقامه، والخِلْفَةُ: اختلاف الليل والنهار. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾ [الفرقان: ٦٢]؛ أي هذا خَلَفٌ من هذا، يذهب هذا ويجيءُ هذا. (٢)

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، مادة: (خلف)، ج٢، ص ٢١٠.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي. كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ت.)، ج٤، ص ٢٦٩، وانظر أيضاً:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج٢، ص ٢١٠.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، (١٤١٤هـ)، مادة: (خلف)، ج٩، ص ٨٣-٨٦.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط٣، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج٢، ص ٥٦٢.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، مادة: (خلف)، ج٤، ص ١٣٥٧.

ومن الثاني: خلاف قدام: خَلَفٌ، وهو غيرُ قَدَامٍ. يقال: هذا خلفي، وهذا قُدَامِي، فيقال: اختلفتُ الرجل أخذته من خلفه، واختلفه جعله خلفه، ويقال أيضاً: أخلف الرجل جعله خلفه؛ أي رده إلى خلفه، أي وراءه أو وراء ظهره. قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمَخَلْفُونَ بِمَفْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١]؛ أي مخالفين؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، والخلف ضد قدام، قال ابن سيده: خَلَفٌ نقيض قُدَامٍ قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥] والخلف: الظهر.<sup>(١)</sup>

ومن الثالث: التَّغْيِيرُ: قولهم خَلَفَ فُوهُ، إذا تَغَيَّرَ، وَأَخْلَفَ. وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ"<sup>(٢)</sup> ومنه الخلاف في الوعد، قال تعالى: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٧]. وخَلَفَ الرَّجُلُ عَنِ خُلُقِ أَبِيهِ: تَغَيَّرَ، بمعنى تغييرهما وعدم اتفاقهما في الخلق.<sup>(٣)</sup>

ومن هذه المعاني اللغوية لجذر (خ ل ف) في اللغة، تدل على أن الاختلاف في أصل اللغة، فيه عملية تجاوز وتنحي لوضع سابق، نحو وضع جديد يقوم مقام الأول، يقول ابن فارس: "اختلف الناس في كذا، والناس خلفه، أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويُقيم نفسه مقام الذي نحاه"<sup>(٤)</sup>، وتدل كذلك على التغيرات في الصفات، والهيئات، والأخلاق وعدم الاتفاق فيها.

- 
- (١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج٢، ص٢١٢، وانظر أيضاً:  
 - الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، بيروت وصيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ط٥، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مادة: (خ ل ف)، ص٩٥.  
 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج٩، ص٨٢.  
 - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت ودمشق: دار القلم، والدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ، مادة: (خلف)، ص٢٩٣.  
 (٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ج٣، حديث رقم (١٨٩٤)، ص٢٤.  
 (٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج٢، ص٢١٢، وانظر أيضاً:  
 - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ص٢٩٥.  
 - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج٤، ص١٣٥٥.  
 (٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج٢، ص٢١٣.

ومما يؤكد هذا التوجه اللغوي: ورد في كتب اللغة كذلك "اختلف": ضدُّ اتفق. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. والخِلافُ: المخالفة والخلاف المضادة، ورجلٌ خالِفٌ وخالِفةٌ؛ أي يُخالِفُ، كثيرُ الخلاف، والقومُ خِلَفةٌ؛ أي مختلفون،<sup>(١)</sup> وتخالف القوم واختلفوا: ذهب كلُّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلافُ ضدُّ الوفاق.<sup>(٢)</sup>

وبالجملة يتبين أن الاختلاف في اللغة يأخذ معاني: "التعاقب"، و"التغاير"، و"التباين"، و"التضاد"، و"عدم التساوي"، و"عدم الاتفاق"، وذهب كل من المختلفين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والتجاوز للوضع القائم وتنحيه إلى وضع آخر يقوم مقامه،<sup>(٣)</sup> وكأن كل واحد من المختلفين - فرداً أو قوماً أو جماعة - ينحي قول صاحبه، ويقيم قوله مقام الذي نجاه.

### ب- الاختلاف في الاصطلاح:

يقول الراغب الأصفهاني: "الاختلافُ والمخالفة: أن يأخذَ كلُّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلافُ أعمُّ من الصِّدِّ؛ لأنَّ كلَّ صِدِّين مختلفان، وليس كلَّ مختلفين صِدِّين، ولما كان الاختلاف بين النَّاسِ في القول قد يقتضي التَّنَازُعَ استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ﴾ [مريم: ٣٧] ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ مُمَجِّدِينَ ﴾ [هود: ١١٨] ﴿ وَأَخْتَلَفُ الَّذِينَ كُنْتُمْ وَأَلْوَتْكُمُ ﴾ [الروم: ٢٢] ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ ﴿ الَّذِي هُوَ فِيهِ

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج ٩، ص ٨٢-٩١، وانظر أيضاً:

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص ٨٠٨.
- الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٩.
- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ج ٤، ص ١٣٥٥.
- (٢) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت.)، ج ١، ص ١٧٨.
- (٣) سواء كان ذلك في الرأي، أو الحال، أو الصور، أو الأوضاع، أو الهيئات، وسواء تعلَّق الأمر بالفرد أو الجماعة.

﴿مُخْتَلِفُونَ﴾ [النبا: ١ - ٣] ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨] ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ١٣] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].<sup>(١)</sup>

ويُفهم من تعريف الراغب أربعة معاني:

الأول: عدم التفريق بين الخلاف والاختلاف، بل معناهما واحد<sup>(٢)</sup> وهو: "أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله."

الثاني: الاختلاف والخلاف معاً أعم من الضد، "والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين."

(١) الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (خلف)، ص ٢٩٤. وانظر أيضاً:

- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٢-٥٦٣.

(٢) عبر القرآن الكريم بـ "الاختلاف" في سياقات متعددة -كما سيأتي- في اختلاف الظواهر الكونية، وفي اختلاف الناس عموماً، ولم يميز بينها وبين كلمة "خلاف"، حيث يعبر القرآن بالكلمتين دون تمييز في المعنى، على خلاف ما ذهب إليه عطية محمد سالم، الذي جعل استعمال "خالف" يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، واستعمال "اختلف" يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع في تفاوت وجهات النظر، مستنداً في ذلك إلى بعض السياقات القرآنية. انظر:

- سالم، عطية محمد. موقف الأمة من اختلاف الأئمة، المدينة المنورة: دار الجوهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ١٥.

لكن ما ذهب إليه غير مطرد في القرآن كله، ومما ينقض ما ذهب إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا اَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] فهذا استعمال للفظ "اختلف"، في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، ولم يعبر القرآن بلفظة "خالف".

وبالجملة، فإن التفريق بين الاختلاف والخلاف وعدم التفريق بينهما، مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، والذي عليه العلماء من الأصوليين والفقهاء في مؤلفاتهم، عدم التفريق بينهما، فإنهم يستعملون أحدهما مكان الآخر، بل تكاد تجرد ذلك في موضع واحد، وفي مسألة واحدة، بل في سطر واحد، حيث يعبر باللفظتين في سياق واحد بمعنى واحد. انظر:

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي. الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة

الحلبي، ط ١، (١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م)، ج ٣، ص ٥٦٠. ويعبر الشاطبي عن معنى "الاختلاف" بـ "الخلاف" يقول:

"وإنما يعد في الخلاف: الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف.. انظر:

- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٤.

الثالث: الاختلاف لا يحمل معنى المنازعة<sup>(١)</sup> والمشاقفة،<sup>(٢)</sup> المفضية إلى الصدام والصراع، وإنما الذي يحوّل الاختلاف إلى منازعة: واقع الناس، ونفوسهم التي لا تحتمل الاختلاف، ولا تتسع لقبول المخالف، "ولمّا كان الاختلاف بين النَّاسِ في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة" فجاء القرآن الكريم - كما يقول محمد عوامة - في بعض آياته على هذا المعنى الحاصل الناتج.<sup>(٣)</sup>

الرابع: أن الاختلاف والخلاف مغايرة، وتباين، وعدم اتفاق في الحال أو القول "أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله."

(١) يقول الفراهي في (التنازع): "قد تبدّل معناه، وفي الصحيح التنازع هو التداول والتجاذب عموماً، وفي القرآن الكريم: ﴿يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأَسَا لَا لَعُوَ فِيهَا وَلَا تَأْتِيهِ﴾ [الطور: ٢٣] ﴿فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا التَّجْوِي﴾ [طه: ٦٢] ﴿وَكَذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْنَا بَنِيانًا زُيِّنَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ قَالِ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّجِدَنَّكَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]. وعلق المحقق على عبارة: "تبدّل معناه" بقوله: يعني أن معنى "الخلاف" و"التخاصم" غلب على معنى "التداول" و"التجاذب". "فزعم أبو حيان: أن التنازع يقتضي الاختلاف". ثم دخلت الكلمة في الفارسية والأردية، بعدما تجردت عن أصلها، فصارت محصورة في معنى "الخلاف" و"التخاصم". فأخطأ بعض المفسرين والمترجمين لمعاني القرآن الكريم، وجعلوا "التنازع" بمعنى "التخاصم" في الموضوع الذي هو فيه بمعنى "التداول" لا غير. ومن أسلوب القرآن الكريم أن "التنازع" إذا أريد به "التجاذب" و"التداول"، تعدّى إلى مفعوله بنفسه، وكان مذكوراً، كما في الآيات التي استشهد بها المؤلف. أما إذا كان بمعنى "التخاصم" و"الاختلاف" فيتعدى إليه بحرف الجرّ (في) كما في قوله تعالى: ﴿حَوَّابٌ إِذَا فَيَّسَلْتُهُ وَتَنَزَّعْتُهُ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُهُ فَمِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْتَهُ مَا تُخَبِّئُ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿إِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿وَأَوْزَارُهُمْ كَثِيرًا لَّقَيْسَلْتُهُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [الأنفال: ٤٣] ﴿فَلَا يَنْزِعْتَنكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧] أو بحذف المفعول به كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] انظر:

- الفراهي، عبد الحميد الفراهي الهندي. مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، تحقيق وشرح: محمد أوجل أيوب الإصلاحي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٦٠.
- (٢) وتفسير (الشقاق) على أربعة وجوه: الأول: الضلال.. والثاني: الاختلاف.. والثالث: العداوة.. والرابع: الحجاج. انظر:
- ابن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة. التصاريف تفسير القرآن مما اشبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، قدمت له وحققته: هند شلبي، عمان: مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٢١٧.
- انظر: الآيات التي وردت فيها لفظة "الشقاق" في:
- مرزوق، عبد الصبور. معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، القاهرة: دار الشروق، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص ٧٩٩.
- (٣) عوامة، محمد. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص ٨.

ويوافق السمين الحلبي الراغب الأصفهاني في أن الاختلاف مغايرة ومباينة وعدم اتفاق بين المختلفين؛ إذ يتخذ كل واحد منهما طريقاً غير طريق من يخالفه، يقول السمين الحلبي: "والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَدَكُم عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]..."<sup>(١)</sup>

ويوافقها كذلك الفيروز آبادي،<sup>(٢)</sup> في أن "الخلاف والاختلاف" هو عدم الاتفاق والتباين والتغاير في الحال أو القول أو الفعل، وهو موافق كذلك للغة في بعض استعمالات جذر (خ ل ف)، كما تقدم.

وقد استعملت كلمة "اختلف" في القرآن الكريم في معان متعددة ومتنوعة:<sup>(٣)</sup>

معنى التفرق وعدم الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال: ٤٢] واختلف فيه: لم يتفق بشأنه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَآخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [فصلت: ٤٥] ويختلفون: يذهب كل منهم إلى خلاف ما يذهب إليه الآخر، قال تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [النحل: ٣٩]، ويختلفون: يخالف بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١١٨] إِلَّا مَنْ رَزَمَ رَبُّكَ ﴿ [هود: ١١٨ - ١١٩].

(١) السمين الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدايم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، مادة: (خ ل ف)، ج ١، ص ٥٢٣، وانظر أيضاً:

- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٢-٥٦٣.

(٢) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٣) تتبع صيغ مادة: (خ ل ف) في القرآن الكريم واستعمالها المختلفة في:

- عبد الحميد، أحمد مختار. المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، بمساعدة فريق عمل، بيروت: مؤسسة سطور المعرفة، ط ١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (خ ل ف)، ص ١٧٠-١٧٢.

- مجمع اللغة العربية. معجم ألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، مادة: (خ ل ف)، ص ٣٦٧.

- عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: دار الحديث ودار الكتب المصرية، (١٣٦٤هـ)، مادة: (خ ل ف)، ص ٢٣٨.

- مرزوق، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

معنى التناقض: قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]  
وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨] متضارب مضطرب متناقض.

معنى التعاقب: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [المؤمنون: ٨٠]  
وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]  
أي تعاقبها.

معنى التفاوت والتنوع: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ  
السَّيِّئَاتِ وَالْوَبْئِ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩]  
متنوع، وقال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ (٢) الَّذِي هُزِفَ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (٣) ﴿ [النبأ: ١ - ٣].

وعلى هذا يمكن القول بأن "الاختلاف" يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي  
أو الحالة أو الهيئة أو الموقف،<sup>(١)</sup> بمعنى الاختلاف العام، الذي يشمل الأفكار والآراء  
والمذاهب والمواقف.<sup>(٢)</sup>

(١) العلواني، طه جابر. أدب الاختلاف في الإسلام، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٢)، هيرندن: المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ٢٢.

(٢) وقد يأخذ الخلاف والاختلاف معنى الجدل، يقول الجرجاني: "الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق  
أو لإبطال باطل." انظر:

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار  
الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٠١.

ويقول طه جابر العلواني: "إذا اشتد اعتداد أحد المخالفين أو كليهما بما هو عليه من قول أو رأي أو موقف،  
وحاول الدفاع عنه، وإقناع الآخرين به، أو حملهم عليه، سميت تلك المحاولة بالجدل." انظر:

- العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢.

ويعرف أحمد البوشيخي الاختلاف في الفروع الفقهية بقوله: "تغاير أحكام الفقهاء والمجتهدين في مسائل  
الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها  
بالمنع. أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها التنب،  
أو الإباحة." انظر:

- البوشيخي، أحمد. الخلاف الفقهي: دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، كتاب المحجة (٢)، أنفو-برانت،  
فاس، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٦. "والاختلاف عند بعض المتكلمين: هو كون الموجودين غير متماثلين وغير  
متضادين."

- صليبا، جميل. المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ١، ص ٤٧.

لكن ما يهمننا في هذه الدراسة، من هذه المعاني وغيرها لكلمة "اختلف"، هو "معنى التفرق وعدم الاتفاق، وأخذ كل واحد من المختلفين طريقاً مخالفاً للآخر..." و"معنى التفاوت والتنوع والتباين"، وغيرها من المعاني الدالة على الاختلاف الإنساني في الآراء والأفكار والمذاهب، نحاول التماسها في الآيات القرآنية، سواء عبر القرآن الكريم عنها بلفظ "الاختلاف"، أو بغيره من الألفاظ والإشارات.

## ٢- مفهوم التدبير:

### أ- التدبير في اللغة:

"التدبير" في اللغة: دَبَّرَ الأمر وتَدَبَّرَهُ: نظر في عاقبته، واستدبره: رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته،<sup>(١)</sup> و"التدبير هو تَقْوِيم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته".<sup>(٢)</sup> ويأخذ معنى السياسة،<sup>(٣)</sup> ويقال للتدبير المستمر سياسة،<sup>(٤)</sup> و"دَبَّرَ الأمرَ: فعله بعناية وعن فكر وروية، والمدبِّر: المدير أو المخطِّط، والمدبِّر: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الذي يُجْري الأمور بحكمته ويصِرُّفها على وفق مشيئته، وعلى ما يوجب حُسْنَ عواقبها".<sup>(٥)</sup>

ويقول الجرجاني: "التدبير: استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازاً".<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (دبر)، ج ٤، ص ٢٧٣، وانظر أيضاً:  
 - الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٥، مادة: (دبر)، ج ١١، ص ٢٦٥.  
 - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: (د ب ر)، ص ١٠١.  
 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (دبر)، ج ٢، ص ٣٢٤.
- (٢) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، (د.ت.)، ص ١٩١.
- (٣) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٢٨.
- (٤) العسكري، الفروق اللغوية، مرجع سابق، ص ٢٧.
- (٥) عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مادة: (د ب ر)، ج ١، ص ٧٢٠-٧٢١.
- (٦) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٥٤.

وعلى هذا، فإن "التدبير" في اللغة، يأخذ معنى النظر في عاقبة الشيء، والتفكير والتعقل فيه بتأنٍ وروية، من غير استعجال، لإصلاحه، وسياسته، وإدارته بحكمة.

### ب- التدبير في الاصطلاح:

فسر ابنُ عاشور "التدبير الإلهي" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣] بقوله: "والتدبير: النظر في عواقب المقدرات وعوائقها لقصد إيقاعها تامة فيما تقصد له محمودة العاقبة. والغاية من التدبير الإيجاد والعمل على وفق ما دُبِر".<sup>(١)</sup> فتدبير الأمر: التفكر فيه، وتقليب النظر في جهاته، وتقدير عواقبه وعوائقه، بقصد إيقاعه تامة، فيكون محمود العاقبة.

وقال أبو حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾ [الرعد: ٢] "التدبير إنما هو النظر في إدبار الأمور وعواقبها".<sup>(٢)</sup> ويقول الراغب في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢] "التدبير: النظر في دُبُر الأمور وتأملها، وقد يقال ذلك في تأمل الشيء بعد حصوله، ومعرفة خيره من شره، وصلاحه من فساده، كقولك: تدبرت ما فعل فلان فوجدته سديداً".<sup>(٣)</sup>

ومن تفسير ابن عاشور، وأبي حيان، والراغب لكلمة "التدبير"، يتبين لنا أن "التدبير" يأخذ معنى النظر والتفكر والتقدير في عواقب الأمر المقدر، ومآلاته وعواقبه، من أجل تحقيق مقاصده ومصالحه المحمودة، واجتناب مفسده، وآفاته.

وهو المعنى نفسه الذي نستعمل فيه "تدبير الاختلاف" في هذه الدراسة، بمعنى العمل على توجيه الاختلاف، بالنظر في عواقبه، بما يحقق مقاصده ومصالحه، واجتناب مفسده وآفاته.

- 
- (١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، ط١، (١٩٨٤م)، ج١١، ص٨٧.
  - (٢) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي. تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص٣٤٥.
  - (٣) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني. تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: دراسة: عادل بن علي الشدي، الرياض: دار الوطن، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٣، ص١٣٤٨.

وتستعمل الكلمة في "التراث التفسيري" في سياق انفراد الحق سبحانه بتدبير السماوات والأرض وما بينهما، وتدبير الليل والنهار، بل تدبير العالم كله،<sup>(١)</sup> تدبيراً حكيماً، على وفق الحكمة والصواب، لا ينازعه ولا يشاركه أحد في ذلك، فهو سبحانه حكيم في تدبير خلقه.

وأغلب التفاسير تربط كلمة "حكيم" "حكيماً" "الحكيم" الواردة في القرآن الكريم، بـ"التدبير الإلهي"<sup>(٢)</sup> أي تجعلها متلازمين، وهذا فيه دلالة على ارتباط كلمة "التدبير" بـ"الحكمة"، وهذا يعني أن تدبير الأمر هو: توجيهه وتصريفه بحكمة.

كما ورد استعمال الكلمة في سياق تدبير الحرب، والحكم، والمملك، والمال، ومصالح المعاش في الحياة الدنيا، وغيرها من المجالات، وإحسان سياسة ذلك كله، وهذا يعني أن الكلمة مستعملة عند المفسرين في: سياسة الأمر بما يصلحه بحكمة وتعقل.

وفي المعنى نفسه استعملها الأصوليون، غير أنهم ركزوا في استعمالهم للكلمة على "تدبير المكلف"، على خلاف المفسرين الذين كان تركيزهم أكثر على "التدبير الإلهي"؛ لأن المفسر يهتم بالكشف عن مراد الله تعالى، والأصولي يهتم بالأحكام العملية المرتبطة بالمكلف.

### ٣- المقصود بأصول تدبير الاختلاف:

أصل الشيء: قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائرته قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. والأصل: ما يبتنى عليه غيره، والأصول: جمع أصل، وهو

(١) يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُدَيِّرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣١]: "ومن يلي تدبير أمر العالم كله". انظر:  
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيبان، بيروت: دار المعرفة، ط ٣، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج ١١، ص ٤٦٣. ويقول العز بن عبد السلام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٦]: "له تدبير ذلك". انظر:  
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي. تفسير القرآن (اختصار النكت والعيون للماوردي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، بيروت: دار ابن حزم، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٤٩.

(٢) يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِيُّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [التغابن: ١٨]: "الْحَكِيمُ" في تدبير خلقه. وقال ابن الأثيري: الحكيم هو المحكم لخلق الأشياء. انظر:  
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سميح البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، (د.ت.)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج ١٨، ص ١٤٧.

عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.<sup>(١)</sup> وأصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، وأصول العلوم: قواعدها التي تبني عليها الأحكام.<sup>(٢)</sup>

الأصل ما يقوم ويرتكز وينبئ عليه الشيء، فالمقصود بالأصول هي: القواعد الكلية التي يبنى ويتأسس عليها التوافق الإنساني، والاتلاف بينهم، وتديير اختلافاتهم في القرآن الكريم. إذا كان "الاختلاف" - كما سبق - يأخذ معنى المضادة والتفرق وعدم الاتفاق، والتناقض والتعاقب والتنوع، وكل ما لم يتساو فقد تحالف واختلف، وهو ذهاب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فإن المراد بـ"أصول تديير الاختلاف" في هذا الكتاب: الأصول التي يبنى ويتأسس<sup>(٣)</sup> عليها التوافق، والاتلاف، والوحدة، بين بني الإسلام، أو بينهم وبين بني الإنسان؛ أي وجود أصول كلية قرآنية يؤمن بها الجميع، ويحترمها، ويتم الاحتكام إليها، في حالة فضّ النزاعات، واختلاف الآراء والأفكار والمعتقدات.

وبذلك يكون المقصود من تديير الاختلاف هو: الكشف عن مواطن الاتفاق، وتقليل مثار الاختلاف، وتضييق دائرة النزاع والصراع الإنساني، وضبط علاقاتهم وتعاملاتهم، وفتح باب الحوار والتواصل الأخلاقي والمعرفي.

وتديير الاختلاف عموماً يوحى بالتوجيه الحكيم للاختلاف، وحسن إدارته وتسييره، ليحقق مقاصده التشريعية، وهي التعاون والتكامل والتعارف، والبعد به عن أن يكون معولاً للهدم، وطريقاً للنزاع والحروب، من أجل تحقيق التفاهم والتقارب، والوصول إلى نتائج علمية وعملية.

ومن ثم يكون تديير الاختلاف الإنساني هو: إيجاد مشتركات ومحتكمات وتقاطعات، تكون أرضية للتعاون الإنساني، تجعل الاختلاف إيجابياً وبناءً؛ لأن "الاختلاف بين الناس

---

(١) الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (أصل)، ص ٧٩. وانظر أيضاً:

- الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية ومكتبة الشروق الدولية، ط ٤، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، مادة: (أصل)، ص ٢٠.

(٣) أساس الشيء: قاعدته التي يبنى عليها. انظر:

- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (أس)، ص ٧٥.

في أفكارهم وعقائدهم وانتفاءهم في النظر الشرعي لا يلغي الائتلاف بينهم" <sup>(١)</sup>، ولا يعني القضاء على الاختلاف وحسمه نهائياً، بل التخفيف من آثاره، وتضييق دائرته، للوصول إلى التوافقات الممكنة.

### ثانياً: الاختلاف في السياق القرآني

الفعل الأكثر تواتراً في القرآن هو "فعل اختلف" ، وبلغ عدد الآيات التي ورد فيها هذا الفعل بصيغته المتعددة، ومشتقاته المتنوعة اثنتين وخمسين آية، <sup>(٢)</sup> والمتأمل في هذه الآيات جميعها يجد أن الاختلاف ورد في سياقات <sup>(٣)</sup> متنوعة: (١) سياق الاختلاف الطبيعي والإنساني، و(٢) سياق الاختلاف التكويني والتشريعي سياق، و (٣) سياق الاختلاف المذموم والمحمود سياق، و (٤) سياق الاختلاف في إطار الجوامع سياق.

وفيما يلي تفكيك ودراسة الآيات القرآنية الواردة في هذه السياقات، لتجلية أن الاختلاف "سنة كونية"، و"حقيقة شرعية"، و"ضرورة بشرية"...، وإذا كان الأمر كذلك، فإن أي محاولة لإنهاء الاختلاف، أو القضاء عليه، هي محاولة فاشلة، وغير ممكنة، تسير ضد إرادة الله تعالى التكوينية، لذلك ينبغي الاشتغال بالممكن، وهو تدبير الاختلاف وتنظيمه والتقليل منه، وهو ما يوافق إرادة الله التشريعية.

---

(١) رفيع، محماد. النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، القاهرة: دار السلام، ط١، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص٨.

(٢) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، مادة: (خ ل ف)، ص٢٣٨، وانظر أيضاً:

- مرزوق، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٥٩٤.

(٣) والسياق في اللسان يأتي بمعنى المتابعة، ومنه: ساق الإبل يسوقها سوقاً وسياًقاً، وتساوقت الإبل، أي تتابعت. انظر:

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (سوق)، ج١٠، ص١٦٦.

ومن المجاز قولهم: فلان "يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يُساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا"، بمعنى النمط الذي يتخذه الحديث في تتابعه. انظر أيضاً:

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم، محمود بن عمر. أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٨م/١٤١٩هـ)، مادة: (س و ق)، ج١، ص٤٨٤.

## ١ - سياق الاختلاف الطبيعي والإنساني:

الآيات القرآنية الدالة على الاختلاف الطبيعي، وإن تعددت وتنوعت عباراتها، تدل على معنى مشترك، مفاده: تنبيه المجتمع الإنساني، ولا سيما أولو الألباب، والعقول، والفطر السليمة، إلى هذا الاختلاف الحاصل في الآيات الكونية المختلفة، وإعلامهم بهذه الدلائل والحجج الحسية الظاهرة المختلفة، الدالة على وحدانية الله سبحانه، وعلى قدرته على الخلق والإيجاد من عدم، وفهم هذه الحقيقة مدخل مهم لفقه الاختلاف في الرؤية القرآنية.

وما يميز الخطاب<sup>(١)</sup> القرآني الدال على هذه الحقيقة معلمان كبيران:

المعلم الأول: ورود الخطاب في سياق حجاجي برهاني،<sup>(٢)</sup> لذلك عبر الخطاب القرآني عن هذه الظواهر الكونية بـ "الآيات"،<sup>(٣)</sup> أي "الآيات الكونية القدرية، بمعنى العلامة."<sup>(٤)</sup>

(١) "الخطاب" لفظ قرآني، قال الله تعالى: ﴿وَسَدَّدْنَا مُلْكُهُمْ وَأَبَيْتَنَّهُ أَلْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْتَنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، لكن الذي شاع عند المفكرين الإسلاميين هو: "القول"، استعمل ابن رشد "القول الجدلي"، و"القول الخطابي"، و"القول البرهاني"، وخطاب ومخاطبة، يدل على المفاعلة، ويشير إلى معنى المشاركة. والمخاطبة والمحاوراة والمجادلة، والمصارعة، والمسابقة، وهي صيغ تدل على الاشتراك، ووجود أكثر من طرف. وبعبارة جامعة يمكن القول بأنه: مجموع المعاني التي يستنبطها متلقي الخطاب، أو يفهمها، أو يعقلها، أو يستنتجها، أو يستخلصها، ويتبينها من الخطاب. يقول الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَسَدَّدْنَا مُلْكُهُمْ وَأَبَيْتَنَّهُ أَلْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠] "فمعنى فصل الخطاب: البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من مخاطب به لا يلتبس عليه، ويجوز أن يراد الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار محل ولا إشباع ممل". انظر:

- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٩٢١. ويقول السيوطي: "الخطاب: الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً". انظر:
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، القاهرة: مكتبة الآداب، ط ١، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٦٢.

(٢) تأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَلْبِنِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ الَّذِي تَجْرِي فِي أَلْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهٍ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَكَّانٍ وَنَصْرَفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(٣) وتفسير الآية على وجهين: الأول: العبرة.. والثاني: العلامة. انظر:

- ابن سلام، التصاريف تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، مرجع سابق، ص ٤١٩.
- الفراهي، مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٤) يقول الشنقيطي: إن "لفظ" الآية" يطلق في اللغة على معنيين: الأول: إطلاق "الآية" بمعنى العلامة، وهو المشهور في كلام العرب. والثاني: بمعنى الجماعة، يقال: جاء القوم بأيتهم أي: بجاعتهم. أما إطلاقها في القرآن الكريم على =

المعلم الثاني: دلالة الخطاب بالنص الصريح على هذه الحقيقة، من غير اجتهاد ولا تكلف تأويل.

اقتضت مشيئة الله تعالى أن تكون الظواهر الكونية قائمة على التنوع والتباين والاختلاف، مختلفة في أشكالها ووظائفها، اختلاف ثراء ونماء، وفي هذا معنى قرآني توجيهي للاختلاف البشري، نحو فهم حقيقة الاختلاف، وتوجهه بالضرورة نحو القضايا المثمرة للعلم والعمل.

قال تعالى في اختلاف ألوان وأشكال الخلق في الأرض<sup>(١)</sup> من الدواب والطيور والشجر اختلافاً في الطباع والهيئات والمناظر: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنًا ۗ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَدَّبُّونَ ﴾ [النحل: ١٣]<sup>(٢)</sup>، ومثله قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشِكِينَ ۗ وَغَيْرَ مُمْتَشِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].<sup>(٣)</sup>

وقد جعل القرآن الكريم اختلاف هذه الظواهر في أشكالها ووظائفها.. أمراً ضرورياً. يقول ولي الله الدهلوي: "أما هيئات الكواكب: فمن تأثيرها ما يكون ضرورياً كاختلاف

---

=معنيين أيضاً: الأول: إطلاق الآية على الشرعية الدينية، كآيات القرآن العظيم، ومنه قوله هنا: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْزِيلًا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٢]. وأما الثاني: فهو إطلاق الآية على الآية الكونية القدرية، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَالتَّحَلُّفِ أَكْبَلُ لَيْلٍ وَالتَّهَارِ لَكِنَّتَ لِأُولَى الْأَلْتَبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. أما الآية الكونية القدرية فهي بمعنى الآية اللغوية التي هي العلامة، لأن الآيات الكونية علامات قاطعة، على أن خالقها هو الرب المعبود وحده. وأما الآية الشرعية الدينية، فقال بعض العلماء: إنها أيضاً من الآية التي هي العلامة، لأن آيات هذا القرآن العظيم، علامات على صدق من جاء بها، لما تضمنته من برهان الإعجاز، أو لأن فيها علامات يعرف بها مبدأ الآيات ومنتهاها. وقال بعض العلماء: إنها من الآية بمعنى الجماعة، لتضمنها جملة وجماعة من كلمات القرآن وحروفه. انظر:

- الشنقيطي، محمد أمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر، ط ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٧، ص ١٨٧-١٨٨. (بتصرف يسير).

(١) تأمل الآيات: (النحل: ١٣)، (النحل: ٦٩)، (الروم: ٢٢)، (فاطر: ٢٧-٢٨)، (الزمر: ٢١).

(٢) البيضاوي، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق. ومحمود أحمد الأطرش، دمشق وبيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإبان، ط ١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ١٤، ص ٢٥٥. انظر أيضاً:

- ابن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي. تفسير مقاتل، تحقيق: أحمد فريد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢١٥.

(٣) مرزوق، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

الصيف والشتاء، وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس، وكاختلاف الجزر والمد باختلاف القمر...<sup>(١)</sup>

ظواهر كونية بثها الحق سبحانه في الآفاق لأهل العقول والألباب، علامات مختلفة في الشكل والوظيفة، تُعرّف الإنسان بخالقه، وترشده إلى فهم الحكمة من اختلافها وتعددتها.

وربط القرآن الكريم بين اختلاف الظواهر الطبيعية والاختلاف الإنساني في آيات عديدة، في سياق واحد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾ [فاطر: ٢٧] قال ابن عاشور: هذه الآية "استئناف فيه إيضاح ما سبقه من اختلاف أحوال الناس في قبول الهدى ورفضه بسبب ما تهيأت خلقة النفوس إليه، ليظهر به أن الاختلاف بين أفراد الأصناف والأنواع ناموس جبلي فطر الله عليه مخلوقات هذا العالم الأرضي، والمقصود من الاعتبار هو اختلاف ألوان الأصناف من النوع الواحد، واختلاف ألوان الأفراد من الصنف الواحد تآزات كاختلاف ألوان التّمور والزيتون والأعشاب والتفاح والرمان، وقُدّم الاعتبار باختلاف أحوال الثمرات؛ لأن في اختلافها سعة تشبه سعة اختلاف الناس في المنافع والمدارك والعقائد."<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨] يقول ابن عاشور: "واختلاف ألوان الناس منه اختلاف عام، وهو ألوان أصناف البشر، وهي الأبيض والأسود والأصفر والأحمر حسب الاصطلاح الجغرافي، جيء في جملة ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ﴾ ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ بالاسمية دون الفعلية، كما في الجملة السابقة، لأن اختلاف ألوان الجبال والحيوان الدال على اختلاف أحوال الإيجاد اختلافاً دائماً لا يتغيّر، وإنما يحصل مرة واحدة عند الخلق، وعند تولد النسل."<sup>(٣)</sup>

ويقول العز بن عبد السلام في قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَّجِرَةٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنُونٌ وَعَيْرٌ صِنُونٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفْضِلٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ

(١) الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الهندي. حجة الله البالغة، حققه وراجعها: السيد سابق، بيروت: دار الجيل، ط ١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٥١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٣٠٠-٣٠١.

(٣) المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٣٠٣.

لَأَيِّتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿الرعد: ٤﴾ هذا مثل ضربه الله تعالى: "لبنى آدم أصلهم واحد، واختلفوا في الخير والشر والإيمان والكفر كالشمار المسقية بهاء واحد." (١)

فإن اختلاف الثمار وتغايرها في الشكل والطعم، اختلاف تكامل وتوازن، وليس اختلاف تضاد وتنافر، فكذلك ينبغي أن يكون الاختلاف الإنساني، فالثمار رغم اختلافها تُسقى بهاء واحد، كاختلاف بني الإنسان، في طباعهم وعقولهم ومنازعهم، وأصلهم واحد.

ويقول تعالى في الاختلاف الطبيعي والإنساني والعلاقة بينهما، "ووجه مقارنة خلق السماوات الأرض واختلاف ألسنة البشر وألوانهم": (٢) ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢] يقول ابن عاشور: "وإذ قد كان أشرف ما على الأرض نوع الإنسان قرن ما في بعض أحواله من الآيات بها في خلق الأرض من الآيات، وخص من أحواله المتخالفة؛ لأنها أشد عبرة إذ كان فيها اختلاف بين أشياء متحدة في الماهية، ولأن هاته الأحوال المختلفة لهذا النوع الواحد نجد أسباب اختلافها من آثار خلق السماوات والأرض، فاختلفت الألسنة سببه القراء بأوطانٍ مختلفة متباعدة، واختلاف الألوان سببه اختلاف الجهات المسكونة من الأرض، واختلاف مُسَامَتَةِ أشعة الشمس لها فهي من آثار خلق السماوات والأرض. ولذلك، فالظاهر أن المقصود هو آية اختلاف اللغات والألوان، وأن ما تقدمه من خلق السماوات والأرض تمهيد له وإيلاء إلى انطواء أسباب الاختلاف في أسرار خلق السماوات والأرض." (٣)

يقول الطبري: "﴿وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ يقول: واختلاف منطلق ألسنتكم ولغاتها ﴿وَأَلْوَانِكُمْ﴾ يقول: واختلاف ألوان أجسامكم" (٤) فهذه الآية تؤسس للاختلاف الفكري

(١) ابن عبد السلام، تفسير القرآن (اختصار النكت والعيون للماوردي)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٤، وانظر أيضاً:  
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٨٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٧٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ٢٠، ص ٨٧. انظر أيضاً:

- البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد. معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الرياض: دار طيبة، ط ٤، (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج ٦، ص ٢٦٦.

بين البشر؛ لأن الاختلاف في طبيعة اللغة<sup>(١)</sup> والألوان لا شك يشمر اختلافاً فكرياً.

خالف الله تعالى بين أجناس النطق وأشكاله، حتى إنك لا تجد لسانين أو منطقتين متماثلين، كما خالف سبحانه بين ألوان الخلق، حتى إنك لا تجد صورتين متماثلتين، وهذا ظاهر للعيان ثابت بالتجربة والملاحظة، وفيه دلالة على اختلاف القوميات والأجناس.

فهذا الاختلاف في اللغات والصور أراد الله تعالى، للتدافع بين البشر؛ لأن هذا التدافع لا يمكن تحققه مع الشبيه المماثل غير المخالف، يقول السعدي: "ومن عنايته بعباده ورحمته بهم أن قدر ذلك الاختلاف، لئلا يقع التشابه فيحصل الاضطراب ويفوت كثير من المقاصد والمطالب."<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى في اختلاف الناس إلى أمم وشعوب وقبائل: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] يقول في "عمدة الحفاظ" في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ "الشعوب في العجم كالقبائل في العرب، وكالأسباط في بني إسرائيل، وهو جمع قبيل، والقبيلة: الجماعة المجتمعة التي يقبل بعضها على بعض"<sup>(٣)</sup>.

اختلاف الظواهر الكونية الطبيعية، مثل ضربه الله تعالى لبني الإنسان للاهتداء إلى حقيقة اختلاف التنوع، اختلاف التكامل والتوازن، فالخلق سبحانه خلق الاختلاف وخلق جوامع لهذا الاختلاف، فرغم اختلافهم في الخير والشر، والإيمان والكفر، فأصلهم واحد، فإذا تذكر الإنسان هذه الحقيقة، اهتدى إلى "سنة الله"<sup>(٤)</sup> في اختلاف الخلق.

(١) يقول مصطفى البيحياوي: إن في القرآن من لغات القوم تسع لغات. انظر:

- كرسبي ابن عطية، (اليوتوب) مادة التفسير، للشيخ مصطفى البيحياوي (الدرس: ٦).

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٦٣٩.

(٣) الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٤) يقول عبد الكريم زيدان في التعريف المختار "لسنة الله" بعد ذكر تعاريفها اللغوية والاصطلاحية: "يلاحظ أن هذه الكلمات يدور معناها على معنى "الطريقة المتبعة"، فيكون معنى "سنة الله" هي الطريقة المتبعة في معاملة الله تعالى للبشر بناء على سلوكهم وأفعالهم وموقفهم من شرع الله وأنبيائه وما يترتب على ذلك من نتائج في الدنيا والآخرة". انظر:

- زيدان، عبد الكريم. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ١٣.

## ٢- سياق الاختلاف التكويني والتشريعي:

### أ- سياق الاختلاف التكويني:

يدل الخطاب القرآني على أن الاختلاف واقع ضرورة، لا اختيار فيه للعبد، واقع بإرادة الله تعالى التكوينية، فإن هذا الاختلاف راجعة أسبابه إلى الحاكم المسبب، لا دخل لكسب الإنسان فيها، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] يقول البيضاوي المفسر والأصولي: "... وهو دليل ظاهر على أن الأمر غير الإرادة..."<sup>(١)</sup>

فلو علم الناس أن ما هم عليه من الاختلاف سبق به القدر لحصل الوفاق، يقول الشاطبي: "... فمن جهل شيئاً عاداه، فلو علموا لحصل الوفاق، ولم يسمع الخلاف، ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]"<sup>(٢)</sup> ويقول ابن عاشور: "وقد علمنا أن انقسام البشر وتشعبه، وتباعد أقطار إقامته، وصعوبة اختلاط بعضهم ببعض، وضعف دواعي تواصلهم، وتعدّر أو تعسر أسباب ذلك، وضعف القوى النفسية بسبب العداوة والبغضاء بينهم بتوهم كل فريق أو شخص أن صلاحه بإضرار غيره، وحياته بهلاك غيره، مع ما يضاف إلى ذلك من إغراء الباغين من الزعماء المضللين، كل ذلك قد فرق جماعتهم وباعد بين أخلاقهم وعوائدهم، وبث بينهم اللجاج والتهاج، فحال دون الالتئام والاتحاد والتمازج"<sup>(٣)</sup>

فلا مردّ ولا تحلّف لإرادته التكوينية القائمة على قوله للشيء كن فيكون، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] يقول ابن عاشور: "أنه تعالى إذا أراد شيئاً تعلّقت قدرته بإيجاده بالأمر التكويني المعبر عن تقريبه بـ(كن)، وهو أخصر كلمة تعبر عن الأمر بالكون؛ أي الاتصاف بالوجود"<sup>(٤)</sup>.

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٥٥.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦-١٧. انظر أيضاً:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، (١٩٨٠م)، ج ٥، ص ٦٧.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس والجزائر: الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية للكتاب، ط ٢، ١٩٨٥م، ص ١١.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٧٩.

ويقول الغزالي في سياق الرد على منكري القياس في شبههم: "وأما قولهم: كيف يكون الاختلاف مأموراً به؟. قلنا: بل يؤمر المجتهد بظنه، وإن خالفه غيره فليس رفعه داخل تحت اختياره، فالاختلاف واقع ضرورة، لا أنه أمر به"،<sup>(١)</sup> فهذا بيان من الغزالي بأن الاختلاف واقع ضرورة، لا اختيار فيه، واقع بإرادة الله تعالى التكوينية.

فهو أمرٌ ضروريٌ أزلي، وهو القانون العام الذي فطر الله عليه الخلق، أما الواحدية والأحادية فهي فقط للذات الإلهية، وما عداها قائم على الاختلاف والتغاير، يقول ابن القيم: "وقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بد منه".<sup>(٢)</sup> ويقول الشاطبي: "والفطرُ والأنظارُ تختلفُ، فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع".<sup>(٣)</sup>

وجاء في "القسطاس المستقيم" في جدال الغزالي للإسماعيلي،<sup>(٤)</sup> بخصوص إمكان رفع الاختلاف بين الناس: "فقال: وهل يمكنك أن تعرّف جميع الحقائق والمعارف الإلهية جميع الخلق فترفع الاختلافات الواقعة بينهم؟ قلت: هيهات لا أقدر عليه. وكأن إمامك المعصوم إلى الآن قد رفع الاختلاف بين الخلق وأزال الإشكالات عن القلوب، بل الأنبياء عليهم السلام متى رفعوا الاختلاف، ومتى قدروا عليه؟ بل اختلاف الخلق حُكْمٌ ضروري أزلي ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٣٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿هود: ١١٨ - ١١٩﴾ أفأدعي أن أعارض قضاء الله الذي قضى به في الأزل؟ أو يقدر إمامك أن يدعي ذلك؟ فإن كان يدعيه، فلم ادخره إلى الآن، والدنيا طافحةٌ بالاختلافات؟ وليت شعري رئيس

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٧٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، دراسة وتحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٥١٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٤، ص٩٤.

(٤) ذهب القاضي النعمان الإسماعيلي إلى أن سيدنا علي يرفع الاختلاف. انظر:

- القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور التميمي. اختلاف أصول المذاهب، تحقيق: مصطفى غالب، بيروت: دار الأندلس، ط٣، ١٩٨٣م، ص٣١. انظر أيضاً: تعليق علي أمليل عليه.

- أومليل، علي. في شرعية الاختلاف، بيروت: دار الطليعة، ط٢، ١٩٩٣م، ص٦٠.

الأمة علي بن أبي طالب كان سبب رفع الخلاف بين الخلق، أو سبب تأسيس اختلافات لا تنقطع أبد الدهر." (١)

الاختلافُ راجعةٌ أسبابُهُ إلى الحاكمِ المسبب، لا دخل لكسب الإنسان فيها، وإذا لم تكن في مقدوره ولا راجعة إليه، فمراعاته لما هو داخلٌ تحت كسبه مقدورٌ عليه هو اللازم، وهو التماس وتحري إرادة الله التشريعية في تدبير الاختلاف، فالله تعالى خلق العباد في هذا العالم "لتظهر تصاريه فهم تحت حكم القضاء والقدر، ولتجري أعمالهم تحت حكم الشرع ليسعد بها من سعد ويشقى من شقى، وليظهر مقتضى العلم السابق والقضاء المحتم الذي لا مردَّ له..." (٢)

وإذا ثبت كون الاختلاف إرادة تكوينية أقرها الخطاب القرآني، فإن آية سورة هود السابقة، دالة على أن الله تعالى قادر على أن يجعل الناس أمةً واحدة، على عقيدة واحدة، وطريق واحد، ومنهج واحد...، إلا أن إرادته التكوينية قضت بخلق الإنسان: مجهزاً بالعقل، قادراً على التفكير والنظر، مجبولاً على ميولات نفسية هي من أصل خلقته، متمتعاً بإرادة الحرية والاختيار، ونتيجة هذه الإرادة التكوينية في خلقهم على هذه الصورة، هو الاختلاف في الأفكار والآراء والاختيارات، والمذاهب والأديان والملل، فيقوم النزاع والاختلاف بينهم لاختلاف ما سبق. (٣)

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. القسطاس المستقيم، قدّم له وذيلُه وأعاد تحقيقه: فيكتور شلحت، بيروت: منشورات دار الشروق، ط٢، ١٩٨٣، ص٨٢-٨٣. انظر أيضاً:

- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت: دار الفكر، ط١، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج١٨، ص٨٠. وقال الشيعة ب(العصمة) في تدبير اختلاف الأمة. يقول الشاطبي: "وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة، وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف، أن الله يقول: ﴿لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] ولا يكون كذلك إلا إذا أعطي العصمة كما أعطيها النبي ﷺ؛ لأنه وارث، وإلا فكل محق أو مبطل يدعي أنه المرحوم، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه، فإذا طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء، غير أن لهم مذهباً يخفونه ولا يظهره إلا لخواصهم؛ لأنه كفر محض، ودعوى بغير برهان." انظر:

- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج١، ص١١٠. انظر أيضاً: ج٢، ص٤٨٧-٥٠٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج١، ص١٤٨.

(٣) ويقسم طه عبد الرحمن الاختلاف الفكري إلى ثلاثة أقسام كبرى، يقول عنها: "ينقسم الاختلاف الفكري بين الأمم بحسب المجالات إلى ثلاثة أقسام كبرى، وهي: الاختلاف في المفاهيم، والاختلاف في الأحكام، والاختلاف في القيم.." انظر:

- عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص١٣٥.

## ب- سياق الاختلاف التشريعي:

الإرادة التشريعية جاءت على وفق الإرادة التكوينية ولم تخالفها؛ إذ إن الشرع راعى هذا الاختلاف التكويني في مخاطبة الناس المختلفين، ويتجلى ذلك في اختلاف الشرائع السماوية، ونسخ المتأخر للمتقدم، وفي تنوع أساليب وطرق الإقناع، وفي الأمر بالاجتهاد، واستعمال العقل، وكل ذلك لموافقة الشرع لطبيعة الاختلاف الإنساني. وبالجمله، فإن التشريعي جاء ليخدم التكويني.

### - اختلاف الشرائع السماوية:

إن الفروع العملية من الشعائر والمناسك والعبادات مختلفة عند جميع الأمم والأفراد والجماعات، بل لكل أمة من الناس ما يناسبها، ويناسب ظرفها الزمني والبيئي والاجتماعي، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤]، فسنة الله تعالى في الأقسام السابقة أن يرسل لهم كلما طال عليهم الأمد من يعالج أسقامهم وأمراضهم الفكرية والسلوكية والاجتماعية، يقول الشعراوي إن: "التشريعات السماوية تأتي علاجاً لآفات اجتماعية."<sup>(١)</sup>

وهذا الاختلاف في التكاليف التشريعية، إنما هو لاختلاف الأزمنة والأمكنة، والأشخاص، والمصالح. يقول ولي الله الدهلوي: "وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها"<sup>(٢)</sup>، لكن الإله واحد ﴿فَاللَّهُمُّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ [الحج: ٣٤] يقول الغزالي: "جميع الشرائع والملل من عند الله، وهي مختلفة."<sup>(٣)</sup>

فإن الشريعة والمنهاج المختلف في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] هي: الأوضاع الخاصة لكل أمة، حسب زمانها ومكانها ومصالحها وارتفاقاتها، وبالجمله، فالأوضاع الخاصة التي مهدت وبنيت بها أنواع البر والارتفاقات هي الشريعة والمنهاج"<sup>(٤)</sup>، "... لأن الشرائع العملية وطرق التزكية الأدبية، تختلف باختلاف أحوال

(١) الشعراوي، محمد متولي. تفسير (الخواطر)، راجع أصله وخرَّج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، القاهرة: أخبار اليوم، قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، (د. ت.)، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام (١٩٩١م)، ص ٩٨١٥.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٠.

الاجتماع واستعداد البشر".<sup>(١)</sup> ويروي الصنعاني عن معمر عن قتادة: "... الدين واحد،  
والشريعة مختلفة".<sup>(٢)</sup>

اختلاف الشرائع منشؤه اختلاف مصالح الأمم والأقوام، حسب العصور والأزمان،  
يقول ولي الله الدهلوي: "فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير  
ولا تبديل"،<sup>(٣)</sup> فمن علم أسباب هذا الاختلاف في الشرائع، فهم حقيقته، وهان عنده أمره،  
ولم يستشكل عليه وقوعه.

فإن شعائر الله تعالى روعي في تشريعها حال المكلفين وعاداتهم، لذلك أرسل كل رسول  
لقومه خاصة. يقول البوطي: "التشريع إنما هو إقامة الأحكام التي يتوخى منها تنظيم حياة  
المجتمع والفرد، وبدهي؛ أن يكون للتطور الزمني واختلاف الأمم والأقوام أثر في تطور  
شرائعهم؛ إذ إن فكرة التشريع من أساسها قائمة على ما تقتضيه مصالح العباد في دنياهم  
وآخرتهم، وهذه المصالح كثيراً ما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة،"<sup>(٤)</sup> إلى أن ختم الدين  
بشريعة محمد ﷺ، وجاء الإسلام بالرسالة الشاملة لكل احتياجات البشرية بما تضمنته من  
ساحة في أحكامها، وسعة في استيعاب كل الآراء والأفكار والمعتقدات، قال تعالى: ﴿ وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فغاية الأديان إصلاح العالم بإصلاح أفرادها، يقول ابن عاشور: "هذه غاية الأديان  
وسلكت لها مسالك كثيرة، وهي مثل طرق السائرين، تختلف بالطول والقصر، والسعة  
والضييق، والوضوح والخفاء، على حسب اختلاف استعداد العصور والأمم، كي لا يخرج

(١) رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٦،  
ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) الصنعاني، عبد الرزاق بن المهام. تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، الرياض: مكتبة الرشد، ط١،  
(١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ج١، ص١٩٢.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج١، ص١٦٣.

(٤) البوطي، محمد سعيد رمضان. كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، دمشق وبيروت: دار الفكر  
المعاصر، ط٨، ١٩٨٢م، ص٧٢.

الله الناس بتحميلهم ما لا قِبَل لهم بتحمُّله، رحمة منه تعالى؛ إذ علم أن في طبع البشر البعد عن إدراك ما لم تنهياً نفسه لإدراكه...<sup>(١)</sup>

ويقول أيضاً رحمه الله: "... كانت الأديان والشرائع السالفة قبل الإسلام تحييء خاصة بعشائر، ثم بقبائل أو مدن، ثم بأمم، لأنك تجد الدين الذي يناسب حال أمة أو قبيلة لا يناسب حال غيرها، إلا أن أصول ذلك كله لا تختلف كما أنبأ بذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣]. وقد صرَّحت الأديان السالفة كلها والشرائع السابقة بتخصيص دعوتها بقوم معينين.<sup>(٢)</sup>

### - تنوع طرق الإقناع التشريعية:

يختلف الناس ويتفاوتون في إدراك الحقائق،<sup>(٣)</sup> تبعاً لاختلافهم في طرق الإقناع والتصديق، حسب مستوياتهم وقدراتهم العقلية، وقد راعى القرآن الكريم هذا الاختلاف في خطابه للبشرية؛ إذ أمر الحق سبحانه النبي ﷺ بأن يدعو الطالبين للحقائق، بالحكمة، والموعظة، والجدل بالتي هي أحسن.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]<sup>(٤)</sup> فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ كان عماده هذه الطرق الثلاث في الدعوة إلى الحقائق التي بعث بها، لاختلاف الخلق في طرق التلقي للخطاب، واقتناعهم به.

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الحق: ١- ما هو الواقع صدقاً. ٢- والواجب خلقاً. ٣- والبين ظهوراً. فالقيامة حق، والله تعالى حق بالمعنى الأول والثالث، والعدل حق بالمعنى الثاني، والحكمة حق بالمعنى الثالث. والشواهد على المعنى الأول والثاني كثيرة، وأما المعنى الثالث فقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَهُنَّ بِالْحَقِّ فَذَبِّحْنَهَا﴾ [البقرة: ٧١]."

- الفراهي، مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٤) يقول القرطبي في سبب نزول هذه الآية، والقول بنسخها من عدمه: "هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون غشاشة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة. والله أعلم."

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٦.

فالناس متباينون ومختلفون في طرق إقناعهم، منهم من يحتاج إلى اليقين، ومنهم دون ذلك؛ إذ يقتصر على الظن، ومنهم المعاند المحتاج إلى الإفحام، يقول الرازي: "إن إقناع الناس لا بد له من حجة، والحجج تنحصر في ثلاث: أولها: الحجة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية، وذلك هو المسمى بالحكمة، وهذه أشرف الدرجات وأعلى المقامات.. وثانيها: الأمارات الظنية والدلائل الإقناعية، وهي الموعظة الحسنة. وثالثها: الدلائل التي يكون المقصود من ذكرها إلزام الخصوم وإفحامهم، وذلك هو الجدل..."<sup>(١)</sup>

ويقول الشوكاني: "بالحكمة؛ أي بالمقالة المحكمة الصحيحة، قيل: وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين، والموعظة الحسنة، وهي المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع، وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها. قيل: وهي الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة، قيل: وليس للدعوة إلا هاتان الطريقتان، ولكن الداعي قد يحتاج مع الخصم الألد إلى استعمال المعارضة والمناقضة ونحو ذلك من الجدل، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ أي بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة، وإنما أمر سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعي محققاً وغرضه صحيحاً، وكان خصمه مبطلاً وغرضه فاسداً."<sup>(٢)</sup>

فهي طرق وأساليب متنوعة في مخاطبة المخالف، ودعوته إلى سبيل الله تعالى، وهو الإسلام، تختلف باختلاف الطبيعة والبنية العقلية للمخاطب، وحسب طبيعته واستعداده في فهم الخطاب واستيعابه، يقول البقاعي في تفسير الآية السابقة: "فهو بيان لأصناف الدعوة بحسب عقول المدعوين؛ لأن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بأن يخاطبوا الناس على قدر عقولهم."<sup>(٣)</sup>

(١) الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ١٤٠.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٢٤٢. انظر أيضاً:

- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٥٨٨.

(٣) البقاعي، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٣٢٤.

إذ منهم صاحب العقل الثاقب، ومنهم من لا استعداد عنده، ومنهم المعاند الجاحد، فالحكمة للعقلاء أهل النظر الثاقب، والموعظة للسذج، والجدل للذين لم يرتقوا إلى مرتبة الحكمة ولم يقتنعوا بالموعظة،<sup>(١)</sup> فهو أمر بخطاب الناس بما تسعه عقولهم من أجل التصديق والإقناع.

وفي هذا دلالة على اختلاف مستويات الخطاب، لاختلاف مستويات التصديق والإقناع عند المخاطبين، يقول الغزالي: "واعلم أن المدعو إلى الله بالحكمة قوم، وبالموعظة قوم، وبالمجادلة قوم"،<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً فيما نقله عنه ابن عرفة: "والبرهان يخاطب به الأذكياء، والخطابة يخاطب العوام؛ لأنهم لا يفهمون البرهان، وإنما يفهمون المواعظ، والجدال لا يخاطب به إلا المعاندون في الاعتقاد؛ لأنهم لا يرجعون عن مذهبهم بالموعظة."<sup>(٣)</sup>

وذكر الغزالي أن "إبراهيم الخليل صلوات الله عليه لما حاجَّ خصمه ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فلما رأى أن ذلك لا يناسبه وليس حسناً عنده قال: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وعدل إلى الأوفق لطبعه والأقرب إلى فهمه، فقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ولم يركب الخليل صلوات الله عليه ظهر اللجاج في تحقيق عجزه عن إحياء الموتى؛ إذ علم أن ذلك يعسر عليه فهمه: فإنه يظن أن القتل إماتة من جهته. وتحقيق ذلك لا يلائم قريحته، ولا يناسب حده في البصيرة ودرجته..."<sup>(٤)</sup>

فتفاوت العقول الإنسانية، يتطلب تنوعاً في الخطاب، بما يوافق حال المخاطب المدعو، ومن إعجاز القرآن، مراعاة هذا التفاوت والاختلاف في القدرات العقلية الإنسانية، فجاء الخطاب إلى محمد بن عبد الله ﷺ في هذه الآية جامعاً لأصول الاستدلال التي يقع بها

(١) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٦.

(٢) الغزالي، القسطاس المستقيم، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الوردغمي. تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (٢٠٠٨م)، ج ٣، ص ٥٦.

(٤) الغزالي، القسطاس المستقيم، مرجع سابق، ص ٤٢.

الإقناع العقلي،<sup>(١)</sup> يقول ابن عاشور: "ومن الإعجاز العلمي في القرآن أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي: البرهان والخطابة والجدل المعبر عنها في علم المنطق بالصناعات، وهي المقبولة من الصناعات."<sup>(٢)</sup>

فالناس يختلفون في تصديقاتهم رغم وحدة الحقيقة<sup>(٣)</sup>، فطرق الوصول إليها تختلف وتتغير، يقول ابن رشد: "وذلك أن عقول الناس متفاضلة في التصديق، فمنهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق بالأقاويل الجدلية تصديق صاحب البرهان بالبرهان؛ إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك، ومنهم من يصدق بالأقاويل الخطابية، كتصديق صاحب البرهان بالأقاويل البرهانية."<sup>(٤)</sup>

والشريعة الإسلامية خصت بدعوة الناس جميعاً بهذه الطرق الثلاث، مراعية بذلك الاختلاف التكويني، فعم التصديق بها كل الناس، لذلك كان رسول الله ﷺ مخصوصاً دون غيره من الأنبياء ببعثته إلى الأحمر والأسود، لتضمين شريعته كل طرق الدعوة إلى الله.<sup>(٥)</sup>

فهذا اعتراف بتفاوت الناس في مستويات تصديقهم وإقناعهم، لذلك شرع ما يوافق هذه الطبيعة الإنسانية، ومراعاتها في الخطاب التشريعي، يقول ابن عرفة: "ولاختلاف الناس أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدعو بالثلاثة قدر العمل والفهم، فدعا بعض الخلق بالحكمة وهم الخواص، ومن دونهم دعاهم بالجدال، والعوام دعاهم بالموعظة؛ إذ لو دعوا بالحكمة لم يفهموها."<sup>(٦)</sup>

(١) حمدان، خالد حسين. "الإقناع أسسه وأهدافه في ضوء أسلوب القرآن الكريم: دراسة وصفية تحليلية"، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، وانظر أيضاً:  
- القيسي، عبد الحميد. "البرهان واستدلالاته في القرآن"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: (١٦)، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٢٦١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٣١.

(٣) انظر ما ذكره ابن عاشور في تحقيق معاني: "الحقائق" و"الاعتبارات" و"الأوهام" و"التخييلات"، في فصل: "الإسلام حقائق لا أوهام". في:

- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار المعارف، ط ٢، (د.ت)، ص ٣١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦. (بتصرف يسير).

ونظراً لهذه الاختلافات التكوينية، التي فطر الله عليها الخلق، جاء الخطابُ القرآني مراعيًا هذه الفطرة الإنسانية، وهذا الاختلاف في التلقي عن الله، يقول الغزالي: "إن القرآن الكريم جاء فيه أمر ونهي وإباحة، ووعد ووعيد، وأمثال ومواعظ، وهذه اختلافات"،<sup>(١)</sup> وهذا اختلاف في الأحكام لاختلاف الأحوال.

وبذلك يكون الخطاب القرآني في تنوع مستويات خطابه الإقناعي، يؤسس للاختلاف الإنساني، ويعترف بمستويات عقول البشر، واستعداداتهم، وميولاتهم في التلقي والامتثال، لذلك قرّر العلماء أنه إذا "قال الشارع يحل ركوب البحر لمن غلب على ظنه السلامة، ويحرم على من غلب على ظنه الهلاك، فغلب على ظن الجبان الهلاك، وعلى ظن الجسور السلامة، حرم على الجبان، وحل للجسور، لاختلاف حالهما"،<sup>(٢)</sup> فاختلاف حال المكلف في اتباع ما غلب على ظنه معتبرٌ في الشرع، معترفٌ به في إناطة الأحكام. كما أن التكليف يرد "عليه معلماً مؤدباً في حالته التي هو عليها"<sup>(٣)</sup> من الاختلاف فيما جبله الله عليه من الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية.

#### - الأمر بالاجتهاد واستعمال العقل:

أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الاجتهاد، وأنه طريق النظر في علوم الشريعة<sup>(٤)</sup>، وهو منشأ الاختلاف في الظنيات،<sup>(٥)</sup> قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٩.

(٤) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الهندي، الملقب (شاه ولي الله). عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تقديم: عبد الله السبت، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثري، الشارقة: دار الفتح، ط ١، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ص ٢٤. وانظر:

- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٥) الدين قطعي وطني، القطعي لا اجتهاد ولا اختلاف فيه، سواء في القضايا الاعتقادية أو الأصولية أو الفقهية، أما الظني فهو محل الاجتهاد والاختلاف من غير التمييز بين الأصول والفروع، فإن كل مجتهد يرى صواب مذهبه - فيما يقبل الاجتهاد - على جهة الظن، وخطأ مخالفه على جهة الظن أيضاً، ولا قطع إلا لأصول الدين وقواعده الكبرى، التي لا تقبل الاختلاف. انظر ما كتبه ابن عاشور في فصل: "مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعية وظنية" في:

- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، عمان: دار النفائس، ط ٢، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ص ٢٣١.

لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿ [النساء: ٨٣]؛ "أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة".<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] "والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع، منصوطة أو غير منصوطة، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم."<sup>(٢)</sup>

والناس يختلفون في مستويات فهمهم، وقدراتهم العقلية، والقدرة على التعمق، والتحليل، والتدقيق في الحقائق العلمية، وأشار الخطاب القرآني إلى الاختلاف في الفهم والاستنباط للأحكام في قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] ومضمون القصة: أن نزاعاً وقع حول غنم قوم رعت حرثاً لقوم آخرين، فرجعوا إلى سيدنا داود عليه السلام ليحكم بينهم، فاجتهد بتقدير ما تلف من الحرث ويعوض عنه أصحابه بما يعادله من أغنام الآخرين، وحكم سيدنا سليمان باجتهاد وفهم مخالف في المسألة، وهو: أن تدفع الغنم لأصحاب الحرث يستفيدون من ألبانها وأصوافها، ويدفع الحرث لأصحاب الغنم يصلحونه ثم يسترد كل حقه إليه، فترجع الغنم إلى أصحابها، والحرث إلى أصحابه.<sup>(٣)</sup>

هذان اجتهادان مختلفان في فهم مسألة واحدة، أقر الله كلاً منهما على اجتهاده بقوله: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ قال ابن تيمية: "فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم"<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن عاشور: "في قصة داود وسليمان تنبيه على أصل الاجتهاد، وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد."<sup>(٥)</sup>

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٠.

(٢) القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت والفاخرة: دار القلم، ط ١، (١٧٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٧٧.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٤٧٤-٤٧٩.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، في المملكة العربية السعودية، (١٣١٤هـ)، ص ٣٨.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٧، ص ١١٨.

وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوايَ الْأَنْبَصِرِ﴾ [الحشر: ٢] فهذا "أمرٌ بالاعتبار"<sup>(١)</sup> والنظر، ويقول تعالى في الأمر بحجة العقل: (٢) ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

وقال ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"<sup>(٣)</sup> يقول عبد الكريم زيدان: "ووجه الدلالة بهذا الحديث الشريف أنه صريحٌ في إمكان خطأ المجتهد، ومعنى ذلك إمكان وقوع الاختلاف بين المصيب والمخطئ، وقد تحقق هذا الإمكان بوقوع الاختلاف فعلاً، ولما كان الحديث الشريف يقرر حصول الأجر للمصيب وللمخطئ؛ أي للمختلفين من المجتهدين، فمعنى ذلك أن اختلافهم سائغ مقبول؛ لأن الأجر لا يترتب على فعل شيء مذموم."<sup>(٤)</sup>

وتأسيساً على خطاب الوحي، قال الأصوليون بوجوب الاجتهاد على المجتهد، يقول الجويني: "فقد وضح وجوب الاجتهاد بالأدلة القاطعة، فلا سبيل إلى ترك ما ثبت قطعاً بما لم يثبت"،<sup>(٥)</sup> وفي هذا دلالة قوية على إرادة الاختلاف في الفروع، وأن الاختلاف بين المذاهب الفقهية في الفروع (الظنيات)، يغير الاختلاف في الأصول (القطعيات).

ويقول ابن رشد: "والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر والباطن هو اختلاف نظر الناس وتباين قرائحهم في التصديق، والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه، هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينهما، وإلى هذا المعنى وردت الإشارة بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]."<sup>(٦)</sup>

(١) أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ابن الفراء. المعتمد في أصول الدين، تحقيق: وديع زيدان حداد، بيروت: دار المشرق، ط ١، (١٩٨٦م)، ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٩، حديث رقم (٧٣٥٢)، ص ١٨٠.

(٤) زيدان، عبد الكريم. الخلاف في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٢٠.

(٥) الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، دمشق وبيروت: دار القلم ودارة العلوم الثقافية، ط ١، (١٤٠٨هـ)، ص ١١٤.

(٦) ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، مرجع سابق، ص ٣٤.

ويقول القرضاوي في بيان مجال الاجتهاد: "ويظهر لي - والله أعلم - أن مجال الاجتهاد هو: كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية، أم من المسائل الفرعية العملية." (١)

فالاختلاف الذي أراه الله تعالى بإرادته التشريعية، هو الاختلاف الذي لا ضرر فيه. يروي الطبري عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]: "أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم"، (٢) "يعني لأنه - أي الاختلاف - في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر." (٣)

ويجيب الشاطبي عن سؤال: هل أهل الرحمة داخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] أم لا؟ بقوله: "... والجواب أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل

- (١) القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٥.
- وذكر المؤلف "أن مجيء خطاب الشرع على هذه الصفة من الظنية دليل على الإذن في الاجتهاد فيها، ولو شاء سبحانه لأنزل فيها قواطع الأدلة، ومنع الاختلاف فيها، لكنه أنزل كتابه: ﴿يُنَبِّئُكَ أَنَّهَا كُنْتُمْ هُمْ أُمُّ الْكُفْبِ وَأَنْتُمْ مُتَشَابِهُونَ﴾ [آل عمران: ٧] وهذا ما جعل دين الله يتسع للمختلفين، أما تأنيب المجتهد في المسائل العلمية والاعتقادية، فهو مناف لما قرره القرآن والسنة... وكل من بذل وسعه في طلب الحقيقة فقد أتى بما كلفه الله به من بذل الجهد، ولم يكلفه الله فوق طاقته، وهذا منقول عن ابن دقيق العيد وابن تيمية. أما التفريق بين أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر بإنكارها لا أصل له في الصحابة والتابعين ولا أئمة الإسلام، وإنما هو منقول عن المعتزلة، أما إخراج المسائل العلمية الاعتقادية من مجال الاجتهاد، فأدى إلى تكفير المخالفين لهم في الأصول." انظر:
- القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، (بتصرف يسير). يقول ابن تيمية: "ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع. بل جعل الدين قسمين: أصولاً وفروعاً، لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرخ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده: أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويصلون خلفهم، ومن ردها - كمالك وأحمد - فليس ذلك مستلزماً لإثمها؛ لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه، ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الحارثي: ومن صلى خلف من يبهر ببدعة أو منكر أعاد" انظر:
  - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٦/١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ١٣، ص ١٢٥.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٥٣٦.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٤.

هذا الاختلاف من أوجه: أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة...<sup>(١)</sup> واختلاف أهل الرحمة فيما بينهم لا يضر؛ لأن لهم أصلاً يرجعون إليه، يقول الشاطبي: "ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]."<sup>(٢)</sup>

### ٣- سياق الاختلاف المذموم والمحمود:

ذكر القرآن الكريم أن من سبقنا من أهل الشرائع قد اختلفوا في الدين، بعد ما جاءتهم البينات، وجاءهم العلم، قال تعالى في افتراق أهل الكتاب بعد مجيء البينات: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال في شأن بني إسرائيل كذلك واختلافهم بعد البينات والعلم بغياً بينهم: ﴿وَأَيِّنُّهُمْ يَبْنِدِي مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧].

وقال تعالى في شأن النصارى واختلافهم في أمر سيدنا عيسى بغياً بينهم، وتعمداً للاختلاف بعد ما جاءهم العلم<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه في حق تفرق الكفار المشركين واختلافهم، بعدما جاءهم سيدنا نوح بالدين الحق، ونهاهم عن عدم التفرق فيه<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]. وذم القرآن الذين تفرقوا واختلفوا في الدين من أهل الكتاب في آيات كثيرة، "تحذّر من التفرق الذي ينتهي إلى تكوين الفرق، ومن تقطع الأمر زبراً، الذي ينتهي بدوره إلى التحزب والتعصب، الذي يقود بدوره إلى التشرذم والتشيع ليصبح ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]."<sup>(٥)</sup>

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ذكر عدة أوجه راجعها في محلها، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٦.

(٤) المرجع السابق، ج ٢١، ص ٥١٤.

(٥) العلواني، طه جابر. الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، قضايا إسلامية معاصرة، بيروت: دار الهادي، ط ١،

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٨٧.

ويقول تعالى محذراً المؤمنين من مثل فعل أهل الكتاب وهو: إلقاء الشبهات في النصوص، واستخراج التأويلات الفاسدة والبعيدة، والمغيرة لدلالة هذه النصوص<sup>(١)</sup>، والمفضية إلى الافتراق وضياع الوحدة والائتلاف: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]<sup>(٢)</sup> فالآية تضمنت ثلاثة أمور:

الأول: التحذير للمؤمنين من فعل أهل الكتاب.

والثاني: الذم لفعل أهل الكتاب.

والثالث: أن الاختلاف والافتراق كان بعد البينة الواضحة، فهو اختلاف من غير مسوغ موضوعي.

ونظيره في التحذير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup> مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿ [الروم: ٣١ - ٣٢] يقول ابن عاشور: "وهذه حالة ذميمة من أحوال أهل الشرك يراد تحذير المسلمين من الوقوع في مثلها، فإذا اختلفوا في أمور الدين الاختلاف الذي يقتضيه اختلاف الاجتهاد، أو اختلفوا في الآراء والسياسات لاختلاف العوائد، فليحذروا أن يجرهم ذلك الاختلاف إلى أن يكونوا شيعاً متعادين متفرقين؛ يلعن بعضهم بعضاً، ويذيق بعضهم بأس بعض."<sup>(٤)</sup>

ويرى محمد الغزالي أن: "التفريق المنهني عنه خلاف جذري في العقائد وما وراء المادة والمغيبات؛ لأن الكلام فيها ليس له سند عقلي عند الناس، ولكنه تطاحن على فهم بدا لصاحبه، هذا كله كلام أرى الخوض فيه يُعدّ أولاً: كلاماً لا معنى له ولا لزوم له، وثانياً: لأن الخوض فيه يؤدي إلى انقسام ديني خطير..."<sup>(٥)</sup>

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٨، ص ١٨٤.

(٢) يقول الألوسي: "وهم اليهود والنصارى. قاله الحسن والربيع.. انظر:

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ٢٣. ويروي الشاطبي عن قتادة أنهم أهل البدع. انظر أيضاً:

- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٩٦.

(٤) الغزالي، محمد، كيف نتعامل مع القرآن، القاهرة: نهضة مصر، ط ٧، (٢٠٠٥م)، ص ١٠٩.

ويقول الشاطبي: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فهذا وعيد، ثم قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار، ثم قال تعالى: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وهو تفريع وتوبيخ، ثم قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وهو تأكيد آخر. وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع." (١)

وهذا التحذير للمؤمنين مخافة سلوك مسلك الآخرين في الاختلاف والتفرق، وقد أخبر النبي ﷺ بافتراق الأمة كافتراق الأمم السابقة، قال بعد ذكر افتراق اليهود والنصارى: "... وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً"، (٢) يقول الشاطبي: "وهذا... عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء"، (٣) وقال ﷺ: "لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرًا ضَبَّ تَبِعْتُمُوهُمْ" (٤) يقول الشاطبي: "وهذا... عام في المخالفات." (٥) والآية جاءت في سياق أمرهم بالاعتصام بحبل الله والاجتماع والألفة، وتذكيرهم بفضل الله عليهم الذي ألف بين قلوبهم بالإسلام، بعد ما كان بينهم من عداوة قبله، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقد حرم الخطاب القرآني الافتراق في الدين والاختلاف في أصوله ونهى عنه (٦) يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] (٧) حكى الطبري:

- 
- (١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤٠.
  - (٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وكامل قره بللي، بيروت: مكتبة الرسالة، ط ١، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) باب: شرح السنة، ج ٧، حديث رقم (٤٥٩٦)، ص ٥.
  - (٣) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧.
  - (٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: "لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، ج ٩، حديث رقم (٧٣٢٠)، ص ١٠٣.
  - (٥) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧.
  - (٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٨-٤٢٩.
  - (٧) يقول الشاطبي: "فنسب إليهم التفرق (يعني أهل البدع) ولو كان التفرق من مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم، ولا أتى به في معرض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى: انظر: - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠١.

في الآية قراءتان: (١) الأولى: (إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ) وهي منسوبة لسيدنا علي ؑ، وعلى هذه القراءة يكون المراد: افتراق أهل القبلة، وهي القراءة التي تعيننا هنا. والقراءة الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾ وهي قراءة عبد الله بن مسعود، فيكون المراد تفرق اليهود والنصارى في أصل الدين الواحد.

وكلتا القراءتين تخدمان المعنى الذي نؤصل له، وهو براءة رسول الله ﷺ ممن فرَّق الدين الجامع المؤلف، بالشبهات الباطلة، والتأويلات المخرجة للنصوص عن دلالاتها، واتباع المتشابه من غير إرجاعه إلى المحكم، سواء كان حنيفاً مسلماً أو كان من أهل الكتاب، يقول الشاطبي روايةً عن بعض العلماء بخصوص الآية: "صاروا فرقا لا اتباع أهوائهم، وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا، وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات، والكلام في ما لم يأذن الله فيه ولا رسوله". (٢) والمقصود بالتفريق في الآية التفريق في العقائد، وهو الاختلاف المذموم، وليس التفريق في المذاهب الاجتهادية، وهو الاختلاف المحمود. (٣)

وقال ابن كثير: "والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شَيْعًا﴾؛ أي فرقا كأهل الملل والنحل - وهي الأهواء والضلالات - فالله قد برأ رسوله مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. (٤)

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن التفرق والتنازع عقوبة من العقوبات القدرية التي تنزل بالأمم، مثل إرسال الصواعق من فوقهم، أو خسف الأرض من تحتهم في قوله تعالى:

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٣) الغزالي، كيف تتعامل مع القرآن، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، بيروت والرياح: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٣٧٧.

﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَكَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلِسَكُمْ شِيْعًا وَيُدْخِلَكُمْ فِي أُمَّةٍ مِّنْ أُمَّةٍ غَيْرِ آلِهِمْ يُغَاسِقُ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا تَخْرُجُونَ مِنَ الْغَوَاكِيمِ الْكَافِرَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّسَوَّمَةٌ ذَاتُ ثَمَرٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، عرض الطبري الأقوال في من عني بهذه الآية، هل هم أهل الشرك؟ أم أن بعضها في أهل الشرك وبعضها في المسلمين؟ وبعد ما صوب القول بأنها في أهل الشرك قال: "... فإنه قد عم وعيده بذلك كل من سلك سبيلهم من أهل الخلاف على الله وعلى رسوله، والتكذيب بآيات الله من هذه وغيرها"<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد وأبو العالية: إن الآية لأمة محمد ﷺ..."<sup>(٢)</sup>، ويقول الشاطبي: "... وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود."<sup>(٣)</sup>

فإن التفرقة من أسباب العداوة وتسليط الأعداء، يقول ابن تيمية: "وبلاد الشرق: من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها..."<sup>(٤)</sup>  
وقال تعالى في النهي عن اتباع السبل وهم "ضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية"<sup>(٥)</sup>:  
﴿...وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الافتراق والاختلاف في أصول الدين (القطعيات)، هو اختلاف الذين في قلوبهم زيغ،<sup>(٦)</sup> يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] يقول الشاطبي في بيان هذا الخطاب القرآني: "فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم الواضح المعنى، الذي هو أم الكتاب ومعظمه، ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله والراسخون في العلم،

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٣١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٥٤.

(٥) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٣.

(٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٨-٤٢٩.

وليس إلا برده إلى المحكم، ولم يفعل المتدعة ذلك، فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالبة الشرع، بشهادة الله<sup>(١)</sup>، وبردّ المتشابه إلى المحكم يكون للاجتهاد ضابط، وللأختلاف جامع.

فالخطاب القرآني يشتمل على محكم ومتشابه،<sup>(٢)</sup> واتباع المتشابه منسئ للفرقة في الدين، يقول الرازي: القرآن "مشتتمل على محكم وعلى متشابه، والتمسك بالمتشابهات غير جائز"<sup>(٣)</sup>،

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٠٥-١٠٦.

وقال الشاطبي في موضع آخر من الكتاب نفسه وفي الموضوع عينه: "... وذلك لأن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ، أحدهما: الراسخون في العلم وهم الثابتون الأقدام في علم الشريعة.. القسم الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان: أحدهما بالنص وهو الزيف، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيف هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم، والوصف الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم، وهو عدم الرسوخ في العلم" نفسه: ج١، ص١٦٠-١٦١. ويذكر الشاطبي في الموافقات، في سياق حديثه عن الفرق الزائغة التي ذكرها حديث الافتراق، أن الأصل الستر وعدم تعيينهم. انظر:

- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٢.

(٢) انظر فصل "حكاية أقاويل الناس في المحكم والمتشابه" في:

- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج١، ص٢٩٣.

- البناء، حسن. نظرات في كتاب الله (تفسير الشهيد البنا)، جمعه وحققه وعلق عليه: عصام تليمة، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٥١٣.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج٧، ص١٨٠.

ويقول الرازي في ضابط التمييز بين المحكم والمتشابه: "واعلم أن هذا موضع عظيم فنقول: إن كل واحد من أصحاب المذاهب يدعي أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة، وأن الآيات الموافقة لقول خصمه متشابهة، فالمعتزلي يقول قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] محكم، وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] متشابه، والسني يقبل الأمر في ذلك، فلا بد ههنا من قانون يرجع إليه في هذا الباب، فنقول: اللفظ إذا كان محتملاً لمعنيين، وكان بالنسبة إلى أحدهما راجحاً، وبالنسبة إلى الآخر مرجوحاً، فإن حملناه على الراجح ولم نحمله على المرجوح، فهذا هو المحكم، وأما إن حملناه على المرجوح ولم نحمله على الراجح، فهذا هو المتشابه، فنقول: صرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل، وذلك الدليل المنفصل إما أن يكون لفظياً وإما أن يكون عقلياً." وانظر أيضاً:

- الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج٧، ص١٨٢.

وتكلم الشاطبي عن علامات الخلاف والتفرق المذموم، لكن مناط هذه العلامات لا بنضبط، حيث نجد كل فرقة ترمي غيرها بإحدى هذه العلامات، فتدعي كل فرقة أنها هي الجماعة، وغيرها هو المفاوق للجماعة، وكل فرقة تدعي أنها هي المتبعة للمحكم، وغيرها هو المتبع للمتشابه، وكل فرقة تتهم غيرها باتباع الهوى، وتنزه نفسها منه "ككيف يمكن مع اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات." انظر أيضاً:

- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج١، ص١٠٥-١٠٦.

وعدّ الشبهة العصمة هي السبيل لحسم مادة هذا الاختلاف، كما أعطى رسول الله ﷺ، وإلا فكل محق أو مبطل يدعي الحق لنفسه دون من سواه. انظر:

- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج١، ص١١٠.

كي لا يزيغ المجتهد فينشأ النزاع والشقاق، فيكون الخلاف نعمة، لا نعمة ورحمة؛ لأن الزيف ميل عن الحق واتباع للهوى، وهو طريق الضلال، يقول البنا: "محكم تؤمن به وتعمل بمقتضاه، ومتشابه تؤمن به وتفوض علم حقيقته إلى الله، والرسوخ في العلم: أن تفوض في ذلك هو الظاهر من الآية"<sup>(١)</sup>، لكن ابنه محمد الغزالي على أنه "لا يجوز وصف الآخرين بالزيغ أو الكفر، إلا إذا كان هناك فعلاً من يريد أن يصف رب العالمين بغير ما ينبغي له."<sup>(٢)</sup>

وذكر الشاطبي أن أهل الزيف يتبعون متشابه القرآن وهو: ما أشكل معناه، ولم يبين مغزاه، وقسمه إلى: حقيقي وإضافي، والحقيقي: كالمجمل من الألفاظ، والإضافي: وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي، ومثل هذا القسم الثاني من المتشابه: بإبطال الخوارج للتحكيم بقوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]...، فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان، وكذلك محو الاسم من إمارة المؤمنين... وكذلك قولهم: "قاتل ولم يسب"... وعلق على هذا الوجه من الزيف وغيره من اتباع المتشابه بقوله: "فتأملوا وجه اتباع المتشابهات، وكيف أدت إلى الضلال والخروج عن الجماعة"<sup>(٣)</sup>، فالاختلاف الناشئ عن اتباع المتشابهات، يهدم الاجتماع والاتلاف.

فهذا النوع من الاختلاف محرم في الخطاب القرآني، فهو اختلاف في الثوابت والجوامع المؤلفة، بل جعله القرآن كفراً - وإن كان كفراً دون كفر-، حينما حاول بعض اليهود إثارة النعرة الجاهلية بين الأوس والخزرج، فنزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فِرْقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠١].

وعد الشافعي في رسالته الأصولية هذا النوع من الاختلاف محرماً؛ لأنه اختلاف تفرق، واختلاف بعد مجيء البينات،<sup>(٤)</sup> ويقول الغزالي: إن الاختلاف: "المنهي عنه الاختلاف

(١) البنا، نظرات في كتاب الله (تفسير الشهيد البنا)، مرجع سابق، ص ٥١٤.

(٢) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٤) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٥٦٠. يقول: "الاختلاف من وجهين أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر."

في أصول الدين، وعلى الولاة والأئمة" (١) ويقول الجويني: إن الاختلاف في أصول الدين القطعية محرم؛ لأن المصيب فيها واحد: "المصيب فيها واحد، ومن عداه جاهل مخطئ، وهذا ما صار إليه كافة الأصوليين". (٢) وذكر الغزالي أن المخطئ في القطعيات آثم، وقسمها إلى: كلامية، وأصولية، وفقهية، (٣) بل يحكم بكفره. (٤)

وهذا الاختلاف في أصول الدين إرادة تكوينية، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] فالآية تنتظم هذا النوع من الاختلاف وهو "أن يقع الاتفاق في أصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعاً". (٥)

ويدل عليه كذلك قصة رغبة النبي ﷺ في كتابة كتاب للصحابة، لا تضل الأمة بعده، ولما تنازع الصحابة، وكثر اللغظ والاختلاف، وغلبه ﷺ الوجد، رجع عن رأيه، وقال: "قَوْمُوا عَنِّي"، (٦) وعلق الشاطبي على القصة بقوله: "... فكان ذلك -والله أعلم- وحيّاً أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها تحت قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩] فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم، كما اختلف غيرهم، رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة، ويميتنا على ذلك بفضله. (٧)

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٢) الجويني، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠٠. وانظر:

- ابن الوزير، محمد بن ابراهيم، البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ، ص ٥٢.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد، شرح وتحقيق وتعليق: إنصاف رمضان، دمشق وبيروت: دار قتيبية، ط ١، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ص ١٧٧.

(٥) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٦) فكان ابن عباس يقول: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم." انظر:

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الخلاف، ج ٩، حديث رقم (٧٣٦٦)، ص ١١١.

(٧) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٦.

وذكر الخطاب القرآني الآثار السلبيّة لهذا النوع من الاختلاف على الأمة الإسلاميّة،  
ومن أهمّها الآثار التاليّة:

#### أ- الضعف والعجز:

والنتيجة الطبيعيّة لذلك، تخلف النصر عن الأمة وعجزها، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] يقول الطبري:  
"﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم فتفشلوا، يقول: فتضعفوا  
وتجبنوا، وتذهب ريحكم"،<sup>(١)</sup> يقول زيد بن علي: "﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ معناه تنقطع دولتكم."<sup>(٢)</sup>

فهذا النوع من الاختلاف يوقع الأمة في العقوبات المعنوية. روى البخاري عن  
عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلا حتى رجلا من المسلمين  
فقال: "إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعَتْ..."<sup>(٣)</sup> يقول  
ابن حجر: "قوله فتلا حتى بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها، وهو التنازع  
والمخاصمة... قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في  
العقوبة المعنوية؛ أي الحرمان..."<sup>(٤)</sup>

#### ب- براءة الرسول ﷺ من المفترقين:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، قال  
الخصاص: "﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ المباعدة التامة من أن يجتمع معهم في معنى من مذاهبهم  
الفاصلة، فليس منهم في شيء؛ لأنه بريء من جميعه."<sup>(٥)</sup>

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٣، ص ٥٧٥.

(٢) ابن علي، أبو الحسين زيد. تفسير غريب القرآن المجيد، تحقيق: محمد يوسف الدين، حيدر آباد: مؤسسة تاج يوسف،  
ط ١، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ص ١٠٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج ١،  
حديث رقم (٤٩)، ص ١٩.

(٤) ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه  
وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه  
تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، (١٣٧٩هـ)، ج ١، ص ١١٣.

(٥) الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث  
العربي، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ١٩٩.

## ت- اسوداد وجوه طوائف من المفترقين يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧]

يروى ابن كثير عن ابن عباس قوله: "تبييض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة." (١)

وفي تحقيقٍ بديعٍ للمذموم من الاختلاف والجدال، والمحمود منها يقول محماد رفيع: "الناظر إلى نصوص الشريعة كتاباً وسنة في موضوع الاختلاف يلفيها تارة تاذم الاختلاف والجدال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقوله ﷺ: "إنها هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب" وقوله عليه السلام: "اقرأوا القرآن ما اتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه" وأخرى تفره. لكن بعد تأمل مورد الذم والإقرار والرجوع إلى سياق النصوص المتعارضة، يجلو أن الدامة منها للخلاف والجدال واردة في شأن من لا علم له به ولا تحقيق عنده فيما يدعيه، في حين أن النصوص الأخرى المبيحة واردة في شأن الاختلاف المتعلق بدائرة الاجتهاد الصادر من أهل النظر والاجتهاد، بهذا الفيصل بين نوعي الاختلاف يتشكل السياج الضامن للاختلاف أن يسير في اتجاه الإثراء والبناء، ولا ينزلق إلى الافتراق والمراء." (٢)

وبالجملمة، فإن الاختلاف المذموم في القرآن الكريم هو الاختلاف في الدين، لا الاختلاف في فهم الدين، لذلك تجد الآيات تنهى عن التفرق والاختلاف بعد مجيء البيئات، والعلم الذي لا ريب فيه، وتنهى كذلك عن الزيف، والبغي، والعدوان، واتباع الظن، والتقليد، والجهل، واتباع الهوى، والتعصب.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٧.

(٢) رفيع، محماد. "ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: ٥٢، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص ٩٦-٩٧.

وبذلك نستنتج أن كلمة "الاختلاف" غير مذمومة لذاتها، بل الذم أو المدح يرتبط بالمجال الذي تستعمل فيه، فإذا كان الاختلاف في الدين، اعتماداً على الميولات النفسية، والاعوجاج في الاستدلال، باتباع تقليد الآباء والكبراء، أو اتباع الظنون والأهواء، فهذا اختلاف مذموم، وإذا كان الاختلاف فيما تتفاوت فيه الأفهام، وتختلف فيه المدارك العقلية، حسب اختلاف مصادر المعرفة، واختلاف العلوم والمعارف كثيراً وكيفاً، فهذا من الاختلاف المحمود، وهو اختلاف أهل الرحمة؛ لأنه اختلاف لا يضرهم، بل هو مشروع بشرعية الاجتهاد.

#### ٤- سياق الاختلاف في إطار الجوامع والمشتركات:

وقد دعا القرآن الكريم إلى الجامعة الإسلامية الإنسانية<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى في سورة الأنبياء مخاطباً أمة الإسلام والإيمان ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ثم بين لأمة الإسلام في سورة (المؤمنون) أنه خاطب جميع النبيين بهذه الوحدة للأمة فقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وقال تعالى في الدعوة إلى المشتركات والجوامع الموحدة للبشرية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آدِبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].<sup>(٢)</sup>

قال الزمخشري: ﴿سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ مستوية بيننا وبينكم، لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن التوحيد ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي لزمتمكم الحجة، فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا بأنا مسلمون دونكم.<sup>(٣)</sup>

وشبه رسول الله ﷺ الشرائع التي جاء بها الأنبياء والرسل، بالبيت الجامع المؤلف للأنبياء وأتباعهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي

(١) رضا، محمد رشيد. الوحي المحمدي، ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام دين الأخوة الإنسانية والسلام، القاهرة: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٠٦هـ، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ قيل: هم أهل الكتابين. وقيل: وفد نجران. وقيل: يهود المدينة.

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٥-١٧٦، وانظر أيضاً:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٥-٥٦.

كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ. قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ. (١)

وشدّد القرآن الكريم على إقامة الدين، وعدم التفرّق فيه، ودعا أهل الكتاب، وأهل الحضارات، والطوائف، والمذاهب، والقوميات، إلى كلمة سواء؛ الكلمة الطيبة الموحدة المؤلفة للمجتمع البشري، وأمر بتزكية النفوس وتهذيبها لإبصار الحق المختلف فيه، ولتدبير الاختلاف وبناء الائتلاف، وهو ما جاءت به كل الشرائع، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿الأعلى: ١٤ - ١٩﴾.

والقرآن الكريم الكتاب المعجز، المصدق للرسائل السابقة، والدليل على صدق الرسل وما جاؤوا به، دعا البشرية جمعاء، لاسيما أتباع الرسالات السماوية إلى تدبير الاختلاف، بالاحتكام إلى الأصول الجامعة، باعتبارها جوامع تؤلّف، ولا تفرّق بين أتباع كل الأنبياء والرسل، الذين ساءهم الله تعالى في كتابه. (٢)

يقول رشيد رضا في سياق تفسير، قوله تعالى: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] في جوابه عن إشكال دعوة القرآن لاتباع صراط من قبلنا، وشريعتنا أكمل وأصلح: "والقرآن يبيّن لنا الجواب، وهو أنه يصرّح بأن دين الله في جميع الأمم واحد، وإنما تختلف الأحكام بالفروع التي تختلف باختلاف الزمان، وأما الأصول فلا خلاف فيها. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]. فالإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر، وترك الشر وعمل البر، والتخلّق بالأخلاق الفاضلة، مستوٍ في الجميع. (٣)

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ، ج ٤، حديث رقم (٣٥٣٥)، ص ١٨٦.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٥٣.

(٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦.

ويقول رشيد رضا أن أصول الدين التي بعث بها الأنبياء - والتي مهمتها الارتقاء بالإنسان- لا خلاف فيها: "وأما تلك الأصول، وهي الإيمان الصحيح وعبادة الله تعالى وحده، وحسن المعاملة مع الناس فهي التي لا خلاف فيها."<sup>(١)</sup>

فالإسلام دين مؤلف وجامع، ومن معجزات دين الإسلام، أنه وحّد وألّف القلوب بعد العداوة والصراع والنزاع، الذي كان بين العرب قبل دعوة الإسلام، بل إن الألفة خاصية مميزة لرسالة الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

ودعوة القرآن الكريم دعوة جامعة ومؤلفة؛ لأنها رسالة عالمية،<sup>(٢)</sup> رسالة جمع وتأليف واستيعاب، لا تعصب ولا رفض ولا إكراه، ولا انغلاق. وبين الشافعي في الرسالة<sup>(٣)</sup> كيف تدرجت رسالة الإسلام في خطابها من دعوة عشيرة رسول الله ﷺ،<sup>(٤)</sup> إلى نداء بطون قريش،<sup>(٥)</sup> إلى إنذار أم القرى ومن حولها،<sup>(٦)</sup> ثم دعوة قومه جميعاً وهم العرب،<sup>(٧)</sup> إلى أن عمّ الخلق كلهم بالبشارة والندارة بهذه الرسالة الخالدة، فأصبحت رسالة عالمية للبشرية كلها.<sup>(٨)</sup>

(١) المرجع السابق. ج ١، ص ٥٦.

(٢) عمارة، محمد. هذا هو الإسلام (٣)، احترام المقدسات، خيرية الأمة: شروط مكتسبة لا عنصرية موروثية، عوامل تفوق الإسلام: شهادة غربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط ١، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص ٩١. وانظر:

- برغوث، الطيب. منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١٧)، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص ١٤٠-١٥٠.

(٣) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٣-١٥.

(٤) ﴿وَأَنْذَرْنَا عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ج ٤، حديث رقم (٢٧٥٣)، ص ٦.

(٦) ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فِرْيُونٌ فِي الْجَنَّةِ وَفِرْيُونٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ١٧].

(٧) ﴿فَأَسْمَيْتُكَ بِالَّذِي أَوْحَىٰ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣].

(٨) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَر النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].. انظر في الحديث عن عالمية الإسلام باعتبارها خاصية من خصائصه الكبرى في:

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١١٨.

وفي سياق حرص القرآن الكريم على أن يبقى الاختلاف في إطار الجوامع، حتى لا يكون هادماً للاتلاف، يقول تعالى في ذم التفرق والاختلاف فيما جاءت به البيئات،<sup>(١)</sup> وهي بمثابة المرجعية الجامعة: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

فالاختلاف في الخطاب القرآني يخدم الاتلاف والاجتماع، ولا يهدمه ولا يقوض أركانه، يقول الشاطبي: "الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين. وهذه الخاصة قد دل عليها الحديث المتكلم عليه (حديث الافتراق) وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المتضمنة في الحديث... إلا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت؛ لأنها تختلف بالقوة والضعف"<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية: "وأمرنا الله تعالى بالاجتماع والاتلاف، ونهانا عن التفرق والاختلاف"،<sup>(٣)</sup> وهذا ما نطق به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه في شأن الاختلاف في القراءة القرآنية: "كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا"<sup>(٤)</sup> ويقول ابن حجر: "إن في هذا الحديث الحِصْنَ على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف."<sup>(٥)</sup>

ويقول سيد قطب: إن الإنسانية في التصور الإسلامي: "وحدة تفتق أجزاءها لتجتمع، وتختلف لتتسق، وتذهب شتى المذاهب لتتعاون في النهاية بعضها مع بعض، كي تصبح صالحة لتتعاون مع الوجود الموحد."<sup>(٦)</sup>

(١) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦٠-٥٦١، وانظر أيضاً:

- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٢٠٠.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١١٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ج ٤، حديث رقم (٣٤٧٦)، ص ١٧٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٠٢٠.

(٦) قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة: دار الشروق، ط ١٣، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ٢٣.

ويقول طه جابر العلواني: "فالبشرية في إطار المنهج الإسلامي وحدة واحدة، وكل موحد لا يتجزأ، فالوحدة الإنسانية في هذا المنهج هي حقيقة الحياة والأحياء على تنوع الأجناس والأنواع، والوحدة الإنسانية هي حقيقة الإنسان والاجتماع البشري على تنوع الشعوب والقبائل، واختلاف الديار، ووحدة الدين سمة من سمات هذا المنهج، ووحدة الرسل والرسالات جزء من العقيدة التي جاء بها، فالبشر كلهم قد خلقهم الله من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، ليصبح الناس شعباً وقبائل تسعى لبناء علاقات التآلف بينها بعد التعارف، ثم الدخول في السلم كافة." (١)

وقال تعالى في الجامع الضابط للاختلاف، في الدائرة الصغرى للاختلاف بين أهل الملة الواحدة، ملة الإسلام، وحماية وحدة الجماعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢) [النساء: ٥٩] (٣) في هذه الآية حث للأمة الإسلامية على التمسك بالمرجعية

(١) العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦.

(٢) ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُخَرِّجُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُم لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَلِطُونَ بِهِ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ لَآتَبَعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(٣) يقول الشاطبي: "ومنها أن قوله: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليته وخفيته، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً، لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد (إلى نفسه) في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيذان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيذان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتهاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين، فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة... ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله... وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فأخبر سبحانه: أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضاؤه رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً. " انظر:

- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٢ وما يليها.

العاصمة من الاختلاف، الموحدة للفكر والمنهج، الموجهة للاختلاف نحو الجامع المؤلف، يقول الشاطبي: إن الشارع "... لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]."<sup>(١)</sup>

ويقول الشاطبي في المرجعية الضابطة لتأويل المتشابه، وذلك في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]<sup>(٣)</sup> يقول: إن العاصم من التأويلات الباطلة للمتشابه هو: "... رده إلى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك."<sup>(٤)</sup>

وبردّ المتشابه إلى المحكم يكون للاجتهاد ضابط، وللاختلاف جامع؛ لأن القرآن كما يقول الرازي: "مشمتم على محكم وعلى متشابه، والتمسك بالمتشابهات غير جائز"<sup>(٥)</sup> كي لا يزيغ المجتهد فينشأ النزاع والشقاق، فيكون الخلاف نقمة لا نعمة ورحمة، ويقول الكيا الهراسي: "وسمى المحكمات أم الكتاب، وذلك يقتضي رد المتشابهات إليها..."<sup>(٦)</sup>

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢) يقول الشاطبي: "ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يتبين مغزاه، سواء كان من المتشابه الحقيقي، كالمجمل من الألفاظ منه التشبيه، أو من المتشابه الإضافي وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإذا كان في نفسه ظاهر المعنى بادي الرأي، كاستشهاد الخوارج على أبطال التحكيم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وكذلك في نحو الاسم من إمارة المؤمنين، وكذلك قولهم "قاتل ولم يسب"... فتأملوا وجه اتباع المتشابهات وكيف أدى إلى الضلال والخروج من الجماعة." انظر:

- الشاطبي، الإعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٤.

(٣) ذكر الشاطبي أن هذه الآية نزلت في نصارى نجران حين جاءوا إلى النبي ﷺ لمناظرته في شأن سيدنا عيسى عليه السلام. انظر:

- الشاطبي، الإعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٠.

(٦) الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد. أحكام القرآن، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٢٧٧.

ويقول ابن القيم في سر اختلاف الصحابة من غير هدم الائتلاف: "فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة." (١)

ويقول ابن تيمية: "كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر." (٢)

وهذا السياق القرآني للاختلاف في إطار الجوامع، فقهه مفكرو الإسلام، وترجموه في أقوالهم وممارساتهم الحوارية مع المخالف، واعتبروا الاختلاف في دائرة الدين - كما أشار إلى ذلك الشاطبي وابن القيم سابقاً - اختلافاً مشرعاً، لا يهدم كيان الجماعة ووحدتها وألفتها، (٣)

(١) ابن القيم، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١٩.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. مقدمة في أصول التفسير، بيروت: دار مكتبة الحياة، (١٤٩٠هـ / ١٩٨٠م)، ص ١٠.

(٣) وقد وضع علماء الأصول الذين فهموا هذا السياق القرآني في توجه نحو الاجتماع والائتلاف، المنهج لضبط هذا الاختلاف، وضع معالمه الكبرئ الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، ومن القضايا التي اهتم بها أهل هذه الصناعة فيما يتعلق بتدبير الاختلاف وقصد الائتلاف قضية "الإجماع"، هذا الأصل الذي يهدف إلى جمع كلمة المجتهدين، أو أغلبهم في القضية المختلف فيها.

يقول الأستاذ علال الفاسي: "وعند الفقهاء أن العدالة ليست ثابتة لكل فرد من الأمة، بل لمجموع الأمة، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وأن هذه الفضيلة تجعل للإجماع وأحكامه حجة على الافتراض وسلطاناً؛ لأنها صادرة من العدالة." انظر:

- علال الفاسي، (علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٥، (١٩٩١م) ص ٤٨.

فكانت الأمة وسطاً وشاهدة بمقتضى الجعل الإلهي، وكانت مخرجة للناس لخيريتها، وثبتت لها صفة العدالة، وكل ذلك ثابت لها حين اجتماعها لا حين تفرقها وتمزقها.

وأشار القرآن الكريم إلى "التحكيم" في الإصلاح بين الزوجين ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٣٥]، والمراد به تحكيم طرف خارج طرفي النزاع أو أطراف النزاع، ورجوع الأطراف إليه، والالتزام بما يحكم به، ومحاولة تقريب الهوة بين المختلفين.

وحكم الرسول ﷺ سعداً بن معاذ في قصة حصاره لبني قريظة، -وهو تحكيم لفض نزاع سياسي- بعد أن تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ونزل الطرفان عند حكمه. انظر:

لأن ذلك يسير مع سنة الله في الخلق، التي اقتضت التباين والتغاير الطبيعي والفكري.

وخاطب القرآن أهل الثقافات الحديثة بخطاب الائتلاف والاجتماع، يقول النورسي: "إن هذا العصر الذي اغتر بنفسه وأصم أذنيه عن سماع القرآن الذي يخاطبهم بـ"أهل الكتاب... يا أهل الكتاب" حتى كأن ذلك الخطاب موجّه إلى هذا العصر بالذات؛ إذ إن لفظ "أهل الكتاب" يتضمن معنى: أهل الثقافة الحديثة أيضاً. فالقرآن يطلق نداءه يدوي في أجواء الآفاق ويملاً الأرض والسبع الطباق بكل شدة وقوة، وبكل نضارة وشباب، فيقول: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].<sup>(١)</sup>

وأكدت السنة هذا السياق القرآني لتدبير الاختلاف، والبحث عن الجوامع والمشاركات، وذلك عند التأسيس للدولة الإسلامية الأولى، مع اختلاف الشرائع، وذلك في دستورها الأول، الذي نص على وحدة المرجعية الإسلامية للرعية الواحدة، التي يجمعها وطن وإقليم واحد، وجاء في أحد بنودها: "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ... وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ".<sup>(٢)</sup>

يقول محمد عمارة في تعليقه على بعض بنود الوثيقة: "ففي إطار جامعة الأمة الواحدة، والدولة الواحدة، ذات المرجعية التشريعية الواحدة تعددت الانتهاآت القبلية والدينية،

- 
- = - ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. السيرة النبوية، تخرّيج وتحقيق: وليد بن محمد سلامة وخالد بن محمد بن عثمان، القاهرة: مكتبة الصفا، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٣، ص٢٤٨.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ت.)، ص٢٠٢-٢٠٤.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص١٧٦. وطبق سيدنا علي قاعدة التحكيم مع سيدنا معاوية، ورفض الخوارج التحكيم.

(١) النورسي، بديع الزمان، سعيد. كليات رسائل النور (١) الكلمات، ترجمة: إحسان قاسم صالح، القاهرة: شركة سوزلر للنشر، ط٤، ٢٠٠٤م، ص٤٧١.

(٢) الحيدر آبادي، محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس، ط٦، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص٦١-٦٢.

ونظم الدستور علاقات فرقاء هذا الانتماء الجامع لانتهاياتهم الفرعية المتعددة. (١)

فصحيفة المدينة نصّت على أن المسلمين المهاجرين والأنصار أمة واحدة "أمة العقيدة"، والجماعات اليهودية وصفت بأنها أمة واحدة "أمة العقيدة"، ووصف جميعهم على أنهم أمة واحدة "أمة السياسة" أو "أمة المواطنة".

يقول القرضاوي بخصوص دعوة الغرب إلى التعاون والتعارف، في إطار الدفاع عن الإنسان، وحماية حقوقه، وكرامته وحرماته: "نريد أن نتعامل مع الغرب من منطق إنساني وأخلاقي وإيماني، وناادي أحرار الغرب بما نادى به الإسلام أهل الكتاب من قبل: ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، نريد أن نتعامل مع الغرب، وأن يتعامل معنا الغرب معاملة الند للند، وأن يتخلّى عن عقده الموروثة من عهد الحروب الصليبية القديم، وعهد الاستعمار الحديث، فنحن أبناء اليوم لا بقايا الأمس، نريد أن نقف معاً مدافعين عن الإنسان في كل مكان: عن كرامته وحقوقه وحرماته، ونقول لكل من جار على حق أخيه ما قاله ابن الخطاب: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟" (٢)

ومقصد التعاون والائتلاف ووحدة الصف الإنساني، لا يعني التساهل أو التفريط في شيء من الدين؛ لأننا مطالبون بتبليغ رسالتنا للناس كافة، في إطار التعاون والتعارف معهم،

---

(١) عمارة، محمد. الإسلام والتعددية: الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، القاهرة: دار الرشد، ط ١، (١٨/١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م)، ص ١١.

(٢) كلمة القرضاوي في افتتاح مجلة الأمة الوسط، تصدر عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ملف العدد: الوسطية والتحديات المعاصرة، العدد: ١، (السنة: الأولى)، (٢٠٠٩ م)، ص ١٥. ويقول القرضاوي في حديثه عن التعاون بين المسيحية والإسلام "أولاً: مجال الإيثار بالله والدار الآخرة في مواجهة المادية العانية، التي تنكر الغيب وكل ما وراء الحس، وتشيع الإلحاد في العالم، وترى أن قصة الحياة كلها: أرحام تدفع، وأرض تبلع، ولا شيء بعد ذلك ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الحاثية: ٢٤]. وثانياً: مجال القيم والأخلاق في مقابلة موجة الإباحية والتحليل، التي تكاد تدمر الفضائل الإنسانية الرفيعة، التي توارثتها البشرية من موارث النبوة الهادية: من الحياء والعفاف والإحسان والإيثار والأخوة. وثالثاً: مجال العدل والكرامة والحرية، وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة الشعوب، وحقها في استرداد حقوقها، وحريتها في أرضها." - المرجع السابق، ص ١٥.

من غير التنازل أو التفريط في معالم هويتنا، هذه المعالم المميزة لنا، المعبرة عن خصوصيتنا، أمة لها كيانه ووجودها في العالم، وباعتبارها أمة الشهادة على العالم.

يقول سيد قطب في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وفي معرض كلامه عن التحذير من التفريط أو التساهل بشيء من الدين في سبيل توحيد الصفوف مع المخالفين وإرضاء جميع الفرقاء: "إن شريعة الله أبقى وأعلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون..."<sup>(١)</sup>

وبالجمل، فإن الاختلاف هو عدم الاتفاق في الرأي، وسلوك كل طرف سواء كان فرداً أو أمة، أو مذهباً مغايراً ومبايناً لمذهب الآخر في الفكر أو السلوك، وتديير الاختلاف هو: إدارته، وتوجيهه، وتسييره بروية وحكمة، والنظر في عواقبه بما يحقق مقاصده ومصالحه، وقد ورد في القرآن الكريم في سياقات ومواضيع متنوعة ومتعددة منها:

سياق الاختلاف الطبيعي والإنساني: تبين - مما سبق - أن الله تعالى ذكر الاختلافين في سياق واحد، تنبيهاً للإنسان وإرشاداً له إلى الحكمة من هذا الاختلاف، وهي إثبات قدرة الله تعالى ووحدانيته من جهة، وإثبات أن اختلاف الظواهر الطبيعية، مقصده التكامل والتوازن بين عناصرها من جهة أخرى.

وسياق الاختلاف التكويني والتشريعي: ظهر أن الاختلاف واقعٌ بمشيئة الله، وأنه من أصل خلقة الإنسان، وأن الأمر التشريعي راعى هذا الاختلاف في اختلاف الشرائع، وأساليب خطاب الناس بالشرع، وإقناعهم به، وفي تشريع الأحكام لهم، بأن جعل لهم في الشرع مساحةً للاجتهاد واستعمال العقل.

وسياق الاختلاف المذموم والمحمود: وتبين أن القرآن الكريم يذم الاختلاف الذي لا ينضبط بضابط (الاختلاف في الدين)؛ الاختلاف بعد مجيء البينات (العلم)، والاختلاف القائم على الميولات النفسية: الهوى، والتعصب، والزيغ، وإنكار الحق بعد وضوحه

(١) قطب، سيد. في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، ط ٣٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج ٦، ص ٩٠٣.

وجلائه، ويقرّ الاختلاف في الفهم (الاختلاف في فهم الدين)، القائم على اختلاف المدارك في إدراك الحقائق.

وسياق الاختلاف في إطار الجوامع<sup>(١)</sup>: ثبت من خلاله أنّ القرآن الكريم يوجه البشرية جمعاء، إلى البحث عن الجوامع والمشاركات لتدبير الاختلاف؛ لأنّ القرآن وإن أقرّ الاختلاف الطبيعي والإنساني، إلا أنه يوجه الخلق إلى تنظيم هذا الاختلاف، وتضييق مساحته، والتقليل من مثارته، وذلك بأن جعل لكل دائرة إنسانية جوامع تستوعب أهل هذه الدائرة، حيث دعا أهل الأديان، ومن خلالهم دعا كل الثقافات والحضارات، بل الإنسانية جميعاً إلى "الكلمة السواء"، إلى أصول الدين العقدية والأخلاقية، ودعا أهل الإسلام إلى "وحدة المرجعية"، فإن دين الإسلام "هياً أفراد الناس للاتحاد والمعاشرة."<sup>(٢)</sup>

---

(١) فهم الاختلاف في سياق تدبيره وإدارته بحكمة، يقتضي التمييز بين ثلاث دوائر كبرى: الأولى: دائرة الاختلاف الإنساني العام، ولهذا النوع من الاختلاف مشتركاته الإنسانية من قبيل: الأصل الإنساني الواحد (الأخوة الإنسانية)، الكرامة الإنسانية، طهارة الفطرة، تحرير العقل، التعاون، والتعارف... وغيرها من المشتركات. الثانية: دائرة الاختلاف الديني: وهذا النوع من الاختلاف مرتبط باختلاف الأديان الساوية، وله مشتركاته التي يتم تدبير الاختلاف على أساسها، زيادة على المشتركات السابقة المرتبطة بالدائرة الأولى، وهي التي عبّر عنها القرآن الكريم بـ"إقامة الدين"، وهي الأصول الاعتقادية، والأصول الأخلاقية، وهذه المشتركات كذلك تعم الدائرة الأولى، بحكم أنّ القرآن الكريم خاطب بها العقول والفطر الإنسانية. الثالثة: وهي دائرة الاختلاف الإسلامي، اختلاف أصحاب شريعة القرآن، فقد وضع لها القرآن الكريم قواعد ومشاركات لإدارة الاختلاف، زيادة على مشتركات الدائرتين السابقتين مثل: وحدة المرجعية (القرآن والسنة)، وردّ التشابه إلى المحكم، والانضباط إلى القطعيات: الكلامية والأصولية والفقهية، التي تشكل معالم وحدة الأمة.

(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣.



## الفصل الأول:

### أصول تدبير الاختلاف الاعتقادية

#### مقدمة:

تدبير الاختلاف الديني، بين أهل الشرائع السماوية، ينبني على أصول اعتقادية، جاء بها الأنبياء جميعهم. وتعدُّ هذه الأصول بمثابة الأرضية المشتركة، يقترحها الخطاب القرآني على المجتمع البشري،<sup>(١)</sup> وتأتي هذه الأصول في مقدمة مداخل تدبير الاختلاف الديني والإنساني.

وإذا كانت الدراسات السابقة -أصولية وكلامية وفلسفية- تناولت الموضوع من جهة الاستنباط والاستدلال والتأصيل والحجاج، وغالبها كان في سياق الجدل مع المخالف، وإقامة الحججة عليه، وحاول بذلك مفكرو الإسلام إثبات بطلان عقائد المخالف بالحجة والبرهان، وإن كنا في هذا الفصل لا نخرج كثيراً عن هذا المنحى، إلا أن ما نقترحه هو: الوقوف على هذه الأصول الإيمانية الكلية في القرآن الكريم، وإبراز دورها وأهميتها في تدبير الاختلاف الديني والإنساني عموماً، فإن إقامة هذه المشتركات العقدية، والتعاون على الالتزام بها، بوصفها قواعد عامة، وأصلاً ناظمة لمساحة المتفق عليه، كفيلة بالحد من الاختلاف المذموم، أو على الأقل التقليل من الاختلاف الإنساني.

---

(١) يقول ابن عاشور: إنه لم يحصل "اتحاد في التفكير ولا اشتهاً اتفاق فريق على فكرة واحدة في غير أهل الملل الذين يتبع كل فريق منهم ديناً يتفقون في عقائده وآثارها". انظر:

- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٦.
- ويقول الشوكاني عن هذه الأصول المشتركة إنها أهم ما يجب على الناس الإيذان به: "لأن الكتب قد نطقت بها، والرسل قد اتفقت عليها، اتفاقاً يقطع كل ريب، وينفي كل شبهة، ويذهب كل شك". انظر:
- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوت، صححه وضبطه: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ص ٤. وعنوان كتاب الشوكاني هذا فيه دلالة قوية على اتفاق الشرائع على هذه الأصول الاعتقادية التي هي موضوع الدراسة في هذا الفصل. وانظر فصل: "آصرة العقيدة هي أساس الارتباط بين الناس".
- العمري، أكرم ضياء. المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية، المدينة المنورة: المكتبة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط ١، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ص ٨١.

والاستقراء يدل على أن هذه الأصول ثلاثة: الأول: الإيمان بالله وتوحيده. والثاني: الإيمان بالرسول والأنبياء. والثالث: الإيمان بالمصير والمآل الأخروي. وهذه القضايا الإيمانية قد شغلت حيزاً كبيراً، ومساحة واسعة في الخطاب القرآني، وقد وجّه القرآن الكريم الخطاب فيها للعقل الإنساني، للنظر والتفكير من أجل الإقناع.<sup>(١)</sup>

وفيما يأتي نتناول بالدراسة والتحليل هذه الأصول في موضوعات ثلاثة:

## أولاً: أصل الإيمان بالله وتوحيده

تمهيد:

أكد الخطاب القرآني قضيّة الإيمان بالله وتوحيده، مفهوماً عقدياً مركزياً، في تصوره لوحدة المجتمع الإنساني وتدييره لاختلافاته، فرسالة القرآن مهذه العقيدة هي: "دين الوحدة الإنسانية الجامعة"<sup>(٢)</sup> لأن هذا التوحيد، والخضوع الإرادي لله تعالى كفيل بحماية تكامل البشرية، وتعاونها في مختلف الأبعاد والمجالات، من بناء الإنسان إلى بناء العمران، على خلاف العلمانية الشاملة التي تجعل مرجعية الإنسان ذاته، فهي تتمركز حول الإنسان، وتجعله مركز الكون، ومرجعيته النهائية، دون حاجة إلى وحي إلهي. ومن دون مرجعية عليا، تتجاوز ذاته الفردية، فإن الإنسان ينغلق على ذاته، فيصبح إنساناً فردياً، لا يفكر إلا في ذاته، وفي مصلحته، ولا تهمة الذات الإنسانية، حينئذ تتحول هذه الذات الفردية، المتمركزة حول نفسها لا "الإنسانية جمعاء"، ولا تتسع رؤية الإنسان الفرد لتضم الآخرين، فالفكر العلماني بصورته المطلقة والشاملة، جعل مرجعية الإنسان ذاته، تحوّلته إلى حالة عداء صريح للآخر، وإلى الإنسان ككل.<sup>(٣)</sup>

(١) رضا، رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦. ويقول الرازي: فكما أن الخطاب القرآني "هدى للمتقين ودلالة لهم.. فهو أيضاً دلالة للكافرين". انظر:

- الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤. في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

(٢) أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، جدة: الدار السعودية، ط ٢، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ص ٤٥.

(٣) المسيري، عبد الوهاب. العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٧.

ومقصودنا من المرجعية هنا هو توحيد الله وحده، لا شريك له، في كل ما أوجب إفراده به، وهو أصل الأصول في الخطاب القرآني، والمقصد الكلي لكل مقاصده،<sup>(١)</sup> وهو مقتضى لا إله إلا الله، لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤] "وهذا يقتضي الأمر بها"<sup>(٢)</sup> وتوحيد الله تعالى "أهم قواعد التزكية الإلهية للإنسان، وهي قاعدة تساعد في الوقت ذاته على استعلاء الإنسان بخالقه على ما سواه، والتوحيد الخالص النقي، توحيد الله تعالى في ألوهيته وربوبيته وصفاته، فالتوحيد الخالص أهم قواعد إيجاد إنسان التغيير ﴿إِنَّكَ الْفَرَكُ لَطَلُّ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]."<sup>(٣)</sup>

ولدراسة هذا الأصل، والوقوف على مضامينه، ومعالمه في القرآن الكريم، وقوته في تدبير الاختلاف الإنساني، نفكك الموضوع على النحو الآتي:

#### ١ - الإيمان بالله وتوحيده مثمر للأعمال الصالحة:

الإيمان بالله وتوحيده أول ما يجب على الخلق، سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم، قال ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن وكان فيها يهود ونصارى.. "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ..."<sup>(٤)</sup>

فتوحيد الله تعالى يشكل نقطة البداية في توجيه السلوك الإنساني نحو تدبير الاختلاف - وهذا ما سنبرهن عليه - لأن الإيمان بالله تعالى مثمر لكل الأعمال الصالحة، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. جواهر القرآن، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، بيروت: دار إحياء العلوم، ط ٣، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ص ٢٣.

(٢) الحنبلي، المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج ٢، حديث رقم (١٤٥٨)، ص ١١٩. وانظر:

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، (د.ت.)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج ١، حديث رقم (١٩)، ص ٥١.

كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿ [إبراهيم: ٢٤-٢٥] يقول ابن القيم حكاية عن جمهور المفسرين: "الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله، فإنها تثمر جميع الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة"<sup>(١)</sup>. لذلك عبر العلماء بقولهم: "لا إله إلا الله منهاج حياة."<sup>(٢)</sup>

وهذه الكلمة الطيبة، أو الكلمة السواء،<sup>(٣)</sup> المصلحة للفرد، والموحدة والمؤلفة للجماعات والطوائف والدول والأفكار، يشعُّ نورها على الكون كله، فيرتقي بها الإنسان من مرتبة البهيمية إلى مرتبة الإنسانية، فيقوم بوظيفته الاستخلافية. يقول النورسي: "إن الإيمان يجعل الإنسان إنساناً حقاً، بل يجعله سلطاناً، لذا كانت وظيفته الأساس الإيمان بالله تعالى والدعاء إليه، بينما الكفر يجعل الإنسان حيواناً مفترساً في غاية العجز"<sup>(٤)</sup>، فرغم حيوانيته المفترسة، فهو عاجز عن العمل الصالح المفيد؛ لأنه يفتقد مكوناً أساسياً من مكونات الإنسانية، التي تسمو بالروح، وتهذب السلوك.

والإيمان بالله يزكِّي النفس، ويحمي الفطرة، ويعصم العقل من الخطأ، والزلل، واتباع الهوى، مما يفسح المجال أمام الفكر<sup>(٥)</sup> لاكتشاف الحقائق؛ لأن الإيمان بالله تعالى يفسح المجال واسعاً أمام العقل للاكتشاف والإبداع، فتكون بذلك المعرفة الإنسانية المكتشفة غير مقطوعة عن السماء، يقول الطيب برغوث: "فالتوحيد بالنسبة للوجود الإنساني - كما هو

(١) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. الأمثال في القرآن، دراسة وتحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، مكة المكرمة: مطابع الصفا، ط ٢، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٣٤، وانظر أيضاً:  
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٥٦٧-٥٨٣.

(٢) قطب، سيد. معالم في الطريق، القاهرة: دار الشروق، السعودية. وزارة المعارف، المكتبات المدرسية، ط ٦، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٨٣.

(٣) قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَتٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَعُوْلُوا أَشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٤) النورسي، كليات رسائل النور (٢) المكتوبات، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٥) يقول الفراهي: "الفكر هو النظر فيها وراء الشيء، وربما يسمى "اعتباراً". فهو سَلَّمٌ إلى فوق. فإذا انتهى إلى ما هو المنتهى رجع القهقري، أو وقف. ولكن التوقف ليس من شأن الفكر، فلا بد من رجعة بعد المنتهى. ولذلك منع عن الفكر في ذات الله إلى الفكر في آله. وهذا يشبه انعكاس كل قوة إلى نفسها إذا صادفت ما لا تستطيع أن تتجاوزه: ﴿ ثُمَّ أُنبِئَ الْبَصَرَ كَرِيْمًا يَنْقَلِبُ إِلَىٰكَ أَبْصَرٌ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [الملك: ٤].

- الفراهي، مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

بالنسبة للوجود الكوني كله- هو الضابط الأساس في ضمان أداء الوظيفة الاستخلافية التي تعدّ المدار الطبيعي لحركة الوجود الإنساني.<sup>(١)</sup>

## ٢- وحدة الإله وتعدد المخلوقات:

تفرد الله سبحانه وتعالى بالوحدانية دون سائر المخلوقات، يقول ابن حزم: "فانفرد الله تعالى بالوحدانية وحده، وجعل الأشياء كلها زوجين بعده"<sup>(٢)</sup> فوحدانيته والتوجه بالعبادة له وحده، يوحد البشرية ويجمعها على واحد، فإن التوجه إلى الحق سبحانه، الخالق والمدبر للكون كله، اختياراً أو اضطراراً، يعصم الخلق من حالة الاختلاف دون جامع، ويحكم اختلافاتهم ويضبطها من أجل الألفة ودرء الفرقة.

الإيمان بوحدانية الله توحد المجتمع البشري، وتؤلف بين عناصره وأطيافه، وتزيل العداوة والشنآن والصراعات والنزاعات، فيصبحوا بالإيمان بالله وإسلام النفس له إخواناً متآلفين؛<sup>(٣)</sup> لأن وجهتهم واحدة، وولاءهم واحد، قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]. يقول الرازي: "الخصومة كانت بينهم شديدة، والمحاربة دائمة، ثم زالت الضغائن، وحصلت الألفة والمحبة، فإزالة تلك العداوة الشديدة وتبديلها بالمحبة القوية والخالصة التامة مما لا يقدر عليها إلا الله تعالى."<sup>(٤)</sup>

فلما توجهوا إلى واحد، توحدت قلوبهم، بالرغم من اختلاف أفكارهم ومشاعرهم ونزعاتهم، فالإيمان بالله وتوحيده، قادر على تدير الاختلاف الإنساني، لو اختار المجتمع الإنساني طريق التوحيد. يقول العقاد: "إن العالم الإنساني كلمة غير مفهومة عند من يدين برب غير رب العالمين."<sup>(٥)</sup>

(١) برغوث، منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، (١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٩٥.

(٥) العقاد، عباس محمود. الإنسان في القرآن، القاهرة: نهضة مصر، (د.ت.)، ص ٤٩.

فالتوحيد أصلٌ في تدبير الاختلاف الديني والإنساني عموماً، وهذا ما أشار إليه الخطاب القرآني في دعوته الناس جميعاً، دعوة عامة للخضوع إليه وحده وعبادته،<sup>(١)</sup> فالحق سبحانه لم يترك هذا الاختلاف دون جامع ومؤلف، لدرء الاختلاف الضار، وأقام هذا الأصل (المحتكم) على قواعد، تجعل العاقل المنصف ينزع نحوه ويؤمن به.

### ٣- توحيد الله والإيمان به عهد وميثاق:

خاطب الله عز وجل ذرية نبي آدم، بعد أن استخرجهم من ظهورهم، وأشهدهم على أنفسهم، وأقروا بوحدانية الله وآمنوا به،<sup>(٢)</sup> فأقرت ذرية آدم بوحدانية الله تعالى، وشهدت بذلك لما أشهدهم على أنفسهم ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وسألهم الحق سبحانه ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] يقول الزمخشري: "وقال لهم: ألسنت بربكم؟ وكأنهم قالوا: بلى أنت ربنا، شهدنا على أنفسنا وأقرنا بوحدانيتك."<sup>(٣)</sup>

يقول الغزالي: "فالمراد به إقرار أنفسهم لا إقرار الألسنة"،<sup>(٤)</sup> والحق سبحانه يذكر الخلق

(١) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ تُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ لِّأَنَّكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَنِفَاقٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ ﴿١٧٢﴾ أو نقولوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَهِيَئَاتِكُمْ مَّا فَعَلَ الْمُتَطَلِّونَ ﴿١٧٣﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعميون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٩٥، وانظر أيضاً:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠٠.

- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، ومعه المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للرافعي، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ١٠٢.

قال تعالى في سورة الحديد: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَنتُمْؤُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقُكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨]، روى الطبري والبيهقي، والقرطبي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقُكُمْ﴾: "هو الميثاق الأول الذي كان وهم في ظهر آدم بأن الله ربكم لا إله لكم سواه". انظر:

- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ١٧٢

- البيهقي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٣.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٣٨.

بهذا الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّفَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] والمراد بالفطرة هنا مجموع شريعة الإسلام<sup>(١)</sup> وقال ابن عاشور: "﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ هو دين الإسلام بمجموعه في اعتقاده وتشريعاته وأن هذا الدين هو الفطرة..."<sup>(٢)</sup>

فهذا إقرار وميثاق قطعه الله تعالى على الإنسان في الأزل، وشهد بذلك الإنسان على نفسه، فهو مشترك إنساني، وأصل لتدبير الاختلاف، أقره الإنسان وألزم به نفسه، فإن أنكر وجدد فلا حجة له عند الله، يقول محمد الغزالي: "الآيات تقول للمشركين عن رب العزة: لا وجهة لكم عندي، ليس لكم عذر قائم ولا حجة ناهضة، إنني منحتكم عقلاً يفكر وفطرة تبعث على التوحيد والاستقامة، وأنزلت ما يمنعكم من تقليد الآباء الجهلة، فلماذا تجاهلتم هذه المعالم كلها، وهمتم على وجوهكم في طرق الشر والغواية، أفبعد هذا التفصيل والتوضيح تبعدون عني ولا ترجعون إلي؟"<sup>(٣)</sup>

#### ٤ - التوحيد أصل والاختلاف فيه طارئ:

كان آدم وبنوه على دين واحد، وهو الاستسلام، والخضوع، والتوحيد لله عز وجل، ثم اختلفوا في دينهم يقول تعالى مشيراً إلى هذه الحقيقة: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩] يقول الطبري: "وما كان الناس إلا أهل دين واحد وملة واحدة، فاختلفوا في دينهم، فافتقرت بهم السبل في ذلك"<sup>(٤)</sup>، ويقول تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]<sup>(٥)</sup> يقول ابن عاشور: "وكلتا الآيتين تشيران إلى أن الاتحاد هو المبدأ الأول، وأن

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧. انظر: كلام المؤلف في توضيح معنى الفطرة في نفس الموضوع.

(٣) الغزالي، محمد، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، القاهرة: دار نهضة مصر، ط ١، (د.ت.)، ص ٢٨.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٤٧، وانظر أيضاً:

- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٥.

(٥) بعث الله تعالى الأنبياء والرسل بتشريعات وقوانين، اشتملت على أصول ومحتكمات تضبط الاختلاف الإنساني، من أجل الائتلاف وإحكام الاختلاف.

الاختلاف عارضٌ أنجز إلى الناس من الكثرة والتفرق...<sup>(١)</sup> فكانت البشرية على توحيد الله متفقة، إلى أن طرأ الاختلاف عليهم، فكان بذلك الاتفاق والائتلاف أصلاً، وكان الاختلاف طارئاً على البشرية بعد قتل قابيل لهايل، أو بعد طوفان نوح على اختلاف المفسرين في ذلك،<sup>(٢)</sup> فهذا إرشاد إلهي للبشرية لترك الاختلاف الطارئ، والرجوع إلى الاتفاق الذي كان عليه آباؤهم وأجدادهم، وأشهدوا عليه أنفسهم في الأزل.

فالاختلاف في الدين دخيل، وحادث في الخلق بعدما كانوا على دين الإسلام من آدم إلى سيدنا نوح. يروي ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما: "كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام، ثم وقع الاختلاف بين الناس، وعُبدت الأصنام والأنداد والأوثان، فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]."<sup>(٣)</sup>

فجاء الرسل يدعون الناس إلى تدبير الاختلاف، بناء على وحدة الإيمان بالله وتوحيده، والرجوع إلى الأصل الذي كانوا عليه من الاتفاق، على الكلمة الطيبة، على الكلمة السواء، الداعية إلى الخضوع والاستسلام لله، ودرء الاختلاف، وإقامة الدين الموحد والمؤلف، يقول تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وهذه الحقيقة التاريخية التي أثبتها القرآن منذ خمسة عشر قرناً، دل عليها تاريخ البشرية وواقعها، كان الناس على دين واحد، فدخل عليهم الشرك، وعبادة الأوثان بفعل فاعل. يقول الباحث الألماني ميلر: "إن الناس كانوا في أقدم عهودهم على التوحيد الخالص، وإن الوثنية عرضت عليهم بفعل رؤسائهم الدينيين."<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٩-٤٦٠.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٧.

(٤) لا بوم، جول. تفصيل آيات القرآن الحكيم، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، (١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م)، مقدمة محمد فريد وجدي، ص ٦.

## ٥ - اتفاق الشرائع على الإيمان بالله وتوحيده:

الخضوع والاستسلام لله وتوحيده وعبادته، هو الدين الذي أرسل الله به كل الرسل، من آدم إلى سيدنا محمد ﷺ، ليخرج الناس من حالة الاختلاف إلى واقع الائتلاف، يقول تعالى تأكيداً وتقريراً وتصريحاً: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ ﴾ [النحل: ٣٦]، يقول ابن كثير: "جميع الرسل يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له." (١)

وأول الأنبياء بعد آدم، يدعو قومه إلى هذا الأصل العظيم، والمنهج القويم، سيدنا نوح، وتلاه إخوانه الأنبياء والرسل: هود وصالح وإبراهيم ووصى بها إبراهيم بنيه، وحافظ نبي الله يعقوب على وصية جده إبراهيم؛ إذ وصى ذريته بدعوة التوحيد، وأقر بها بنوه من بعده ﴿ قَالُوا تَعْبُدُوا إِلَهَكُمْ ﴾، (٢) الإله "المتفق على وجوده وألوهيته ووجوب عبادته"، (٣) ودعا نبي الله شعيب مدين. (٤)

وحفاظاً على الوصية الإبراهيمية جاء على لسان سيدنا يوسف: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف: ١٠١]، ودعا سيدنا موسى قومه إلى وصية إبراهيم التوحيدية، (٥) وقال الله تعالى في حوار سيدنا عيسى للحواريين: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وهذا إخبار من القرآن الكريم أن نبي الله عيسى وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، بقي على عهد الأنبياء من قبله في تبليغ دعوة التوحيد.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٤٠، وانظر أيضاً:

- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٤٩.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٨-٩٩.

(٣) البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٧.

(٤) قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [هود: ٨٤].

(٥) قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِيَّاكُمْ فُلِحْتُمْ بِآلِهَتِكُمْ إِنَّ كُنتُمْ لِمُنَاقِبَتِهِمْ كَاذِبِينَ ﴾ [يونس: ٨٤].

يذكر لنا الشوكاني: "أن الشرائع كلها اتفقت على إثبات التوحيد على كثرة عدد الرسل والمرسلين، وكثرة كتب الله عز وجل المنزلة على أنبيائه"،<sup>(١)</sup> وأن في التوراة نصوصاً تدعو وتحث على التوحيد، وتحكي قصصاً لخصومة أهل الأصنام، لا سيما بعد وفاة موسى وقيام أنبياء بني إسرائيل، وكانوا يوجبون عليهم مقاتلة عبدة الأصنام، ويحكي لنا الشوكاني الأمر نفسه عن الزبور بعد بعثة سيدنا المسيح عليه السلام، وكذلك الإنجيل "وبالجملة فكتب الله عز وجل بأسرها، ورسله جميعاً، متفقون على التوحيد والدعاء إليه، ونفي الشرك بجميع أقسامه."<sup>(٢)</sup>

ويذهب أ.س. ميغوليفسكي بعد مناقشة تصور كل من الديانات الغربية والشرقية للإله، إلى نتيجة مفادها أن: "... كلاً من التصورين الشرقي والغربي يقر بوجود إله واحد أحد للكون كله، أما تفاصيل نشاطاته وتنظيمها، فهي أمر ليس له أهمية، وليس الإنسان مؤهلاً للحكم فيها"،<sup>(٣)</sup> فإن الله تعالى في الديانات السماوية: "اليهودية والمسيحية والإسلام، العلة الأولى لكل شيء."<sup>(٤)</sup>

فكان توحيد الله عز وجل، وعبادته، وعدم الإشراف به هو الدين الذي شرع لأول الرسل بعد آدم وهو نوح عليه السلام، وآخرهم، وهو محمد ﷺ، وما بينهما وهم أولو العزم: إبراهيم وموسى وعيسى<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] فكان الرسل جميعهم متفقين ومتحدين على إقامة دين التوحيد.

فإن الإيمان بالله، وتوحيده، وعبادته، وعدم الإشراف به، مشترك إيماني بين الأنبياء من لدن آدم إلى سيدنا محمد ﷺ، ولا سيما أرباب الشرائع: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى

(١) الشوكاني، إرشاد النقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوت، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦ - ٨.

(٣) ميغوليفسكي، أ.س. أسرار الآلهة والديانات، ترجمة: حسان مختايل إسحاق، دمشق: دار علاء الدين، ط ٤، ٢٠٠٩م، ص ٢٥٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٩٤-١٩٥.

ومحمد ﷺ،<sup>(١)</sup> وبذلك كان أصلاً ومحتكماً لتدبير الاختلاف بين أهل القرآن وأهل الكتاب، بين بني الإسلام وبني الإنسان.

وبالجملة، فإن القرآن الكريم يربط الإنسانية بخالقها الجليل، لتكون وجهتها واحدة، فيسهل جمعها واتفاقها؛ لأن بتوحيد الله، والإيمان به تكتسب قيمة وجودية، وتنقذ من العدم والعبث في الدنيا، والخسران في الآخرة، لذلك فإن تفويض أمر الخلق لصانع واحد يسهل أمر اجتماعها ووحدتها، يقول النورسي: "عندما يسند إيجاد الموجودات جميعها إلى الصانع الواحد، يسهل الأمر كسهولة إيجاد مخلوق واحد، بينما إذا أسند للكثرة يصعب -على هذه الكثرة- أمر إيجاد مخلوق واحد بقدر صعوبة إيجاد جميع الموجودات..."<sup>(٢)</sup>

فجّل الاختلافات والنزاعات الإنسانية، إن لم نقل كلها، راجعة إلى عدم إسلام النفس والقلب والعقل لواحد، فإذا كان الكون بما فيه خاضع لجلال الله وعظمته يسبح بحمده،<sup>(٣)</sup> فعلى البشرية أن لا تحالف سنن الله في خلقه، وأن توحد الله في ألوهيته وربوبيته؛ لأن ذلك يحد من النزاعات ويقلل من الاختلافات، فالمطلوب من المجتمع البشري أن يتفق مع إسلام الكون وخضوعه لمولاه، يقول تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

أما الكفر والشرك فهو ظلم ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ظلم للنفس، وظلم للمخلوقات، "يفسد قوى الإنسان واستعداداته إلى درجة يسلب منه القدرة على تقبل الخير والصلاح،"<sup>(٤)</sup> بل "إن الكفر المطلق يبيد الحياة الأبدية، ويحول الحياة الدنيوية إلى سُمّ زعاف ويمحي لذتها ومتعتها..."<sup>(٥)</sup>

(١) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَخْلُقْ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

(٢) النورسي، كليات رسائل النور (٤) الشعاعات، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَقَاتٍ كُلِّ قَدِّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٥﴾ وَيَلَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ [النور: ٤١-٤٢].

(٤) النورسي، كليات رسائل النور، (١) الكلمات، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٥) النورسي، كليات رسائل النور، (٤) الشعاعات، مرجع سابق، ص ٤١٣.

## ثانياً: أصل الإيـان بالأنبياء والرسل

تمهيد:

الأنبياء والرسل قادة المجتمع البشري إلى الألفة وترك الفرقة، فهم رمز الوحدة والاجتماع؛ لأن إضافتهم إلى الحق سبحانه واحدة، والتنزيل إليهم واحد، ووظيفتهم في التبليغ والإرشاد واحدة، ودينهم واحد في أصوله ومقاصده، فهم عليهم السلام يدعون للوحدة؛ لأنهم منهج واحد، ويدل على ذلك وحدة التلقي عن الله بوساطة الوحي<sup>(١)</sup>. ومن المعاني الجامعة للرسول والنبى حسب الإيجي: (٢) الاصفاء، والإرسال، والتبليغ، والبعث، والإنباء، فالرسول والنبى واسطة بين الخلق وخالقهم.

من أجل الوقوف على هذا الأصل الإياني في السياق القرآني، والبرهنة على دوره في تدبير الاختلاف الإنساني، نقوم بدراسته، وتحليل مضامينه، والوقوف على معالمة، من خلال:

### ١ - الأنبياء والرسل قادة البشرية للوحدة والاتلاف:

الأنبياء والرسل قادة المجتمع البشري إلى الألفة وترك الفرقة، والتفريق بين الأنبياء، أو الإيـان ببعضهم والكفر ببعضهم الآخر، دعوى باطلة، لذلك شدد الخطاب القرآني على الذين يفرقون بينهم، وحكم عليهم بالكفر، غافلين عن حقيقة الصلة بينهم، وأنهم منهج

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلِمًا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهُدَيْرًا وَسُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ زُورًا ۗ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْوِيمًا ۗ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٤]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿وَسَقَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

(٢) الإيجي، عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار. كتاب المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجليل، ط١ (١٩٩٧م) ج٣، ص٣٣٢. وانظر:

- الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص٧٨٩. وانظر كذلك في "معنى النبوة":
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي، (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، ص٣٣٨. وانظر حول "تحقيق معنى النبوة والرسالة وتعريف كل منهما" في:
- البوطي، كبرى البقنات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، مرجع سابق، ص١٨٣-١٩٥.
- حقي، أحمد معاذ علوان. الفرق بين النبي والرسول: دراسة تحليلية، "مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد: (٢٨)، ٢٠١٤م، ص٥٧.

واحد، فلا يصح الإيذان بالله إلا من طريقهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِمًّا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

فالخطاب القرآني بهذه الآية وغيرها مما في معناها،<sup>(١)</sup> جعل الإيذان بالنبوة سبيل الاتفاق والاتحاد؛ لأن بالإيمان بهم جميعاً، وعدم التفريق بينهم، يقع التقريب بين أهل الشرائع. أما التفريق بينهم، والإيمان ببعضهم، والكفر ببعضهم الآخر، يوسع الخلاف ولا يترك للاتفاق طريقاً، وبذلك كانت النبوات مقصداً عظيماً من مقاصد القرآن.<sup>(٢)</sup>

فهم صلوات الله وسلامه عليهم قادة البشرية للوحدة والألفة والاتفاق، فالإيمان بهم، وعدم التفريق بينهم، واتباعهم في هديهم، أصل يرشد البشرية إلى الوحدة تأسياً بوحدهم، يقول محمد رشيد رضا: "مثل الأنبياء كمثل ولاة الأقطار في مملكة واحدة، أو مثل قواد الجيش في المعسكرات المتفرقة لدولة محدودة، ومثل خاتمهم صاحب الرسالة العامة، كمثل القائد والوالي العام، عند إرادة توحيد السياسة والقيادة..."<sup>(٣)</sup>

وفي السياق نفسه بعد النهي عن التفريق بينهم، نهي الله عز وجل عن تكذيبهم؛<sup>(٤)</sup> لأنهم منهج واحد، قال تعالى: ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ۗ ﴾

(١) قال الله تعالى: ﴿ فَوَلُّوا أَمْثَلَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ لَآ تَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَبَيْنَ آخَرٍ مِنْهُمْ وَتَحْسَبُوا لَهُمْ مَثَلًا وَأَنْتُمْ تُكْفِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ مِثْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ مِنَ رَبِّهِمْ لَآ تَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْسَبُوا لَهُمْ مَثَلًا ﴾ [آل عمران: ٨٤]، وقال: ﴿ لَآ تَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(٢) النورسي، كليات رسائل النور (١) الكلمات، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

(٣) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٤) قال تعالى في شأن إغراق قوم نوح لما كذبوه: ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفرقان: ٢٧]، وقال تعالى عنهم أيضاً: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَوْمٌ ذُكِّيرٌ ﴿١١٧﴾ فَأَلْتَمَسَ لِي بَنِيًّا وَيَرْجِعْهُ إِلَيَّ فَقَالَ وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ فَأَجَبْتُهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ ﴿١٢٠﴾ وَالشعراء: [١١٧-١٢٠]، وعن هلاك قوم عاد بسبب تكذيب سيدنا هود عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ﴾ [الشعراء: ١٣٩]، ويقول تعالى عن تكذيب قوم لوط: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنَّ لَكُمْ رَسُولًا أَمِينًا ﴿١٦٢﴾ فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَجَبَّنَّ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا جَعُورًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَكْحَابِينَ ﴿١٧٢﴾ وَالشعراء: [١٦٠-١٦٢]. وهكذا كان مصير سائر الأمم والأقوام الذين كذبوا بأنبياء الله ورسله.

وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿الفرقان: ٣٧﴾ الله عز وجل ذكر في هذه الآية أن قوم نوح كذبوا الرسل، مع أنهم لم يكذبوا إلا نوحاً؛ لأن تكذيب رسول واحد هو تكذيبٌ لكل الرسل، ولأنهم منهجٌ واحدٌ.

وتكذيبهم معصية لله، وتصديقهم قربةٌ منه سبحانه، يقول ابن تيمية: "فإنه قد تواتر عند كل أحد حال الأنبياء، ومصدقهم ومكذبهم، وعانوا من آثارهم ما دلَّ على أنه سبحانه عاقب مكذبهم وانتقم منهم، وأنهم كانوا على الحق الذي يحبه ويرضاه، وأن من كذبهم كان على الباطل الذي يغضب الله على أهله، وأن طاعة الرسل طاعة لله، ومعصيتهم معصية لله." (١)

ونهى الله عن تكذيب الرسل؛ لأنهم أمة واحدة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿المؤمنون: ٥٢﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿الأنبياء: ٩٢﴾ يقول طه جابر العلواني: "فالأنبياء أمة واحدة في طبيعة رسالاتهم ومصدريتها وأسس دعوتها إلى إقامة القيم العليا، وتركية النفس الإنسانية لإقامة أركان العمران في الأرض..." (٢)

فالأنبياء صادقون فيما جاءوا به، ومتفقون على تصديق بعضهم بعضاً، في كل ما جاءوا به، من محتكمات، وقواعد الدين الجامع وقد بلغ عددهم: "إلى مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً، ولا خلاف بين أهل النظر أن اتفاق مثل هذا العدد يفيد العلم الضروري بصدق ما اتفقوا عليه." (٣)

والتوراة نفسها "اشتملت على حكاية حال الأنبياء من لدن آدم إلى بعثة موسى، وفيها التصريح بتصديق بعضهم بعضاً، ولم يقع من أحد منهم الإنكار لنبوة أحد من تقدمه، وهكذا الإنجيل" (٤)، "فلم يقع اختلاف بينهم قط في الدعاء إلى توحيد الله،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٤.

(٢) العلواني، طه جابر. "مفاهيم القرآن وتحديد مهام الأنبياء"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: (٣٣-٣٤)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٢٠.

(٣) الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦.

وإثبات المعاد وصحة نبوة كل واحد منهم، وصدقه فيما جاء به من الشرع، وفيما حكاه عن الله سبحانه. <sup>(١)</sup>

وقد بعث الله الأنبياء مبشرين ومنذرين، ليحكموا بين الخلق فيما اختلفوا فيه، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]<sup>(٢)</sup> فجاءت النبوة بالكتاب لتدبير اختلافاتهم، وضبط علاقاتهم الحياتية والاجتماعية، وإرجاع المجتمع الإنساني إلى حالة الوحدة الفطرية الأولى، فتحققت لهم بالنص وظيفتان: الأولى: وظيفة التبشير والإنذار.

الثانية: وظيفة الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، بما معهم من كتاب.

يقول الزمخشري: "﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد الجنس، أو مع كل واحد منهم كتابه ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الله، أو الكتاب، أو النبي المنزل عليه ﴿فِي مَا اختلفُوا فِيهِ﴾ في الحق ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق ﴿وَمَا اختلف فِيهِ﴾ في الحق ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا﴾ الكتاب المنزل لإزالة الاختلاف." <sup>(٣)</sup>

الأنبياء والرسل قادة الخلق للاتلاف، فقد بعثهم الحق سبحانه لإقامة الدين، وتدبير الاختلاف بين البشرية، والسعي نحو الألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة، لذلك جاءهم النهي عن التفرق في الدين <sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿وَلَا تُفَرِّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] فكانت مهمة الرسل الاتلاف الإنساني، وعدم الفرقة والاختلاف في الدين.

هم ملجأ الخلق في بيان ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم ورغباتهم، يقودونهم للاجتماع والألفة. يقول محمد عبده في تقرير هذا المعنى: "يبينون للناس ما اختلفت عليه

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) وتام الآية قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(٣) الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٥.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٥١٢، وانظر أيضاً:

- البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٧.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٩٤-١٩٥.

عقولهم وشهواتهم وتنازعتهم مصالحهم ولذاتهم، فيفصلون في تلك المخاصمات بأمر الله الصادع، يعودون بالناس إلى الألفة، ويكشفون لهم سر المحبة، ويستلطفونهم إلى أن فيها انتظام شمل الجماعة...<sup>(١)</sup>

فبعثة الرسل والأنبياء تمهيد لتصحيح اختلافات البشرية، وبناء وحدتها، وتقوية ألفتها، والتقليل من نزاعاتها، يقول رشيد رضا: فبعثة الرسل تم تمهيد "السييل للألفة والأخوة الإنسانية العامة..."<sup>(٢)</sup>

إن منهج الرسل واحد، ورسالتهم واحدة، ودعوتهم واحدة، "فأما الحقيقتان اللتان تظللان جو السورة (يقصد سورة إبراهيم) وتتسقان مع ظل إبراهيم أبي الأنبياء، الشكور الأواه المنيب، وهما حقيقة وحدة الرسالة والرسل، ووحدة دعوتهم، ووقفهم أمة واحدة في مواجهة الجاهلية المكذبة، وحقيقة نعمة الله على البشر كافة وعلى المختارين منهم بصفة خاصة..."<sup>(٣)</sup>

ويقول الشوكاني: "اعلم أن الأنبياء عليهم السلام على كثرة عددهم واختلاف أعصارهم وتباين أنسابهم، وتباعد مساكنهم، قد اتفقوا جميعاً على الدعاء إلى الله عز وجل، وصار الآخر منهم يقر بنبوة من تقدمه، وبصحته ما جاء به."<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى في مهمة سيدنا عيسى وهي: بيان بعض ما اختلف فيه الخلق: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ وَأَجْلُوا حُدُودَ اللَّهِ لَا تَسْرِفُوا فِيهَا فَمَا تَسْرِفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٣]، وقال تعالى في شأن مهمة إخراج الناس من الظلمات إلى النور، التي أرسل من أجلها سيدنا موسى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

(١) عبده، محمد. رسالة التوحيد، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ١١٠-١١١.

(٢) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٠٧٩.

(٤) الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، مرجع سابق، ص ٢٥.

## ٢- النبوة طريق للهداية وتحقيق الخير والصلاح:<sup>(١)</sup>

لم يترك الله تعالى الخلق دون هادٍ ولا مرشد، لتنزهه سبحانه عن العبث، فاقتضت إرادته أن يبعث للخلق الرسل والأنبياء، يقول تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

وأشار القرآن الكريم إلى ضرورة الانقياد للنبوة، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وهذا أمر شرعي للبشرية بطاعة الرسل. يقول الرازي: "المراد من الكلام ليس الإرادة، بل الأمر، والتقدير: وما أرسلنا من رسول إلا ليأمر الناس بطاعته."<sup>(٢)</sup>

ومع أن الحق سبحانه أقام الدلائل والبراهين القاطعة، على أنه المعبود وحده لا شريك له في ملكه - كخلق السماوات والأرض، وإحياء الأرض والإنسان بعد الموت، وما جُبل عليه الخلق من فطرة التوحيد، قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وأخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء وأشهدهم على أنفسهم في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وشهدوا بذلك: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ - فقد أرسل إليهم الرسل زيادة في إقامة الحججة، وتذكيراً لهم بهذه الشهادة. ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَتْلَىٰ لِكُلِّ أُمَّةٍ لِّئَلَّا يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. يقول الشنقيطي: إن الله أقام الحججة على الخلق بالرسول: "فصرح بأن الذي تقوم به الحججة على الناس، وينقطع به عذرهم: هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة."<sup>(٣)</sup>

(١) ألف الندوي كتاباً يدل على هذا المعنى:

- الندوي، أبو الحسن علي بن عبد الحي. النبوة هي الوسيلة الوحيدة للمعرفة الصحيحة والهداية الكاملة وبعض موافقات واتفاقات، الهند لكهنؤ: المجمع الإسلامي العالمي، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٦٥. وانظر كذلك: فصل: "النبوة ومنهجها في إصلاح الناس"، في:

- الدهلوي، شاه ولي الله. الفوز الكبير في أصول التفسير، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط ١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٣٤.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣.

فالإيمان بهم وتصديقهم بما جاؤوا به، دليل الفلاح والصلاح في الدنيا، والفوز برضا الله في الآخرة. ويرى رشيد رضا أن: "وظيفة جميع الرسل تعليم الناس ما به يصلح حالهم، ويستعدون لمآلهم، بطريق التبشير لمن آمن وأصلح عملاً بحسن الثواب، وإنذار من كفر وأفسد عملاً بالعقاب" (١) فكان الإيمان بالرسل أصلاً مشتركاً بين البشرية، يقودونهم لإصلاح حالهم في الدنيا، وأمنهم من سخط الله في الآخرة.

يقول علال الفاسي عن دور الرسل وفضلهم في السمو بالإنسان عن درجة الحيوانية، بما جاؤوا به من خلق ودين: "والحقيقة أن الإنسان حيوان قبل كل شيء، ولا يسمو به عن درجة الحيوانية إلا ما أخذ به نفسه من خلق ودين، وهو ما رُكِّب في فطرته كإنسان مكلف، وما لم يكن ليدركه لولا الرسل على مذهب الأشاعرة، أو كان يمكنه أن يصل إلى أخذ نفسه به، ليخرج عن طور الحيوانية ومقتضيات الطبيعة على ما يراه المعتزلة." (٢) ولأن هدى الرسل، يرفع الإنسان في مدارج الكمالات. يقول النورسي عن شريعة القرآن: «تضع الهدى بدلاً من الهوى، والهدى من شأنه: رفع الإنسان روحياً إلى مراقي الكمالات.» (٣)

فالأنبياء والرسل قادة للبشرية، وعنوان للخير والصلاح، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَنِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] يقول شارح العقيدة الطحاوية: "وإرسال الرسل من أعظم نعم الله على خلقه، وخصوصاً محمد ﷺ." (٤) وفي هذا يقول ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ." (٥)

(١) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) النورسي، كليات رسائل النور (٢) المكتوبات، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

(٤) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي. شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخرّيج: ناصر الدين الألباني، بيروت: دار السلام، ط ١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ١٥٨.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ج ٣، حديث رقم (١٨٤٤)، ص ١٤٧٢.

فالأنبياء جعلهم الله للهداية، وفعل الخيرات، والأمر بالعبادة التي هي عنوان الاستقامة، فهم مصابيح الهدى، التي تنير للخلق طريق السعادة، من جلب المصالح ودرء المفاسد الدنيوية والأخروية، فالإيمان بالنبوة يرشد للهدى والسعادة: "والإيمان بالنبوة أصل النجاة والسعادة. فمن لم يحقق هذا الباب اضطرب عليه باب الهدى والضلال، والإيمان والكفر، ولم يميز بين الخطأ والصواب"<sup>(١)</sup>، ويقول رشيد رضا إن: "موضوع الرسالة: تعليم وإرشاد إلهي يملك الوجدان، وتدعن له النفس بالإيمان، فيكون هداية ترفع صاحبها عن الباطل والشر، وتوجهه إلى الحق والخير"<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أمر الحق سبحانه البشرية بالافتداء بهم واتباعهم؛ لأن في ذلك سعادتهم وصلاحهم<sup>(٣)</sup>، ولأنهم أكمل الخلق، وأعلمهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ووصف الخطاب القرآني الرسائل السماوية بأنها نور وهدى للبشرية، والنبوة هي طريق تبليغ هذا الهدى الرباني للخلق، يقول تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وقال تعالى:

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. كتاب النبوات، تحقيق: عبد العزيز الطويان، الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٥٠٧.

(٢) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج١، ص١٨٥-١٨٦.

(٣) قال تعالى في وصف سيدنا محمد ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٤﴾ وَدَاعِبًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى واصفاً أنبياءه عموماً بالبشارة والنذارة: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الكهف: ٥٦].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٦] فوصف الهدى والنور، دليل إرشاد النبوة للخلق إلى الخير والسعادة والصالح.

فالنبوة دليل صلاح الإنسان في المعاش، وفوزه في المعاد، فهي تنظم العلاقة الإنسانية، ولا تجعلها خاضعة لأهواء الناس وميولاتهم النفسية. فالخطاب القرآني يرشد البشرية إلى أن الإيمان بالنبوة والتصديق بها، أصل مهم لتدبير الاختلاف؛ لأن النبوة وسيلة تبليغ الخلق ما يصلحهم، يقول النورسي: "يبين القرآن الكريم أن الأنبياء عليهم السلام قد بُعثوا إلى مجتمعات إنسانية ليكونوا لهم أئمة الهدى يُقتدى بهم، في رقيهم المعنوي ونصبتهم رواداً للبشرية وأساتذة لها في تقدمها المادي أيضاً."<sup>(١)</sup>

ومن قواعد النبوة في الحياة الإنسانية: الدعوة إلى التخلُّق بأخلاق الله، والأنبياء هم القدوة في ذلك، فلا بد للبشرية من نماذج يقتدون بها وهم يصلحون الأفراد والمجتمعات، فهم في حاجة إلى الرسل<sup>(٢)</sup>، وقد عرف كل قوم نبيهم، وأنه في أعلى درجات الخلق القويم، ويستحيل في العقل أن يكون النبي، أي نبي، قد جُرِّب عليه كذب أو خيانة، أو أي شيء ولو من خوارم المروءة<sup>(٣)</sup>.

إنَّ قصور الإنسان في إدراك مصالحه ومنافعه، يفرض ضرورة احتياجه إلى مرشد يرشده إلى كمال ناقصه، وهذه هي وظيفة النبوة، وقد بين الله عز وجل حقيقة النفس الإنسانية، وقصورها في إدراك منافعها<sup>(٤)</sup>.

(١) النورسي، كليات رسائل النور (١) الكلمات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٩.

(٢) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. العقيدة الإسلامية وأسسها، دمشق وبيروت: دار القلم، ط ٢، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ص ٣٠٢.

(٣) ابن تيمية، كتاب النبوات، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

(٤) انظر: فصل "حقيقة النبوة واضطرار كافة الخلق إليها" في:

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المنقذ من الضلال، حققه وقدم له: محمود بيجو، راجعه: محمد سعيد رمضان البوطي وعبد القادر الأرنؤوط، (د. م): (د. ن)، (د. ت.)، ص ٧٢.

لا قيام لمدينة في الأرض، إلا على أساس الدين الذي طريقه النبوة، يقول رشيد رضا: "... وقد علمنا التاريخ أنه لم تقم مدينة في الأرض من المدن التي وعها وعرفها إلا على أساس الدين، حتى مدن الأمم الوثنية كقدماء المصريين، والكلدانيين، واليونانيين، وعلمنا القرآن أنه ما من أمة إلا وقد خلا فيها نذير مرسل من الله - عز وجل - لهدايتها، فنحن بهذا نرى أن تلك الديانات الوثنية كان لها أصل إلهي، ثم سرت الوثنية إلى أهلها حتى غلبت على أصلها، كما سرت إلى من بعدهم من أهل الديانات."<sup>(١)</sup>

فالنبوة ضرورة للإنسان، أكثر من ضرورة الإنسان المريض إلى الطب. ويقول ابن تيمية في تقرير هذا المعنى: "وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب، فإن آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتاً لا ترجى الحياة معه أبداً، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبداً، فلا فلاح إلا باتباع الرسول،"<sup>(٢)</sup> ويقول: "والرسالة ضرورة للعباد لا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء..."<sup>(٣)</sup>

فالنبوة ضرورة عقلاً للبشرية كضرورة اجتماعهم؛ لأنه إذا كان اجتماعهم ضرورة فطرية، وحاجة اجتماعية، فإن هذا يترتب عليه ضرورة تنظيم هذا الاجتماع بأصل يحكم العلاقات الإنسانية، وهذا الأصل الحاكم إما أن يكون بالوضع الإنساني، أو بالوضع الشرعي عن طريق النبوة، وبطل أن يكون هذا الأصل بالوضع الإنساني؛ لأنه لا يحقق إلا السعادة الدنيوية فقط، ومن ثم فإن هذا الأصل للاجتماع الإنساني لا يكون إلا بالنبوة التي تحقق السعادتين: الدنيوية والأخروية.

والأنبياء بشر صالحون، كُلفوا بهداية البشرية وقيادتها إلى الخير والصلاح، وإقامة الدين وعدم التفرُّق، وبهذا يقول علال الفاسي بعد إطالة النظر في مجموعة من الآيات القرآنية في هذا

(١) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١٩، ص٩٦-٩٧.

(٣) المرجع السابق، ج١٩، ص٩٣. وانظر أيضاً:

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت والكويت: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٦٨.

السياق: "فمجموع هذه الآيات القرآنية يبين بوضوح أن الغاية من إرسال الأنبياء والرسل وإنزال الشرائع، هو إرشاد الخلق؛ لما به صلاحهم وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم."<sup>(١)</sup>

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الخطاب القرآني يقدم أصل النبوة حاكماً للخلق، ومقصداً لإصلاح الكون والإنسان، فهي ضرورة شرعية وحاجة حياتية، لبناء الإنسان والعمران، فلا تمدُّن ولا تحضُّر دون هاد ومرشد ومنهج، وهذا لا يتأتى دون خطاب الله تعالى عن طريق النبوة، فالنبوة أصل مهم في تنظيم العلاقات الإنسانية، وتدبير اختلافاتها ونزاعاتها؛ لأن العقل والعلم غير كافيين في ذلك، "ولا يجوز أن يترك الناس وآراءهم في ذلك، فيختلفون..."<sup>(٢)</sup>، والدليل ما تعيشه الإنسانية اليوم، مع وجود التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، الذي لم يصاحبه تقدم أخلاقي ومصدره النبوة.

### ٣- ختم النبوة بكمال الدين الجامع:

ختمت النبوة بكمال الدين السماوي وهو الإسلام، وهو آخر أدوار الرسالة الإلهية، فهو الدين الجامع المؤلف، ولذلك قال تعالى في آخر آية نزلت من القرآن الكريم: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،<sup>(٣)</sup> فالإسلام ختم النبوة، وجمع الخلق على رسالة واحدة، ودين كامل واحد، يقول ابن رشد إنَّ شريعة الإسلام: "إذا قويت بسائر الشرائع، وجد أنها الشريعة الكاملة بإطلاق، ولذلك كانت خاتمة الشرائع"<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] والعندية في قوله ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ عندية اعتزاز وكمال.<sup>(٥)</sup>

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين. دلائل التوحيد، صححه وضبطه: مجموعة من العلماء إشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ص ١٤٠.

(٣) انظر تعليق القاسمي على هذه الآية:

- القاسمي، دلائل التوحيد، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٠١.

(٥) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤.

الإسلام تم وكمل برسالة محمد ﷺ، فهو المنهج الذي تعبد الله به الخلق جميعهم للقيام بوظيفة الاستخلاف: "فالإسلام هو المنهج العملي المختار من الله، والمرقي للإنسان، لكي ينجز به مهمته الاستخلافية في عالم الشهادة، فهو وحده التشريع الإلهي الحكيم الذي يستطيع به الإنسان تحقيق مضمون الخلافة وهو عبادة الله وحده".<sup>(١)</sup> والإسلام يمتاز بأوصاف ثلاثة لم تتصف بها الرسالات من قبله وهي: العموم، والدوام، والقطرة.<sup>(٢)</sup>

ومحمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] يقول أبو يعلى الخنيلي: "ونبينا ﷺ خاتم الأنبياء، ولا يبعث الله نبياً بعد نبينا."<sup>(٣)</sup>

وختم الرسالة وكمال الدين يقتضي: أولاً: الإيمان بنبوته محمد ﷺ، وثانياً: الاعتراف بعالمية رسالته، وثالثاً: الإقرار بنسخ الرسائل السماوية قبله، ورابعاً: الإقرار بتصديق رسالته للأصول الجامعة التي جاءت بها الأديان قبله، فهذه أربع قضايا تثبت كمال الدين الخاتم، وانقطاع النبوة بعد محمد ﷺ، وأن رسالته هي الدين الخاتم الذي ارتضاه الله للناس، وأنه الدين الجامع المؤلف لاشتماله على كل عناصر الوحدة والألفة:

#### أ- الإيمان بنبوته محمد ﷺ:

ويدخل في الإيمان بالنبوته عموماً، الإيمان بمحمد ﷺ،<sup>(٤)</sup> وبالكتاب الذي أنزل إليه: القرآن الكريم، وعدم الكفر به، ولا سيما وقد بشرت به كل الكتب التي أنزلت على إخوانه

(١) برغوث، منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) الخنيلي، المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٤) والذين ينكرون نبوة محمد ﷺ نوعان: النوع الأول: هم منكرو النبوات عموماً، والنوع الثاني: هم مثبتو النبوات، وهم على أصناف: صنف قالوا: بإنكار النسخ، واختلفوا في المانع من النسخ، بين قائل بالعقل، وقائل بالشرع. وصنف قال: هو مبعوث إلى قومه من العرب، وليس نبياً لعموم الناس. وصنف قال: هو نبي لمن لم يتمسك بشرع من عبدة الأوثان، وصنف قال: إنه ليس بنبي، لأنه لم يأت بمعجزة قاهرة. انظر تفصيل ذلك في:

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. أعلام النبوة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٥٠.

- الإيجي، كتاب المواقف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٦. وانظر في إثبات نبوة سيدنا محمد ﷺ:

- الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

الأنبياء، قال تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١١٩].<sup>(١)</sup>

فهذه دعوة أهل الكتاب إلى التوحيد واجتناب الشرك، والإيمان بمحمد ﷺ النبي الخاتم الذي يعرفونه يقيناً كما يعرفون أبناءهم،<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ."<sup>(٣)</sup>

فظهر محمد بن عبد الله ﷺ، تصديق لنبوة الأنبياء والرسل من قبله، لقوله تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصف: ٣٧]، والأنبياء بشروا وأخبروا بمجيئه، فمجيئه تصديق لخبرهم، وتصديق لما جاؤوا به، جاء على لسان سيدنا المسيح ﷺ، قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ النُّورِ وَمُبَشِّرًا رَسُولٍ آتَى مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

فلو لم تظهر نبوة محمد بن عبد الله، لبطلت النبوات قبله. يقول ابن القيم: "فعادة الله في رسله أن السابق يبشر باللاحق، واللاحق يصدق السابق، فلو لم يظهر محمد بن عبد الله ولم يبعث لبطلت نبوة الأنبياء قبله، والله سبحانه لا يخلف وعده، ولا يكذب خبره."<sup>(٤)</sup>

(١) قال تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [١٥] أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكُتُبَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آتَوْهَا مِنَ الْكِتَابِ ءَامِنًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧]، و [البقرة: ١٠١]، و [آل عمران: ٨٣]، و [الصف: ٦]...

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٥٥، حديث رقم (٤٣٤٧)، ص ١٦٢.

(٤) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، بيروت: دار ابن زيدون، ط ١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٢٢٩.

فمحمد ﷺ، والقرآن الكريم،<sup>(١)</sup> الحجة الوحيدة على صدق الأنبياء، وهو الشاهد على النبوات قبله، فإنكار نبوته، ورسالته إنكار لكل الرسل قبله؛ لأن ذلك ثابت بالبراهين، والأدلة العقلية والواقعية المشاهدة جيلاً عن جيل، عكس الكتب السابقة، وفي هذا يقول رشيد رضا: "فإن الكتب التي نقلتها لا يمكن إثبات عزوها إلى من عُزيت إليهم؛ إذ لا يوجد نسخ منها منقولة عنهم باللغات التي كتبوها بها لا تواتراً ولا آحاداً، ولا يمكن إثبات عصمتهم من الخطأ فيما كتبوه على اختلافه، وتناقضه وتعارضه، ولا إثبات صحة التراجم التي نقلت بها.. إن الكتاب الإلهي الوحيد الذي نقل بنصه الحرفي تواتراً عن جاء به بطريقتي الحفظ والكتابة معاً هو القرآن، وإن النبي الوحيد الذي نقل تاريخه بالروايات المتصلة الأسانيد حفظاً وكتابة هو محمد ﷺ، فالدين الوحيد الذي يمكن أن يعقله العلماء المستقلون في الفهم والرأي، وبنوا عليه حكمهم هو الإسلام."<sup>(٢)</sup>

لما اختلف اليهود والنصارى في دينهم، واختلفوا على أنبيائهم، ودخل فيهم الشرك، وفسدت عباداتهم: "بعث خاتم النبيين الذي بشر به موسى وعيسى عليه وعليهم الصلاة والسلام، وبيّن للفريقين -اليهود والنصارى- ما اختلفوا فيه من أمر الدين...".<sup>(٣)</sup> ف"محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله ﷺ، خلافاً لليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من المشركين في قوهم: لم يكن نبياً ولا صادقاً في دعواه للرسالة، والدلالة على صدقه قيام المعجز من جهته الخارق للعادة، وذلك من وجهين: أحدهما القرآن، والثاني: الآيات الظاهرة، أما القرآن فمن الوجوه الثلاثة: أحدهما نظمه وبراعته، وثانيهما: ما انطوى عليه من علم الغيوب، والثالث: ما تضمنه من الإخبار عن قصص من تقدمه من الأنبياء..."<sup>(٤)</sup>

(١) الحنبلي، وجوه إعجاز القرآن الكريم في: المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص ١٥٨. وانظر كذلك في تحقيق قضايا القرآن الكريم:

- الباقلائي، أبو بكر محمد بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. الانتصار للقرآن، تحقيق: محمد عصام القضاة، عمان وبيروت: دار الفتح ودار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

(٢) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٤) انظر تفصيل المؤلف في هذه الوجوه في:

- الحنبلي، المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص ١٥٧.

والمسلمون يؤمنون بكل الرسل والأنبياء،<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، من غير تفريق بينهم، أو الكفر ببعضهم، يقول رشيد رضا: "وأما المسلمون فيؤمنون بأن رب العالمين أرسل في كل الأمم رسلاً هادين مهديين، فهم يؤمنون بهم إجمالاً، وبما قصه القرآن عن بعضهم تفصيلاً."<sup>(٢)</sup>

ويؤمن المسلمون بصدقهم، يقول الغزالي: "لما ثبت برهان العقل صدق الأنبياء، وتصديق الله تعالى إياهم بالمعجزات"،<sup>(٣)</sup> ويقول أبو زهرة: "والإسلام؛ لأنه جامع للرسالات كلها، مشتمل على غايتها ولبها، كان الإيمان بالرسل السابقين جزءاً من العقيدة الإسلامية".<sup>(٤)</sup> و"قطعاً على أن من جحد نبوة نبينا كان كافراً.. والدلالة عليه إجماع الأمة..."<sup>(٥)</sup>

فالقرآن الكريم يأمر أهل الكتاب بإقامة ما أمروا به في التوراة والإنجيل، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] يقول البغوي: "أي: تقيموا أحكامها وما يجب عليكم فيها"،<sup>(٦)</sup> ومما يجب عليهم، الإيمان برسول الله ﷺ وما أنزل عليه من الفرقان، قال تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ يقول ابن كثير: "يعني: القرآن العظيم".<sup>(٧)</sup>

(١) قال تعالى: ﴿لَيْسَ إِلَٰهٌ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَمِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَٰهَ مِن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْهَبْتَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(٢) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٧، وانظر كذلك:

- ابن الوزير، البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٤١.

(٥) الحنبلي، المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٦) البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨١، وانظر أيضاً:

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٩.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٥.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٥.

الإيمان بمحمد ﷺ، من مقتضيات الإيمان بالرسول؛ لأن الرسائل السماوية كلها بشرت به، فلا مجال للإيمان ببعض والكفر ببعض الآخر، ولأن الكفر بأحدهم كفر بالجميع. يقول الطبري في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] .. "وتقروا بأن كل ذلك من عند الله؛ أي الرسائل السماوية وما وجاء فيها من التبشير بمحمد ﷺ، فلا تكذبوا بشيء منه، ولا تفرقوا بين رسل الله فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض، فإن الكفر بواحد من ذلك كفرٌ بجميعه؛ لأن كتب الله يصدق بعضها بعضاً، فمن كذب ببعضها فقد كذب بجميعها." (١) فالدعوة إلى وحدة الإيمان بالرسول، وعدم التفريق بينهم لوحدة منهجهم، أصل عقدي يدبر الاختلاف، ويقلل من النزاعات المفضية إلى الحروب الطائفية باسم الدين.

وقد أمر الحق سبحانه المؤمنين بالتصديق والإيمان بالله وبرسوله وما أنزل إليهم، ومن ذلك الإيمان بمحمد ﷺ، وما أنزل إليه من الفرقان، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، (٢) والتوراة المنزلة على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. فهذه الآية دعوة لأهل القرآن بتدبير الاختلاف مع أهل الكتاب وغيرهم، وذلك بالإيمان بالرسول، وتصديقهم في ما جاؤوا به من الدين، وعدم التفريق بينهم كما فعل اليهود والنصارى، (٣)

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٧٣، وانظر أيضاً:

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٥.

(٢) يقول البغوي في الأسباط: "يعني أولاد يعقوب، وهم اثنا عشر سبطاً، واحدهم سبط، سموا بذلك؛ لأنه ولد لكل واحد منهم جماعة، وسبط الرجل حافده، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهما سبطا رسول الله ﷺ، والأسباط من بني إسرائيل كلقبائل من العرب من بني إسماعيل، والشعوب من العجم، وكان في الأسباط أنبياء، ولذلك قال: وما أنزل إليهم، وقيل هم بنو يعقوب من صلبه صاروا كلهم أنبياء." انظر:

- البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٦.

- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٠.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٩-١١١، وانظر أيضاً:

- البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٦.

يروى الطبري عن قتادة: "أنزلت هذه الآية، أمراً من الله تعالى ذكره للمؤمنين بتصديق رسله كلهم." (١)

وهذه دعوة من القرآن الكريم إلى تدبير الاختلاف الديني، على أصل الإيحاء بالرسول، وهو مشترك ديني بين الرسائل السماوية، وهي دعوة كذلك إلى التسامح والتعايش مع المخالف رغم الاختلاف.

فبعد أن أمر الحق سبحانه أهل القرآن بالإيمان برسولهم وكتابتهم، والإيمان بالرسول جميعهم، وبما أنزل عليهم، من أجل الائتلاف وترك الفرقة والنزاع، برأ ساحة المؤمنين، أنهم ليسوا سبب الفرقة والاختلاف والنزاع، إن لم يؤمن الآخرون بما آمن به المؤمنون، واهتدوا إلى المشترك العقدي قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] يقول الزمخشري: "وإن تولوا عما تقولون لهم ولم ينصفوا فما هم إلا في شقاق؛ أي في مناوأة ومعاودة لا غير، وليسوا من طلب الحق في شيء." (٢)

إن المسلمين يحترمون أتباع الرسل وكتبهم المقدسة، فلا يتعرضون لها بالسوء أو الإذابة، بخلاف ما نعيشه اليوم في العصر الحديث، من تمزيق القرآن وتدنيسه، والتطاول على مقام النبوة بالأفلام والأقلام، والرسوم المشوهة للحقائق، بدعوى حرية التعبير والإبداع، (٣) فأى تدبير للاختلاف في ظل المسّ بالمعتقد، لا سيما إذا كان هذا المعتقد من الركائز القوية، والمعلم الكبرى التي يرجى بناء الائتلاف عليها؟، يقول النورسي إن تدبير الاختلاف يقتضي: "أن

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٩-١١١.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٩. وانظر أيضاً:

- البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) فإن الإسلام ليس ضد حرية التعبير والإبداع، لكن على المنطلقين من مسألة حرية التعبير والإبداع أن يتعرفوا خصوصيات الشعوب ومقدساتهم، حتى لا يسيئوا للآخرين، فانتهاك حرمة الرسل والأنبياء بما يبسء لقدركم، يفوق في نظر الإسلام والمسلمين الاعتداء على الأوطان أو غيرها من القضايا، لأنهم قدوة البشرية إلى الخير والصلاح.

يسعى كل واحد لترويج مسلكه وإظهار صحة وجهته وصواب نظرتة، دون أن يحاول هدم مسالك الآخرين، أو الطعن في وجهة نظرهم وإبطال مسلكهم، بل يكون سعيه لإكمال النقص ورأب الصدع والإصلاح ما استطاع إليه سبيلاً.<sup>(١)</sup>

فالقرآن الكريم يرسم الطريق لتدبير الاختلاف بالإيمان بالرسول، وما أنزل عليهم من غير تفریق بينهم، ولا تكذيب لأحد منهم، فكان بذلك أهل القرآن أسبق للدعوة إلى تدبير الاختلاف، وأقرب إلى المخالف، بإيمانهم بهذا الأصل، المنقذ للبشرية من النزاع والخلاف والعداوة، يقول رشيد رضا: "كان لكل نبي أمة من الناس هم قومه، وأما خاتم النبيين أمته جميع الناس، وقد فرض الله عليهم الإيمان بجميع رسله وعدم التفرقة بينهم، فالإيمان بخاتمهم كالإيمان بأولهم وبمن بينهما، فمثلهم كمثل الملوك أو الولاة في الدولة الواحدة، ومثل اختلاف شرائعهم بنسخ المتأخر منها لما قبله، كمثل تعديل القوانين في الدولة الواحدة إلى أن كمل الدين."<sup>(٢)</sup>

### ب- الاعتراف بعالمية رسالته ﷺ:

رسالة محمد ﷺ عامة وعالمية للبشرية جمعاء،<sup>(٣)</sup> بخلاف ما عليه الأمر في الشرائع السابقة، يقول تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَتذِيرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾

(١) النورسي، كليات رسائل النور (٢) المكتوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

ويقول كذلك: "إن صاحب كل مسلك حق يستطيع القول: "إن مسلكي حق، وهو أفضل وأجمل" من دون أن يتدخل في أمر مسالك الآخرين، ولكن لا يجوز له أن يقول: "الحق هو مسلكي فحسب" أو "إن الحسن والجمال في مسلكي وحده" الذي يقضي على بطلان المسالك الأخرى وفسادها." انظر:

- النورسي، كليات رسائل النور (٣)، اللمعات، ص ٢٢٩.

(٢) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) انظر أدلة عموم رسالته ﷺ في:

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر عبد العزيز بن إبراهيم العسکر وحمدان بن محمد الحمدان، الرياض: دار العاصمة، ط ٢، (١٩٤١ هـ/ ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٢٤٧.

ويقول طه جابر العلواني: "خصائص العالمية ظاهرة في الكتاب الكريم، وفي صيرورة التاريخ الإسلامي، وإن كانت لم تتحول إلى منهج بعد، وهي خصائص يشد بعضها بعضاً، وتدلل كل خاصية على الأخرى، وذلك إذا رتب ذهنياً ومعرفياً على النحو التالي: .. انظر تفصيل ذلك في:

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٤٥.

[الأنعام: ١٩] فهو مبعوث إلى الناس جميعهم، خلافاً لمن ادعى أنه رسول إلى قومه من العرب.<sup>(١)</sup>

ويأمره الحق سبحانه بإعلان هذه الحقيقة للخلق، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فهو صلى الله عليه وسلم رسول الناس كافة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون هذه الحقيقة. ويتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سأ: ٢٨].

جاء برسالة عامة وشاملة، عكس الأنبياء الذين أرسلهم الله عز وجل لأقوامهم خاصة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ويقول الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد للناس كلهم ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرسل.."<sup>(٢)</sup> ولشرفه، وعظمته، وكريم منزلته عند الله أرسل للناس كافة.<sup>(٣)</sup>

وقيد في موضع آخر عموم رسالته ببلوغ هذا القرآن<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَىٰ سَيِّءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةٌ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] يقول الغزالي: "ينذر كل قوم، بل كل شخص بحكمه، فيكون شرعه عاماً."<sup>(٥)</sup>

وصرح القرآن الكريم بشمول رسالته ﷺ لأهل الكتاب مع العرب<sup>(٦)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَاسْلَمْتُمْ فَإِنِ اسْلَمُوا فَسِدًّا وَأَن يَتَّخِذُوا مِنَّا عَلَيْكُم مَّا نَحْنُ عَلَيْنَا لَنُؤْمِنَنَّهُمْ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٢٠] يقول ابن كثير: "وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه صلوات الله وسلامه عليه، رسول الله إلى الناس كلهم"<sup>(٧)</sup> وأن الناس جميعهم مطالبون بالإسلام.

(١) الحنبلي، المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٧٠.

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَآئِنَّا مُتَعِدَّةٌ﴾ [هود: ١٧].

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١.

(٥) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٦.

(٦) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١.

(٧) ابن كثير تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٨٩.

وصرح بذلك ﷺ بقوله: "لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِهَا بَيِّنَاتٍ بَيِّنَةً.. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي"،<sup>(١)</sup> ومما يدل على عالمية رسالته: إمامته ﷺ في البيت المقدس، وصلاته بالأنبياء بها، وهذا فيه دلالة على أن جميعهم تبع له، وأنه وجهة البشرية جميعاً لو حدثها وألفتها، ومنقذها من ضلال الدنيا، وعقاب الآخرة.

### ت- الإقرار بنسخ الشرائع السماوية:

رسالة محمد ﷺ خاتمة الرسائل وناسخة لها،<sup>(٢)</sup> يقول تعالى تقريراً لهذه الحقيقة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠] فرسول الله ﷺ هو خاتم الأنبياء، لا نبي ولا رسول بعد محمد ﷺ.

ومع أن الأنبياء من قبله عليهم السلام بشر ووا بمجيئه<sup>(٣)</sup> فقال تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦] فقد أمره الله عز وجل بأن يبشر بنفسه وعلى لسانه، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). ج ٢٣، حديث رقم (١٥١٥٦)، ص ٣٤٩.

(٢) انظر الكلام عن هذه المسألة ومناقشتها في:

- القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار. شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص ٥٧٦.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل، صححه وعلّق عليه أحمد فهمي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٢٣٧.
- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. كتاب التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، عني بتصحيحه ونشره: الأب رتشرد يوسف مكارثي الياسوعي، بيروت: المكتبة الشريفة، ١٩٥٧م، ص ١٧٩-١٨٤.
- الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) انظر: فصل: "تبشير التوراة والإنجيل بمحمد ﷺ" وبعده فصل: "إشارة القرآن والسنة إلى بشارة الكتب السابقة بمحمد ﷺ" في:

- الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، مرجع سابق، ص ٢٧.

وجاء عن عرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إني عند الله مكتوب لحاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته، وسأخبركم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، والرؤيا التي رأت أمي، وكذلك أمهات النبيين، يرين أمهات رأيت حين وضعتني أنه خرج منها نور أضاءت منه قصور الشام." (١)

الأنبياء على كثرتهم مقرون، وإن خالف المتأخر المتقدم، على أن كلا من عند الله، وأن النسخ والمخالفة في الشرائع بين الأنبياء جائز عقلاً وشرعاً، يقول الشوكاني: "والكل من عند الله عز وجل، وذلك جائز عقلاً وشرعاً في ملة واحدة فضلاً عن الملل المختلفة"، (٢) ويقول بأن ما روي في بعض كتب الأصول بأن اليهود ينكرون النسخ، فهو أمر غير صحيح "فإن التوراة مصرحة بنسخ كثير من الأحكام التي تعبدتهم الله بها، تارة تخفيفاً، وتارة تغليظاً، وتارة إيجاباً، وتارة تحريماً." (٣)

وشبهه رشيد رضا النسخ الحاصل بين الشرائع بتعديل القوانين: "ومثل اختلاف شرائعهم بنسخ المتأخر منها لما قبله، كمثل تعديل القوانين في الدولة الواحدة إلى أن كمل الدين." (٤)

### ث - تصديق رسالته ﷺ لأصول الدين الجامعة:

فإذا كانت رسالة محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة عليه، فإنها في الوقت نفسه جاءت مصدقة للأصول الكلية التي لا نسخ فيها، والتي جاءت بها كل الكتب السابقة من توراة وإنجيل... (٥).

وجاء ﷺ داعياً إلى الوحدة، ونبد الفرقة، على أساس هذه الأصول التي لا نسخ فيها، قال تعالى: ﴿أَنْتَ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ فكانت دعوته ﷺ جامعة، ومؤلفة تقعد لتدبير

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٣٥٩.

(٢) الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠٢.

وللتأمل في مفهوم التصديق والهيمنة في القرآن، انظر مقال إلكتروني بعنوان: من مكونات المنهج النقدي في القرآن الكريم: التصديق والهيمنة، أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، على موقع مركز الدراسات القرآنية، التابع للرابطة المحمدية للعلماء، على الرابط: <http://www.alquran.ma/Article.aspx?C=5562>

الاختلاف، على أساس وحدة الإله، ووحدة الرسل وما أنزل إليهم من ربهم، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [المائدة: ٦٨].

وجاء القرآن الكريم ليبين للناس ما اختلفوا فيه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي اٰخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال تعالى في سياق الرد على شبهة المشركين: ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَٰذِبِينَ ﴾ [النحل: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَعَتَّ ٱللَّهُ ٱلتَّيْسِينَ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزِلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] على اعتبار أن تفسير ﴿ وَأُنزِلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ تحتل أن الله تعالى أنزل مع كل نبي كتاباً، ليحكم فيما اختلف فيه الناس من الحق، الذي هو دين الإسلام، بعدما كانوا متفقين عليه.<sup>(١)</sup>

وبذلك تكون رسالة القرآن الكريم التي جاء بها خاتم الأنبياء، مرجعية لتدبير ما اختلف فيه الناس، سواء أكانوا أتباع رسالات سماوية، أو مذاهب أرضية؛ لأنها جامعة لما به تقع وحدتهم وألفتهم، وهي اليقينية الاعتقادية والإيمانية التي أقرتها كل الرسالات السماوية قبله.

فوحدة الدين تقتضي اتباع رسول واحد،<sup>(٢)</sup> جاء بأصول الدين التي جاءت في الرسالات السابقة، وكمل الله تعالى تشريعه بما يوافق جميع الناس، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] يقول ابن عاشور: "جاء بعموم الدعوة لسائر البشر، وهذا شيء لم يسبق في دين قبله قط."<sup>(٣)</sup>

لذلك ليس هناك دين أحق بالجمع والتوحيد إلا الإسلام؛<sup>(٤)</sup> لأن رسالة محمد ﷺ دائمة، ولم يدع أحد من الرسل أن رسالته دائمة، بل كل رسول يبشر برسول يأتي من بعده.<sup>(٥)</sup>

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٥.

(٤) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٥.

ولهذه الخصائص بشر الأنبياء بمحمد ﷺ، وأخذ الميثاق عليهم بوجود الإيمان به ونصره واتباعه،<sup>(١)</sup> وهو خطاب للبشرية جمعاء، يقول طبارة: "... فالناقد البصير يرى أن مذهب الإسلام في توحيد الأديان حول رسالة محمد هو خير المذاهب؛ لأنه بعد أن قرر أن الأديان كلها وحي إلهي عاد فقرر أن طول الزمن أدّى إلى انحراف الناس عن حقيقة تلك الأديان، وبعد هذا أخذ الإسلام يدعو الناس كافة إلى العمل بالقرآن الذي يجمع جميع فضائل الكتب الإلهية السابقة، ويزيد عليها ما اقتضاه تطور الأمم وحاجاتها."<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فقد انتهت إلى الإسلام أحكام الشرائع السماوية السابقة كلها، ظاهرها وباطنها، يقول الشهرستاني: "... ففي التوراة أحكام السياسة العامة الظاهرة، وفي الإنجيل أحكام السياسة الباطنة الخاصة، وفي القرآن أحكام السياستين جميعاً."<sup>(٣)</sup>

فالقرآن يقر أنه كما أوحى إلى الأنبياء السابقين، أوحى إلى محمد ﷺ،<sup>(٤)</sup> ثم أمر القرآن أهل الكتاب بأن يؤمنوا بكل الرسل، وما أنزل إليهم، وأن لا يفرقوا بينهم، فيؤمنوا ببعض ويكفروا ببعض.<sup>(٥)</sup> وقال تعالى مخاطباً عقول أهل الكتاب، مبيناً لهم التناقض الذي وقعوا فيه، عندما لم يؤمنوا بمحمد ﷺ، وقد جاء مصدقاً لما نزل على أنبيائهم، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ- وَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ عَلَىٰ ذُلِكُمْ يَصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهِدُوا قَالُوا أَشْهَدُونَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَعَدَّ دِينَ اللَّهِ يَجْعَلُوكَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨١-٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

(٢) طبارة، عفيف عبد الفتاح. روح الدين الإسلامي عرض وتحليل لأصول الإسلام وأدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٢٨، ١٩٩٣ م، ص ١٤٩-١٥٠.

وانظر كذلك في إلزام اليهود والنصارى بدين الإسلام، في:

- ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١.

(٣) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴿١٣١﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٣﴾﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٤].

(٥) قال تعالى: ﴿قُولُوا هَٰمَانَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَوْحَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أَوْحَىٰ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُم مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [البقرة: ٩١] فهم يقولون أن ما عندهم هو الحق، ومحمد ﷺ جاء بما يؤكد ويصدق هذا الحق، ومن ثم فرسالة محمد ﷺ حق، فما يؤكد ويصدق الحق حق، لكنهم تناقضوا بمقتضى هذا البرهان؛ لأن النتيجة السليمة هي إيمانهم برسالة محمد ﷺ، لكنهم لم يفعلوا، فوقعوا في التناقض.

ويقرر لهم القرآن حقيقة ما أوحاه لأنبيائه ورسله جميعاً، وهي أن دينهم واحد في أصوله الكلية، فلا مجال للاختلاف والنزاع حول قضايا الشرائع لأنها مختلفة، والمتأخر منها ناسخ للمتقدم.<sup>(١)</sup>

ويستخلص مما سبق أن القرآن الكريم يدعو الخلق للاتلاف وتديير الاختلاف، من خلال أصل الإيـان بالنبوة، الموحدة والمؤلفة، وذلك للحقائق الآتية:

أ- الأنبياء قادة البشرية للوحدة والألفة؛ لأن منهجهم واحد، يمنع الإيـان ببعضهم والكفر ببعضهم الآخر، فالتفريق بينهم موجب للاختلاف، لكن الاجتماع عليهم والإيـان بهم حقيقة واحدة، موجب للاجتماع والاتفاق.

ب- الأنبياء والرسـل أئمة الهدى والصلاح، والإرشاد للخير والفلاح، فالإيـان بهم، واعتقاد نبوتهم، واتباعهم فيما جاؤوا به، مصلح لأحوال الخلق، ومنظم لعلاقاتهم، فلا يمكن إصلاح العلاقات الإنسانية، إلا باعتقاد النبوة؛ لأنها التي جاءت بها يؤلف ويجمع، أما الأفكار الوضعية فإن فرضنا صلاحيتها، فلا تؤدي الدور الإصلاحية نفسه.

ت- الاعتقاد بختم النبوة؛ لأن الاعتقاد بخلاف هذا يعني بقاء الاختلاف في الشرائع ودوامه، أما الاعتقاد بختم النبوة بالإسلام، الرسالة الخاتمة التي أكمل بها دين الأنبياء، موجب للاتفاق، لأنها اشتملت على الأصول الكلية، التي جاءت بها الرسالات السماوية كلها، والتي تبني الاتلاف بين أهل الشرائع.

(١) يقول تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

## ثالثاً: أصل الإيمان بالمصير والمآل الآخروي

تمهيد:

المقصود بالإيمان بالمصير والمآل الآخروي: <sup>(١)</sup> التصديق بحقائق الغيب بعد الموت، كما جاء الإخبار بها في القرآن الكريم، ومن هذه الحقائق: البعث والمعاد، وما يتبع ذلك من الثواب والعقاب بعد الموت. والمتأمل في آيات القرآن الكريم المتعلقة بهذا الأصل الاعتقادي، يجد أن سياقاته متنوعة ومختلفة، منها: آيات إثبات المصير الآخروي بالحجج والبراهين، وأن ذلك حق لا ريب فيه، ومنها: بيان فضل العمل للآخرة، والثواب والسعادة التي تنتظر الإنسان فيها، ويقارن بين ذلك ومتاع الدنيا، ومنها: تحفيز الخلق على طلب الآخرة والعمل لها بذكر قصص الأنبياء والصدّيقين والصالحين.

لكننا نقتصر في هذه الدراسة على ما يخدم القصد منها وهو: دور الإيمان بالمصير الآخروي في تدبير الاختلاف الإنساني، ومن أجل ذلك يتطلب الأمر البرهنة على:

### ١- إثبات المصير والمآل الآخروي:

يشير الخطاب القرآني إلى وحدة المصير والمآل الإنساني، والحساب الإلهي، فالله تعالى جامع الناس ليوم لا ريب فيه، محاسبهم على أقوالهم وأفعالهم، وأن ذلك شامل لجميع الخلق، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِيبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، <sup>(٢)</sup> وجاء في السنة عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ" <sup>(٣)</sup> ويقول شارح الحديث بدر الدين العيني: "قوله:

(١) وتفسير الآخرة على خمسة وجوه: الأول: يعني القيامة، والثاني: يعني الجنة خاصة، والثالث: يعني جهنم خاصة، والرابع: يعني القبر، والخامس: يعني الآخر. انظر:

- ابن سلام، التصاريف تفسير القرآن مما اشبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) والآيات الدالة على وحدة المصير الإنساني والحساب والجزاء كثيرة، نذكر منها: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَمَاعُ النَّاسِ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ لَا يُخْلِفُ أَلِيمَكَ﴾ [آل عمران: ٩]، وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، وقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْوَعْدِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [النساء: ٨٧]، وقال: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ [الأنعام: ٢٢]، وقال: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّكَ أَلْمِصِرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال: ﴿وَإِلَى اللَّهِ أَلْمِصِرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿وَإِلَيْهِ أَلْمِصِرُ﴾ [المائدة: ١٨].

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يُؤَمِّرُ نَاظِرًا﴾ [٢٤] إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ج ٩، حديث رقم (٧٤٤٣)، ص ١٣٢.

"مَا مِنْكُمْ" الخطاب للمؤمنين، وقيل: بعمومه<sup>(١)</sup>، فخطاب الوحي بوحدة المصير والمآل، وما يتبع ذلك من حساب وجزاء، عام يشمل البشرية جميعاً، المسلم والكتابي وغيرهما. ويقول محمد قطب: "والناس كلهم صائرون إلى الله، إخوة في المصير."<sup>(٢)</sup>

ومصير الإنسان ومآله بعد الموت، هي الحياة المأمولة والحقيقية،<sup>(٣)</sup> والتي تتميز بالبقاء والدوام، والتي كتب للإنسان فيها الخلود المطلق،<sup>(٤)</sup> حيث إعادة بعثه من جديد للحساب والجزاء، وهذه الحياة التي يسعد فيها الإنسان أو يشقى، تقوم على مدى التزام الإنسان العقدي والتشريعي والأخلاقي في الحياة الدنيا. فهذا المفهوم العقدي الإياني للمعاد والمصير، يربط الدنيا بالآخرة، ويجعل الإنسان مسؤولاً أمام سلوكاته وممارساته.

جعل الله تعالى الاختلاف دليلاً على صحة البعث، يقول البطلوسي: إن القرآن "نبهنا لطف تنبيه على ما في هذا الخلاف الموجود في البشر، المركز في الفطر من الحكمة البالغة، وأنه جعله إحدى الدلائل على صحة البعث الذي أنكره من ألد في أسائه..."<sup>(٥)</sup>

وآيات إثبات المصير والمآل الأخروي - المعاد واليوم الآخر - في القرآن الكريم، تستند في تقرير هذا الأصل على مقصدين:

الأول: تنزيه الله تعالى عن العيب، وتنزيهه عن الظلم، بمعنى أنه سبحانه حكيم غير عايب، وعادل غير ظالم.

(١) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني الحنفي. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)، ج ٢٥، ص ١٣٣.

(٢) قطب، محمد. منهج التربية الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط ١٤٤، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ٧٠.

(٣) تأمل قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلِعبٌ وَلِعبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَكِبْرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْبِ أَنجَبِ الْكُفَّارِ نِبَاهُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَبَّهُ مُمْسِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا الْحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٥١﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦].

(٤) خليل، عماد الدين. العقل المسلم والرؤية الحضارية، الدوحة: دار الحرمين، ط ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، ص ٣٥.

(٥) البطلوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، مرجع سابق، ص ٢٦.

والثاني: إثبات القدرة الإلهية على الخلق من جديد، بمعنى أن من أنكر البعث كان منطلقه إنكار القدرة الإلهية.

وفي سياق هذه النظرة المقاصدية للمعاد والبعث بعد الموت يعرض القرآن الكريم لشبه المخالفين منكري البعث، ويرد عليها بالدليل العقلي والحسي بأسلوب جدلي برهاني، من أجل إقناع المخالف، وإزالة أغلال الفكر المانعة من الفهم<sup>(١)</sup>.

ومن شبهات منكري البعث في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِذْنَا لَمَبْعُوثُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِذًا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَفُرُونَ﴾ [السجدة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ إِذًا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥].<sup>(٢)</sup> فهذا العجب راجع إلى عدم تصورهم إعادة البعث مرة أخرى، فهم يستبعدون هذا الأمر، ولا يقبلونه، لعدم إيمانهم بتنزيه أفعال الله عن العبث والظلم، ولعدم إيمانهم بقدرة الله على فعل ما يشاء سبحانه.

والقرآن الكريم يوجه عقولهم إلى ما يقنعهم عن طريق الاستدلال بالمعقول والشواهد الحسية والظاهرة، وهي كثيرة، يقول ابن تيمية: "إن الله تعالى في كتابه ذكر من دلائل المعاد وبراهينه ما لا يقدر أحد على أن يأتي بقريب منه"<sup>(٣)</sup> فالقرآن الكريم كتاب دليل وبرهان، فهو يكثر الأدلة والبراهين بصيغ مختلفة، لاختلاف العقول والأفهام.

(١) انظر: طريقة القرآن في بيان إمكان المعاد في:

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، تحقيق: علي سامي النشار وسعاد علي عبد الرزاق، القاهرة: سلسلة إحياء التراث الإسلامي، مجمع البحوث الإسلامية، (د.ت.)، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) (النمل: ٦٧)، (الإسراء: ٩٨)، (الجنات: ٢٤-٣٢)، (ق: ٢-٣)، (الواقعة: ٤٧-٤٨)، (المطففين: ٤)، (التغابن: ٧)، (الملك: ٢٥).

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة محمد بن سعود، ط ١، (١٤١١هـ / ١٩٩١)، ج ٧، ص ٣٧٤.

ومن هذه الاستدلالات: (١) الاستدلال بالنشأة الأولى على الثانية، (٢) الاستدلال بإحياء الأرض الميتة، (٣) الاستدلال بخروج الشيء من ضده، (٤) الاستدلال بالأصعب على الأيسر، (٥) توجيه النظر إلى قدرة الله وعلمه، (٦) الاستدلال بحصول اليقظة بعد النوم، (٧) الاستدلال على البعث بأن حكمة الله وعدله يقتضيان وجوبه. (٨)

ومن هذه الاستدلالات، نقف على أن القرآن الكريم يوجه الخلق إلى الإقرار والإيمان بأن الله تعالى حكيم منزه عن العبث، عادل غير ظالم، قادر على فعل ما يشاء، منزه عن العجز. فإذا ثبتت هذه المقدمة، ثبت كون البعث والمعاد حق. يقول ابن تيمية: "فلو لم يكن المعاد حقاً لزم: إما جحد كون الرسول أخبر به، وإما جحد صدقه فيما أخبر، وكلاهما ممتنع، وإلا فمن علم أن الرسول أخبر به، وعلم أنه لا يخبر إلا بحق، علم بالضرورة أن المعاد حق." (٩)

- 
- (١) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق. كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، صححه وقدم له وعلق عليه: حودة غرابية، القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٥٥م، ص ٢١، وانظر أيضاً:
- ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
  - ابن الحنبلي، أبو الفرج ناصح الدين. كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم، ضبط نصه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، بيروت: مؤسسة الريان، ط ١، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ٥٠.
  - الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٣.
  - إسماعيل، فاطمة إسماعيل محمد. القرآن والنظر العقلي، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ١٩٨.
  - طبارة، روح الدين الإسلامي عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (٢) (الإسراء: ٥١)، (الأنبياء: ١٠٤)، (الحج: ٥)، (العنكبوت: ٢٠)، (يس: ٧٨-٧٩)، (مريم: ٦٧)، (الواقعة: ٦٢).
- (٣) (فصلت: ٣٩)، (فاطر: ٩)، (الأعراف: ٥٧)، (ق: ٦-١١)، (يس: ٣٣)، (الحج: ٦٣)، (الحديد: ١٧)، (الزخرف: ١١).
- (٤) (الأنعام: ٩٥)، (يس: ٨٠)، (البقرة: ٢٨)، (الحج: ٦٦).
- (٥) (الإسراء: ٩٨-٩٩)، (الأحقاف: ٣٣)، (غافر: ٥٧).
- (٦) (لقان: ٢٨)، (السجدة: ١٠)، (ق: ٤)، (يونس: ٦١).
- (٧) (الأنعام: ٦٠)، (الأنعام: ٦١-٦٢)، (الزمر: ٤٢).
- (٨) (ص: ٢٨)، (القيامة: ٣٦)، (سبأ: ٣-٥).
- (٩) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٠١.

## ٢- اتفاق الشرائع على الإيمان بالمصير والمآل الأخروي:

يذكر الشوكاني أن في التوراة تصريحاً باسم الجنة والنار باللفظ، والأمر نفسه في الإنجيل المسيحي،<sup>(١)</sup> وبعد ذكر لحقائق تؤكد اتفاق أهل الشرائع على هذا الأصل المشترك يقول: "والحاصل أن هذا أمر اتفقت عليه الشرائع، ونطقت به كتب الله عز وجل سابقها ولاحقها، وتطابقت عليه الرسل".<sup>(٢)</sup>

وهذا الذي حكاه الشوكاني عن أهل الكتاب، من إيمانهم بالمصير والمآل الأخروي، من البعث والجزاء والجنة والنار، حكاه القرآن الكريم عنهم، حيث وردت آيات عديدة تحكي كلام اليهود والنصارى عن الجنة والنار ويوم القيامة والآخرة، إلى غيرها من القضايا المرتبطة بالمعاد وأحواله، نذكر منها:

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مَرْيَمَ لَا تَهْبِطْ إِلَى الْبَنِي كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي حَيَاتِهِمْ أَجْرُهُمْ أَتَى اللَّهَ فَجَزَّاهُمْ أَجْرَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا وَلَا يُغْنِي عَنْهُمُ الْجَزَاءُ شَيْئًا وَلَا يُؤْتُونَ فِيهَا أَجْرًا مُتَقَاتِلًا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي حَيَاتِهِمْ أَجْرُهُمْ أَتَى اللَّهَ فَجَزَّاهُمْ أَجْرَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا وَلَا يُغْنِي عَنْهُمُ الْجَزَاءُ شَيْئًا وَلَا يُؤْتُونَ فِيهَا أَجْرًا مُتَقَاتِلًا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي حَيَاتِهِمْ أَجْرُهُمْ أَتَى اللَّهَ فَجَزَّاهُمْ أَجْرَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا وَلَا يُغْنِي عَنْهُمُ الْجَزَاءُ شَيْئًا وَلَا يُؤْتُونَ فِيهَا أَجْرًا مُتَقَاتِلًا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي حَيَاتِهِمْ أَجْرُهُمْ أَتَى اللَّهَ فَجَزَّاهُمْ أَجْرَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا وَلَا يُغْنِي عَنْهُمُ الْجَزَاءُ شَيْئًا وَلَا يُؤْتُونَ فِيهَا أَجْرًا مُتَقَاتِلًا﴾ [البقرة: ٢٤٦].<sup>(٣)</sup>

فمن خلال ما سبق يتضح أن الشرائع متفقة على أصل المعاد والمصير والمآل، والجنة والنار والحساب والعقاب، والنعيم والثواب. يقول ابن رشد: "والمعاد مما اتفقت على وجوده الشرائع، وقامت عليه البراهين عند العلماء"<sup>(٤)</sup>، ويقول العقاد: "الأديان الكتابية على اتفاق

(١) الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، مرجع سابق، ص ١٠-١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤. تابع مناقشة الشوكاني لموسى بن ميمون اليهودي في المعاد، في:

- الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، ص ١٠-١٢.

(٣) قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾ [غافر: ٣٢].

(٤) ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، مرجع سابق، ص ١٩٩.

في الإيمان بالحياة بعد الموت، وإن اختلفت بينها بعض الاختلاف في تمثيل تلك الحياة. وقد آمن الفلاسفة بالحياة الأخرى قبل الأديان الكتابية جميعاً وبعدها.<sup>(١)</sup>

ويقول السبجاني: "الاعتقاد بالمعاد عنصر أساسي في كل شريعة لها صلة بالسماء، ويحتل في الأصالة والتأثير محل العمود الفقري في بدن الإنسان، وبدونه تصبح الشرائع مسالك بشرية مادية، لا تمت إلى الله تعالى بصلة، فقوام الشريعة بالمبدأ والمعاد، ولأجل ذلك لا ترى شريعة تتسم بأنها شريعة إلهية ولو بعد تحريفها، خالية من الدعوة إلى الحياة الأخروية، وحشر الإنسان بعد الموت، وإقامة الحساب والجزاء والثواب والعقاب."<sup>(٢)</sup>

فإذا كان المعاد ثابتاً بالنقل عن طريق الشرائع، وبالبرهان عن طريق العقل، وثبت اتفاق الشرائع عليه، ثبتت قطعيتها وقدرته للتحكيم في تدبير الاختلاف.

### ٣- الإيمان بالمصير مقوم إيجاد مجتمع الوحدة الإنسانية:

ندرك ضرورة هذا المعلم من معالم أصل الإيمان بالمصير في تدبير الاختلاف، وإيجاد مجتمع الوحدة الإنسانية، إذا أخذنا بالحسبان ما تعيشه الإنسانية اليوم من نزاعات واختلافات، تصل - في أغلب الأحيان - إلى حروب مدمرة، ونعتقد أن من الأسباب الجوهرية لذلك عدم الإيمان بالمصير والمعاد عند من لا يؤمن بشريعة سبأوية، كالدهرية مثلاً - والدهيون كثر في زماننا - ويحكي عنهم القرآن قولهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجناتية: ٢٤].

فهذا التصور يجعل الحياة عقيمة مادية، لا يسمو بالإنسان، بل يحطه إلى درجة البهيمة التي لا غاية لها من الوجود إلا إشباع غرائزها، واتباع أهوائها. ولا يخفى ما في هذا التصور من إثارة للاختلاف، واتساع رقعته، يقول أبو زهرة: "وإن الإيمان بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب من شأنه أن يعلو بالإنسان عن مرتبة الحيوان، ولا يجعل حياته عقيمة لا تنتج، ويدفع عنه القلق النفسي، وإن لم يسعد في الحاضرة رجاء السعادة في القابل..."<sup>(٣)</sup>

(١) العقاد، عباس محمود. الفلسفة القرآنية، القاهرة: دار نهضة مصر، (د.ت.)، ص ١٥٥.

(٢) السبجاني، جعفر. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، تحرير: حسن محمد العاملي، بيروت: الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ط ١، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٦٥٦.

(٣) أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦.

فإذا علم الإنسان أن مصيره ومآله إلى الله، وأنه محاسب على قوله وعمله بالثواب والعقاب، كان لذلك أثره على علاقاته الإنسانية، من حيث الحدّ من الطغيان الآدمي، الذي هو أحد أكبر أسباب الاختلاف الإنساني، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فالإيمان بالمصير والمآل بعد الموت، يجعل المؤمن يربط كل أفعاله وأعماله في الدنيا بالآخرة؛ لأن غايته النجاة في الآخرة، فتكون أعماله وممارساته في الدنيا قائمة على تقوى الله، والبر بالناس، مما يحد من الاختلافات والنزاعات الإنسانية.

فالإيمان بالمصير والمآل الأخروي، من الأصول الإيمانية الجامعة والمؤلفة للخلق، المرشدة للفكر والسلوك، فالإيمان باليوم الآخر والتصديق بحقائقه، كما جاءت في القرآن الكريم، وما يتبع ذلك من الثواب والعقاب بعد الموت، مقوم من مقومات بناء الضمير الإنساني، وتحفيزه على العمل الصالح، وبناء الوازع الداخلي في الإنسان، ليحاكم نفسه بنفسه من غير حاجة إلى مراقبة خارجية؛ لأن ضعف الإيمان بالبعث والجزاء الأخروي أو إنكاره، يفضي إلى الاعتداء على المخالف، وضياع حقوقه، من قبل المتحكمين، أو القادرين على التفلت من العقاب، أو التلاعب بالقوانين، فقد عجزت القوانين البشرية عن كبح جماح الإنسان؛ لأنها لا قدرة لها على القلوب، مما يثير النزاعات والحروب والصراعات بين بني الإنسان، وتكثر معه المحاكم، والقوانين، والهيئات المطالبة بحقوق الإنسان. لذلك كان الإيمان بالبعث والجزاء في الآخرة أصل مهم لتدبير الاختلافات الإنسانية؛ لأنه يحد من النزاعات ويقلل من الاختلافات، ويقىم المحاسبة الذاتية -الوازع الداخلي- مقام المحاسبة الخارجية -القانون-، فتعم الألفة والاتفاق على حساب الاختلاف والافتراق.

فإن اختلاف غايات الناس ورغباتهم، من أسباب الافتراق والنزاع في الحياة الدنيا، فمنهم من غايته إشباع شهواته، والتمتع بالدنيا ونعيمها، والاسترسال في إرضاء غرائزه، ولو أدى الأمر إلى أخذ ما عند الآخرين، والاستيلاء على ممتلكاتهم وحقوقهم، مما يذكي النزاع والصراع والاختلاف.

ومنهم من رغبته التحكم في رقاب الناس، والتسلط عليهم، مما ينتج صراعاً على السلطة والثروة، التي تسترخص في سبيلها الأنفس والأعراض، وتضيق معها القيم

الإنسانية والدينية، وفي هذا ما يذكي الاختلاف والنزاع الإنساني، مما لا يخفى على ذي عقل. يقول النورسي عن المدينة الحاضرة في سياق مقارنتها بالمدينة التي يقرها القرآن الكريم: "هدفها وقصدها: المنفعة، وهذه من شأنها: التواحم."<sup>(١)</sup>

فإذا كانت هذه النوازع مركوزة في خلق الإنسان لا ينفك عنها، كان لابد من المعاد للوقوف على حقائق هذا النزاع والاختلاف، يقول البطليوسي: "فلما ثبت أن ههنا حقيقة موجودة لا محالة، وكان لا سبيل لنا في حياتنا هذه إلى الوقوف عليها، وقوفاً يوجب لنا الالتلاف ويرفع عنا الاختلاف؛ إذ كان الاختلاف مركوزاً في فطرتنا، مطبوعاً في خلقنا، وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله إلا بارتفاع هذه الحلقة، ونقلنا إلى جبهة غير هذه الجبهة، صح ضرورة أن لنا حياة أخرى غير هذه الحياة، فيها يرتفع الخلاف والعناد."<sup>(٢)</sup>

والاختلاف ضرورة من ضرورات الوجود الإنساني، يلازمه ما دام الإنسان إنساناً، فلا يمكن إزالة الاختلاف من الوجود الإنساني، بل يمكن تقليله وتدبيره، وتضييق دائرته، وتوسيع دائرة المشترك المتفق عليه، ما تستطيعه الإنسانية، وما هو داخل تحت قدرتها، وما هي مأمورة به شرعاً، هو محاولة إزالة الاختلافات المذمومة ما أمكن، في ظروف معينة، وفي ميادين معينة، وفي مجتمع معين؛ لأن الاختلاف سبب للارتباك والتخبط والضعف، وعدم الاطمئنان النفسي والمجتمعي، وادعاء زوال الاختلاف من الوجود، دعوى ساذجة وحاملة، لأن ذلك يتنافى مع إرادة الله التكوينية، ولأن الاختلاف سبب الحركة والتقدم، والوصول إلى مزيد من التنوع والثراء الفكري، وهو سنة إلهية لتحقيق التدافع والتنافس الإنساني في فعل الخيرات.

وقد اقتضت حكمته سبحانه عدم التسوية بين المصلح والمفسد، والمؤمن والكافر، والمتقين والفجار...<sup>(٣)</sup> بل لا بد من الحساب والجزاء على العمل، فإن الله تعالى لم يخلق الكون

(١) النورسي، كليات رسائل النور (٢) المكتوبات، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

(٢) البطليوسي، الإنصاف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٨.

(٣) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٤٣٩، وانظر أيضاً:

- القرضاوي، يوسف. العقل والعلم في القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص ٢٧٨.

عبثاً ولا لعباً،<sup>(١)</sup> ولكن أكثر الخلق لا يعلم هذه الحقيقة، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الدخان: ٣٨-٣٩﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (٢٧) أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿ص: ٢٧-٢٨﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (١١٥) فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿[المؤمنون: ١١٥-١١٦].

واعتناء الخطاب القرآني بالمصير والمآل بعد الموت، إنما لما له من أثر على إصلاح الخلق في الدنيا وصلاحهم، وإيجاد مجتمع الوحدة الإنسانية، ولو أن الخلق استقروا على هذا المعتقد، الذي اتفقت عليه كل الشرائع السماوية السابقة، وأكدته القرآن الكريم وأقره، لاستقامت علاقاتهم الإنسانية، وكثر فيهم الخير وقل فيهم الشر. ويرى طهارة أن القرآن الكريم اعتنى بعقيدة المعاد والبعث: "لأنها أصل عظيم من أصول الصلاح والإصلاح في العالم، فلو أن الناس جميعاً استقرت فيهم هذه العقيدة، وآمنوا بها إيماناً لا يخارمه شك لاستقامت أمورهم، وكثر فيهم الخير والإحسان، وقل بينهم الشر والفساد."<sup>(٢)</sup>

### خاتمة:

يبني القرآن الكريم العلاقة مع المخالف عموماً، ومع أهل الشرائع السماوية خاصة، على هذه الأصول الإيمانية الثلاثة، ويدعوهم إلى الاجتماع عليها، وإلى تحكيمها لتنظيم العلاقة الإنسانية، وتقليل موارد اختلافها ونزاعها، ومظنة هذه الأصول تحقق المساواة، وعدم التفاضل بين الجنس البشري، إلا بقدر تمسكهم بهذه المحتكمات، دون تمييز ولا أفضلية.

وهذه الأصول الإيمانية، هي معنى الإسلام في الخطاب القرآني، فالإسلام في القرآن ليس اسماً لدين خاص، بل هو اسم للدين المشترك، الذي هتف به كل الأنبياء، وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء،<sup>(٣)</sup> ثم أصبح مقتصرًا بعد بعثة محمد ﷺ على رسالته الخاتمة.

(١) ومن مقاصد هذا الأصل: أولاً: بناء الوازع الداخلي، ثانياً: العمل الصالح، ثالثاً: تقليل الاختلاف.

(٢) طهارة، روح الدين الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٣) دراز، محمد عبد الله، الدين بحوث مهيمة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت وبيروت: دار القلم والشركة المتحدة للتوزيع والنشر، ط ١، ١٩٧٣م، ص ١٧٥.

وبهذا تكون هذه الأصول الإيمانية مدخلاً قوياً للحد من النزاعات والصراعات، التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، وتساهم كذلك في الحد من النزاعات الأخرى، التي أساسها اللون أو العرق أو الطائفة. إن إعراض أبناء آدم عن هذه المحكمات الإيمانية، يهدد حضارتهم، وارتقاءهم العلمي، وتقدمهم المدني، ويدمر أخلاقهم، ويجعلهم عرضة للفرقة والاختلاف.

وبهذا التصور الكامل، والمنهج الإيماني الشامل للخطاب القرآني القائم على هذه الأصول الثلاثة،<sup>(١)</sup> تحفظ وحدة المجتمع الإنساني، ويجد من خلافاته ونزاعاته. ولأهمية هذا المدخل الإيماني وعظمته، أرسل الله عز وجل كل الرسل بالدعوة إليه. لذلك على العقلاء من بني البشر، المسارعة والمسابقة للتمسك بهذه الأصول العقديّة، لتنقية القلوب والعقول مما يذكي الخلافات والنزاعات، فهو أعظم وأفضل وأنفع ما تجتمع عليه القلوب والعقول البشرية؛ لتدبير اختلافاتها.

وقد ركز القرآن الكريم على هذه الأصول والمحكمات الإيمانية، التي تحكم تصور الإنسان، وتوجه فكره وسلوكه، وأكدها في كل سياقاته المختلفة، حتى رفعها إلى مرتبة المقاصد الكلية، حاثاً الإنسانية على التمسك بها، واتخاذها أرضية مشتركة، لتدبير الاختلاف، فتوحيد الله عز وجل نبراس يضيء الطريق، والأنبياء طريق الهداية للبشر، والمصير والمآل الأخرى هو المحفز لامثال الهدى النبوي، من أجل عمران الأرض وإصلاحها بالعلم والعمل.<sup>(٢)</sup>

---

(١) يقول أبو حامد الغزالي في ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وأنها رسخت في نفسه لا بدليل واحد، بل بدلائل وقرائن لا يمكن حصرها: "وكان قد حصل معي من العلوم التي مارستها والمسالك التي سلكتها في التفتيش عن صنف العلوم الشرعية والعقلية إيماناً يقينياً بالله تعالى وبالنبوة واليوم الآخر، فهذه الأصول الثلاثة من الإيمان كانت قد رسخت في نفسي لا بدليل معين مجرد، بل بأسباب وقرائن وتجارب لا تدخل تحت الحصر تفاصيلها. انظر: الغزالي، المنقذ من الضلال، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

(٢) يقول رشيد رضا: "فهذا الإيمان بالأركان الثلاثة من الغيب هو الذي أوصل البشر إلى علوم وأعمال كان بعدها غير المؤمنين بالغيب من محالات العقول، كالغيب الذي أنكروه، حتى لم يعد شيء من أخبار الغيب بعيداً عن العقل بعد ثبوتها." انظر:

- رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

وهذه الأصول الثلاثة متفق عليها بين الشرائع السماوية، لذلك لزم أتباع هذه الشرائع، ومن أراد النجاة من غيرهم، أن يوحد الله عز وجل، ويؤمن بالنبوة، وبالمصير والمآل الأخروي، والتخلص مما دخل من فساد في الاعتقاد بهذه الأصول، بفعل التحريف والبدع، فقد جاء محمد ﷺ وأصلح كل هذه المعتقدات، فأزال ما علق بها من الشرك والخرافات، فأرشد البشرية إلى الدين الكامل، الجامع المؤلف، وحث البشرية على ترجمة هذا الإيمان الصحيح ببناء العمران، والقيام بوظيفة الاستخلاف في الأرض.

ولا يكفي أن نقرر هذه الحقيقة علمياً -نظرياً-، بل نحتاج إلى القوة -ليس العنف- ليسمع العالم منا هذا المشروع الإيماني لتدبير الاختلاف، حتى إذا حدثناهم عن هذه الأصول المؤلفة للمجتمع الإنساني، لا يقولون هذه غيبات العالم الثالث.<sup>(١)</sup>

---

(١) يقول محمد الغزالي: "لماذا لا نعرف الكون مثلما يعرفون أو أفضل، ثم ينظر القوم إلينا فلا يجروا أحد على انتقاصنا، أو الاستهانة بنا، فإذا حدثناهم عن الله الواحد أعطونا آذانهم مقدرين متأملين .. وإذا رأونا نضبط غرائزنا، ونحكم هوانا، ونذكر ربنا بالغدو والأصال لم يقل أحدهم: هذه غيبات العالم الثالث التي أزرت به وعرقلت سيره ..، الإسلام فوق أرضه المهزومة، دين مثنخ بالجراح.." انظر:  
- الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٢٧.

## الفصل الثاني:

### أصول تدبير الاختلاف التشريعية

مقدمة:

إذا كان الفصل الأول عالج مدخل تدبير الاختلاف العقدي؛ أي الأصول الكلية الدينية التي يقترحها القرآن الكريم على أتباع الديانات السماوية أولاً، بوصفهم أهل كتاب، وعلى الإنسانية عموماً بكونها صاحبة عقول وفطر سليمة، فخاطبها القرآن الكريم وحاججها بالدليل والبرهان، وخاطب فيها العقل والفطرة؛ لأنها مشتركان عامان للإنسان بغض النظر عن فكره أو معتقده، فإن هذا الفصل يعالج المدخل التشريعي العملي لتدبير الاختلاف الإنساني، -وتطلق لفظة "الشريعة" ويراد بها عند الأصوليين الأحكام العملية في مقابل الأحكام العقديّة؛ أي بيان دور الأصول التشريعية العملية، والمقاصد الكلية العامة للقرآن الكريم، في تدبير الاختلاف، وتوجيهه، وإدارته بحكمة، وهي مشتركات عامة، وقائية وعلاجية للاختلاف الإنساني، تمثل معالم كبرى لتوظيف مقاصد القرآن التشريعية في تدبير الاختلاف مع الآخر.

### أولاً: أصل إقامة السلم وترك الحرب

تمهيد:

بلغت البشرية اليوم مستوى من الرشد، مكنها من إدراك أهمية السلم الذي جاء به القرآن<sup>(١)</sup> واضطرها لذلك ما تعيشه اليوم من حروب مدمرة، بعد تطور الأسلحة الفتاكة،

(١) اختلف العلماء في الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام، هل هي علاقة حرب دائمة، أم هي علاقة سلم دائمة، انظر تفاصيل ذلك في:

- الخليلي، عبد الهادي. السلم في القرآن والسنة مرتكزاتها ووسائل حمايتها، بيروت: دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ص ٣٨٥-٤٢٢.

ومن العلماء الذين قالوا الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم: أبو زهرة في:

- أبو زهرة، العجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

- أبو زهرة، محمد. نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٢، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ص ٣٧.

- البوطي، محمد سعيد رمضان. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط١، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ص ٢٢٩-٣٠٠.

"فبدأ يظهر للبشر أن الحرب ليست الوسيلة التي لا بد منها للحياة البشرية، بل إنها لا تليق بالحياة البشرية." (١)

ويمكن استجلاء أصل إقامة السلم وترك الحرب في الخطاب القرآني، (٢) والوقوف على معالمة، من خلال:

## ١- الأمر بالجنوح إلى السلم:

أمر الله تعالى بالدخول في السلم وترك نقيضها وهو الحرب: (٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]

(١) سعيد، جودت. مذهب ابن آدم الأول مشكلة العنف في العمل الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٥، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص ٦١.

(٢) يقول رشيد رضا: "القتال شرع في الإسلام لمصلحتين أو ثلاث: الأولى: الدفاع عن المسلمين وأوطانهم، فإن المشركين أخرجوا النبي ﷺ ومن كان آمن معه من أهل مكة، ثم بدأ بهم بالقتال وساعدهم عليهم أهل الكتاب، وما زالوا يبدأونهم ويقاتلونهم حتى عجزوا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا أَرْبَابَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّيُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، الثانية: تأمين حرية الدين ومنع الاضطهاد فيه، وهو قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ آيَاتٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا فَلَاعَدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] هذا ما نزل في هذه السورة. الثالثة: ما في سورة التوبة من تأمين سلطان الإسلام وسيادته بدفع المخالفين له للجزية". انظر:

- رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٨.

(٣) من أساء الله تعالى "السلام"، ورسالة الإسلام وتحيته للعالم "السلام عليكم"، والجنة دار السلام: قال تعالى: ﴿وَجَنَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠]، [إبراهيم: ٢٣]، وقال ﷺ لقريش لما دخل مكة، وبعد طوافه بالبيت: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟" قالوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قال: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ". انظر:

- ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥.

ولو لم يكن في حياة سيدنا محمد ﷺ، إلا هذا الفعل، وهذا السلوك الحضاري، لكفى به دليلاً على أنه رسول سلام، ورسالته رسالة سلام. وكان ﷺ يحب الأسماء التي فيها دلالة على الحياة والسلم والسلام... لا الحرب والشاؤم... عن يَعِيْشَ الْغِفَارِيُّ قال: دعا رسول الله ﷺ بناقة يوماً فقال: "مَنْ يُحَلِّبُهَا"، فقال رجل: أنا، قال: "مَا اسْمُكَ؟" قال مُرَّةٌ، قال: "أَقْعُدْ"، ثم قام آخر، فقال: "مَا اسْمُكَ؟" قال: "مَا اسْمُكَ؟"، قال مُرَّةٌ، قال: "أَقْعُدْ"، ثم قام آخر، فقال: "مَا اسْمُكَ؟" قال: "مَا اسْمُكَ؟" قال: "يَعِيْشُ"، قال: "أَحْلِبُهَا". انظر:

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، (د.ت)، ج ٢٢، حديث رقم (٧١٠)، ص ٢٧٧.

ويقول ابن عاشور في حقيقة السلم المأمور به في الآية: "الصلح وترك الحرب.."<sup>(١)</sup>، ويقول أبو زهرة: "الأصل في علاقات الدول بعضها مع بعض أو بعبارة أدق العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب، فالمسلم ينظر إلى من يخالفه نظرة الود الراحم، لا العداوة القاطعة."<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى في الميل إلى السلم وترك القتال إذا طلبه المخالف: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]<sup>(٣)</sup> يقول زيد بن علي: "معناه: مالوا، والسلم الصلح"<sup>(٤)</sup>، ويقول أبو زهرة: "وإذا قامت الحرب بين المسلمين المؤمنين بالقرآن، فإن الإسلام يتشوف للسلم بيتغيه، ولا يريد الاستمرار في مذبحة بشرية، فإن مالوا للسلم أجابهم المسلمون، ولو كانوا يتوقعون الخديعة، ما دامت لم تظهر أماراتها..."<sup>(٥)</sup>، ويقول القنوجي البخاري: "والآية محكمة عند أهل العلم المحققين، والقول بالنسخ مرجوح ومؤول بالجمع بين الآيات..."<sup>(٦)</sup>

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٣٣. وانظر:

- عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، هرنندن ودمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٦٨-١٦٩.

(٣) يقول الزمخشري: "وعن ابن عباس ؓ أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] وعن مجاهد... ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً". انظر:

- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١٠، ص ٤١٨. وهذا الرأي يجعل الأمر اجتهادياً في إطار السياسة الشرعية للحاكم.

(٤) ابن علي، تفسير غريب القرآن المجيد، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٥) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

(٦) القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، تحقيق: ابن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧٧.

يأمر الله تعالى في هذه الآية نبيه ﷺ بالتوكل على الله، والجنوح نحو السلم، وعدم الخوف من إبطانهم للمكر والخديعة في جنوحهم إلى السلم،<sup>(١)</sup> وبذلك يقطع القرآن الكريم على المسلمين كل عذر في عدم الميل إلى السلم والمسالمة.

ولا يجوز قتال المخالف إذا جنح إلى السلم، وثبت على الصلح الذي بينه وبين المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. يقول السمرقندي: "فإن ﴿أَعْرَضُوا عَنْكُمْ﴾ في القتال ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾؛ أي الصلح، معناه أنهم لو ثبتوا على صلحهم فلا تقاتلوهم، فذلك قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، أي حجة وسلطاناً في قتالهم."<sup>(٢)</sup>

ويرى أبو زهرة أن المخالف في نظر الخطاب القرآني ثلاثة أقسام: "الأول: المحاربون للمسلمين، وهؤلاء يجب قتالهم لرد اعتدائهم. والقسم الثاني: أهل الميثاق الذين بينهم وبين المؤمنين ميثاق عدم الاعتداء، وهؤلاء يحترم ميثاقهم، بل يمتد احترام الميثاق إلى الذين لهم به صلة، بحيث يكون سلمهم واحدة وحرهم واحدة. والقسم الثالث: المحايدون الذين لا يكونون مع المؤمنين ولا مع أعدائهم، فقال لا سبيل عليهم، فكان الحياد ثابتاً بنص القرآن الكريم."<sup>(٣)</sup>

(١) المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، (د.ت. ١٩٩٧)، ج ١، ص ٣٥١.

(٣) في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءَوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ نَاصِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَمُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا إِلَيْكُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٨٩-٩١].

- أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٣٦-٥٣٨.

وبهذا، فإن الإسلام يحث على الميل إلى السلم وترك الحرب ما أمكن، مستعملاً في ذلك كل الأساليب والوسائل الوقائية؛ لأن حالة السلم هي الأصل في منهج الإسلام، أما الحرب فهي استثناء، ووضع طارئ.

## ٢- معاملة المخالف بالمثل (رد الاعتداء):

يقوم أصل السلم في تدبير الاختلاف مع المخالف، على معاملة المخالف بالمثل من غير ظلم ولا اعتداء،<sup>(١)</sup> والشاهد على ذلك آيات تشريع القتال لرد العدوان؛ يقول تعالى في رد اعتداء الكفار ومعاملتهم بالمثل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]<sup>(٢)</sup> يقول زيد بن علي عليهما السلام: "الاعتداء الأول: .. ظلم، والثاني: .. جزاء وليس بظلم، وقد اتفق اللفظان."<sup>(٣)</sup>

(١) أباح القرآن الكريم رد الاعتداء بالمثل من غير ظلم ولابغي، يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِيَ بِهِ ثُمَّ بُوغٍ عَلَيْهِ لِيَضْرِبَهُ اللَّهُ إِرَاقًا لَعَنُوهُ عَنُورًا﴾ [الحج: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] ﴿وَإِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢٩-٤٢]... وغيرها من الآيات الدالة على المعاملة بالمثل، وإن كان له أن يعفو ويصفح. انظر:

- أبو عرة، نبيه أحمد حسن. "المعاملة بالمثل في القرآن الكريم"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م).

ومن اعتدائهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ تَرُدُّوكُم عَن دِيَارِكُمْ إِنِ اسْتَظَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِمَتًّا وَهُوَ كَارِهٌُ وَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ومن اعتدائهم قوله تعالى: ﴿وَيَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَسْجُنُهُمْ بِالسُّوَىٰ وَوَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢].

والعدوان الذي نهي عنه المسلمون في القرآن يأخذ ثلاث صور: الأولى: بدء القتال في الأشهر الحرم، والثانية: بدء القتال على من كف عن المسلمين، والثالثة: فعل ما نهينا عنه في القتال: من قتل النساء والأطفال وقطع الأشجار..

(٢) والقرآن الكريم كما في هذه الآية يؤكد على المعاملة بالمثل عموماً، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٣) ابن علي، تفسير غريب القرآن المجيد، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

وهذا صريح في أن القتال لرد الاعتداء ودفعه،<sup>(١)</sup> وهذه الآية هي "القاعدة العامة للقانون الدولي في الإسلام في السلم والحرب معاً"؛<sup>(٢)</sup> لأن النبي ﷺ لما صده المشركون عن أداء المناسك، وقاتلوه عام الحديبية في ذي القعدة الشهر الحرام، لم يقاتلهم الرسول ﷺ، وإنما مال إلى السلم رغبة منه في حقن الدماء وكرامة للقتال، يقول رشيد رضا: "ولو قابلهم المسلمون عامئذٍ بالمثل ولم يرصّ النبي بالصلح لاحتمال القتال، ولما خرجوا في العام الآخر لعمره القضاء..."<sup>(٣)</sup>

قبل ﷺ بتلك الشروط الثقيلة منعاً للفتنة في الدين، وإشاعة لروح الحرية والسلم مع المخالف، وجنوحاً منه للحكمة، والجدل والتي هي أحسن، في دعوة المخالف والاختلاط معه، حتى يختار الإسلام عن قناعة واختيار، لذلك كثر عدد الداخلين والمعتنقين للإسلام بعدها.

وذكر رشيد رضا أن الآية نبهت على مراعاة المماثلة في رد اعتداء المعتدي، ومنع الظلم والعدوان والاضطهاد، وتقرير الأمن والعدل والإحسان...<sup>(٤)</sup> والتذكير بالتقوى في الآية، إشارة إلى تذكير المقاتلين المسلمين بالقصد من القتال، وهو رد الاعتداء ومعاملة المخالف بالمثل، والحذر من انتهاك حدود الله، برعاية حق الإنسانية والكرامة البشرية، لأن معية الله لهم مشروطة بتقواه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فشريعة المسلمين السلم، وليس القتال، فهم لا يقاتلون إلا من بدأهم بالقتال، واعتدى عليهم،<sup>(٥)</sup> يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَيْكُمْ إِنَّكُمْ لَأُبْحَبُ

(١) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) أبو زهرة، محمد. زهرة التفاسير، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ت.)، ص ٥٩٢.

ويقول في موضع آخر: "القتال بالجهاد لدفع الشر وتعميم الخير، لأن الإسلام يدعو إلى الخير، وإلى الفضيلة، وفضيلة الإسلام إيجابية وليست سلبية، فهي تدافع الرذيلة ولا تستسلم."  
- أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧١.

(٤) المرجع السابق. ج ٢، ص ١٧١.

(٥) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١. وانظر أيضاً:

- رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٦.

أَلْمُعْتَدِينَ ﴿ [البقرة: ١٩٠] فهذا أمر بقتال المعتدي المقاتل لا المسلم "... ﴿ وَلَا تَعَدُّوا ﴾؛ أي: لا تبدؤوهم بالقتال"،<sup>(١)</sup> ويروي ابن الجوزي عن سعيد بن جبير، وأبي العالية، وابن زيد أن المراد بالاعتداء: "لا تقاتلوا من لم يقاتلكم"،<sup>(٢)</sup> ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم حال القتال كالشيوخ والنساء...<sup>(٣)</sup>

والقتال في الإسلام استثناء من قاعدة السلم، والباعث عليه هو رد العدوان، يقول أبو زهرة: "وقد اتفق الجمهور منهم (يقصد علماء القرن الثاني الهجري) على أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء، وقرر الجمهور على أن مناط القتال هو الاعتداء، كما تدل على ذلك النصوص المحكمة، فلا يقتل شخص لمخالفته للإسلام، أو بعبارة أخرى لا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام..."<sup>(٤)</sup>

والقرآن الكريم؛ إذ يقرر هذا المعلم من معالم السلم العالمي، فإنه يقصد إلى تدبير الاختلاف الإنساني، والحد من الصراعات والنزاعات والحروب المدمرة للحرث والنسل. فهذه إشارة مهمة في قصد القرآن إلى الوحدة والاتلاف، وترك النزاع والصراع القائم على الاعتداء، والنزوع نحو السلم والأمن الاجتماعيين.

وقصد الوحدة والألفة حاضر في المنهج الإلهي، والشريعة الربانية، حتى في قضية الحرب، فمن مقاصد عدم تشريع القتال في المرحلة المكية، وطلب القرآن من المسلمين الإعراض والكف عن المخالف، مع إذائته وعدوانه لهم؛ إذ قال تعالى: ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النساء: ٧٧] الحفاظ على وحدة الأسر وألفتها وعدم تفريقها؛ لأن كل

(١) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. تفسير القرآن، تحقيق: أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص١٩٢.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج١، ص١٩٧.

(٣) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص٥٤٢.

(٤) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

واحد من المسلمين ينحدر من أسرة، ولو شرع القتال حينها، لنشب الصراع بين أفراد الأسرة الواحدة، ولبدا لغير المسلمين أن دعوة الإسلام مفرقة ومشتتة لشمل الأسر. لكن بعد الهجرة أصبح المسلمون وحدة مستقلة عن أسرهم ويشكلون جماعة متحدة، لذلك شرع القتال، للحفاظ على هذه الجماعة، وحماية وجودها، وتحصين كيانها.<sup>(١)</sup>

وقصد التأليف والجمع كانت سياسة النبي ﷺ، فهي حرب رحيمة، تبغي الألفة وترفض الفرقة، يقول أبو زهرة: "كان الرسول ﷺ يسير على سياسة التأليف بين الناس ما أمكن التأليف، وكان ذلك حتى في القتال، وأمر جنوده وهو في القتال أن يحرصوا على التأليف والتأني بدل التقتيل والفتك..."<sup>(٢)</sup>

أما ما يظهر من تعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة، وظواهر الآيات الداعية إلى السلم، مثل قول النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ الإِجَابَةَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ تَبْدُو فِي قَوْلِ دُرُوزَةَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَلَ مِنْ أَنْ يَنَاقِضَ التَّقْرِيرَاتِ الْقُرْآنِيَةَ الْمُحْكَمَةَ، وَأَنَّ الْمَأْتُورَ الْمُتَوَاتِرَ مِنْ سِيرَتِهِ وَسِيرَةِ خُلَفَائِهِ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى هِدَايِهِ، أَنَّهُمْ لَمْ يِقَاتِلُوا إِلَّا الأَعْدَاءَ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بَدَأَ أَوْ نَكَثًا بَعْدَ عَهْدٍ.. فَهَذَا هُوَ المُتَسَاوِقُ مَعَ نِصُوصِ الآيَاتِ المُحْكَمَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُضَهَا رَسُولُ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ المُؤَيَّدُ بِالمَأْتُورِ المُتَوَاتِرِ مِنَ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ..."<sup>(٤)</sup>

وهذا على فرض القول بالتعارض، وإلا فإن النبي ﷺ لم يقل: "أمرت أن أقتل الناس"، بل قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ"، وهذا يدل على المفاعلة، "فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين."<sup>(٥)</sup>

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ كَانُوا مِنْكُمْ يَكْفُرُوا فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ص ١٤.

(٤) دروزة، محمد عزت. التفسير الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م)، ج ٩، ص ٣٥٧.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٠٣.

### ٣- حماية حرية الفكر والاعتقاد (عدم الفتنة في الدين):

ومن معالم السلم القرآني أن القتال شرع ليكون الدين كله لله، ولا يفتن أحد عن دينه، فيمارس الجميع حربتهم من غير إكراه...<sup>(١)</sup> فالقتال لإزالة الفتنة عن الدين قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]<sup>(٢)</sup> يقول رشيد رضا؛ أي قاتلوهم: "... حتى يكون الدين كله لله، لا يستطيع أحد أن يفتن أحداً عن دينه، ليكرهه على تركه إلى دين المكره له فيتقلده تقيّة ونفاقاً. ونقول: إن المعنى بتعبير هذا العصر: ويكون الدين حراً؛ أي يكون الناس أحراراً في الدين لا يكره أحد على تركه إكراهاً، ولا يؤذئ ويعذب لأجله تعذيباً، ويدل على العموم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّسُلُ مِنَ النَّبِيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]<sup>(٣)</sup> ويقول أبو زهرة: "فما كان السبب ليستبيح دماء المخالفين لأجل المخالفة، بل يستبيحها لأنهم استباحوا دم أهلهم، ولأنهم أرادوا حمل المؤمنين على تغيير دينهم، وفتنوهم في ذلك، والفتنة كما قال تعالى: ﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾".<sup>(٤)</sup>

(١) الأبارة، سمير مثنى علي. "منهج القرآن في تقرير حماية الأفكار"، (رسالة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جمهورية السودان، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م). الرسالة كلها نافعة وتسير في السياق نفسه الذي هو قصد هذه الدراسة، لكن نحيل إلى الفصل الرابع منها المتعلق بمنهج القرآن في حماية الأفكار. انظر:  
- المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٢) ولفظ "الفتنة" يقول ابن العربي: "يحتمل أن يريد به، وقاتلوهم حتى لا يكون كفر. ويحتمل أن يكون: وقاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه. وكلاهما يجوز أن يكون مراداً."

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٤٠٠.  
وقال الألويسي: "حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ"؛ أي لا يوجد منهم شرك، كما روي عن ابن عباس. والحسن، وقيل: المراد حتى لا يفتن مؤمن عن دينه.."

- الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٤.

(٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٥٣.

(٤) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

فشرية القتال في الإسلام لحماية حرية الاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْمِعُ وَيَعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]،<sup>(١)</sup> فالتدافع إرادة إلهية تكوينية ليعم السلم، ويمارس الناس معتقداتهم بحرية، فقد شاءت إرادة الله تعالى أن يختلف الناس ليقع التدافع بينهم؛ التدافع بين الحق والباطل، ليتحقق من ذلك إصلاح الأرض وحمايتها من الإفساد، وحماية دور العبادة من الهدم، والعبث بمقدسات الناس، فيتحقق بذلك السلم المجتمعي، والحرية في ممارسة الشعائر الدينية.

ويقول تعالى تعزيزاً لأصل السلم، وحماية الحرية في الفكر والمعتقد بأوضح صيغة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ويرى ابن عاشور في موضوع نسخ هذه الآية أو إحكامها وعلاقتها بما نزل قبلها أو بعدها من آيات القتال: "أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة: أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿الَّذِينَ هَرَبُوا بِالْشَّرِّ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتِ فِصَاصٌ مَن أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام، بل هو لدفع غائلة المشركين. النوع الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغني بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيداً بغاية آية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. النوع الثالث: ما غيبي بغاية كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فيتعين أن يكون منسوخاً بهذه الآية، وآية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] كما نسخ حديث "أمرت أن أقاتل الناس"<sup>(٢)</sup> هذا ما يظهر لنا في معنى الآية، والله أعلم".<sup>(٣)</sup> وفي هذا دلالة واضحة على أن الآية محكمة وغير منسوخة، وأنه لا تعارض بينها وبين آيات القتال، سواء ما نزل قبلها أو بعدها.

(١) الاختلاف يؤدي إلى التدافع، والتدافع يحقق مقصدين: الأول: إصلاح الأرض وعدم الإفساد فيها، والثاني: حماية دور العبادة.

(٢) البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ج ١، حديث رقم (٢٥)، ص ١٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦-٢٧.

ويقول تعالى تعليماً لنبيه، وتنبهاً لأمته، وللمجتمع الإنساني بعده، أن طريق الدعوة إلى الإسلام لا تعدو ثلاث طرق، وهي: الحكمة والموعظة والجدال بالحسنى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، قال الرازي: "واعلم أنه تعالى أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاث، وهي الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالطريق الأحسن"،<sup>(١)</sup> فإذا كانت دعوة الرسول ﷺ محددة في هذه الطرق الثلاث، فلا محل لطريق الإكراه على الإسلام بالقتال.

يقول جودت سعيد: "إن رسول الله لم يصل إلى الحكم بالقوة المسلحة وإنما بقوة الفكرة، انتزع السيادة والسلطة في أقصى بيئته، من غير استخدام القوة، ولكن بعد ذلك استخدمت القوة لحماية حرية الاختيار ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] والفتنة هي الإكراه في الدين. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] في قصة أصحاب الأخدود. إن الفتنة هي تعذيب الإنسان حتى يترك دينه، أو قتله إن لم يترك دينه."<sup>(٢)</sup>

#### ٤- الدفاع عن المستضعفين:

ومن معالم السلم في الخطاب القرآني، رفع الظلم عن المستضعفين<sup>(٣)</sup> في الأرض، فإن الإسلام لا يُقَرُّ الظلم والاعتداء على الناس، يقول تعالى في نصرة المستضعفين ورفع الظلم عنهم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وِلياً وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ [النساء: ٧٥] يقول مقاتل بن سليمان: "﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وتقاتلون عن ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، يعني المقهورين ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ المقهورين بمكة حتى يتسع الأمر، ويأتي إلى الإسلام من أراد منهم."<sup>(٤)</sup>

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ١٤٠.

(٢) سعيد، مذهب ابن آدم الأول مشكلة العنف في العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

(٣) وتفسير المستضعفين على ثلاثة وجوه: الأول: المقهورون.. والثاني: الضعفاء، الاتباع للقادة في الكفر.. والثالث: العجزة الذين لا قوة لهم. انظر:

- ابن سلام، التصاريح تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٤) ابن سليمان، تفسير مقاتل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤١.

لا يجبر أحد على الإسلام بالقتال، فإن النبي ﷺ كان يأتي بالقرآن الكريم ويقرؤه على الناس، ليعلمهم موقف الإسلام من الحرب والنزاع والشقاق يقول أ.س. ميغوليفسكي: "لقد أعلن محمد ﷺ غير مرة موقفه المناهض للحرب، والنزاعات والشقاق."<sup>(١)</sup>

فمهمة المسلمين تحرير المستضعفين، وتمكينهم من حرية الاختيار، وتمتعهم بكامل الإرادة، ورد العدوان عنهم ونصرتهم، ليستتب الحق والعدل، وتضييق الخلافات والنزاعات، التي من أسبابها الظلم والاعتداء، فالقتال لتخليص المستضعفين من العدوان علة وجوب الجهاد<sup>(٢)</sup> يقول الرازي: "﴿وَمَا كُمْرًا لَا تُقْتَلُونَ﴾ يدل على أن الجهاد (القتال) واجب، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة. وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال، وبيان العلة التي لها صار القتال واجباً، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة، لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكك الأسير."<sup>(٣)</sup> ويقول سيد قطب: "يلتفت هذه الالتفاتة ليوحي إليهم بسمو المقصد، وشرف الغاية، ونبيل الهدف، في هذا القتال، الذي يدعوهم أن ينفروا إليه، غير متناقلين ولا مبطين. وذلك في أسلوب تحضيضي، يستنكر البطء والقيود."<sup>(٤)</sup>

فنصرة المستضعفين، وتخليصهم من الظلم والاستبداد، الذي يحول دونهم والتفكير الحر والاختيار السليم للمعتقدات، من معالم السلم القرآني، فعلى صاحب الدعوة إذا كان بيده السلطة والقوة أن يزيل الحواجز التي تحول بينه وبين إيصال دعوته إلى المستضعفين، ف"حق صاحب الدعوة إذا كان في يده قوة أن يزيل تلك الحجز التي تحول بينه وبين دعوته

(١) ميغوليفسكي، أسرار الآلهة والديانات، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٢) وتفسير الجهاد على ثلاثة وجوه: الأول: الجهاد بالقول.. والثاني: القتال بالسلاح.. والثالث: العمل.

- ابن سلام، التصاريح تفسير القرآن مما اشتبهت أساؤه ونصرت معانيه، مرجع سابق، ص ٤٠١.

- شعث، تهاني جبر. "الفاظ الجهاد في القرآن: دراسة دلالية"، (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٨٧. وانظر أيضاً:

- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٢.

(٤) قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٧٠٨.

يلصل إلى أولئك المستضعفين، وتخلو وجوههم لإدراك الحقائق الجديدة، وإعلان اعتناقها إن رأوا ذلك وآمنوا به. (١)

## ٥- أخلاق الحرب التربوية:

ومن معالم السلم في الخطاب القرآني، أخلاق الحرب، (٢) فقد نهى الخطاب القرآني عن الاعتداء والظلم وتجاوز الحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وأمر بترك من لم يؤذ المسلمين ولم يعتد عليهم (٣) قال تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقْبَلْ لَكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَأَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

ومن الاعتداء الذي نهى عنه القرآن، الاعتداء بعدم الالتزام بالأخلاق التربوية في القتال، من عدم قتل الصبيان، والنساء، والشيوخ، والرهبان المتعبدين في صوامعهم. قال

(١) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) ومن أبلغ ما يدل على أخلاقية القتال في الإسلام، كتاب عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص، ويقول فيه: "أما بعد فإني أمرتك ومن معك بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيمة في الحرب. وأمرتك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعدددهم، ولا عدتنا كعدتهم. فإن استوتينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة. وإلا نُصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم. ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله. ولا تقولوا إن عدونا شرٌّ منا فلن يسلم علينا وإن أسأنا؛ فرب قوم قد سلط عليهم شرٌّ منهم كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفره المجوس ﴿فَجَاسُوا خَلَلِ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾. وأسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم. انظر:

- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ج ٦، ص ١٦٨-١٦٩.

إن الناظر في آيات القرآن الكريم المتعلقة بالقتال يتبين له إنسانية الجهاد الإسلامي وأخلاقه، فقد كان البديل عن القتال الجاهلي العدواني، فهو تسام وإعلاء من ناحيتين: من ناحية الوسيلة والطريقة: فالسلم عليه أن يكون إنساناً، متسلحاً بروح الإسلام الأخلاقية في التعامل مع أعدائه أثناء القتال وبعده. من ناحية الهدفية: فلم يعد القتال في سبيل السلب والنهب.. انظر:

- قميحة، جابر. المدخل إلى القيم الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط ١، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ص ٣٦-٣٧.

(٣) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٣٣.

القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: "عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" من امرأة وراهب وصبي وغيرهم." (١)

كما شدد القرآن على الإحسان إلى الأسرى، وعدم إساءة التعامل معهم، أو الانتقام منهم، أو التمثيل بهم، بل لإمام المسلمين أن يتصرف فيهم بالعفو أو الفداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤] ولو كانت علة القتال الكفر ما فدى النبي ﷺ الأسرى أو عفا عنهم، بل كان مصيرهم القتل؛ لأنهم كفار.

وجعل القرآن الكريم إطعام الأسير من صفات المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] ويروي القرطبي عن ابن عباس أن المراد بالأسير في الآية "... هو الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم"، (٢) "قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين. ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء"، (٣) ويروي الطبري عن قتادة: "لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل شرك"، (٤) وبذلك كانت معاملة الأسير لا تقتصر على أهل الكتاب، بل تتعداه إلى المشركين، فهذا دليل الاعتراف بكرامته وإنسانيته، ودليل أن العلة في القتال هي الاعتداء وليس الكفر، فإن مجرد أسره أو كفره لا يسوغ قتله، أو التنكيل به، أو الاعتداء عليه.

ومن الإحسان إلى الأسير، أن يعامل معاملة إنسانية، من غير اعتداء ولا ظلم، والأمثلة على ذلك في تاريخ المسلمين، منذ العصر النبوي، مروراً بالخلافة الإسلامية كثيرة، نذكر منها أن النبي ﷺ عامل أسرى بدر بما قرره القرآن من منهج الميل إلى السلم وترك الاعتداء، حيث

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ج ١٩، ص ١٢٩.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨٨.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٩٧.

استشار أصحابه في شأنهم، فأشير عليه بقتلهم، وأشير عليه بفدائهم، فوافق على الفداء...<sup>(١)</sup> ولو كان قصد الإسلام بتر الكفر، وإقصاء المخالف، ومحوه من الوجود، ما ترك الرهبان وهم أصل الكفر؛ لأن بقتل الرهبان تنتهي دعوتهم، ويكون حينها الإسلام قد اختصر الطريق، عوض قتال الأتباع، لكن قصد الشرع من القتال هو الدفاع عن النفس، وعن المستضعفين في الأرض، ومنع الفتنة في الدين، ليمارس الناس معتقداتهم بحرية، ويسود بذلك السلم والسلام في العالم.

فالخرب في التصور القرآني، تنبني على منهج الرحمة والفضيلة، لا الرغبة في الانتقام، والاستعمار للأرض، واستعباد الناس، واستغلال خيراتهم، لذلك يقع الاستغراب كيف يمكن الجمع بين الحرب والفضيلة والعدل والرحمة "ولذلك كان لا بد من هادٍ في هذا الأمر، لتكون الحرب والفضيلة معاً في الميدان، وذلك العادي لا بد أن يستمد هدايته من السماء، لا من الطبائع الأرضية المتناحرة، التي تختفي العدالة عند سيطرتها، ولا يظهر إلا البغي..."<sup>(٢)</sup> ويقول النورسي عن المدينة التي يقرها القرآن: "هدفها الفضيلة بدلاً من المنفعة، والفضيلة من شأنها: المودة والتجاذب."<sup>(٣)</sup> ويقول أبو زهرة: "يجب علينا عند المعاملة بالمثل أن نستمسك بالفضيلة، فإن الفضيلة هي القانون العام في كل معاملة إنسانية، فإذا كان العدو يقتل الذرية لا نقتلها، وإن كان ينتهك الأعراض لا تنتهكها، وإن كان يخرب ديار الأمنين لا نخربها، ما وسعنا ذلك."<sup>(٤)</sup>

ويقول العقاد بعد ذكر الهمجية التي تعاملت بها دول الحرب العالمية الثانية مع عشرات الألوف من الأسرى: "فالقرآن قد أباح استخدام الأسرى؛ لأن الأسر حالة لا بد من دخولها في الحساب ما دامت في الدنيا حروب، وما دام فيها غالب ومغلوب، ولكنه حث المسلمين

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ج٣، حديث رقم (١٧٦٣)، ص ١٣٨٣.

(٢) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) النورسي، كليات رسائل النور (٢) المكتوبات، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٠٧.

(٤) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

على فك الأسرى كراماً ومناً، أو قبول الفدية من أوليائهم أو منهم، ومعاونتهم على تيسيرها كلما استطيع التيسير..."<sup>(١)</sup>

ويقول محمد قطب عن أخلاق المسلمين اتجاه همجية الحروب الصليبية: "وذلك كان شعور المسلمين وسلوكهم في كل حرب دخلوا فيها، حتى في الحروب الصليبية حين أمكنهم الله من عدوهم الذي فسق وفجر ونقض كل عهود الأمان، ودخل على المسلمين في بيت المقدس فأعمل فيهم السيف وحوّل المسجد إلى بركة بشعة من الدماء... حتى حينئذ تذكر المسلمون إحياء دينهم، وارتفعوا على أنفسهم وعلى البشرية كلها فلم يتقموا بالمثل من المجرمين."<sup>(٢)</sup>

فأصل السلم وترك الحرب أصل تشريعي لتدبير الاختلاف الإنساني؛ لأن الحرب في القرآن الكريم زيادة على المعالم السابقة هي في سبيل الله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] بيان أن القتال في الإسلام هو في سبيل الله، وليس في سبيل المال، ولا الرياضة، ولا الحمية والعصبية والعنصرية، فهو قتال في سبيل الجامع المشترك بين البشرية جمعاء، فزيادة على أنه دفاع عن الحق، ودفاع عن الحرية والاختيار، فهو دعوة للجامع المؤلف للبشرية، فهو تعبير مغاير لما كان سائداً في الجاهلية، من القتال العدواني، "فهو يمكن أن يكون مرادفاً لتعبير آخر هو الرسالة الإنسانية، "وسبيل الله" من التعبيرات التي ألح عليها القرآن، وكررها أكثر من مائة مرة."<sup>(٣)</sup>

وهذا فرق كبير بين القتال في شرعة البشر، والذي هو قتال من أجل الاستعلاء في الأرض، واستغلال خيراتها، أو حرب ليسود جنس على حساب جنس آخر، أو حرب للتوسع الجغرافي والاقتصادي. فلا شك أن هذه الحرب تشتت ولا تجمع، تفرق ولا تؤلف، حرب من أجل النزاع، من أجل الاختلاف، لا من أجل تدبير الاختلاف.

---

(١) العقاد، عباس محمود. الفلسفة القرآنية؛ كتاب عن مباحث الفلسفة الروحية والاجتماعية التي وردت موضوعاتها في الكتاب الكريم، القاهرة: دار نهضة مصر، (د. ت.)، ص ٧٤.

(٢) قطب، منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ٧١.

(٣) قميحة، المدخل إلى القيم الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧.

يقول محمد رفيع: "وهكذا يظهر جلياً أن القرآن الكريم يرسى قواعد بناء السلم العالمي ويؤسس نظام التعايش على الأرض بين خلق الله أجمعين؛ لأنه شرط أساس في تحقيق مقصد التعارف والتعاون والتبادل بين مختلف الثقافات والحضارات والمجتمعات، وهو الآن مطلب مشترك عزيز لشعوب العالم، ينبغي أن يسعى الجميع لإنهاء حالات التوتر والحروب التي تجري الآن من مختلف مناطق العالم."<sup>(١)</sup>

## ثانياً: أصل إقامة العدل والقسط ونفي الظلم

### تمهيد:

جاءت في الخطاب القرآني إشارات كثيرة للعدل والقسط،<sup>(٢)</sup> في سياقات مختلفة، منها: العدل مع الله، والعدل مع النفس والعدل مع الناس؛ لأن الخطاب القرآني بخلاف القوانين الوضعية، لم يلحظ في موضوع العدل مجرد علاقة الإنسان بالإنسان فقط، بل لاحظ ذلك وغيره، مما يجعل النظر القرآني لأصل العدل أوسع وأشمل، يغطي كل جوانب حياة الإنسان. وما يهمننا في هذه الدراسة هو العدل في العلاقات الإنسانية، وظلم بعضهم لبعض، لأنه هو السياق المرتبط ارتباطاً مباشراً بالاختلاف الإنساني، والنزاعات والصراعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والأمم.

فالعدل أصل قرآني لتدبير الاختلاف الإنساني في المجالات كلها، وليس خاصاً بمجال القضاء فحسب، بل هو شامل لكل مناحي الحياة العامة والخاصة، فاستعماله يشمل الإنسان في خاصة نفسه، وكذلك علاقاته العامة مع المخالف، وهو أصل لتدبير الاختلاف، "يدعو إلى الألفة... وقال بعض الحكماء: بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف"<sup>(٣)</sup>، وهو يعيد

(١) رفيع، محمد. "منهج القرآن في بناء المشترك الإنساني"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: (٦٦)، ٢٠١١م، ص ١٤٠.

(٢) والقسط: العدل، ويدل على ذلك القرآن الكريم، حيث يعبر على المعنى الواحد باللفظين وفي سياق واحد، قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوْا ءَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد كريم راجح، بيروت: دار اقرأ، ٤ ط، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ١٤٨-١٥٣.

التوازن والاستقرار للعلاقات الإنسانية، فهو أصل توزن به الأعمال الشخصية، والعقود والمعاملات المالية، والأحكام القضائية، والأحكام السلطانية، والعلاقات الدولية.

ولتجلية معالم هذا الأصل التشريعي في الخطاب القرآني، نتناوله بالدراسة والتحليل في المواضيع الآتية:

## ١ - العدل مقصد مشترك للشرائع:

أنزل الله تعالى الشرائع إلى الخلق لتنظيم العلاقات الإنسانية، وبعث الرسل والأنبياء لتدبير اختلافاتها، فكان العدل والقسط من المقاصد المشتركة بين هذه الشرائع، "فإن الله أرسل رسوله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض..."<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]،<sup>(٢)</sup> وقال بأوضح صيغة: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] يقول ابن عطية: "والميزان: العدل.. وقال ابن زيد وغيره من المتأولين: أراد الموازين المصرفة بين الناس.. وقوله: ﴿لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ يقوي القول الأول"<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> ويقول الريبوني: "لقد قررت الآية أن إرسال الرسل جميعاً، والبيئات التي أوتوها، والكتب التي بعثوا بها، والميزان التي فيها ومعها، كل هذا لأجل مقصد واحد، هو أن يقوم الناس بالقسط..."<sup>(٥)</sup>

(١) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج ٤، ص ٢٨٤.

(٢) يقول أبو زهرة: "فإذا نهى الله تعالى نبيه داود عن اتباع الهوى وهو خليفة حاكم، فإنها نهاه عما يؤدي إلى فساد الحكم، وبهذا يتبين أن حكم الهوى كان مصدر فساد الحكم في الماضي، كما هو مصدر الفساد في كل الأزمان..". انظر:  
- أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن نزوله؛ كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣) بمعنى تفسير الميزان بالعدل.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٩.

(٥) الريبوني، أحد. الكليات الأساسية للتشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الكلمة، ط ١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص ٨٤-٨٥.

فالعدل مشترك ديني بين كل الشرائع السماوية، يقول النورسي: فأسس العدالة والفضيلة شيدها الأنبياء عليهم السلام؛ أي إنَّ الأنبياء هم الذين أرسوا تلك القواعد والأسس<sup>(١)</sup>، فدلَّت الآية (الحديد: ٢٥) على أن غاية إرسال الرسل والكتب هو القيام بالقسط، فكل الرسل وكل الرسائل التي أرسل بها الأنبياء، وكل الموازين التي جاؤوا بها، هي من أجل إقامة العدل، وهو مطلوب من الناس جميعهم، فهو الذي يحفظ لكل ذي حقه، بغض النظر عن معتقده أو فكره أو جنسه أو لونه، ويحمل الإنسان على اعتدال أخلاقه<sup>(٢)</sup>، كما هو صريح القرآن.

فإن عدالة الشرائع السماوية، أعظم القوانين، وأقواها في تحقيق العدالة الإنسانية، وأعلىها الشريعة الإسلامية، لمناسبتها للخلق، يقول ابن عاشور: "أعلى القوانين في تحقيق العدالة، الشرائع الإلهية لمناسبتها لحال من شرعت لأجلهم، وأعظمها شريعة الإسلام، لابتنائها على أساس المصالح الخالصة أو الراجحة، وإعراضها عن أهواء الأمم والعوائد الضالة... بل تبنى على مصالح النوع البشري وتقويمه وهديه إلى سواء السبيل"<sup>(٣)</sup>، فالعدالة الإلهية الموحدة والمؤلفة، عاصمة من الأهواء والعوائد الضالة المسببة في النزاع والاختلاف، فمصدر العدالة هو الهدى الذي جاء به الأنبياء. يقول علال الفاسي: "... فإن العدالة من صميم مقاصد الشريعة، وتجلت الحاجة إلى استنباطها من المقاصد منذ بداية التشريع..."<sup>(٤)</sup>

ويأمر الله عز وجل نبيه محمد ﷺ بإقامة العدل: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] لأن شريعة الإسلام شريعة عدل، فإذا كان قصد الشرائع إقامة

(١) النورسي، كليات رسائل النور (١٠) صيقل الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) يقول ابن القيم: "والعدل: يحمل على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط. فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين الذلِّ والقيحة. وعلى خلق الشجاعة، الذي هو توسط بين الجبن والتهور. وعلى خلق الحلم، الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس".

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م)، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٥.

(٤) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص ٥٣.

العدل والقسط بين الناس، فإن شريعة الإسلام وهي الرسالة الخاتمة، يقول ابن القيم: "... عدل كلها.. وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور... فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل... فالشريعة عدل الله بين عباده..."<sup>(١)</sup> ويقول شيخه ابن تيمية: "فالشرع هو العدل، والعدل من الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع... فإن هذا الشرع المنزل كله عدل، ليس فيه ظلم ولا جهل."<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى في أمر أمة محمد ﷺ بالعدل: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ ۗ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] ووصف الخطاب الإلهي الأمة الإسلامية بأنها رسالة عدل، يقول تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] ويمدح الخطاب القرآني الأمة التي تجعل قصد رسالتها العدل وتعمل على تحقيقه، فقال تعالى في أمة من قوم موسى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

فالعدل والقسط الذي أمر الله به الخلق جميعاً، وأنزل البيئات والرسول من أجله، هو عدل في الحكم للفصل في الخصومات والنزاعات بين الناس، وعدل في القسمة لتسوية الفساد الطبقي، والأخذ على يد المترفين، وكفالة العجزة والفقراء والمساكين، وتوفير الشغل للقادرين عليه، فهي عدالة شاملة، مراعية لكل جوانب الحياة الإنسانية، منظمة لعلاقاتهم.

فالعدل مقصود الشرائع، يقول ابن القيم: "بل يبيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط..."<sup>(٣)</sup>، لكن كانت مهمة الرسل شاقة وعسيرة، في الدعوة إلى هذا المقصد التشريعي المشترك، وإلى غيره من القيم والمقاصد العليا، كما هي مهمة المصلحين والمرشدين في كل زمان ومكان، حيث وُجّهوا بالرفض والاعتداء والقتال، من

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٥، ص ٣٦٦.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٤.

ويقول في مؤلف آخر: "فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه."  
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دراسة وتحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت.)، ص ٣١.

أصحاب النفوذ والمصالح التي تريد استغلال البلاد والعباد، تريد الظلم لا العدل والقسط، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران: ٢١].

## ٢- العدل أساس العلاقة بين الناس:

جعل القرآن الكريم أساس العلاقة بين الناس العدل والقسط، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، "هكذا بهذا التعميم، إذا حكمتم بين الناس لا بين المسلمين فحسب"،<sup>(١)</sup> وجاء بأقوى صيغة للتكليف والإلزام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠]. يقول العز بن عبد السلام بعد ما عدَّ هذه الآية أجمع آية في القرآن للحث على المصالح والزرع عن المفاصد: "الألف واللام في العدل للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ والعدل هو التسوية والإنصاف.."<sup>(٢)</sup> ويقول أبو زهرة في سياق الاستدلال بهذه الآية: "كل النظم الإسلامية قامت على العدالة، إذا كانت الشعارات تدعو إلى التسامح ولو مع الظالم ويقول قائلها: استغفروا لأعدائكم، فالإسلام يقول اعدلوا مع كل إنسان ولو كان عدواً مبيهاً. ومكان التسامح في الأمور الشخصية، لا في الأمور التي تتعلق بتنظيم العلاقات الإنسانية."<sup>(٣)</sup>

هذه الآية جامعة لأصول التشريع،<sup>(٤)</sup> يقول ابن عاشور: "والعدل إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية، من

(١) القرضاوي، يوسف. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، القاهرة: دار الشروق، ط٣، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص ١١٩.

(٢) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤١٤هـ/١٩٩١م)، ج٢، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٥٥.

آداب، وحقوق، وأفضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم...<sup>(١)</sup> فالعدل أصل أساسي في تدبير اختلاف الناس؛ لأنه حسب ابن عاشور الأصل الجامع لكل الحقوق الراجعة إلى الضروريات والحاجيات.

والخطاب القرآني مليء بالآيات الدالة على وجوب العدل بين الناس، وتحريم الظلم والبغي بينهم، فقضية العدل مركزية في القرآن الكريم، تذب معها كل مظاهر الاختلاف الإنساني، فهي تقر العدل والقسط المطلق مع جميع الخلق،<sup>(٢)</sup> في تعالٍ تام عن اللغة أو اللون أو الفكر والعقيدة، فالعدالة القرآنية "ضرورة اجتماعية لإقامة المجتمع المثالي."<sup>(٣)</sup>

وفيما يلي نحاول الوقوف على هذه الحقيقة من خلال الآيات المركزية في الموضوع:

يقول تعالى في الإشارة إلى أن أساس العلاقة مع النفس والأقارب، والفقير والغني والقريب والبعيد هو العدل والقسط: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقِسْطٍ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعُرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى في العدل مع القرابة: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى في العدل الأسري: ﴿وَإِن خِفْتُمْ ءَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِن خِفْتُمْ ءَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ ءَدْنَىٰ ءَلَا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى في العدل مع الموافق ممن نحب: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

فإذا كان القرآن الكريم يقيم العدل أصلاً قوياً، ينبغي أن يلتزم به حتى بين الأقارب، وبين الولد وأبيه... مع ما يكنه لهم من حب وعطف، "على حين يحرم قانون نابليون على

(١) المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٥٥.

(٢) عاشور، عبد الفتاح. منهج القرآن في تربية المجتمع، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٤٩٥.

(٣) التونسي، عبد السلام. مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، سلسلة الفكر الإسلامي، ط ١، (١٤٠٢هـ/١٩٩٣م)، ص ١٤.

الابن أن يشهد ضد أبيه وأمه في قضية مدنية أو جنائية".<sup>(١)</sup>

يقول أبو زهرة في آية النساء السابقة إنها تدل على أمور ثلاثة، هي: "... الأمر الثالث: الذي تدل عليه دلالة صريحة أنه لا طبقية في الإسلام بالغننى والفقر، فلا يكرم الغنى لغناه، ولا يذل الفقير لفقره، بل الجميع أمام العدالة على سواء..."<sup>(٢)</sup>

والخطاب القرآني لا يفرق في قانون العدالة بين الخلق حسب لونهم، أو جنسهم، أو عرقهم... يقول أبو زهرة: "ولا تفرقة بين العناصر في تحقيق العدالة، فالله تعالى خلق الخلق على ألوان مختلفة، ولكنهم جميعاً خلق الله تعالى، وإن اختلاف الألوان والألسنة من آيات الله تعالى الكبرى، فهو يقول سبحانه في كتابه العزيز الخالد بلفظه وحقائمه ومعانيه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ أَلْسِنَكُمْ وَالْوَنُكُورَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ والجميع عباد الله تعالى، فلا يصح أن يظلم زنجي للونه، ولا يجابى أبيض لشقرته..."<sup>(٣)</sup>

ويقول تعالى في النزاع والخلاف الواقع بين طوائف الأمة الإسلامية، وأن أساس الإصلاح بينهم هو العدل: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْتَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقْتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فبعد الانتهاء من القتال يجب الإصلاح بالعدل والقسط؛ لأن العدل هو الأصل الذي ينبغي لأطراف الخلاف الوقوف عنده.

(١) دراز، محمد عبد الله. دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: محمد السيد بدوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٠، (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م)، ص ١٤٤.  
وانظر كذلك ما ذكره المؤلف في "قاعدة العدالة الشاملة" في:  
- المرجع السابق، ص ٥٣.

(٢) أما الأمران الأول والثاني، اللذان استفادهما من النص فهما: "إن هذه الآية تدل على أمور ثلاثة: أولها: أن العدالة ذاتها مطلوبة، لأنها أقرب القربات إلى الله تعالى، والعدالة في كل شيء وفي كل عمل، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا قَوَّيِينَ يَأْتِئُطُّ﴾ في كل أعمالكم سواء كنتم حكاماً أم كنتم محكومين، وأن تكونوا شهداء لله لا لأنفسكم، ولا لأولياكم والأقربين منكم. الأمر الثاني الذي تدل عليه الآية، أن الإعراض عن الحكم ظلم، أو تمكين للظالمين، فالسكوت عن رد الباطل ظلم، والمؤمن يجب عليه أن يقوم بالحق، وأن ينصر الحق، وأن يؤيد الحق حيثما كان..." انظر:  
- أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٧.

يقول الله تعالى في أن العدل أساس العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٦ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا ﴿

[النساء: ١٠٥-١٠٧] يذكر المفسرون أن هذه الآيات نزلت في حكم رسول الله ﷺ في الخلاف بين أحد الأنصار ويهودي، فكاد رسول الله ﷺ يميل ويقتنع بحجة الأنصاري، ثم تغلب على عاطفته فاهتدى إلى الحق وأبرأ اليهودي، ومع ذلك عاتبه الله تعالى لمجرد أنه كاد يدين اليهودي بالسرقة ظلماً، ودعا له لطلب المغفرة.<sup>(١)</sup>

ولاشك أن هذه القصة تبين قيمة العدل أساساً للحكم بين الناس، وتدبير اختلافاتهم، من غير اعتبار لمعتقد المخالف؛ لأن المعيار هو المساواة في الإنسانية، وأن حفظ مال المسلم كحفظ مال الكافر، قال القرطبي: "فيين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى."<sup>(٢)</sup>

فإن القرآن الكريم بالرغم من تكذيب أهل الكتاب له، وكرهيتهم لما جاء به من اليقين والحق، وعدم الإيمان برسول الرحمة، فإنه يأمر الرسول بالإيمان بكل الرسل وكل الكتب، تمهيداً للألفة ونبد الفرقة، ووضع أرضية لتدبير الاختلاف، بل يأمر نبيه بالعدل بين الجميع، لتدبير الاختلافات والصراعات، مع بقاء كل طرف على معتقده، يقول تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿ [الشورى: ١٥].

وقال تعالى في أن العدل والقسط أساس العلاقة بين المسلمين والمشركين: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمَنُهُ ﴿ [التوبة: ٦]. يقول القرطبي: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿؛ أي من الذين أمرت بقتالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ ﴿؛ أي سأل جوارك؛ أي أمانك

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٧٦، وانظر أيضاً:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٧.

وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته. فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمته. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم." (١)

الخطاب القرآني عدله مطلق يشمل الخلق جميعهم، فكما يشير إلى العدل مع أهل الكتاب، يأمر كذلك بالعدل مع المشركين الذين لا كتاب لهم.

والخطاب القرآني يأمر بالعدل وينهى عن الظلم للمخالف الذي بينه وبين المسلمين كراهية وشنان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، (٢) يقول الكيا الهراسي: "أي لا يكسبنكم شنان قوم؛ أي البغض، أن تتعدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم..." (٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] يقول القرطبي؛ "أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه" (٤)، ويقول أبو زهرة: "والعدل ليس موالة الأولياء، ومعاداة الأعداء إنما العدالة للجميع على سواء، فالعدالة مع الأعداء المبعوضين كحاله مع الأولياء المحبوبين أقرب للتقوى." (٥)

(١) المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٥-٧٦.

(٢) وقيل في سبب نزول هذه الآية: "وهذه الآية نزلت عام الفتح حين أراد المؤمنون أن يستطيخوا على قريش وألفافها من القبائل المتظاهرين على صدر رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية وذلك سنة ست من الهجرة، فحصلت بذلك بغضة في قلوب المؤمنين وحسيسة للكفار، فقيل للمؤمنين عام الفتح وهو سنة ثمان: لا يحملنكم ذلك البغض أو أولئك البغضاء من أجل أن صدوكم على أن تعتدوا عليهم، إذ لله فيهم إرادة خير، وفي علمه أن منهم من يؤمن، كالذي كان. وحكى المهدي عن قوم أنها نزلت عام الحديبية، لأنه لما صد المسلمون عن البيت مر بهم قوم من أهل نجد يريدون البيت فقالوا: نصد هؤلاء كما صددنا فنزلت الآية." انظر:

- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢.

(٥) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

فهذه الآيات نزلت بسبب بغض المسلمين للكفار، وهو بغض مأمور به، إلا أن الخطاب القرآني نهى عن الظلم والبغي والتجاوز بسبب البغض،<sup>(١)</sup> فهم مأمورون بالعدل؛ لأنه أساس الحكم في العلاقة بين الناس، فالخطاب القرآني ينهاى عن الاعتداء، ومجازة العدل مع المخالف في حالة البغض والكرهية، الناشئة عن التدافع البشري.

إن العدالة القرآنية المنصفة للمخالف تحذر المسلمين من الظلم والاعتداء، وفرضت عليهم المودة مع المخالف غير المعتدي، إذا كانت تجمعهم معه مشتركات وجوامع، من أجل البناء الحضاري، والإنساني، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨-٩] فالخطاب القرآني جعل أساس العلاقة البر<sup>(٢)</sup> والقسط، وذهب الطبري إلى أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وهي عامة في كل من لم يقاتل المسلمين، من كل أصناف الملل والأديان، من غير تخصيص لبعض دون بعض.<sup>(٣)</sup>

فالآية عامة ومحكمة في حق كل من لم يقاتل المسلمين، قال تعالى: ﴿لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ فقولته: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ في موضع خفض على البدل من الذين؛ بمعنى لا ينهاكم الله من أن تبروا الذين لم يقاتلوكم، وقوله: ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾؛ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلوة، ولا يريد به العدل؛ لأن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾؛ أي أن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم.<sup>(٤)</sup>

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. منهاج السنة النبوية، دراسة وتحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة محمد بن سعود، ط ١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٥، ص ١٢٧.

(٢) يقول الفراهي: "للبر وجهان: عامٌ يشمل جميع الخيرات، وخاصٌ وهو الإيفاء بالحقوق والواجبات، وأجمع وجوهه معناه الإيفاء بحق الكبير والإحسان إلى الصغير." انظر:

- الفراهي، مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٣٢٣.

(٤) المرجع السابق، ج ٢٣، ص ٣٢٢-٣٢٣. وانظر:

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٩-٦٠.

- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٨.

وهذا بيانٌ قرآنيٌ بحقوق الأقليات الدينية، وكشفٌ لمعالم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، اشتملت على قاعدتين مهمتين، هما: "البر" و"القسط" لمن لم يقاتل المسلمين، أو يخرجهم من ديارهم، فهو حرص قرآني على صلة المخالف، يقول ابن الجوزي: "قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالة منقطعة منهم"<sup>(١)</sup>، ويقول القرضاوي: "فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، ولو كانوا كفاراً بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعائه، ويضطهدوا أهله."<sup>(٢)</sup>

والخطاب القرآني يضع المنهج الواضح في العلاقة مع المخالف، ويميز بين المخالف المقاتل المعتدي، والمخرج من الديار، وهذا الوصف ينطبق على المعتدين المغتصبين للحق في الوجود، والمخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم، وهذا الوصف ينطبق على الدول الملتزمة بالمعاهدات والقوانين الدولية، مع ما في هذه المعاهدات والقوانين من علات، تخدم منطق القوي مادياً وعسكرياً، فالقرآن الكريم يأمرنا بالبر والعدل والقسط في معاملة غير المعتدي، ومعاملة المعتدي بالمثل دون مجاوزة للحد.

فلا تأثير للتباين، والتغاير، والاختلاف الطبيعي أو الفكري في العدالة القرآنية، فالعدالة القرآنية مطلقة تشمل الجنس البشري، بغض النظر عن معتقده، أو فكره، أو لونه، أو طائفته، فأساسها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

فمن قتل نفساً بإطلاق، كأنها قتل الناس، فلفظ "النفس" في الآية مطلق يشمل الموافق والمخالف: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: ٣٢]، وعبر الخطاب القرآني في السياق نفسه بلفظ "الناس" وهو مطلق يشمل كل الناس مؤمنهم وكافرهم ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فهي مساواة في العدالة الإلهية المطلقة الموحدة للبشرية.

يذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه على البصرة عدي بن أرطاة يوصيه: "... ثم انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٧.

(٢) القرضاوي، يوسف. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٣، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ص ٦.

عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك، ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه." (١)

وأمر عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يوماً منادياً ينادي: "ألا من كانت له مظلمة فليرفعها. فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي - والعباس جالس - فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه. ثم تتابع الناس في رفع المظالم إليه" (٢) وتاريخ الإسلام والمسلمين مليء بصور العدل ورفع المظالم ولا سيما مع المخالف غير المسلم.

أقام الله ميزان العدل في الكون، يقول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْبَاءِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾﴾ [الرحمن: ٧-١٢] وهذا الميزان العادل في الكون، القائم على الانتظام والانسجام بين كل عناصره دون استثناء، يدعو الإنسانية إلى إقامة العدل من أجل الانسجام والوحدة والألفة. يقول النورسي: "وأن العدالة العامة الجارية في الكون، النابعة من التجلي الأعظم لاسم "العدل" إنما تدير موازنة عموم الأشياء، وتأمّر البشرية بإقامة العدل." (٣)

الأمر بالعدل من أجل الائتلاف وتدبير الاختلاف، لم يقتصر على الأمر التشريعي بالوجوب، بل تعداه إلى الإرادة التكوينية؛ أي قانون ميزان العدل الذي أقام الله عليه

(١) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٤٥.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ٩، ص ٢٣٩.

(٣) النورسي، كليات رسائل النور (١) الكلمات، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

الكون، من تكامل وانسجام، وانتظام بين كل ظواهره بجمالية تامة وكاملة، يقول محمد رفيع: "فالعدالة التكوينية في الجملة ذلكم التدبير العادل الأمثل المطرد للكون بجميع مكوناته وفق إرادة الله التكوينية."<sup>(١)</sup>

فهذا تدبير لاختلاف الظواهر الكونية في اتساق تام، وجمالية دقيقة، تدعو الإنسانية إلى تأمل هذا الميزان العادل في الطبيعة، ليستفيدوا منه في علاقتهم بالمخالف، أما إعراضهم وعدوهم عن هذا المشترك المقاصدي، فظلم للنفس وللمخالف في رؤية القرآن لقانون بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف.

فالعدل مأمور به بين الناس كل الناس، سواء كانت علاقة قرابة في النسب، أو الدين، أو علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الشرائع، أو الأديان الوضعية، بما يجعل العدل أساس تنظيم العلاقات الإنسانية وتدبير اختلافاتها، لأن أصل العدل محتكم إنساني لا يجابي أحداً، ويأمر القرآن الكريم بتطبيق العدل مع الموافق والمخالف، ومع القريب والبعيد، ومع العدو والصديق.

ولما كان العدل الإلهي أساس الحكم في العلاقات الإنسانية، وهو الأصل الحاكم على الجميع، فقد أكدّه الله تعالى في الخطاب المكي والمدني، يقول رشيد رضا: "لما كان العدل أساس الأحكام وميزان التشريع وقسطاسه المستقيم أكد الله تعالى الأمر به والمساواة فيه بين الناس في السور المكية والمدنية..."<sup>(٢)</sup> ويقول محمد عمارة: "فإن القرآن الكريم جسّد هذا الأصل والمقصد الشرعي في مختلف الجوانب الإنسانية، من أجل الائتلاف والجمع، فكانت تجليات العدل القرآني من سمات تفوق حضارتنا وقدرتها على الاستيعاب والجمع لمختلف الأصناف والأجناس البشرية، والحد من النزاعات والاضطرابات..."<sup>(٣)</sup>

(١) رفيع، محمد. "جدلية الربط بين السلب والإيجاب في مفهوم العدالة من خلال كليات رسائل النور"، كتاب: العدالة لأجل عالم أفضل للإنسانية، المؤتمر العالمي للنورسي، استانبول: مؤسسة استانبول للثقافة والعلوم، ط ١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص ٤٧٣.

(٢) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٣) عمارة، الإسلام والتعددية: الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

إذا كان القرآن الكريم يقرر العدل المطلق، وهو العدل الإيجابي حسب النورسي؛ أي إعطاء كل ذي حق حقه،<sup>(١)</sup> ويصف شمولية هذا القسم من العدالة بقوله: "فهذا القسم من العدالة محيط وشامل لكل ما في هذه الدنيا لدرجة البداهة"،<sup>(٢)</sup> فإنه يضع النظام العقابي من حدود وتعازير، وهو ما يسميه النورسي بالعدل السلبي، ويقول عن هذا القسم من العدالة: "وأما القسم السلبي فهو تأديب غير المحقين؛ أي إحقاق الحق بإنزال الجزاء والعذاب عليهم."<sup>(٣)</sup>

فقيمة العدل تشمل الكون والإنسان إيجاباً وسلباً؛ فالإيجاب بإعطاء كل ذي حق حقه، وسلباً النظام العقابي الذي وضعه الحق سبحانه لحفظ دوام الحياة الدنيا من جانب عدم،<sup>(٤)</sup> فإن نظام العقوبات القرآني منع حدوداً وتعازير من صميم العدل لحماية الحقوق، ومنع تجاوزات الظالم والمعتدي؛<sup>(٥)</sup> لأنه كلما ساد العدل والقسط، وقع الاعتدال في السلوكات والمواقف والأفكار الإنسانية.<sup>(٦)</sup>

### ٣- العدل سبب نصر الأمم، والظلم سبب هلاكها:

الظلم منذر بفساد العمران وهلاك الأمم،<sup>(٧)</sup> لذلك أشار القرآن الكريم إلى تحريم الظلم<sup>(٨)</sup> وعاقبته على الأمم والجماعات، "فقد ذكر الظلم في مئات من آيات القرآن أسوأ

(١) النورسي، كليات رسائل النور (١) الكلمات، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رفيع، النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥) رفيع، محاد. "الأساس المقاصدي للنظام الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ العدالة الإنسانية"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر مهران، فاس المغرب، العدد: (١٦)، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٩. وانظر:

- رفيع، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٦) طه، عبد المجيد. "وسطية الإسلام: تميم وتكميل، لا إقصاء ولا تهديم"، مجلة الأمة الوسط، العدد: (١)، ٢٠٠٩م، ص ١٦٣-١٦٤.

(٧) ابن حسن، نورة. "الظلم في ضوء القرآن الكريم: حقيقته، أنواعه، أسبابه، آثاره، الوقاية منه"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، باتنة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٨) يعدّ ابن القيم الظلم من أركان الأخلاق السافلة فيقول: "ومنشأ جميع الأخلاق السافلة، وبنائها على أربعة أركان: الجهل. والظلم. والشهوة. والغضب." انظر:

- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥.

الذكر، وقرن في بعضها بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، وبأن الجزاء عليه فيها أثر لازم له لزوم المعلول للعلة، والمسبب للسبب...، ومن أثره وعاقبته في الدنيا أنه مهلك الأمم، ومخرّب العمران.<sup>(١)</sup>

وحذر الخطاب القرآني من الظلم؛ لأنه سبب للهلاك، فقال تعالى: ﴿وَسِعَعُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وحذر من التجبر والطغيان، واتباع الظلمة فقال تعالى عن أمر فرعون: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، وقال تعالى بخصوص فعل الطغاة بالناس: ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤]، وحكم بالفسق على طاعتهم له فقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

أمر القرآن برفض الظلم بكل أشكاله،<sup>(٢)</sup> سواء كان ظلماً اجتماعياً أو سياسياً، وأن تتولى الأمة أفراداً وجماعات مسؤولية رفضه ودفعه؛ لأن "البلوى الاجتماعية إذا عمت طالت من لا يد له فيها، ولذلك دعانا الله إلى اتقاء الفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا دون سواهم"<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] لأن نتائجها من هلاك وغيره، لا تصيب الظلمة وحدهم، بل تتعداهم إلى غيرهم، يقول رشيد رضا: "... وهذا العقاب على الأمة بأسرها، لا على مقترفي الظلم وحدهم منها..."<sup>(٤)</sup>

وقال ﷺ: "إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب".<sup>(٥)</sup> وهذا تأكيد منه ﷺ على أن العدل أصل كل فضيلة، والحامي الحارس للسلم والأمن المجتمعي.

(١) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) التونسي، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) عمارة، محمد. معالم المنهج الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (٣)، القاهرة وهيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الشروق، (٣)، ط ١، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ص ١٦٠.

(٤) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٢١.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، ج ٦، حديث رقم (٤٣٣٨)، ص ٣٩٣-٣٩٤.

وهلاك الأمم لعلة الظلم، من سنن الله تعالى في الخلق، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧]: "أي ما كان من شأنه ولا من سنته في نظام الاجتماع أن يهلك الأمم بظلم منه لهم وهم مصلحون في سيرتهم وأعمالهم، وإنما يهلكهم بظلمهم وإفسادهم"،<sup>(١)</sup> ويقول ابن خلدون: "الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع".<sup>(٢)</sup> ويقول خير الدين التونسي وهو أحد رواد الفكر الإصلاحية العربي الإسلامي المعاصر في أول جملة يفتتح بها القول بعد البسملة: "سبحان من جعل من نتائج العدل العمران".<sup>(٣)</sup>

وما هلكت الأمم، ودمرت الحضارات، إلا بانتفاء العدل وحلول الظلم محله؛ لأن الظلم مؤذن بهلاك الأمم، يقول تعالى في إهلاك القرية الظالمة: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَبْرِ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ ﴾ [الحج: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [الفصص: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].<sup>(٤)</sup>

فهذه الآيات بمجموعها تفيد اليقين والقطع بأن الظلم مهلك للظلمة، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو أمماً، فقد "... ثبت بالاستقراء من كون الظلم في الأمم يقتضي عقابها في الدنيا بالضعف والاختلال، الذي قد يفضي إلى الزوال، أو فقد الاستقلال..."<sup>(٥)</sup>

(١) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. مقدمة ابن خلدون، حقق نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دمشق: دار يعرب، ط ١، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٢٩.

(٣) التونسي، خير الدين باشا. أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق: محمد الحداد، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط ١، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ص ٣.

(٤) قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [الحج: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾ [الأنبياء: ١١]، وقال: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [النمل: ٥٢]، وقال: ﴿ وَسَيَعْلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

(٥) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٢١-١٢٢.

فالحق سبحانه رتب العقاب والدمار على الظلم، يقول الله تعالى عن قوم فرعون ومن سبقهم: ﴿كَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَاذِبٍ وَكُلَّ ظَالِمٍ﴾ [الأنفال: ٥٤]، واختلال العدل يؤدي إلى اختلال الحكم، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧] ويقول ابن تيمية: "وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة." (١)

ويقول رحمه الله: "ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام... العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيثار ما يجزي به في الآخرة." (٢)

إن إقامة العدل والقسط بين الناس فيه خير لهم، قال تعالى: ﴿وَرَبُّوْا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥]، وفيه حب الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، (٣) أما الظلم فيترتب عليه العقاب الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا﴾ [الكهف: ٨٧]، ويترتب عليه هلاك الأمم وتدميرها، فقال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَبْرٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الأنبياء: ١١]، وفي الآخرة رتب عليه القرآن التعذيب بنار جهنم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا إِتْمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٤٦.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤١٨ هـ، ص ٢٩.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. الحسبة في الإسلام. "وظيفة الحكومة الإسلامية"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٧٨.

(٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. "وظيفة الحكومة الإسلامية"، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) (الحجرات: ٩) و(المتحنة: ٨).

ففي الظلم فساد العمران، وخراب الأرض، أما العدل فهو أساس العمران الأخوي، ويقيم الألفة بين الناس، فالعدل أصل تشريعي لتدبير الاختلاف، وحام للعمران من الخراب والفساد؛ لأن العدل شريعة القرآن. يقول النورسي عن شريعة القرآن: "فإن نقطة استنادها: الحق بدلاً من القوة، والحق من شأنه: العدالة والتوازن."<sup>(١)</sup>

ويقول طه عبد الرحمن: إنَّ "الواقع الكوني" يزن الأفضلية بميزان القوة لا الحق: "ما دام (الواقع الكوني) يزن أفضلية القيم، لا بميزان الحق، وإنما بميزان القوة، فلما كان أقوى من هذه الأمة، كانت قيمه أفضل من قيمها، بل كانت أفضل القيم على الإطلاق، لظهور تفوق قوته على أية قوة أخرى."<sup>(٢)</sup>

وبالجمل، فإن المجتمع الإنساني المعاصر، يفتقد إلى الهدى القرآني، لإعادة بناء وحدته وألفته، للخروج من حالة الصراع والنزاع، والتفكك، والظلم والاستبداد، والأنانية وحب الأثرة بالمال والجاه والسلطة، دون الآخرين، لذلك أمر القرآن الكريم بإقامة العدل والقسط في الأرض، ونهى عن الظلم بكل أشكاله وألوانه، تعالياً عن كل مظاهر الاختلاف الإنساني، من أجل بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف، والتعاون والتساند والتبادل الحضاري.

ورقي العلاقة الإنسانية وتحضرها، قائم على مدى تفاعلها مع منهج الخطاب الإلهي، الباني للائتلاف، والمضيق لمساحة الاختلاف، "فقوام صلاح العالم بالإيمان بالكتاب الذي يحرم الظلم وسائر المفاسد... ويأمر بالعدل في الأحكام، الذي يردع الناس عن الظلم بعقاب السلطان."<sup>(٣)</sup> وقد أدارت البشرية اليوم ظهرها لعدالة السماء، لذلك ضاعت الحقوق، سواء الشخصية أو الدولية، وكثرت التجاوزات والاعتداءات، واتسعت دائرة الاختلافات، وأصبح الحق من جهة القوي، وضاعت حقوق الضعفاء.<sup>(٤)</sup>

(١) النورسي، كليات رسائل النور (٢) المكتوبات، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

(٢) عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٤) المطعني، عبد العظيم. مبادئ التعايش السلمي في الإسلام: منهجاً.. وسيرة، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ص ٨٤.

فالعدل يقتضي إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي، لمواجهة الفقر الذي ينخر الدول المستضعفة، واستغلال الموارد الطبيعية، واستهلاكها بشكل عادل يوفر الرخاء الاقتصادي والاجتماعي العالمي، عوض النهب والإفراط في الاستهلاك على حساب دول العالم الثالث.

ومن الظلم، ظلم الأقوياء للضعفاء، ومن أعظم الظلم، ظلم دول الاستكبار العالمي لدول العالم الثالث، حيث يتمتعون بثروة العالم، ويتركون الدول الضعيفة تموت جوعاً، ويحولون هذه الدول إلى سوق استهلاكية، وما يقدمونه لها من مساعدات تقدم على أساس الإحسان، أو على أساس شروط "صندوق النقد الدولي".<sup>(١)</sup>

فالعدل الاجتماعي، القائم على العدل في الحكم، والعدل في قسمة الأرزاق،<sup>(٢)</sup> يؤسس لعلاقة إنسانية داخل المجتمع الصغير (الوطن)، أو المجتمع الكبير (العالم)، قوامها الإنصاف والقسط، فإقامة أصل العدل القرآني، وتحكيمه في تدبير الاختلافات والنزاعات الإنسانية، فلا يكون هناك ظلم، ولا استبداد، ولا استعلاء بين الأفراد، ولا الجماعات، ولا الطبقات الاجتماعية، ولا بينهم وبين حكامهم، ولا بين الدول الغنية، والدول الفقيرة المستضعفة، فهو تنظيم متوازن للكون بما فيه الإنسان، مساواة مطلقة على أساس العدل الإلهي المطلق في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: أصل إقامة التعاون الإنساني

تمهيد:

الاختلاف يقتضي التعاون؛ لأنه لا تعاون مع المتماثلين، فالاختلاف في القدرات والطاقات والخصائص الإنسانية، يجعل الإنسان في حاجة إلى أخيه الإنسان لقضاء حوائجه،

---

(١) صندوق النقد الدولي هو: وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥م، للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. انظر للتفصيل أكثر:

- رفيع، محماد. النظر المقاصدي رؤىة تنزيلية، بيروت: دار السلام، ط١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٨٩.

(٢) وفي كتاب عمر بن الخطاب -حول القضاء- إلى أبي موسى الأشعري يقول: "وبحسب المسلم الضعيف من العدل، أن ينصف في الحكم وفي القسم."

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الطبري، بيروت: دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ، ج٤، ص٢٠٣.

وإكمال نقصه، وتغطية الجوانب الأخرى من حياته التي لا يقدر على تغطيتها، ويحتاج فيها إلى الآخرين. يقول ابن خلدون: "... فلا بدّ في ذلك كلّه من التّعاون عليه بأبناء جنسه وما لم يكن هذا التّعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء، ولا تتمّ حياته لما ركّبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه..."<sup>(١)</sup>

والقرآن الكريم راعى هذه الغريزة، والجبلة الإنسانية، التي ركبها الله تعالى في الإنسان، من الحاجة إلى غيره من المخالفين له، وذلك بتشريع أصل التعاون الإنساني فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

نحاول من خلال هذا الأصل التشريعي، إثبات ضرورة التعاون الإنساني في تدبير الاختلاف، وذلك في المواضيع الآتية:

#### ١- الأمر التشريعي للبشرية بالتعاون:

دعا الخطاب القرآني إلى التعاون على كل بر وتقوى، والنهي عن كل إثم وعدوان<sup>(٢)</sup> فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]<sup>(٣)</sup> والخطاب هنا موجه إلى المجتمع الإنساني بكل أفراده، ودوله، ومنظماته، وجمعياته، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن حزم: "... التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كل اثنين فصاعداً..."<sup>(٥)</sup>، أمر الله تعالى المجتمع الإنساني بالتعاون على البر والتقوى، دون إثم ولا عدوان.<sup>(٦)</sup>

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٨.

(٢) عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩-١٥٠. فالأمر موجه إلى النبي ﷺ والمسلمين عموماً، بالتعاون مع المشركين، على قيم البر والتقوى، وإيقاف الحرب، وعدم سفك الدماء في الحرم.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٦.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، (د.ت.)، ج ٤، ص ١٢٩-١٣٠.

(٦) التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مرجع سابق، ص ٣.

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ يشمل الأعمال الخيرية، والمشاريع الاجتماعية في التعليم والصحة الاقتصاد والإسكان. "قال ابن خويزمنداد في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بإله، والشجاع بشجاعته..."<sup>(١)</sup> ولا شك أن هذا تمثيل لا حصر، فكل ما ينطبق عليه مسمى البر والتقوى فيجب فيه التعاون، "وكل عمل يُصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الإنسان"<sup>(٢)</sup>، فهو من البر الذي يجب التعاون عليه.

فكل الأعمال الصالحة والنافعة، الظاهرة والباطنة، الضامنة لحقوق الله، وحقوق الناس، وفعل محاب الله تعالى، واجتناب مكارهه، فهو تعاون على البر والتقوى،<sup>(٣)</sup> قال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته..."<sup>(٤)</sup>

القرآن خطاب هداية الناس إلى ما يصلح علاقاتهم مع خالقهم، من غير أن يغفل الواجب الاجتماعي والإنساني، المتعلق بعلاقات الناس فيما بينهم، وإدارة اختلافاتهم، فيعود معنى البر والتقوى إلى: "الصلاح والتقوى الاجتماعيان."<sup>(٥)</sup>

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ نهي عن التعاون عن الإثم والعدوان، ويكون بمحاسبة المفسدين، ورد المعتدين، والمغتصبين، وتفعيل القوانين الدولية، بخصوص المخالفات التي تقوم بها بعض دول الاستكبار العالمي، أو المنظمات التابعة لها، وتفعيل القوانين الوطنية والمحلية في حق مخالفات الأفراد، والجمعيات، والمنظمات، والأحزاب الوطنية.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٤٦.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج١، ص١١٤.

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج١، ص٢١٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٤٦-٤٧.

(٥) الطباطبائي، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن، صححه وأشرف على طبعته: حسين الأعلمي، بيروت:

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٦، ص١٦٦.

والواجب ترك التعاون على الإثم وهو "كل عمل يفسد الارتفاقات"،<sup>(١)</sup> وهو العمل السيء المستتبع للتأخر في أمور الحياة السعيدة"،<sup>(٢)</sup> وترك التعاون على العدوان، يقول السعدي: "﴿وَالْعُدُونُ﴾ وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه..."<sup>(٣)</sup> ويقول الطبائبي: "...العدوان وهو التعدي على حقوق الناس الحقبة بسلب الأمن من نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم... ثم أكد سبحانه نهييه عن الاجتماع على الإثم والعدوان بقوله: ﴿وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وهو في الحقيقة تأكيد على تأكيد."<sup>(٤)</sup>

والآية تبين معنى آخر، هو "أن الشنآن لا يمنع من التعاون على أمور البر والتقوى، والنهي عن الإثم والعدوان"، فالأمر بالتعاون جاء في سياق النهي عن الاعتداء، بسبب البغضاء والشنآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢] فالآية تنهى عن الاعتداء، ومجازة العدل مع المخالف في حالة البغض والكراهية، الناشئة عن التدافع البشري، الذي هو إرادة إلهية، ويوجه القرآن الكريم المسلمين إلى المنهج الصحيح السليم، وهو التعاون.

فهذا سمو في المنهج، وقمة في الساحة، وضبط النفس وسلامة القلب؛ إذ يطلب القرآن من المسلمين التجاوز على ما يقع على أشخاصهم، وذواتهم من أجل تقديم نموذج من السلوك الذي يقترحه الإسلام على البشرية، من أجل التقرب للناس، والتواصل ودوام الصلة معهم.

والقرآن يوضح الأحقية في الغضب، لكنه لا يُقَرُّ الغضب الذي يفضي إلى العدوان، فيعلم الأمة المسلمة كيف تكبح غضبها، وتحسن توجيهه في التعاون على البر والتقوى، ودفع

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٤.

(٢) الطبائبي، الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٦.

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٨.

(٤) الطبائبي، الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٦.

الإثم والعدوان، وجاء هذا المنهج التربوي الرباني في ظل مجتمع يؤمن بمبدأ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، وبذلك كانت المسافة شاسعة بين ضنك الجاهلية، وسمو الإسلام.<sup>(١)</sup>

إن الإنسانية في التصور الإسلامي: "وحدة تفرق أجزاؤها لتجتمع، وتختلف لتتسق، وتذهب شتى المذاهب لتتعاون في النهاية بعضها مع بعض، كي تصبح صالحة لتتعاون مع الوجود الموحد."<sup>(٢)</sup> فالتعاون الإنساني ضرورة اقتضتها المواطنة ووحدة الدار، فلا يمكن بناء الأوطان وتميمتها في ظل الإقصاء، أو النزاع الطائفي والديني أو الحزبي، فبناء دولة المؤسسات اليوم، يقتضي التعاون، وفتح قنوات التواصل والتعارف، من أجل العيش المشترك: "فالتعارف أساس دعا إليه القرآن، وضرورة أملتها ظروف المشاركة في الدار أو الوطن بالتعبير العصري، وإعمال لروح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها، فقد نص القرآن الكريم بإطلاق، ومن غير تقييد ولا تخصيص،<sup>(٣)</sup> أن من مقاصد التنوع بين البشر التعارف والتعاون...".<sup>(٤)</sup> ويقول ابن خلدون: "البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم."<sup>(٥)</sup>

## ٢- معالم إقرار التعاون مع المخالف:

### أ- فعل الخيرات مهمة الأنبياء:

ومن معالم التعاون الإنساني في القرآن الكريم، أن مهمة الأنبياء هي فعل الخيرات، تعليماً لأتباعهم، وإرشاداً للإنسانية إلى التعاون على جلب المصالح، ودفع المفسد، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ يَا مَرْغَبًا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْئِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨٣٩.

(٢) قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) يقصد: آية (الحجرات: ١٣).

(٤) رفيع، النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٠.

وحكى القرآن الكريم أن من صفات أهل الكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
 وفعل الخيرات، وحكم عليهم بأنهم من الصالحين فقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ  
 فَلَن يُكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

وقال تعالى مخاطباً الذين آمنوا: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَرَأَيْتُمْ أَزْكَمُوا وَأَسْجَدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ  
 وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧]، وفعل الخير، ليس خاصاً بأمة الإسلام،  
 بل هي سمة ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَوْلَ آيَاتِكُمْ  
 إِِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ  
 فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى في خطابه لرسله: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ  
 عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا  
 اسْتَطَعْتُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]، وجاء الجمع بين الإصلاح والإعراض عن المفسدين في قول سيدنا  
 موسى لأخيه هارون عليها السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ هَدُونَا أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ  
 سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢] يقول ابن تيمية رحمه الله: "فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن  
 الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها." (١)

وقال سبحانه خطاباً للبشرية جمعاء: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
 فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، ووردت آيات  
 كثيرة تدعو للإصلاح، وفعل الخيرات، وعدم الفساد والإفساد في الأرض، مثل قوله تعالى:  
 ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الشُّرَكَائِ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢]، وقال  
 تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]. (٢)

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٦٦.

(٢) تدبر الآيات: (الأعراف: ٧٤، ٨٥)، (البقرة: ٦٠)، (هود: ٨٤)، (العنكبوت: ٣٦)، (الشعراء: ١٨٣).

## ب- حرمة دم المخالف وعرضه وماله:

حرمة دم المخالف وماله وعرضه، من معالم إقرار القرآن الكريم لأصل التعاون الإنساني، من أجل تدبير الاختلاف، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْنَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. يقول القرطبي في هذه الآية: "فإن الذمي محقون الدم على التأبید، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة"،<sup>(١)</sup> ويقول ابن العربي: "وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجالثين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل".<sup>(٢)</sup>

فحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، من مقاصد الشريعة الضرورية المراعاة في كل ملة،<sup>(٣)</sup> و"المسددة للفعل الإنساني عموماً"،<sup>(٤)</sup> ومن حقوق الإنسان المشوف إليها إنسانياً، التي يجب الحفاظ عليها وحماتها، ويستوي في كل ذلك المسلم وغير المسلم، سواء كان مواطناً في البلاد الإسلامية، أم وافداً عليها، وهذا ما قرره الخطاب القرآني، في آية الوصايا التي اتفقت عليها الشرائع السماوية فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ كَرِهْتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] يقول الشوكاني: "أي لا تقتلوه في حال من الأحوال إلا في حال الحق، أو لا تقتلوهما بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق..."<sup>(٥)</sup>

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩.

(٤) رفيع، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٢.

وجلب المصالح ودرء المفسد، أمر مشترك بين الشرائع؛ ف "المصالح ثلاثة أقسام: أحدها واجب التحصيل، فإن عظمة المصلحة وجبت في كل شريعة... والمفسد ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة، وذلك كالكفر، والقتل، والزنا، والغصب وإفساد العقول..."<sup>(١)</sup>

وبين الخطاب القرآني خطورة إزهاق نفس واحدة دون حق فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمَ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: ٣٢) يقول ابن كثير: "من قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جنائية، فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أي حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾."<sup>(٢)</sup>

وجاء النهي والزجر من النبي ﷺ في قتل المعاهد. روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مرفوعاً: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"،<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا."<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ج ٤، حديث رقم (٣١٦٦)، ص ٩٩.

(٤) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٩٩٨م) باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، ج ٣، حديث رقم (١٤٠٣)، ص ٧٢، وقال عن الحديث: حديث حسن صحيح.

وقال الفقهاء بحماية مال المخالف ودمه، يقول المرغيناني: <sup>(١)</sup> "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم..." <sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: "لو أن حربياً دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب، لم نعرض له في ماله لما تقدم له من الأمان، ولا في المال الذي معه لغيره، فهكذا لما كان للذمي أمان متقدم لم يتعرض له في ماله ولا في المال الذي معه لغيره مثل هذا سواء." <sup>(٣)</sup>

وفي هذا دلالة تشريعية على عدم الاعتداء على المخالف غير المسلم، إذا لم يكن محارباً، فحماية النفس والمال والعرض، مشترك محمي بين البشر، بغض النظر عن العقيدة أو الدين، فهي مقاصد كلية مشتركة تهدف إلى إعمار الكون، وحفظ النظام العام، وضبط علاقات الناس وتصرفاتهم، بما يعصمهم من النزاع والتفاسد، ف... مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم الناس من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة" <sup>(٤)</sup>، ويقول رشيد رضا إن من الأصول التي اختلفت بها شريعة القرآن عن غيرها من الشرائع: "بناء الأحكام الأدبية والعملية على قواعد المصالح والمنافع ودفع المضار والمفاسد." <sup>(٥)</sup>

فكل ما يعود على هذه الضروريات الخمس: الدين والنفس والعرض والعقل والمال بالحفظ فهو مصلحة، وكل ما يعود عليها بالإفساد والتفويت فهو مفسدة، كما قال الغزالي: "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة." <sup>(٦)</sup>

(١) المرغيناني: عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، حنفي المذهب، له كتاب (الهداية)، في المذهب الحنفي، انظر:

- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج٢١، ص٢٣٢.

(٢) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. متن بداية المتدي في فقه أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (د. ت.)، ج١، ص١١٨.

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار المعرفة، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٤، ص٢٦١.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٥) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج١، ص٥٦.

(٦) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج١، ص٤١٧.

وضابط هذه المقاصد الضرورية هو فقدان النظام عند اختلالها "فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش".<sup>(١)</sup>

وقد حمى القرآن الكريم هذه المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ورتب عقوبات زاجرة على كل الجرائم المرتكبة بخصوصها، من أجل حمايتها من جانب الحفظ ومن جانب الوجود، وذلك بوساطة الحدود والتعازير، وهدف القرآن الكريم من هذه العقوبات الجنائية، هو معالجة التجاوزات الواقعة على الأفراد والمجتمعات، وزجر المجرمين، وحماية المجتمع من هذه الجرائم المضرة بالدين والنفس<sup>(٢)</sup> والعقل والعرض والمال؛ لأن الإجمام فساد للأرض والعباد، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢] لذلك كان القانون الجنائي الإسلامي أصلاً من أصول تدبير الاختلاف لحماية عالم الناس، ذلك أن "إقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد"،<sup>(٣)</sup> فمكافحة الجرائم أصل قرآني ينظم العلاقات الإنسانية، دولية كانت أو إقليمية.

### ت- المعاملة الحسنة مع المخالف:

المعاملة الحسنة من معالم التعاون في الخطاب القرآني،<sup>(٤)</sup> بين المسلمين وغيرهم من المخالفين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٢) ومن المبالغة في حفظ النفوس ما ذهب إليه "الجمهور الأعظم من الصحابة والأئمة وفقهاء المذاهب إلى أن الذين يشتركون متعمدين في قتل شخص واحد يقتلون به جميعاً، وهذا هو المعبر عنه بقتل الجماعة بالواحد، وعمدة هذا القول هو المقصد الشرعي الكلي في حفظ النفوس وحقن الدماء وردع العدوان عليها." انظر:

- الريسوني، مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٤.

(٤) يقول طه عبد الرحمن: "ينبغي لكل أمة من الأمم في الواقع الكوني أن تبذل أقصى الجهد في الإتيان بأفضل الأعمال والتصرفات في التعامل مع الأمم الأخرى، كما يبذله الأشخاص فيها في تعامل بعضهم مع بعض." انظر:

- عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿﴾ [المتحنة: ٨] "ومعنى الآية: أن الله سبحانه لا ينهاى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم، ولا ينهاى عن معاملتهم بالعدل..."<sup>(١)</sup>

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشرقة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال ﷺ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ."<sup>(٢)</sup>

والناظر في سيرة سيدنا محمد ﷺ، يجدها مليئة بالصور المشرقة للمعاملة الحسنة مع المخالف غير المسلم، كما هو ثابت في قصة الغلام اليهودي الذي مرض فعاده النبي ﷺ. جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ عاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه وعرض عليه الإسلام، فأسلم، وخرج مسروراً وهو يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ."<sup>(٣)</sup>

وكان يتعامل معهم، ويقبل الهدية منهم، حتى إن امرأة يهودية وضعت له السم في ذراع شاة أهدهت إياها، جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك ؓ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقتل: أَلَا نَقْتُلُهَا، قال: "لا..."<sup>(٤)</sup>

وكان يقابل إساءتهم بالإحسان، ففي صحيح البخاري: "عن عائشة -رضي الله عنها-: أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ" قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي."<sup>(٥)</sup>

(١) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُوكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُواكُمْ...﴾ [المتحنة: ٨]، ج ٣، حديث رقم (٢٦٢٠)، ص ١٦٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فبات، هل يصل علىه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج ٢، حديث رقم (١٣٥٦)، ص ٩٤.

(٤) المرجع السابق، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، ج ٣، حديث رقم (٢٦١٧)، ص ١٦٣.

(٥) المرجع السابق، كتاب: الأدب، باب: "لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً"، ج ٨، حديث رقم (٦٠٣٠)، ص ١٢.

وجاء في صلة الأقراب والمعارف من الكفار: "عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ولِلْوَفْدِ إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ"، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عُمَرَ منها حُلَّةً، فقال عُمَرُ: يا رسول الله، كَسَوْتِنِيهَا، وقد قلت في حُلَّةِ عَطَّارٍ ما قلتَ، فقال رسول الله ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا"، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ" (١) قال النووي في شرح الحديث: "وفيه صلة الأقراب والمعارف وإن كانوا كفاراً..." (٢)

وما يدل على حسن معاملة النبي ﷺ للمخالف غير المسلم، "الصحيفة" التي كتبها بين المهاجرين والأنصار، وموادعة اليهود؛ إذ تحدثت الصحيفة عن علاقة المسلمين فيما بينهم، ثم علاقتهم مع بطون اليهود المقيمين آنذاك في المدينة المنورة (٣)، مما يعطي درساً في كيفية التعايش السلمي، والتعاون بين المواطنين.

وبهذه الصحيفة استطاع النبي ﷺ أن يحمي المجتمع من التصدع ومن الاختلاف، والصحيفة وإن كانت خاصة باليهود، فإن أهل الكتاب ملة واحدة، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرَوُنَّ عِنْدَ الْيَهُودِ وَلَا النَّصْرَانِيَّ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، والأمر ينطبق على كل مخالف من غير المسلمين؛ لأن "الكفر ملة واحدة". (٤)

(١) مسلم، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، ج ٣، حديث رقم (٢٠٦٨)، ص ١٦٣٨. وانظر:

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ج ٨، حديث رقم (٥٩٨١)، ص ٥.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١٤، ص ٣٨.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٤-٩٦.

(٤) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧٣. انظر:

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط ١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج ٤، ص ١٢٣١.

- الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. المنشور في القواعد الفقهية، الكويت: =

وصار الصحابة -رضي الله عنهم- على أثر النبي ﷺ في حسن معاملة المخالفين من غير المسلمين، فعن عبد الله بن عمرو أنه ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجاننا اليهودي، أهديتم لجاننا اليهودي؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَا زَالَ جِرْيَلُ يُوصِنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ"<sup>(١)</sup>، وتاريخ المسلمين مليء بصور حسن التعامل مع المخالف غير المسلم،<sup>(٢)</sup> "... فقد استطاع المسلمون أن يتجاوزوا ثنائية الشرق والغرب، كما استطاعوا استيعاب التعدديات الدينية والثقافية والحضارية كلها في إطار (عالمية الخطاب الإسلامي).."<sup>(٣)</sup>، "... فكان الكيان الإسلامي أول كيان يتألف فيه جميع الذين يصدر عن الأديان الإبراهيمية وغيرهم ولا يُكره أحد على تغيير دينه."<sup>(٤)</sup>

### ث - إباحة تناول أطعمة المخالف:

أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب (المخالف)<sup>(٥)</sup> فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

- =وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٩٥.
- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ١٩٢.
- الغزي، محمد أبو الحارث. موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج ٨، ص ٢٩٤.
- (١) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب البر والصلة: ما جاء في حق الجوار، ج ٣، حديث رقم (١٩٤٣)، ص ٣٩٧. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أيضاً."
- (٢) بروال، أحمد. وبوزيدي، سهام. "التعامل مع الآخر في الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد: (١٣)، ٢٠١٢م، ص ٢٣٧.
- (٣) العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١١٩.
- (٤) المرجع السابق، ص ١٢٧-١٢٨.
- (٥) يقول القرطبي في حكاية الخلاف في المسألة: "وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر، وهو قول طاووس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يجرمه." انظر:
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٦.
- لكن الواقع هو أن أهل الكتاب لا يذكرون الله على ذبتهم فهم يذكرون المسيح... كما أن التسمية ليست شرطاً كما قال ذلك ابن العربي عن الشافعية، لأن النصراني وإن ذكر الله فإنه لا يذكره على حقيقة العبادة، ويذكر =

حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَكُمْ ﴿ [المائدة: ٥]. ولا يخفى ما فيه من فتح أبواب التواصل الاجتماعي من أجل التعاون والتعارف والتعايش الحضاري.

وهذا من معجزات القرآن الكريم، لأننا اليوم في أوطاننا العربية والإسلامية التي تعيش داخلها أقليات دينية، تفرض على المسلم في إطار علاقاته مع جيرانه، أو زملائه في العمل، التزاور والتضاييف، الذي يكون من مستلزماته الأساسية الأكل والشرب، فلا يحصل تعاون حقيقي، إذا كانت هناك قطيعة اجتماعية.

### ج- إباحة المصاهرة مع المخالف:

وزيادة في السماحة وتعميق روابط التعاون، ينتقل القرآن إلى الأسرة التي حرص الشرع على حمايتها وحفظها، والحرص على تماسكها وانسجام أعضائها، ويؤكد ذلك ما قرره القرآن من مقاصد الأسرة، لكن مع ذلك سمح برابطة المصاهرة بين أهل الشرائع السماوية،<sup>(١)</sup> فأحل للمسلم الزواج من نسائهم، المحصنات العفيفات الحرائر، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فدللت الآية على حل نكاح الكتابيات، ويدخل في ذلك الذميات والحرييات، يقول البيضاوي: "وإن كن

---

=مالك أن هذه الآية نسخت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَلًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهي معتمد هذا الرأي، ويرى مالك أكل ذبائح أهل الكتاب إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصاهم، وآية حل طعام أهل الكتاب عامة وتخصيصها يحتاج إلى دليل، ولعل دليل مالك: قصد ونية القرية بالذبيحة، وهذا ينطبق على من ذكر اسم غير الله على الذبيحة كعميسى مثلاً، فينبغي أن يكون الحكم سواء والله أعلم. انظر توثيق قول الشافعية، والقول بالنسخ، وقول مالك في:

- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١-٤٣.

(١) يقول القرطبي في خلافهم في المسألة: "وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصاً. وقال غيره: يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم الآية. وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ العفيفات العاقلات. وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة. وقرأ الشعبي ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي. وقال مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ الحرائر، قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهذا القول الذي عليه جملة العلماء".

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٩.

حريبات"،<sup>(١)</sup> و"جمهور السلف والخلف يميزون نكاح الكتابيات..."<sup>(٢)</sup> بدليل هذه الآية.

وهذا المنهج يقول محمد رفيع: "يمدد القرآن مبدأ الاندماج الاجتماعي مع المخالف الديني إلى أخص الخصائص، وهي الحياة الزوجية، واللبنة الأساس للمجتمع، وهو ما يجعل المخالف في المجتمع الإسلامي يعيش كامل مواطنته بإيجابية عالية، كما كان الأمر على الأقل زمن النبوة والخلافة الراشدة"<sup>(٣)</sup> مع ما في هذا الزواج من احتمالات التأثير على تماسك الأسرة الديني والعقدي، وانعكاسات ذلك على الأبناء.<sup>(٤)</sup> "وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية، ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة، التي تظلمها راية المجتمع الإسلامي، فيما يختص بالعشرة والسلوك..."<sup>(٥)</sup>

وكما جسّد الفعل الحضاري الإسلامي هذه النظرة القرآنية على مستوى التعارف والتعاون الاجتماعي، بتناول أطعمة المخالف والمصاهرة معه، فقد جسّد هذا الفعل علماء الإسلام، على مستوى التعارف والتعاون والتكامل المعرفي في تاريخ الإسلام، وذلك بترجمة كتب اليونان للاطلاع على أفكار المخالف، ومنتجه الحضاري، وذلك إيماناً منهم بتفاعل الحضارات، والثقافات، وتلاقيها في إطار الحضارة الإنسانية، لأنه تصور عقدي لدى المسلم، استمدته من التوجيهات القرآنية، بالتراص والاتحاد والتعاون في القضايا المصيرية

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠.

(٢) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مرجع سابق، ج٣، ص١١٥. وانظر:

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص١٣٠.

(٣) رفيع، منهج القرآن في بناء المشترك الإنساني، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٤) يقول أحمد الريسوني في تعليقه على فتوى منع زواج المسلمين في الدول الغربية من نساء غير مسلمات، في سياق تقريره لمعنى: اعتبار المآل والعواقب في الأحكام: "هذا الزواج محفوف بمخاطر ماثلة للعيان، ولذلك فالنظر إلى مآلات الزواج في مثل هذه الظروف، يقتضي القول بمنعه وعدم جوازه في هذه الحالات، وهذا في الحقيقة ليس تحريماً لعين الزواج، بل هو تحريم للتسبب إلى مآلاته المذكورة."

- الريسوني، أحمد. مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ومركز المقاصد للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠١٣م، ص٥٩.

(٥) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٨٤٨.

للأسرة الإنسانية، بل سمي سورة من سور القرآن "بالصف" وفيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْتَتُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْمُوسَةٌ﴾ [الصف: ٤] فالتراص والتعاون والتصاف، كالبنيان المرصوص من محاب الله تعالى.

فإذا كان أصل التعاون الإنساني مسلّمه فكرية، أصّل لها القرآن الكريم بالشواهد والأدلة، وترجمها ﷺ في ممارساته العملية، وامثل علماء ومفكرو الإسلام هذا المنهج في حقب مختلفة من تاريخ الإسلام، فما هو مستند من يرفض التعاون مع المخالف؟

### ٣- نقض شبهة إنكار التعاون مع المخالف:

التعاون على عمل من أعمال البر العام، لا يعني بالضرورة ولاء ولا قربى مع المخالف، وأن التقاء المصالح في لحظة من اللحظات، مع فريق من غير المسلمين، والسعي المشترك من أجل تحقيقها، إنما هي تدابير مرحلية تمليها المصالح والحاجات أو الضرورات، ولا يعني بحال من الأحوال اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أو أن أولياء الشيطان قد صاروا أولياء للرحمن،<sup>(١)</sup> بل يوالى الصالح بقدر ما فيه من خير ويعادى بقدر ما فيه من شر.

قد أسيء فهم الآيات الكثيرة الواردة في القرآن بهذا الخصوص؛ أي التي تنهى عن موالة غير المسلمين، فاتخذها بعضهم دليلاً على منع التعاون مع المخالفين في الدين كاليهود والنصارى، أو غيرهم ممن تربطنا بهم مصالح مشتركة في تدبير العمران، والآيات كثيرة نأخذ منها ما كان أكثر عموماً ووضوحاً:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَيْكُمْ سُلْطَنَا

(١) انظر تفصيل أكثر في موضوع ولاية اليهود والنصارى بمعنى التحالف والتناصر، وما قرره سيد قطب من المنع، استناداً إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ومعطيات التاريخ، التي أكدت حسب سيد قطب استحالة التحالف والتناصر بين المسلمين وأهل الكتاب. انظر:

- قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٠٩.

مُيَبَّأً ﴿ [النساء: ١٤٤]، وقال كذلك: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ  
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَمِئْتُ عَنْهُمْ عَرَّةٌ وَالْعَرَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ [النساء: ١٣٨-١٣٩]. (١)

والإشكال هو أن الرافضين للتعاون مع المخالف، فهموا المسألة على غير صورتها الصحيحة؛ إذ التولي المنهي عنه، ليس هو التعاون على تحقيق مصالح المسلمين، أو مصالح المجتمع البشري عموماً، بل هو التعاون ضد الإسلام والمسلمين؛ لأن موالاته الكفار كبيرة من الكبائر، بل ناقض من نواقض الإسلام: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. يقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْكُمْ ﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم"، (٢) فالتولي المحرم هو التعاضد على الإسلام والمسلمين، وهو غير وارد في التعاون مع المخالف من أجل مصالح المسلمين، أو مصالح المجتمع البشري عموماً. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] يقول رشيد رضا: "وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر، فجازها لأجل منفعة المسلمين يكون أولى، وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة، لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة". (٣)

فالتعاون مع المخالف لجلب المصلحة، أو دفع المفسدة والضرر، ليس من الموالاتة المحرمة؛ لأن التعاون مع المخالف في المصالح الحياتية المرتبطة بحقوق الإنسان وحرية

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَّخِذْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْتَرَعِفُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ ضَرْبُ بَدِيعَةٍ دَابَّةٍ ﴿ [المائدة: ٥١-٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَّخِذْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ إِلَّا تَتَّقَوْهُ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأفال: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا قَوْمًا يُلُونَكُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلَّفُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَضْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ صَلَّى سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [المتحنة: ١]. وانظر:

[المتحنة: ٩]، [آل عمران: ٢٨]، [النساء: ١١٥]، [النساء: ١٣٨-١٣٩].

(٢) القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٧.

(٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٠.

وكرامته، وكل ما يحقق مقصد العمران، ويعين على القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، فإن هذه المشتركات لا علاقة لها بتقوية أو تضعيف أو نشر معتقدات الآخرين، أو الرضا بها، فالذين يتعاونون معنا لا يرتضون ديننا، كما لا نرتضي دينهم؛ لأننا نتعاون في دائرة المشترك (تحقيق المصالح)، ونترك المختلف عليه (المعتقد) للتدافع المعرفي، للجدل بالتي هي أحسن، نتعاون لتحقيق مصالح حياتية مشتركة للمجتمع الإنساني، بعيداً عن المختلف فيه الذي حكمه إلى الله.

وقد قام القرضاوي بدراسة الآيات التي تنهى عن موالة غير المسلمين، وانتهى إلى أن الناظر في أسباب نزول هذه الآيات وغيرها، والمتعلق بولاية المؤمنين للكافرين، والمتأمل في سياقاتها، ودراستها مجتمعة، من غير الاستدلال بآية واحدة منها، منفصلة عن بقية الآيات في الموضوع يخلص إلى أن "النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء"، المقصود به أن يكون ذلك على حساب الولاء للأمة الإسلامية، وهذا ما يعبر عنه بالخيانة، وأن "المادة التي نهدت عنها الآيات" هي مادة من آذى المسلمين، وأخرجهم من ديارهم، وحادَّ الله ورسوله، عكس من لم يقاتل المسلمين، ويخرجهم من ديارهم، وأن الإسلام أباح للمسلم الزواج من نساء أهل الكتاب، والزواج يقوم على المودة والرحمة، وهذا يدل على أن موادة المسلم لغير المسلم جائزة، والإسلام يؤكد على أصرة العقيدة، والرابطة الدينية، وأنها أوثق وأقوى من أية رابطة أخرى، ولو كانت أسرية، أو إقليمية، أم عنصرية، وهذا ليس في الإسلام وحده، بل هو متعارفٌ عليه في كل دين أو فكر أو عقيدة.<sup>(١)</sup>

(١) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها (بتصرف)، وانظر أيضاً:  
 - الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. التعامل مع غير المسلمين: أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، سلسلة الرسائل الجامعية (٤٧)، القاهرة والرياض: دار الهدى النبوي ودار الفضيلة، ط ١، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٨١.  
 وأقوال السلف في الولاء والبراء كثيرة ومعلومة، وقد ألفت فيها رسائل علمية منها:  
 - الفحطاني، محمد بن سعيد. من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام، مكة المكرمة والرياض: دار طيبة، ط ٦، ١٤١٣هـ.  
 - بن جلعود، محاسن بن عبد الله بن محمد. الموالة والمعادة في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

والتأمل لسياق هذه النصوص القرآنية، ما ورد قبلها وما ورد بعدها، يجد أن هذه الآيات واردة في المعتدين على الإسلام، والمحاربين له، لأن اتخاذ الحذر من الخصوم، والمحاربين للأمة واجب يتجدد في كل عصر، وهذا يدل على أن هذه الآيات وغيرها في الموضوع نفسه، لا صلة لها بالتعامل العادي بين المسلمين، والمخالفين لهم في الاعتقاد، بل المسلمون مأمورون بالبر والقسط مع المخالف غير المعتدي.<sup>(١)</sup> لكن هناك من الفقهاء من ذهب إلى منع كل موالاتة للمخالف (الكفار) بإطلاق، من غير تقييد، وذهب الجمهور إلى تقييد الموالاتة الممنوعة بالقيدين المذكورين في النصوص الشرعية:

- أن يكون الكفار في حالة حرب مع المسلمين.

- أن تكون موالاتة الكفار موجهة ضد المسلمين.<sup>(٢)</sup>

ونضيف إلى ما سبق، من نقض دعوى التعاون مع المخالف، مسألتين عمليتين: الأولى: حلف الفضول: وهو دليل من السنة، على التعاون على المشترك مع "أولي بقية" من عقلاء المجتمع الإنساني. والثاني: جواز التعامل بالتجارة مع المخالف، في أقوال الفقهاء: وهو دليل من الفكر الإسلامي، يبرز موقف مفكري الإسلام من المخالف والتعاون معه.

أ- حلف الفضول:

ومن الأدلة الناقضة لدعوى عدم التعاون مع المخالف، "حلف الفضول"<sup>(٣)</sup>، وفيه دلالة قوية على التعاون الإنساني على القيم الفاضلة، والمقاصد النبيلة، وقد شهده النبي ﷺ في شبابه، فقد اتفق الموقعون عليه على رد المظالم وإعانة المظلوم، وغيرها من القيم الإنسانية المشتركة.

(١) هويدي، فهمي. مواطنون لادميون، القاهرة: دار الشروق، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٥٦.

(٢) قام فيصل مولوي بدراسة القضية تحت عنوان: "مفهوم الولاء والبراء وأثره على مشروعية العيش المشترك". انظر: - مولوي، فيصل. المسلم مواطناً في أوروبا، سلسلة قضايا الأمة (٢)، لندن: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٢٣.

(٣) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٨٢. حيث يقول عن أحلاف الجاهلية: "والمُحَالَفَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَالُدِّ فِي الدِّينِ وَالتَّوَالُدِّ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِقَامَةِ الْحَقِّ، فَهَذَا بَاقٍ لَمْ يَنْسَخْ."

وهذا الحلف دليل على إقرار أصل التعاون الإنساني، ولا يضعف الاستشهاد به كونه وقع قبل الإسلام، فإن النبي أقره بعد البعثة وأكد التزامه به. قال ابن كثير فيما ينقله عن أصحاب السير: "تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها وألا يغزو ظالم مظلوماً".<sup>(١)</sup> وذهب الطحاوي إلى أن التعاون في الحلف كان على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى نصره المظلوم: "وكان محالفتهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن لا يدعوا لأحد عند أحد فضلاً إلا أخذوه، وبذلك سمي حلف الفضول."<sup>(٢)</sup>

وذكر ابن حجر أن الحلف كان عاماً في كل خلال الخير: "وكان جمع من قريش اجتمعوا، فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس، ونحو ذلك من خلال الخير"،<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: "وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة، فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل، فلا يفيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه، إلى أن عقدوا الحلف، وظهر الإسلام وهم على ذلك."<sup>(٤)</sup> يقول القرطبي: "فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: "لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ".<sup>(٥)</sup> وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: "وَأَيُّهَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً"<sup>(٦)</sup> لأنه موافق

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٢) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٥هـ/١٤٩٤م)، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "شَهِدْتُ مَعَ عُمُومِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ"، ج ١٥، حديث رقم (٥٩٧١)، ص ٢٢١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٠٢.

(٤) المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٧٣.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، باب: إعطاء الفَيْءِ عَلَى الدِّيَّانِ، وَمَنْ يَقَعْ بِهِ الْبِدَايَةُ، ج ٦، ص ٥٩٦.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: مُوَآخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، ج ٤، حديث رقم (٢٥٣٠)، ص ١٩٦١.

للشرع؛ إذ أمر بالانتصاف من الظالم. فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله. (١)

فهذا دليل عملي على أصل التعاون الإنساني، فهو حلف أخلاقي مشترك بين عقلاء الناس، حدث قبل الإسلام، وأقره الإسلام؛ لأنه يجسد النموذج التعاوني الذي يقترحه الإسلام على البشرية، لتنظيم علاقاتهم، وتقليل اختلافاتهم.

### ب- جواز التعاون التجاري مع المخالف:

ومن الأدلة كذلك جواز التعاون مع المخالف في التجارة، ويدل على ذلك اجتهادات الفقهاء (٢)، قال الفقهاء بجواز التعامل بين المسلمين وغيرهم في التجارة "قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الروم ينزلون بساحل المسلمين معهم التجارات بأمان فيبيعون ويشترون، ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، فإذا أَمَعْنُوا في البحر رمتهم الرياح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان؟ قال: قال مالك: لهم الأمان أبداً ما داموا في تَجْرِهِمْ حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى لهم أن يهاجروا." (٣) وقال السرخسي: "وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجراً بأمان فأصاب هناك مالاً ودوراً، ثم ظهر المسلمون على ذلك كله، فهو له كله.. (٤)" وكلام العلماء في هذا كثير، مما يدل على جواز التعاون مع المخالف في التجارة. (٥)

(١) القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣.

(٢) وهي اجتهادات قائمة على نصوص الوحي، ثبت شراء النبي ﷺ من يهودي، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ "اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ." انظر:

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، ج ٣، حديث رقم (٢٥٠٩)، ص ١٤٢.

(٣) الأصبحي، الإمام مالك بن أنس. المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٥٠٢.

(٤) السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ١٠، ص ٦٧.

(٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج ٣، ص ٣١٩. وانظر أيضاً:

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر

عبد الكريم العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط ٧، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ١٥.

- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٤٩.

فإذا كان هناك اختلاف أسس له الخطاب القرآني، بالإرادة التكوينية والتشريعية، فإنه لا يعني أن نختلف في تسيير أمور حياتنا ومعاشنا، التي تقوم على المصالح المشتركة، فإن الخطاب القرآني أرشد البشرية إلى أصل التعاون لتدبير هذا الاختلاف.

والبشرية وهي تسلك طريق التعاون، ينبغي التمييز بين التعاون على نصرة المظلوم والإنكار على الظالم، وبين التعرض لديانته أو طائفته أو عرقه أو دولته؛ لأن إنكار المنكر لا ينبغي ربطه مباشرة بتوجهات أصحاب المنكر، ما لم يقدّم دليل قاطع على إثبات ذلك.

فالقرآن الكريم في دعوته المجتمع البشري للتعاون، ينير الطريق للبشرية لاستثمار سنة الاختلاف، وتدبير الاختلاف بالتعاون على المصالح المشتركة في الحياة، بغض النظر عن الاختلاف بكل مظاهره.

رابعاً: أصل إقامة الصلح وترك الخصام

تمهيد:

الصلح أصل تشريعي عملي لتدبير الاختلاف الإنساني، أشار إليه القرآن الكريم، في سياقات مختلفة، وحث عليه طرفي النزاع، لتدبير اختلافاتهم، والحد من تطور نزاعاتهم، وحماية الجامعة الإنسانية، سواء كان بين عموم الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، أو كان داخل دائرة الإسلام بين الطوائف الإسلامية، أو كان بين الأفراد والأسر، أو العلاقات الاجتماعية عموماً، فهو أصل لحماية المجتمع الإنساني من التفرق والنزاع والخصام.

فالإتجاه نحو الصلح لحماية الأمن والسلم أسلوب حضاري، يقترحه القرآن الكريم على بني الإنسان، وجعل فيه الخيرية المطلقة، فقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، للحد من الخصومات المفضية إلى القتال وسفك الدماء، وتحصين المجتمع البشري من تداعيات الاختلاف التي لا ضابط لها.

ونحاول في هذا المبحث تحليل ودراسة أصل الصلح، لتجلية دوره في تدبير الاختلاف الإنساني، من خلال:

## ١ - الصلح العام بين الناس:

الصُّلْحُ<sup>(١)</sup> في (اللغة) إنهاء الخصومة بين الناس، وإنهاء الحروب بينهم، ويدل على خلاف الفساد.<sup>(٢)</sup> وقال الراغب الأصفهاني: "والصُّلْحُ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ التَّفَارِقِ بَيْنَ النَّاسِ".<sup>(٣)</sup> والإصلاح بين المختلفين المتباينين: إرجاعهما إلى الألفة واجتماع الكلمة بالمودة إذا فسدت العلاقة بينهم،<sup>(٤)</sup> واصطلاح الناس أو القوم... زال ما بينهم من خلاف.<sup>(٥)</sup>

(١) ذكر ابن حجر أقساماً للصلح فقال: "والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعدالة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالغفو على مَالٍ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المُرَاحَةُ؛ إما في الأملاك، أو في المُشْتَرَكَاتِ، كَالشُّوَارِعِ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع"، انظر:

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٨.
- وذكر ابن قدامة أنواعاً للصلح وهي: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، والصلح بين الزوجين. انظر:
- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (صلح)، ج ٢، ص ٥١٧. وانظر أيضاً:

(٣) الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (صلح)، ص ٤٨٩.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٠١-٢٠٢. وانظر أيضاً:

- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٩.

(٥) أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، مرجع سابق، ص ٢١٤.

والصلح في اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه "عقد يرفع النزاع" ويقطع الخصومة. انظر:

- النسفي، أبو البركات وعبد الله بن أحمد بن محمود. كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط ١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ٥١٦.

وعرفه المالكية: "الصلح: انْتِقَالٌ عَنْ حَقِّ أَوْ دَعْوَى بَعْوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ، أَوْ خَوْفٍ وَقَوْعِهِ". انظر:

- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٧٩.

وهو عند الشافعية: "عقدٌ يحصل به قطع النزاع" (بتصرف). انظر:

- الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٦١.

وعند الحنابلة: "الصلح مُعَاوَدَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ المُخْتَلِفِينَ". انظر:

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٧.

وجاء في الموسوعة الفقهية: الصلح "معاودة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين

المختلفين". انظر:

=

فالصلح والإصلاح هو: إنهاء أو إزالة الخصومات والنزاعات والخلافات بين الناس، من أجل بناء الائتلاف الإنساني، فهو أصل مهم في تدبير الاختلاف.

قال تعالى في الدعوة إلى الإصلاح بين عموم الناس،<sup>(١)</sup> في سياق النهي عن النجوى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] يروي البغوي عن مجاهد قوله: "الآية عامة في حق جميع الناس".<sup>(٢)</sup>

وهو عام كذلك في كل ما يختلف ويتنازع فيه الناس، يقول القرطبي: "أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ" عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه...<sup>(٣)</sup>، ويقول القاضي أبو الوليد بن رشد: "وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين".<sup>(٤)</sup>

فالصلح أصل تشريعي عام لتدبير الاختلاف بين الناس، والتوفيق بينهم، في كل ما يقع بينهم من نزاعات وخصومات، في الأموال أو الدماء أو الأعراض، ولا يقتصر على الصلح بين الطوائف الإسلامية، أو بين العلاقات الأسرية والاجتماعية الفردية والجماعية؛

---

= وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية، الكويت والقاهرة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومطابع دار الصفوة، ط١، (من: ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ج٢٧، ص٣٢٣. ويتبين من التعريف اللغوي، وتعريفات الفقهاء، أن الصلح: إنهاء النزاع والخصومة بين المختلفين.

(١) الحواس، محمد. "الإصلاح بين الناس في القرآن الكريم"، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد: (١٥)، ١٤٣٥هـ، ص١.

(٢) البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨٤. وانظر كذلك:

- الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج١، ص٥٩٤.  
وقال الشنقيطي: "لم يبين هنا هل المراد بالناس المسلمون دون الكفار أو لا. ولكنه أشار في مواضع آخر أن المراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة." انظر تفصيل هذا الرأي في:

- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٦-٣٠٧.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهדות، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج٢، ص٥١٥.

لأن المراد جنس الصلح،<sup>(١)</sup> فجميع أنواعه حسن، يقول الزيلعي: "قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود إلى الصلح المذكور؛ لأنه خرج مخرج التعليل، والعلة لا تَتَقَيَّدُ بمحل الحكم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حَسَنٌ؛ لأن فيه إطفاء النَّائِرَةِ بين الناس ورفع المنازعات المُوَبِّقَاتِ عنهم."<sup>(٢)</sup>

والحكم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] لا يقتصر على الجماعات، بل يتعداه إلى الأفراد كذلك، يقول ابن عطية: "فهذه الآية الحكم فيها في الأفراد وفي الجماعات واحد"<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر ابن تيمية أن حكم الآية لا يختص بسببها بل يشملها ويعم ما يشبهه،<sup>(٤)</sup> مما يؤكد أن الصلح أصل لتدبير الاختلاف عموماً، ولا يختص بالأنواع التي ورد النص عليها؛ لأن الصلح خرج مخرج التعليل، فلا يتقيد بمحل الحكم كما ذكر الزيلعي.

وجعل الخطاب القرآني الخيرية في الإصلاح مطلقة، في كل نزاع بين الناس جميعهم، في سياق الأمر بالإصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] يقول ابن عطية: "﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق"<sup>(٥)</sup>، ويقول الزركشي: "فإنهم استدلوا بها على استحباب كل صلح، فالأول: الصلح بين الزوجين داخل في الثاني: الصلح العام وليس بجَنَسِيهِ."<sup>(٦)</sup>

(١) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ١، (١٣١٣هـ)، ج ٥، ص ٣٠.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤٨.

(٤) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠.

(٦) الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت والقاهرة: دار إحياء الكتب العربية ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م)، ج ٤، ص ١٠٠.

وحرصاً على الصلح أجاز النبي ﷺ الكذب،<sup>(١)</sup> قال فيما روته عنه أم كلثوم بنت عقبة: "لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا"<sup>(٢)</sup>. وجاء في التمهيد: "... ليس من قال ما لم يكن فقد كذب؟ قال: لا، إنما الكاذب الأثم، فأما المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وقال يوسف لإخوته: ﴿إِن كُنتُمْ لَسَرِقُونَ﴾ وما سرقوا، وما أثم يوسف؛ لأنه لم يرد إلا خيراً، قال الله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ﴾، وقال الملكان لدواد عليه السلام: ﴿حَصَمَانَ بَعَى بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير، والمعنى الحسن، وفي حديث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر إلى المدينة، أنهما لقيا سراقه بن مالك بن جُعْشَمٍ، وكان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر أن يكون المقدم على دابته، ويكون النبي عليه السلام خلفه، فلما لقيا سراقه قال لأبي بكر: من الرَّجُلُ؟ قال: باغٍ، قال: فمن الذي خلفك؟ قال: هادٍ، قال: أَحَسَسْتَ مُحَمَّدًا؟ قال: هو ورائي"<sup>(٣)</sup>.

ويظهر بجلاء حرص الإسلام على الصلح في التطبيق العملي للسنة النبوية<sup>(٤)</sup>، وذلك في قصة صلح الحديبية،<sup>(٥)</sup> مع ما اكتنف الوثيقة من بنود محففة في حق المسلمين، وما ورد

(١) انظر: "بيان ما رخص فيه من الكذب" في:

- حوى، سعيد. المستخلص في تزكية الأنفس، القاهرة: دار السلام، ط ١٠، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ٤١٠.

(٢) ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ج ٤٥، حديث رقم (٢٧٢٧٨)، ص ٢٤٩.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، (١٣٨٧هـ)، ج ١٦، ص ٢٥١.

(٤) وما يدل على أهمية أصل الصلح في تدبير الاختلاف بين الناس، إصلاح رسول الله ﷺ بين الناس، حتى بوب البخاري في صحيحه: باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تَفَاسَدُوا، وقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤١]. وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه. انظر:

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلح، ج ٣، ص ١٨٢-١٨٣.

(٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنها، قال: "صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السِّلَاحِ السِّيفِ والقوسِ ونحوه، فجاء أبو جندلٍ يَحْجُلُ في قيوده، فرده إليهم." انظر:

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين، ج ٣، حديث رقم (٢٧٠٠). وقد سبقت الإشارة إلى بعض الوثائق النبوية مثل: وثيقة صحيفة المدينة، ووثيقة صلح

الحديبية..، في غير موضع من هذه الدراسة حسب سياق تناولها.

فيها من تنازلات من جهة الرسول ﷺ، عن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) وكتابة (محمد رسول الله)، حتى استاء الصحابة، وأحسوا بإجحاف الوثيقة، وإهانة المسلمين.

إلا أنه ﷺ الفقيه لخطاب الله تعالى، المتمثل لمقاصده وقيمه الكلية العامة، كان حريصاً على المقصد الأسمى من الوثيقة، تعليماً للمسلمين، وللمخالف، وللشريعة جمعاء، بأن الصلح كلي، ومقصد عظيم لتدبير الاختلاف، يجب التمسك به. وقصده في كل الأقوال والأعمال، من أجل تدبير الاختلاف، ولو بالتنازل على أمور شكلية جزئية تفصيلية؛ لأن "الخلافاً يكمن أكثر في التفاصيل، والوفاق يتحقق أكثر مع الكليات العامة الناظمة لما لا حصر له من الجزئيات." (١)

## ٢- الصلح بين الطوائف الإسلامية:

فإذا كان القرآن الكريم يدعو إلى الصلح العام بين عموم الناس، فإنه أمر المؤمنين بإصلاح ذات بينهم، من أجل الحفاظ على الأخوة والألفة، وترك النزاع والخصومة فيما بينهم، حتى تبقى الأمة الإسلامية موحدة، بعيدة عن كل ما يثير النزاع أو الافتراق بينها، فقال تعالى في إصلاح ذات البين: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]؛ "أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابير، بالتوادد والتحاب والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل -بسبب التقاطع- من التخاصم، والتشاجر والتنازع." (٢) وقال البغوي: "أي اتقوا الله بطاعته، وأصلحوا الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة." (٣)

والأمر بالإصلاح هنا، جاء في سياق الاختلاف والتنازع حول موضوع الغنائم، (٤) "وإذا كان ذلك معناه، جاز أن يكون نزولها من أجل اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيها." (٥)

(١) الريسوني، مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٦٣. (بتصرف)

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٥.

(٣) البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٤) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٧٩.

ورغب ﷺ في إصلاح ذات البين، وحذر من فسادها بقوله: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟" قالوا: بلى. قال: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. قَالَ: وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ." (١)

وقال تعالى في الأمر بالصلح بين الطائفتين المختصمتين داخل الدائرة الإسلامية وهو "صلح بين أهل العدل وأهل البغي": (٢) ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى نَفِخَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

واختلف في سبب نزول هذه الآية على أربعة أقوال، (٣) لكن كل ما ذكر يدخل تحت عموم الآية، وهو طلب الإصلاح بين المتنازعين المختلفين، والإصلاح الأول في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إصلاح "بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب"، (٤) والإصلاح الثاني في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ إصلاح "بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات"، (٥) وقال السعدي: "هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح." (٦)

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٤٥، حديث رقم (٢٧٥٠٨)، ص ٥٠٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨. وبما ورد في سبب نزولها ما جاء عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، "فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبيحة"، فلما أتاه النبي ﷺ، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب رجماً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشمته، فغضب لكل واحد منها أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. انظر:

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا...، ج ٣، حديث رقم (٢٦٩١)، ص ١٨٣.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٢٨-١٢٩.

(٥) المرجع السابق، ج ٢٨، ص ١٢٨-١٢٩.

(٦) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٠٠.

وشرع الله تعالى وجوب قتال الفئة الباغية الرافضة للصلح: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقْبَلَ إِلَيْنَا أَمْرًا لَّهِ﴾ لأنه "لو كان الواجب في كل اختلافٍ يكون بين الفريقين الهربُ منه ولزومُ المنازلِ لما أُقيِمَ حدٌّ ولا أُبطلَ باطلٌ، ولوجدَ أهلُ النفاقِ والفُجورِ سبيلاً إلى استحلالِ كل ما حرمَ الله عليهم من أموالِ المسلمين وَسَبِي نساءهم وسفكِ دمائهم، بأن يتحزَّبوا عليهم، ويكُفَّ المسلمون أيديهم عنهم"،<sup>(١)</sup> فكان المقصد من قتال الفئة الباغية، الحفاظ على الألفة والاجتماع، وترك الفرقة بين المسلمين.

وقال الرازي: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ تسمياً للإرشاد، لأنه لما قال: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ كان لظان أن يظن أو لمتوهم أن يتوهم أن ذلك عند اختلاف قوم، فأما إذا كان الاقتتال بين اثنين فلا تعم المفسدة فلا يؤمر بالإصلاح، وكذلك الأمر بالإصلاح هناك عند الاقتتال، وأما إذا كان دون الاقتتال كالشتام والتسافه فلا يجب الإصلاح فقال: ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وإن لم تكن الفتنة عامة وإن لم يكن الأمر عظيماً كالقتال، بل لو كان بين رجلين من المسلمين أدنى اختلاف فاسعوا في الإصلاح."<sup>(٢)</sup>

وفي الأخير أمرهم الله تعالى بالتقوى؛ لأنها تعينهم على الائتلاف، واجتنب النزاع والخصومة: "﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فإنكم إن فعلتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والائتلاف"،<sup>(٣)</sup> وقال الرازي: "وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إشارة إلى ما يصونهم عن التشاجر."<sup>(٤)</sup>

والصلح المأمور به لتدبير الاختلاف بين المتخاصمين المتنازعين، يكون "بالنصح وإزالة الشبهة إن كانت، والدعاء إلى حكم الله عز وجل"،<sup>(٥)</sup> وبكل وسيلة وطريقة ما دام يتحقق بها الإصلاح بين المتنازعين، وتحقق بها الدماء، وتجتنب بها الفتنة، يقول محمد حسين فضل الله: "﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالوسائل التي تملكون تحريكها في جمع الشمل ولم الشعث وتأليف القلوب

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣١٧. وهذا الكلام يرويه القرطبي عن الطبري، لكنني بحث عنه في تفسير الطبري فلم أجده، لعله منقول من كتاب آخر للطبري.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٢٩.

(٣) الزنجشيري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ١٠٣٨.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٣٠.

(٥) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٠١.

وتقريب المواقف أو توحيدها، وقد وضع الإسلام الإصلاح بين المؤمنين في مرتبة عليا تتقدم على المستحب من الصلاة والصيام، وقد بلغ الاهتمام به حداً كبيراً، بحيث أجاز للمصلحين الكذب إذا توقف الإصلاح عليه.<sup>(١)</sup>

ولا يعدل عن الصلح إلا في حالة البغي،<sup>(٢)</sup> والعلو بغير وجه حق، قال ابن العربي في تقرير هذا المعنى: "إن الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال، وحين القتال عند البغي..."<sup>(٣)</sup> وقد طبق هذه القاعدة سيدنا علي عليه السلام؛ إذ قاتل من رفض الصلح، وطبقها سيدنا الحسن عليه السلام، حيث صالح سيدنا معاوية عليه السلام، فنفذ بذلك وعد رسول الله "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فُتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

يقول ابن حجر: "وفي هذه القصة من الفوائد عَلمٌ من أعلام النبوة وَمَنْقَبَةٌ للحسن بن عليٍّ، فإنه ترك الملك لا لِقِلَّةٍ ولا لِدِلَّةٍ ولا لِعِلَّةٍ، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصالحة الأمة، وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين."<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) فضل الله، محمد حسين. تفسير من وحي القرآن، بيروت: دار الملاك، ط ٢، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٢١، ص ١٤٥.
- (٢) وكلمة البغي في اللغة تدل على معاني متعددة منها: التجاوز، والتعدي، والظلم، والعدول عن الحق، ومجاوزة الحد...، والفئة الباغية هي الفئة الظالمة الخارجة عن العادل. انظر:
- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (بغا)، ج ١٤، ص ٧٨.
  - الزمخشري، أساس البلاغة، مرجع سابق، مادة: (ب غ ي)، ج ١، ص ٧٠.
  - وذكر الأصفهاني أن البغي منه المحمود والمذموم، وورد في أكثر المواضع مذموماً. انظر:
  - الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (ع ل م)، ص ١٣٦.
  - وذكر ابن الجوزي أن الكلمة وردت في القرآن على ثلاثة أوجه: الظلم والمعصية والحسد. انظر:
  - ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٩١.
- (٣) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥١.
- (٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابني هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فُتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ" وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩]، ج ٣، حديث رقم (٢٧٠٤)، ص ١٨٦.
- (٥) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٢.
- (٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٦٦.

كما أن سيدنا علياً صالحاً سيدنا معاوية: <sup>(١)</sup> "على أساس استقلال علي بحكم العراق وبعض البلاد واستقلال معاوية بحكم الشام وبعض البلاد"، <sup>(٢)</sup> وأكد على الصلح ﷺ في كتابه الذي أرسله للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها: "ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة لهمومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربها قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن." <sup>(٣)</sup>

وجاء عن النبي ﷺ في جواز الصلح بين المسلمين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ"، <sup>(٤)</sup> وقال ﷺ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ." <sup>(٥)</sup>

فَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالصُّلْحِ؛ لَأَنَّهُ تَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ، وَيَحْسَمُ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ، وَيَحْمَى نِظَامُ الْحُكْمِ. يقول الفخر الرازي: "وعند العود إلى الصلح تتفق كلمة كل طائفة"، <sup>(٦)</sup> ويقول السعدي في تفسير آيتي الحجرات: "هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغى بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا فيها ونعمت، وإن بَغَتَ إِحْدَاهُمَا

(١) يقول ابن خلدون في الخلاف الذي وقع بين سيدنا علي وسيدنا معاوية: "ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية، وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإيثار باطل أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم، وينزع إليه ملحد، وإنما اختلف اجتهادهم في الحق وسقته كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق، فاقتتلوا عليه، وإن كان المصيب علياً، فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل، وإنما قصد الحق وأخطأ، والكل كانوا في مقاصدهم على حق."

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٦.

(٢) دروزة، التفسير الحديث، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٠٧.

(٣) ابن أبي طالب، علي ﷺ، نهج البلاغة، جمعه ونسق أبوابه: الشريف الرضي، شرحه وضبط نصوصه: محمد عبده، بيروت: مؤسسة المعارف، ط ١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٦٤٤.

(٤) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب البيوع، ج ٢، حديث رقم (٢٣١٣)، ص ٥٨.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، ج ٥، حديث رقم (٣٥٩٤)، ص ٤٤٦.

(٦) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٢٧.

عَلَى الْآخَرَى فَفْتَلُوا الَّتِي تَبَى حَتَّى تَفْعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ؛ أي ترجع إلى ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه الاقتتال. (١)

وكما يكون الصلح بعد الاختلاف والخصام، فقد يكون قبل ذلك، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢] "فمن خاف من موصٍ أن يجنف أو يآثم. فخوف الجنف والإثم من الموصي، إنها هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم... فمن الإصلاح الإصلاح بين الفريقين، فيما كان خوفاً حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف. لأن "الإصلاح"، إنها هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه. (٢)

فكان الإصلاح قبل النزاع، من الأصول التي قررها القرآن للتقليل من الاختلاف والنزاع؛ لأن محاربة النزاع قبل الوقوع، لا شك أسهل وأيسر من محاربه بعده. والمتأمل في الآيات السابقة، يجدها أكدت على أصل الصلح لإدارة الاختلاف وتديره، وحسم مادة النزاع والافتراق داخل أمة الإسلام، وحماية الجامعة الإسلامية.

ونستنتج مما سبق القواعد الآتية:

- الأمر بإصلاح ذات البين بين المسلمين.
- الصلح بين الطائفتين داخل الدائرة الإسلامية، يكون بالطرق السلمية.
- القتال يكون للطائفة الباغية الرافضة للصلح.
- في حالة رجوع الفئة الباغية، يقع الإصلاح بينهما بالعدل.
- القرآن الكريم لم يخرج الطائفتين المتقاتلتين من دائرة الإيمان، والأخوة الإسلامية. وذلك حرصاً من القرآن الكريم على الوحدة الإسلامية، وإشعاراً للمختلفين بأهمية التوجه نحو الائتلاف وترك الاختلاف، وتنبهاً لهم على خطورة التفرق وضياع الوحدة والأخوة.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٠٠.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٤.

### ٣- الصلح الأسري والاجتماعي:

شهد عالمنا المعاصر بفعل الخلافات الزوجية والأسرية مآسي كثيرة، نتج عنها: كثرة الطلاق، والنزاعات الزوجية، وتفكك الأسر، وضياح الأبناء؛ الأمر الذي انعكس سلباً على المجتمع عموماً، وكثرت القضايا أمام المحاكم، وواكب ذلك عجز القضاء تدبير هذه الاختلافات، لكثرتها وتنوعها وتشعبها، بتشعب قضايا عالمنا المعاصر، وهذا ناتج عن قصور هذه المحاكم على اختلاف تخصصاتها، عن تفعيل أصل الصلح الودي بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة عموماً، على وفق الهدى القرآني.

فقد حث القرآن الكريم الزوجين على الصلح عند الاختلاف والنزاع، المتعلق بنشوز الزوج أو الإعراض عن زوجته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. و "معنى الآية إباحة الصلح بين الزوجين، إذا خافت النشوز أو الإعراض، وكما يجوز الصلح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النشوز أو الإعراض"<sup>(١)</sup> ويقول الرازي: "قوله: ﴿نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ المراد بالنشوز إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، والمراد من الإعراض السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء؛ لأن هذا الإعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكرهية".<sup>(٢)</sup>

فهذا توجيه للزوجين بسلوك كل الطرق المؤدية إلى الصلح، من أجل الألفة والاستقرار الأسري والاجتماعي: "وأشكال الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، أن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن لا يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر على الأثرة، فهذا كله مباح".<sup>(٣)</sup>

يقول الرازي في توجيه القراءات الواردة في الآية، أن من قرأ ﴿يُصْلِحَا﴾ وهي قراءة عاصم وحزمة والكسائي، فوجهه أن الإصلاح عند التنازع والتشاجر مستعمل، قال تعالى:

(١) ابن جزري الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. التسهيل لعلوم التنزيل، عناية: أبو بكر بن عبد الله سعداوي، الشارقة: المنتدى الإسلامي، ط١، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص ٢٠٠.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٦٦.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩.

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ (البقرة: ١٨٢)، وقال: ﴿أَوْ إِصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ومن قرأ يصلحًا بفتح الياء والصاد، والألف بين الصاد واللام، وتشديد الصاد من التصالح، وهي قراءة الباقيين، وهو الاختيار عند الأكثرين، قال: أن يصلحًا معناه: يتوافقا، وهو أليق بهذا الموضع، وفي حرف عبد الله ﴿فلا جناح عليهما إن صلحا﴾...<sup>(١)</sup>. هذه القراءة وردت في مصحف ورش أرجو الانتباه.

لكن الصلح بين الزوجين يحتاج إلى الإرادة الصادقة، والنية الصالحة، سواء بين الحكيمين المصلحين أو من الزوجين الواقع بينهما الشقاق والنزاع، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]. يقول البيضاوي: "﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ خلافاً بين المرأة وزوجها ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الضمير الأول للحكيمين والثاني للزوجين؛ أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين. وقيل: كلاهما للحكيمين؛ أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما. وقيل: للزوجين؛ أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق"<sup>(٢)</sup>، نسأله سبحانه وتعالى التوفيق للوفاق، واجتناب الشقاق.

فالصلح أصل لتدبير الاختلاف بين المتخاصمين، والتوافق بين الناس، ورفع النزاع والصراع بينهم، ووقف القتال، وقطع الخصومات الواقعة أو المتوقعة. فهو طريق واضح لبناء الائتلاف، والحد من النزاعات، والاختلافات المفضية إلى الحروب، سواء بين المسلمين، أو بينهم وبين غيرهم من المخالفين لهم في الدين أو المعتقد، محاربين أو غير محاربين، وسواء تعلق الأمر بالاختلافات الأسرية أو الاجتماعية، فردية أو جماعية.

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٦٦-٦٧.

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٥.

كل ذلك أقره الخطاب القرآني، والسنة العملية، واجتهادات الفقهاء، يقول ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها"،<sup>(١)</sup> فإن اختيار طريق الصلح، يحمي المجتمع الإنساني من الاضطرابات الدولية، والمجتمعية، والأسرية، والفردية والجماعية، ويحافظ على مقصد الوحدة والألفة بين بني البشر.

والصلح يحقق مقاصد عظيمة للمجتمع الإسلامي والإنساني، نذكر منها:

- إنهاء الحروب والنزاعات الإنسانية، ورد الحقوق، وتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وحقن الدماء بين المسلمين، وبينهم وبين المخالفين.

- التعايش بين الناس، والتعاون بينهم على ما يحقق المصالح المشتركة.

- تهيئة الأجواء المناسبة لتبليغ رسالة الإسلام للناس، وهي رسالة سلم وأمان للإنسانية في هذا الكون، تعرفه بخالق الكون، ووظيفته فيه، ومآله ومصيره.

- المحافظة على روابط الأخوة، والحب، والود بين الناس عموماً، وبين المسلمين خاصة.

- حماية الأسرة والمجتمع، والمحافظة على تقوية صلات الأرحام، والتقليل من الاختلافات الهادمة للأسر، المفسدة للمجتمعات.

وعليه؛ فإن الصلح ضرورة حتمية للبشرية، تدعو الحاجة الماسة إليه؛ لما نراه في عالمنا المعاصر من كثرة الاختلافات والنزاعات، والعداوات، والأحقاد، بين الأفراد والطوائف والأمم. فإن البشرية اليوم جنحت نحو القضاء، وتفعيل القوانين، للفصل في الخصومات والاختلافات، على حساب الصلح.

فإن الصلح فيه ألفة للقلوب، وتربية للإنسان على تدبير الاختلاف من غير فرض ولا سلطة، أما القضاء فإنه يسبب الضغائن؛ لأن تدبيره للاختلاف أقل نجاعة من الصلح، قال

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٧.

ويقصد: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، والصلح بين الزوجين. وانظر حكاية إجماع الفقهاء على مشروعية الصلح كذلك في:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ٣٢٥.

سيدنا عمر بن الخطاب: "رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّعَّائِنَ بَيْنَ النَّاسِ".<sup>(١)</sup>

وإذا حصل الصلح على وفق الهدى القرآني، كان شفاء لكل مثرات الاختلاف والنزاع الإنساني، لذلك على الإنسانية اليوم، التفكير الجاد في الرجوع إلى الاستمداد من الخطاب القرآني، فهو الدواء لكل أدوائها.

### خامساً: أصل إقامة الشورى وترك الاستبداد

تمهيد:

الشورى من مميزات النظام الإسلامي،<sup>(٢)</sup> فهي تتضمن مبادئ: التداول السلمي للأفكار، والتعاون على الاختيار من الآراء أحسنها للتطبيق والإعمال، لأن بها يستخرج الحق والصواب، وبها يقع التحاور والتواصل الإنساني، فلا تتصور شورى من دون اختلاف في الآراء والأفكار والتصورات.

وهي نقيض الاستبداد،<sup>(٣)</sup> الذي لا يعترف بالمخالف،<sup>(٤)</sup> بل يستأثر بالسلطة وبالرأي

---

(١) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، سيملاك داهيل (لهند): المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، كتاب: البيوع، باب: هل يرد القاضي الخصوم حتى يَصْطَلِحُوا؟ ج ٨، حديث رقم (١٥٣٠٤)، ص ٣٠٣.

(٢) والشورى آية من آليات الإجماع، للوصول إلى رأي بين أهل العلم والذكر.

(٣) فإذا كانت السياسة هي إدارة شؤون الناس بما يصلح أحوالهم، ويدفع عنهم الضرر والفساد بمقتضى الحكمة، فإن أول مباحث السياسة "الاستبداد"، الذي هو التصرف في شؤون الناس المشتركة بمقتضى الهوى، ويراد به عند الإطلاق استبداد الحكومة خاصة، أو هو تصرف فرد أو جماعة في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعه، وقد تستعمل كلمات: "الاستعباد" و"الاعتساف" و"التسلط" و"التحكيم"، مقام كلمة "الاستبداد"، وفي مقابلها كلمات: "المساواة" و"الحس المشترك" و"التكافؤ" و"السلطة العامة". انظر:

- الكواكبي، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم: أسعد السحمراني، بيروت: دار النفائس، ط ٣، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص ٣٤-٣٧. وتعريف الكواكبي للاستبداد أشهر التعريفات، وأكثرها استعمالاً من طرف الباحثين، باعتبار الرجل أحد أشهر العارفين بطبائع الاستبداد.

(٤) القبول بالاختلاف والحق فيه أمر ذهني وعقلي، لا بد من تحرير العقل من الاستعداد لقبول الاستبداد، "ليتهيأ للتشبع بالمبادئ التي يتأسس عليها النظام الديمقراطي: مبادئ التعاقد، والمصلحة العامة، وفصل السلطات =

دون الآخرين، ونقيض الفوضى التي لا تعترف بحقوق ولا واجبات، ولا التزامات متبادلة بين الحكام والمحكومين، وهذا ما يثير النزاعات، والصراعات، والمعارضات المخربة، بل المعارضة المسلحة، التي تتغيا إسقاط الاستبداد.

ونحاول من خلال هذا البحث، دراسة أصل الشورى في تدبير الاختلاف، وذلك من خلال:

## ١- الأمر بالشورى عام في مصالح الأمة:

ولفظ الشورى في اللغة، من المشاورة، والمشورة مصدر للفعل شاور، وهو عرض الشيء وإظهاره، وشار العسل استخراج ما يجتاه من موضعه،<sup>(١)</sup> وشاوره في الأمر مشاورة: طلب رأيه فيه، وشار الشيء عرفه ليبيد ما فيه من محاسن،<sup>(٢)</sup> فالشورى في اللغة تدور حول الاستخراج والإظهار للشيء أو الرأي.

وقال ابن عاشور الشورى: "هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظنُّ فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله."<sup>(٣)</sup>

وعرض الله تعالى على الملائكة أمر استخلاف الإنسان في الأرض،<sup>(٤)</sup> وهو الغني عن الخلق، لتكون الشورى سُنَّة في البشر، وبمقتضى هذه السُنَّة، كانت من طبيعة البشر ومقرنة بأصل تكوينهم، واستشار فرعون في شأن موسى عليه السلام،<sup>(٥)</sup> واستشارت بلقيس في شأن

---

= وتداولها، وسيادة القانون، وكذلك القيم الضابطة لهذا النظام، مثل: الحرية والتسامح، والكرامة الإنسانية، وهذا ما قام به مجموعة من المفكرين من أمثال: جون لوك، وديفيد هيوم، وذلك بنقد النظام الاستبدادي بمراجعة مفهوم: "السيادة" و"المشروعية" و"مصدر السلطة" و"القانون". انظر:

- أو مليل، في شرعية الاختلاف، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٤٢٠، وانظر أيضاً:

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٣٧.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ١١٢.

(٤) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

(٥) قال تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠].

سيدنا سليمان،<sup>(١)</sup> وعلق ابن عاشور بقوله: "وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد..."<sup>(٢)</sup>، وقال محمد عمارة: الشورى: "فضيلة من فضائل الدول والمجتمعات، -بصرف النظر عن عقائدها- عبر التاريخ."<sup>(٣)</sup>

والأمر بالشورى عام، سواء كانت بين الأفراد العاديين أو في الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، أو في مجال السياسة بين الحكام والمحكومين، فهي تدير كل الاختلافات التي منشؤها الاجتهاد، وكل ما سكت عنه الوحي، أو ورد فيه النص، لكنه ظني الدلالة أو الثبوت، أو هما معاً، فحيث يكون الاختلاف تقع ضرورة الشورى لتدبيره وإدارته.

جاء الأمر بالشورى صريحاً في قوله تعالى لنبيه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و"ظاهر الأمر للوجوب بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ يقتضي الوجوب"<sup>(٤)</sup> وقال ابن عاشور "الأمر: اسم من أسماء الجنس العامة مثل: شَيْءٍ وَحَادِثٍ، وإضافة اسم الجنس قد تفيد العموم بمعونة المقام؛ أي جميع أمورهم متشاور فيها بينهم."<sup>(٥)</sup>

وقد أمر الله تعالى نبيه أن يبيِّع المستشارين لمهمة الشورى بالعفو لما بينه وبينهم، وبالاستغفار لهم فيما لله عليهم، فإذا تحقق هذان الشرطان تهيأت أجواء الشورى، وأصبح المستشارون أهلاً لها.<sup>(٦)</sup>

(١) قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْئُوتِي فِيْ أَمْرِيْ مَا كُنْتُمْ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُوْا﴾ [النمل: ٢٢].

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٠.

(٣) عمارة، معالم المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

ويقول كذلك: "لقد بلغت مكانة الشورى في المنهج الإسلامي مكانة القانون الحاكم لانتظام الحياة الفردية والاجتماعية، وفق نظام الإسلام، ولقد حدثنا القرآن الكريم عن أن اقتران الانفراد بالأمر والاستبداد بالرأي والاستغناء عن مشاورة ومشاركة الآخرين، اقتران ذلك بالطغيان إنما يبلغ في التلازم مبلغ السنة والقانون ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِٖ لَكَنَاطِفٌ﴾ [العلق: ٦-٧] فالانفراد والاستغناء - بالرأي أو بالقرار أو بالسلطان أو بالمال - هو المقدمة والسبيل والقرين للطغيان." وانظر أيضاً:

- المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٩.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ١١٢.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٩.

وجاء الأمر بالشورى عاماً للمسلمين في كل شؤونهم، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتِيمٌ﴾ [الشورى: ٣٨] ف "هذه الآية نزلت في المسلمين قبل أن يكون لهم خليفة ولا دولة أصلاً، فهي تتحدث عن جماعة المومنين مباشرة وأصالة. فلفظ الآية، والواقع الذي تتحدث عنه يتعلقان بعموم المسلمين، وليس بدولتهم ولا برئيسهم، ولا بهيئة حاكمة فيهم. وجاء الأمر بالشورى (يقصد: آل عمران: ١٥٩) مسبقاً بعبارات وأوامر أخرى لا يشك أحد في أنها متعلقة بالعموم لا بالخصوص"،<sup>(١)</sup> ويقول رشيد رضا: "فالمراد بالأمر: أمر الأمة الدنيوي الذي فيه مجال للرأي، لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي."<sup>(٢)</sup>

والشورى واجبة على الأمراء والولاة<sup>(٣)</sup> اتجاه الرعية، فلا يجوز الانفراد بالسلطة، واتخاذ القرارات في قضايا الشأن العام دون استشارة الشعوب وأخذ رأيها؛ لأن الشورى مشاركة ومعاونة، وتفاعل إيجابي بين الحكام والمحكومين، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]<sup>(٤)</sup> يروي القرطبي عن ابن خويز منداد من المالكية قوله: "واجب على الولاة مشاوررة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها."<sup>(٥)</sup>

(١) الريبوني، أحمد. الأمة هي الأصل مقارنة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٢م، ص ٢٤-٢٥.

(٢) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج٤، ص ١٦٤. (تصرف يسير).

(٣) يقول ابن عاشور: "واختلف العلماء في مدلول قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ هل هو للوجوب أو للندب.."، انظر:

- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج٤، ص ١٤٨.

وذكر أن مذهب المالكية الوجوب، والاستحباب عند الشافعي، والمختار عند النووي من علماء الشافعية الوجوب، وكذلك الفخر الرازي كما سبق ذكره، أما الحنفية فقال ابن عاشور أنه لم ينسب لهم كلام في المسألة، إلا أن مجموع قول الجصاص أحد علمائهم يدل على الوجوب، انظر:

- المرجع السابق، ج٤، ص ١٤٨-١٤٩.

(٤) والمأمور بمشاورتهم ﷺ في الآية هم المنهزمون في أحد، والآية ليست خاصة بهم، بل "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٠.

وقال صاحب المنار في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ "العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم، والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية؛ أي دُم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب في هذه الواقعة (غزوة أحد)." (١)

وأمر الله عز وجل نبيه بالشورى في "أي أمر كان مما يشاور في مثله"، (٢) وإن كان ﷺ غني عن الرأي، لرجاحة عقله وكماله، ولكن لتحقيق التوافق والاجتماع على أصلح وأحسن الآراء، بعد اجتهاد كل أفراد المشاورة في استخراج أفضل ما جادت به عقولهم، وهي تكليف نبوي، قال ﷺ: "إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ." (٣) فمن بين الفوائد المستفادة في الأمر الإلهي بالشورى لنبيه: "وشاورهم في الأمر لا لأنك محتاج إليهم، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصح في تلك الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله..." (٤)

والشورى "كما هي فريضة إلهية في سياسة الدولة وشؤون الاجتماع الإنساني للأمة، هي كذلك في نطاق الأسرة، كلبنة في صرح الاجتماع الإنساني، إنها السبيل إلى التراضي الذي يحقق للأسرة السعادة والوفاق"، (٥) قال تعالى في الشورى العائلية: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالشورى عامة تشمل كل المجالات من العائلة إلى القبيلة إلى الأمة، يقول ابن عاشور: إنها "في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة." (٦)

(١) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٣.

(٢) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

(٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت.)، كتاب: الأدب، باب: المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَّنٌ، ج ٢، حديث رقم (٣٧٤٧)، ص ١٢٣٣.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٨. ذكر الرازي ثمانية أوجه مستفادة من أمر الله تعالى بالشورى لنبيه.

(٥) عمارة، معالم المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨.

## ٢- الشورى وعزمة الإمام لحسم الاختلاف:

أهمية الشورى، وثمرتها، والقصد منها، هو النتيجة العملية، والقرار التنفيذي الذي يخلص إليه مجلس الشورى، إما بالإجماع أو اتباع الأغلبية، ولكي لا تتحول الشورى إلى لجاج وجدال مذموم، تتسع معه دائرة الاختلاف والتفرق، يرشدنا القرآن إلى طريقة اتخاذ القرار في الشورى، فإما إجماع أو اتباع الأغلبية، أو عزمة الإمام وطاعته لحسم مادة الاختلاف، يقول تعالى: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

يقول الشوكاني: "أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيء، واطمأنت به نفسك، فتوكل على الله في فعل ذلك؛ أي اعتمد عليه، وفوض إليه"<sup>(١)</sup>، وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ بضم التاء، والمعنى أن الله تعالى قال للرسول: إذا عزمت أنا فتوكل، وضعف الرازي هذه القراءة.<sup>(٢)</sup> فالآية صريحة في عزمة الإمام المستكملة لشروطها في الأمور العامة،<sup>(٣)</sup> إن لم يكن إجماع أو أغلبية، فالآية ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ترد الطاعة والاتباع إلى صاحبها، فتحسم مادة الاختلاف للخروج بنتيجة عملية، كما أن عزمة الإمام فيها صرامة وقوة، يجب أن تتوفر في الإمام، يقول صاحب المنار: "وذلك أن نقض العزيمة ضعف في النفس، وزلزال في الأخلاق لا يوثق بمن اعتاده في قول ولا عمل."<sup>(٤)</sup>

وبعد العزمة تكون الرعية ملزمة بقرار الشورى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا منهج قرآني واضح في تدبير اختلاف مجلس الشورى، فالإمام يستشير امتثالاً لأمر الله تعالى، وتأسياً برسوله ﷺ، ثم يتبع الإجماع أو أغلبية واضحة<sup>(٥)</sup>، وإن خشي النزاع واللجاج، تبقى له العزمة الحاسمة للنزاع والاختلاف بصريح القرآن، من أجل اجتماع الكلمة، والحصول على النتيجة العملية.

(١) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٠.

(٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩.

(٤) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩.

(٥) قال ﷺ لأبي بكر وعمر نزولاً عند رأي الأغلبية فيها هو شورى بشرية: "لَوْ اجْتَمَعْتُمْ فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمْ".

- أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، حديث عبد الرحمن بن غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، ج ٢٩، حديث رقم (١٧٩٩٤)، ص ٥١٨.

ومما يجد من الاختلافات والنزاعات، لزوم نتائج الشورى للحاكم، وذلك باتباع الإجماع أو الأغلبية، ولا سيما في زماننا الذي قلّت فيه الديانات، وضعف فيه الوازع الإيماني والأخلاقي، وكثرت فيه مظاهر ظلم الحكام واستبدادهم على الشعوب، "إننا نتبنى القول بوجود الشورى، وبأن نتائجها ملزمة، ما دامت صادرة من أهلها في محلها، وحسب أمتنا ما لاقت من الطغاة والمستبدين."<sup>(١)</sup>

فالشورى من مفاخر الإسلام، ومن الأدوات والآليات التي قررها القرآن الكريم، لتدبير الاختلاف السياسي، وتنظيم العلاقة بين الحكام والشعوب، فهي "فريضة إلهية، وليست مجرد حق من حقوق الإنسان"<sup>(٢)</sup> وقد أثبتت كفاءتها ونجاحتها في نظام الحكم في عصر الخلافة الراشدة، التي تمثل المرحلة التطبيقية لأحكام القرآن في الحكم وسياسة الأمة،<sup>(٣)</sup> وهذا بشهادة المخالف قبل الموافق، يقول رشيد رضا: "قال أحد كبار علماء الألمان في الأستانة، لبعض المسلمين فيهم أحد شرفاء مكة، أنه ينبغي لنا أن نقيم تمثلاً من الذهب لمعاوية ابن أبي سفيان في ميدان كذا من عاصمتنا (برلين) قيل له: لماذا؟ قال: لأنه هو الذي حول نظام الحكم الإسلامي عن قاعدته الديمقراطية إلى عصبية الغلب، ولولا ذلك لعم الإسلام العالم كله، ولكُنّا نحن الألمان وسائر شعوب أوروبا عرباً مسلمين."<sup>(٤)</sup>

---

(١) القرضاوي، يوسف. الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٧٣، وانظر أيضاً:

- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت والقاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص١٢٢.

يقول عبد الكريم زيدان بخصوص سؤال: هل الشورى ملزمة أم معلمة؟ قال: "والجواب يتوقف على نظام الجماعة، فما يقره نظامها من كون الشورى في الجماعة، ملزمة لأمرها أو معلمة فقط، يكون هو الجواب التنفيدي في حق الأمير وفي حق الجماعة كلها.. وكل ما نقوله هنا أن المسألة اجتهادية..." انظر:

- زيدان، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢) عمارة، معالم المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٣) الرفاعي، عاطف إبراهيم المتولي. "الحكم وسياسة الأمة في القرآن الكريم: دراسة في التفسير الموضوع"، (رسالة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

(٤) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

أدرك الصحابة -رضوان الله عليهم- بفطرتهم، وبما فهموه من مقاصد الوحي، أهمية اجتماع الكلمة، والوحدة والألفة، واتقاء الفتنة والافتراق، وذلك حين توجهوا بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى القيادة السياسية؛ لأنها ضمان أساسي لتدبير الاختلاف، وبناء العمران، وكانت الشورى هي معتمدتهم في اختيار الخليفة بعد رسول الله ﷺ، من غير غصب للحكم، ولا توريته، ولا استيلاء عليه بالسيف كما وقع بعد الخلافة الراشدة، ويقع في زماننا، مع وجود ما توصل إليه الإنسان المعاصر من آليات ديمقراطية في إدارة نظام الحكم.

فالشورى أسلوب للتعاون، والاختيار للآراء، وتنقيحها، وتصحيحها، واختيار أصوبها وأقربها للصواب، من أجل الأعمال، وليست ترفاً فكرياً، أو مكاملة ومناقشة من أجل المراء والمزايدات، كما يحصل اليوم في البرلمانات ومجالس الشعب، التي تقوم على أساس المعارضة للحكومة، سواء كانت هذه المعارضة مشروعة أو غير مشروعة.

والشورى تربية على فقه الاختلاف، وتدبيره وإدارته، واحترام الآراء المخالفة والمعارضة، لاحتمال صحتها من بعض الوجوه، والبعد عن التعصب للآراء، وهي ممارسة تطيب النفوس؛ لأن النفس الإنسانية مجبولة على تقبل الأمور التي تستشار فيها، وتقوم على تنفيذها، وتكون أكره لما يفرض عليها، ولأن المشاركة في اتخاذ القرار محفز على العمل والنجاح، وهو ما بات يعرف اليوم بـ "التشاركية" التي تنهجها الشركات والمعامل والمؤسسات عندما تتجه لأخذ آراء الموظفين والعمال، فيما يخص سير المؤسسة أو الشركة أو المعمل.

والإنسانية المعاصرة تحتاج أصل الشورى، لإدارة اختلافاتها. فالاستبداد بالرأي، والانفراد بالقرار السياسي، في أي نظام من أنظمة الحكم في العالم؛ -ملكية، أو رئاسية، أو جمهورية أو برلمانية- هو ضياع للجامع السياسي، المؤلف بين أفراد الوطن الواحد على اختلاف أطيافهم الفكرية، ومعتقداتهم الإيديولوجية، وقناعاتهم وعاداتهم. فالشورى اعترافٌ بالمخالف، وإعطاؤه الحق في الاعتراض والمناقشة وعرض أفكاره للاختبار والتداول.

والشورى أصل قرآني، يهدف إلى الائتلاف والاجتماع، واجتناب الفتنة والشقاق، فهي أسلوب للممارسة الفردية والجماعية والأسرية، ومن مقاصدها الحث على التفكير،

والحرية في ممارسة الرأي، واختبار الآراء واستخراج أصلحها وأحسنها للعمل والممارسة، ومنع الاستبداد والطغيان، وإقامة العدل بين الناس، وحماية الحقوق، وضمان أداء الواجبات. وهذه المقاصد العليا تستطيع الشورى تدبير الاختلافات الإنسانية، وتوجيهها نحو الألفة والوحدة، ومواكبة ما يستجدّ في عالم الناس من مناهج وآليات، من غير الخروج عن محكمات الشرع.

وقد انفرط عقد الشورى في تاريخ المسلمين من زمن مبكر، فطغى الاستبداد والظلم، وكثر الاختلاف والنزاع، وبعدت الهوة بين الحكام والشعوب من جهة، والقرآن والسلطان من جهة أخرى، يقول رشيد رضا: "فمبايعة الخلفاء الراشدين كانت من الأمة برضاها، وكانوا يستشيرون أهل العلم والرأي في كل شيء، إلا أن بني أمية قد أحاطوا بعثمان وغلبوا الأمة على رأيها عنده، فكان من عاقبة ذلك ما كان من الفتن، حتى استقر الأمر فيهم بقوة العصبية والدهاء، لا باستشارة الدهماء، فهم الذين هدموا قاعدة الحكم بالشورى في الإسلام، بدلاً من إقامتها، ووضع القوانين التي تحفظها، وتجعل استفادة الأمة منها تابعة لتقدم العلوم والمعارف وأعمال العمران فيها."<sup>(١)</sup>

ويؤكد محمد رفيع هذه القضية، مشيراً إلى أهمية الشورى في تدبير الاختلاف بقوله: "وتظهر أهمية مبدأ الشورى في تدبير الاختلاف حين يختفي ويحل محله الاستبداد بالرأي، كما حدث بعد زمن الخلافة الراشدة، حيث يصبح الرأي المخالف في اتخاذ القرار مرفوضاً ومذموماً، بل ومقبوراً."<sup>(٢)</sup>

أما الديمقراطية فهي ابتكار بشري، وإنجاز إنساني، لمنع الظلم والاستبداد السياسي، وتدبير الاختلاف بين الأقلية والأغلبية داخل الوطن الواحد، وإخضاع السلطة لرقابة الشعب، والحد من سلطات الحكام، وبناء دولة المؤسسات، وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم.

والديمقراطية ليست كفراً ولا فسقاً، فكل ما في الأمر، هو أن اغتيال الشورى في وقت مبكر، وعدم قيام المسلمين بواجب الشهود الحضاري، وإعطاء البدائل التي يقترحها الوحي

(١) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٧.

(٢) رفيع، النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧.

على الخلق، وممارستها على أرض الواقع، ظهرت الديمقراطية بألياتها و"يمكن أن يقبل المسلمون آليات الديمقراطية، وأن يخضعوها لسقفنا الإسلامي، وهو التزام حكم الله فيما هو من القطعيات والثوابت..."<sup>(١)</sup>

والديمقراطية في النظر الغربي قائمة على ضبط الصراع الاجتماعي؛ لأن "الصراع في النظر الغربي هو الأصل في العلاقات البشرية، وليس الأخوة في المنشأ، والأصل، والمآل، والوظيفة الاستخلافية العمرانية المشتركة التي يجب التعاون على إنجازها، ليصبح الكون بيتاً عامراً آمناً للبشرية كما هو الحال في الرؤية الإسلامية."<sup>(٢)</sup>

### سادساً: أصل الالتزام بالعهود والمواثيق

#### تمهيد:

يشير الخطاب القرآني في آيات عديدة إلى مشروعية العهود والمواثيق، ويحثُّ ويشدّد على الوفاء بها، والوقوف عند حدودها، والالتزام بمضامينها، والتحذير من الخيانة والغدر ونقض العهود، لما تحقّقه من مقاصد حفظ السلم والأمن والتعايش الإنساني، واجتناب النزاعات والحروب التي تدمر العمران، وتعيق التنمية والتطور، حتى قيل في تعريف العهد: "الحفاظ ورعاية الحق والحرمة والعهد: الأمان"<sup>(٣)</sup>، وبذلك يكون الالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق والعقود المبرمة مع المخالف -الأفراد أو الأمم والجماعات- من أصول تدبير الاختلاف في الخطاب القرآني.<sup>(٤)</sup>

(١) مولوي، المسلم مواطناً في أوروبا، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) العلواني، طه جابر. التعددية أصول ومراجعات بين الاستيعاب والإبداع، سلسلة أبحاث علمية (١١)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ١٧. وانظر كذلك:

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

(٣) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي. الأجناس من كلام العرب وما اشتبّه في اللفظ واختلف في المعنى، تصحيح: امتياز علي عرشي، بيروت: دار الرائد العربي، ط ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٣٢.

(٤) تأمل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُوا اللَّهَ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بَعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْتَصِمُونَ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْتٌ﴾ [النساء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ =

ونحاول دراسة هذا الأصل وتحليله، وتفكيك مضامينه، على وفق سياقاته القرآنية، في  
المواضيع الآتية:

## ١- الأمر بالالتزام بالمواثيق المبرمة مع المخالف:

جاء الأمر الشرعي في الخطاب القرآني على الالتزام بالمعاهدات والمواثيق، وجعل هذا  
الأصل تكليفاً شرعياً، لأهميته في تدبير العلاقة بين الناس وخالقهم<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿وَيَعِدُ  
اللَّهُ أَوْفُواً﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وتدبير العلاقة بين الناس فيما بينهم<sup>(٢)</sup> - وهي المقصودة في الدراسة -  
قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

فأصل الوفاء بالعهود والمواثيق، يشمل كل العهود التي تعقد بين الناس،<sup>(٣)</sup> أو بينهم وبين  
خالقهم، يقول تعالى: ﴿وَأَلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ  
يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُقُ﴾ [الرعد: ٢٠] يقول سيد قطب: "وعهد الله مطلق يشمل كل عهد،  
وميثاق الله مطلق يشمل كل ميثاق."<sup>(٤)</sup>

فالخطاب القرآني يحث المسلم على الالتزام والوفاء بالعقود التي تبرم مع المخالف،  
من معاهدات واتفاقات دولية أو محلية أو غير ذلك، يقول تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا  
بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فهذا أمر بالوفاء بالعقود المبرمة بين طرفين أو أكثر، كيفما كان نوعها أو  
شكلها، "من أمان وذمة، أو نصره، أو نكاح، أو بيع، أو شركة، أو غير ذلك من العقود"<sup>(٥)</sup>

---

= عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ وَيَسْقِيهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ [الرعد: ٢٥]، وقال  
تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَيْثُقُكُمْ شَيْئاً  
وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَبَنِمْ عَهْدَهُمْ لِي مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) المرجع السابق، ج ١٧، ص ٤٤٤

(٣) فإن هذه الألفاظ: "العهد" و"الميثاق" و"العقد" تأخذ في هذا الفصل نفس المعنى، لذلك فإن الباحث يستعمل الألفاظ  
الثلاثة بنفس المعنى، ويعبر بجمعيتها. ومعتمد الباحث في ذلك هو تعريف الطبري لـ "العقد" حيث عرفه بـ "الميثاق"  
وبـ "العهد"، يقول الطبري: "أو "العقود" جمع "عَقْدٌ"، وأصل "العقد"، عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الحبل  
بالحبل، إذا وصل به شدّاً. يقال منه: "عقد فلان بينه وبين فلان عقداً، فهو يعقده.. وذلك إذا أثنقه على أمر وعاهده عليه  
عهداً بالوفاء له بما عقده عليه، من أمان وذمة، أو نصره، أو نكاح، أو بيع، أو شركة، أو غير ذلك من العقود." انظر:  
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٥١-٤٥٢.

(٤) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٠٥٧.

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٥١-٤٥٢.

أي سواء تعلق الأمر بالنظام السياسي، أو النظام الأسري، أو النظام الاقتصادي بالبيع والشراء، أو غير ذلك من المعاملات الإنسانية.

ويوجه القرآن الكريم الخطاب لمن ينتقض العهد بصيغة النهي: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَنَّا نَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِمْ وَلِكَيْتَنَّا لَكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢] فالقرآن الكريم يشبه ناقض العهد بالمرأة التي تنقض غزلها من بعد إحكامه وإتمام إبرامه، فهو نهي في معرض التقييح، كما يدل على ذلك سياق الآية.

كما أشار هذا النص القرآني إلى أنه لا يجوز أن تكون القوة العسكرية أو غيرها سبباً في نقض العهود المبرمة مع المخالف ف "لا يصح أن تكون سعة الأرض، أو زيادة السلطان سبباً في الغدر، ولذلك قال سبحانه في بواغث الغدر: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾؛ أي أوسع أرضاً، وأكثر عدداً، وأقوى سلاحاً، فلا يصح أن يكون التوسع باعثاً للغدر؛ لأنه يؤدي لا محالة إلى الضعف." (١)

ويقول تعالى في لعن الذين ينقضون الميثاق: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وفي المقابل يمدح الموفين بالعهد والميثاق، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠] ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ عِاقِبَةُ الدَّارِ ﴿٢٣﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد: ٢٢-٢٣].

ويشدد على الالتزام بالمعاهدات، ولو مع أشد الناس عداوة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ وَلَا يَمْشُوا فِي الْأَرْضِ فِي عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] فالاستثناء في الآية يتعلق بالمعاهدين، "وفي الاستثناء حكم مستمر المدئي كما هو المتبادر." (٢)

(١) أبو زهرة، المعجزة الكبرى للقرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

(٢) دروزة، التفسير الحديث، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٥٠.

## ٢- الالتزام بالعهود والمواثيق يحقن دم المخالف:

مع حرص القرآن الكريم على المعاهدات والالتزام بها، لتدبير الاختلاف الإنساني بعيداً عن الحروب، لم يجعل الالتزام بالعقود على إطلاقه، بل قيده بالالتزام الطرف الآخر، لذلك أجاز القرآن الكريم قتال المخالف إذا لم يلتزم بالمتفق عليه، ونقض العهد، قال تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فنزلوا آيمة الكفر إثمهم لا يامن لهم لعاهتهم ينتهون﴾ [التوبة: ١٢] والأمر حسب ابن عاشور للوجوب، وفيه الإذن بالقتال كما في (آية التوبة: ٥)،<sup>(١)</sup> ويقول القنوجي البخاري: "فيه وجوب قتالهم إذا نكثوا الأيمان ونقضوا العهد، وأعلمنا سبحانه أنهم إذا طعنوا في ديننا، كطعنهم في القرآن العظيم وسبهم النبي ﷺ انتقض عهدهم."<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى في البراءة من نقض العهد بعد توكيدها: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة: ١] و"هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، يقال: برئت من الشيء أبرأ براءة، فأنا منه بريء: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينه وبينك"،<sup>(٣)</sup> وقال القنوجي البخاري: "وفيه الإخبار للمسلمين بأن الله ورسوله قد برء من تلك المعاهدة، بسبب ما وقع من الكفار من نقض العهد، فصار النبد إليهم بعهدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين."<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى حضماً للمؤمنين على قتال من نقض العهد، وسعى في إخراج الرسول ﷺ من وطنه، وابتدأ المؤمنين بالقتال يوم بدر: ﴿ألا نُنزلونك قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٢٩.

(٢) لبخاري، القنوجي. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤٦. وانظر كذلك:

- الثعالبي، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، حقق أصوله على أربع نسخ خطية، وعلّق عليه وخرج أحاديثه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٣، ص ١٦١.

(٤) لبخاري، القنوجي. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٥٨.

الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُكُمْ وَأُولَٰئِكَ مَرَءٌ ﴿ [التوبة: ١٣] فنقض العهد والابتداء بالقتال موجب لقتلهم دفعاً للعدوان، وإرغامهم على احترام العهود، وحسماً لمادة النزاع والاختلاف، ليسود السلم والسلام المجتمع الإنساني.

وقال تعالى في إشارة إلى أنه لا سبيل للمؤمنين على من لم يقاتل، وأراد السلم بدخوله في عداد من بينه وبين المسلمين ميثاق: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ [النساء: ٩٠] يقول ابن الفرس: "خذوا الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا من دخل منهم في عداد من بينكم وبينهم ميثاق..."<sup>(١)</sup> ويقول الزمخشري: "كأنه قيل: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين..."<sup>(٢)</sup>

ويقول تعالى إنَّ السلم والاستقامة على العهد لمن استقام على العهد: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]؛ "أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينكثوا، ﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ ﴾ على العهد ﴿ فَاَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ عليه."<sup>(٣)</sup>

ويقول الشوكاني في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾؛ أي لكن الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم، فما داموا مستقيمين لكم على العهد الذي بينكم وبينهم ﴿ فَاَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>، يقول الطباطبائي في الآية: "﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ وذلك أن الاستقامة لمن استقام والسلم لمن يسلم من لوازم التقوى الديني، ولذلك علل قوله ذلك بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾..."<sup>(٥)</sup> ونظيره قوله

(١) ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الخزرجي. أحكام القرآن، تحقيق: منجية بنت الهادي النفري، بيروت: دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٢، ص٢٢٦-٢٢٧.

(٢) الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٢.

(٣) ابن أبي زمين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري. تفسير القرآن العزيز، تحقيق: عبد الله بن حسين عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، القاهرة: الفاروق الحديثة، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٢، ص١٩٥.

(٤) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٧.

(٥) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦١.

تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْنَا آلِيَهُمْ عَاهِدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وأبقى القرآن للمخالف حق إعلامه بقطع العلاقة معه في حالة نقض عهده مع المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] والمراد بالخيانة هنا الغش ونقض العهد، والمعنى أنه يخبرهم إخباراً ظاهراً مكشوفاً بالنقض، ولا يناجزهم بالحرب بغتة، والظاهر أن هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه<sup>(١)</sup>، فالقاعدة الأساسية هي: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧].

فإذا كان غير المتدين محكوماً بشريعة القانون الدنيوية، فإن المؤمن محكوم بشريعة الله في الدنيا، ومستحضر لعقيدة البعث والجزاء في الآخرة، لذلك كان الالتزام بالعقود واحترامها عقيدة عند المسلمين، لأن الله تعالى مسائلهم عنها يوم الحساب ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]. يقول الطبري: "... إن الله جل ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك."<sup>(٢)</sup>

من خلال الآيات السابقة يتبين مدى تأكيد القرآن الكريم على احترام العقود والمواثيق، لحقن الدماء، وإدامة السلم في المجتمع الإنساني.

### ٣- تطبيقات عملية لأهمية المواثيق في تدير الاختلاف:

وتتجلى أهمية المعاهدات والمواثيق في إدارة الاختلاف وتديره، في التطبيق العملي للقرآن الكريم على يد رسول الرحمة محمد ﷺ،<sup>(٣)</sup> مع اليهود في المدينة المنورة بعد الهجرة، في

(١) البخاري، العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٤٤٤.

(٣) فقد شدد رسول الله ﷺ على حماية المخالف المعاهد بقوله: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَضَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."

- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: تَعْيِيرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بالتجارات، ج ٤، حديث رقم (٣٠٥٢)، ص ٦٥٣.

إطار التأسيس لأول دولة إسلامية "فخانوا وغدروا"<sup>(١)</sup> ومعاهدة صلح الحديبية مع مشركي مكة،<sup>(٢)</sup> "فقتضوا عهدهم"،<sup>(٣)</sup> والعهد النبوي لنصارى نجران بتاريخ الثالث من محرم، في السنة الثانية للهجرة.<sup>(٤)</sup>

#### أ- معاهدة صحيفة المدينة:

ومن أول المعاهدات التي أبرمها النبي ﷺ، بعد الهجرة مع المخالف، عهد المدينة<sup>(٥)</sup> عند التأسيس لأول دولة إسلامية، فقد "عاهد ﷺ أهل الكتاب من يهود المدينة وما حولها على السلم والتعاون..."<sup>(٦)</sup> وجاء في سيرة ابن هشام: "قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم.. وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم،... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ<sup>(٧)</sup> إلا نفسه، وأهل بيته، وإن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف،... إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته،... وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأتهم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن

(١) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣٤.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣٤.

(٤) الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص ٥٦١ وما بعدها.

(٥) انظر تحليل الوثيقة في:

- العمري، أكرم ضياء. المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية، المكتبة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، المدينة المنورة: إحياء التراث الإسلامي، ط ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٨١.

(٦) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣٤.

(٧) يوتغ: يهلك.

يُشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ،... وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب،... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم وآثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو آثم.<sup>(١)</sup>

هذا نموذج لوثيقة دستورية، أقر فيها النبي ﷺ الحق في الاختلاف، وعمل على تدبيره بهذه الوثيقة؛ إذ أقر اليهود على دينهم، وأعطاهم الحق في ممارسة شعائرهم، كالمسلمين؛ لأنهم مواطنون مثلهم مثل المسلمين، وجعلت المعاهدة أهل المدينة جميعهم أمة واحدة - الأمة السياسية لا الأمة الدينية - متساوين في الحقوق والواجبات، من نصر للمظلوم، والتعاون على الحرب ونفقاتها في حالة الاعتداء عليهم، وجعل المرجعية العليا في النزاعات المتعلقة بالنظام العام للدولة هي الشريعة الإسلامية، وقبل اليهود ذلك، وفي هذا رد على من يرفض تطبيق أحكام الشريعة، في ما يتعلق بالنظام العام للدولة، في بلد إسلامي فيه أقليات غير مسلمة، فهؤلاء يهود يثرب قبلوا المرجعية الإسلامية، فليس أقليات البلدان الإسلامية بأفضل من هؤلاء زمن رسول الله ﷺ، إلا إذا كان أولئك يفهمون الإسلام، وحقائقه في التعامل مع المخالف، وهؤلاء لا يفهمون هذه الحقيقة أو يتجاهلونها.

وتضمنت هذه الوثيقة قواعد تنظيم العلاقة مع المخالف ومنها:

#### - إقرار اليهود على دينهم:

أقرت الصحيفة بقاء اليهود على دينهم: جاء في الوثيقة: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم"،<sup>(٢)</sup> فالوثيقة بهذه القاعدة تعترف باختلاف الشرائع، من غير إقراره أو تسويغه، لكنها مع ذلك لا تعدّ هذا النوع من الاختلاف مانعاً دون إتمام التعاون، لتحقيق مصالح المجتمع الإنساني.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص ٩٤-٩٦.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٩٤-٩٦.

## - التعاون على تحقيق مصالح المجتمع:

أشارت الوثيقة إلى قاعدة التعاون على تحقيق مصالح مجتمع المدينة، جاء في الوثيقة: "وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم... وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. وإن بينهم النصر على من دهم يشرب."<sup>(١)</sup>

وإذا كانت الوثيقة في هذه القاعدة تشير إلى التعاون على حماية المدينة من الاعتداء الخارجي، فإن هذا يفتح الباب واسعاً أمام المسلمين للتعاون مع المخالف في كل المجالات التي تحقق النفع العام.

فهذا العهد من حسن سياسته ﷺ، وكمال حكمته، أُلّف بين المسلمين واليهود وجمع بينهم، بهذه المعاهدة، فصاروا أمة وجماعة واحدة، يتمتعون بالحقوق الكاملة لا فرق بينهم، ويتعاونون في دفع الاعتداء عنهم. فهذا تدبير للاختلاف العقدي والفكري والسياسي بين سكان الوطن الواحد، ممتثلاً في ذلك المنهج القرآني الذي خاطب الأنبياء والرسل جميعهم بأnhem "أمة واحدة" ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

## ب- معاهدة صلح الحديبية:

وكانت هذه المعاهدة شاقّة على المسلمين؛ لأنهم اعتقدوا أن فيها ذلاً للمسلمين، وإعطاء للدينة، وهم على الحق، ولا سيما سيدنا عمر؛ إذ قال: "يا رسول الله، أُلست برسول الله؟ قال: "بلى" قال: "أو لسنا بالمسلمين؟ قال: "بلى" قال: "أو ليسوا بالمشركين؟ قال: "بلى" قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: "أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني" قال: فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق، من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به، حتى رجوت أن يكون خيراً."<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٤-٩٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٠٤-٢٠٥.

ونص المعاهدة: "قال: ثم دعا رسول الله علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: "اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم"، قال: فقال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: "اكتب بسمك اللهم" فكتبها، ثم قال: "اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، دخل فيه."<sup>(١)</sup>

يتبين للقارئ المتمعن في هذه المعاهدة معاني جليلة، وتوجيهات عظيمة، في التعامل مع المخالف المعارض، ابتدأت المعاهدة باحترام المخالف في اعتقاده، والإذعان إلى اختياره، رغبة من الرسول ﷺ في تدبير الاختلاف، مع أن شروط المعاهدة في الظاهر لا تحدم الدعوة الإسلامية، لكن رسول الله ﷺ واثق من وعد الله له، وحريص على الصلح وترك الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القصة اشتملت على نوعين من الاختلاف؛ الأول: "اختلاف خارجي مع المشركين"، جاءت هذه الوثيقة لإدارته وتديره، ومثلهم في عقدها سهيل بن عمرو، والثاني: "اختلاف داخلي بين المسلمين"، ويتعلق بالاختلاف حول مضمون هذه الوثيقة، ويمثل هذا النوع من الاختلاف، سيدنا عمر وعموم المسلمين، والنبى ﷺ. والدليل هو ما ورد في الحديث السابق، من تردد سيدنا عمر واستفساره، وشعوره بالدونية إزاء هذه الوثيقة، وكان هذا الاختلاف على شكل معارضة جماعية، إلا ما كان من موقف سيدنا أبي بكر المؤيد لموقف رسول الله ﷺ.

#### ت- العهد النبوي لنصارى نجران:

كان العهد النبوي لنصارى نجران بتاريخ الثالث من محرم في السنة الثانية للهجرة، وجاء فيه: "وإن احتمى راهب أو سائح في جبل أو وادٍ أو مغارة أو عمران أو سهل أو رمل

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٠٥.

أو ردة أو بيعة، فأنا أكون من ورائهم ذاباً عنهم، من كل عدة، لهم بنفسي وأعواني وأهل ملتي وأتباعي، كأنهم رعيتي وأهل ذمتي، وأنا أعزل عنهم الأذى... ولا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانته، ولا حبيس من صومعته، ولا سائح من سيحته، ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم ويبيعهم، ولا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مسجد ولا في منازل المسلمين، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد نكث عهد الله وخالف رسوله، ولا يُجمل على الرهبان والأساقفة، ولا من يتعبد جزية ولا غرامة، وأنا أحفظ ذمتهم أينما كانوا من بر أو بحر، في المشرق والمغرب والشمال والجنوب، وهم في ذمتي وميثاقي وأماني من كل مكروه، وكذلك من ينفرد بالعبادة في الجبال والمواضيع المباركة، لا يلزمهم ما يزرعوه، لا خراج ولا عشر... ومن خالف عهد الله واعتمد بالضد من ذلك فقد عصى ميثاقه ورسوله.<sup>(١)</sup>

ظهر من خلال هذه الوثيقة مدى إيمان الإسلام بالاختلاف، والتعددية<sup>(٢)</sup> الدينية،<sup>(٣)</sup> وحمايته للمخالف المغاير في الفكر والعقيدة، وعدم إكراهه على تغيير دينه ومعتقده، بل شملت الحماية بيوت عباداتهم، ورجال دينهم المحبوسين للعبادة في صوامعهم، وعدم فرض الجزية عليهم،<sup>(٤)</sup> فهذا عهد أمان لنصارى نجران، يقرهم على شريعتهم، ويُؤمّنهم من كل مكروه أو اعتداء، سواء من طرف المسلمين أو غيرهم، ويدير العلاقة معهم، وينظمها

(١) الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص ٥٦١ وما بعدها.  
(٢) التعددية مصدر صناعي، يستعمل للدلالة على الخاصية المأخوذة من لفظ "التعدد"، بمعنى أن التعددية هي خاصية كون الشيء متعدداً، مثل: "التعددية الثقافية" و"تعددية الأطراف" و"تعددية الأحزاب". انظر:  
- عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٦٤.  
- عبد الرحمن، طه. تعدد القيم: ما مداها؟ وما حدودها؟، مراكش: المطبعة الورقية الوطنية، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٢.

(٣) انظر: محاضرة "التعددية الدينية" سعيد فودة، يناقش مذهب القائلين بالتعددية الدينية، وذكر أدلتهم ومحاولة نقدها...، وخلاصة هذا المذهب الفلسفي حسب المحاضر: أن جميع الأديان الكبرى طرق صحيحة، توصل إلى الله، أو إلى الحقيقة العليا، أو الأسمى.

<https://www.youtube.com/watch?v=KwetodXI0Cc>

(٤) انظر الكلام على الجزية، والاجتهاد في النص.

- عارة، معالم المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٣.

ويضبطها حتى لا تتحول إلى اختلاف تنازع وصدام أو معارضة هدامة، تشتت ولا تجمع، وتهدم ولا تبني.

وبناء على هذا التأسيس القرآني، والتطبيق العملي لرسول الله ﷺ، فإن ما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالعلاقات الداخلية بين المواطنين، أو ما يتعلق بالعلاقات الخارجية بين الدول، ولا سيما ما يتعلق بالمعاهدات والمواثيق، يحتاج لإعادة قراءة على ضوء المستجدات التي يشهدها العالم اليوم، لأن تلك الاجتهادات صيغت في ظل قوة الإسلام، بخلاف ما عليه الأمر اليوم، حيث يعيش المسلمون حالة من الاستضعاف، ساهم فيها تفرقهم وتشتتهم إلى دويلات نووية، وهذا ما يتطلب اجتهاداً فقهياً يلائم المرحلة.

وما ينبغي مراعاته في مراجعة هذه المعاهدات والمواثيق، هو مقاصدها وغاياتها، لذلك قرر علماء الأصول قواعد ضابطة وحاكمة من قبيل: "الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال"،<sup>(١)</sup> و"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني".<sup>(٢)</sup>

وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:<sup>(٣)</sup> "ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين".

أما ما يتعلق باختلاف العلماء في مسألة: هل يجوز إبرام عقود الصلح دائمة مع

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٤.

(٢) الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط ٢، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٥٥. وانظر أيضاً:

- الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ط ١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٣.

- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي، بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٧٩.

(٣) انعقدت دورته السابعة عشرة بعمان في (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م. انظر:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/17-9.htm>

المخالف؟ أم ينبغي توقيته بأجل معين؟ يقول البوطي: "فإننا لا نرى ما يمنع من الذهاب إلى جواز إبرام صلح دائم، بناء على أن السلم في العلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم، بل بين الناس جميعاً على اختلاف نحلهم وفتاتهم هو الأصل، بشرط أن ينهض هذا الصلح على أساس تمكين المسلمين بواجبهم الذي كلفهم الله به، ألا وهو واجب الدعوة إلى الله، وتبصير الناس بحقائق الإسلام دون أي إحراج أو تضيق."<sup>(١)</sup>

إن أصل الالتزام بالعهود والمواثيق في القرآن الكريم، يحقق الحفاظ على الجامع الإنساني بتدبير الاختلاف، والحد من النزاع الواقع أو المتوقع، ويحقق الدم الإنساني بصرف النظر عن جنسه أو معتقده، ويمنع فساد الأرض بالحروب، ويساهم في الاستقرار والأمن لإعمار الأرض وتنميتها، والتعاون على المشترك وتجاوز المختلف فيه، وقد ترجمت السنة المطهرة ذلك على أرض الواقع، وزاده الفقهاء تحقيقاً وتنقيحاً.

فالوفاء بكل العهود والمواثيق، سواء بين الأفراد أو الجماعات أو الأمم، أصل قرآني لتدبير الاختلاف الإنساني، فالناس مضطرون إلى التعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء به، ولا يتم تدبير اختلافاتهم، ومد جسور الحوار والتعارف، إلا بالعقود التي يعقدونها بينهم، داخل الوطن الواحد، والموسومة بالدساتير، والقوانين التنظيمية، التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وتحكم العلاقة بين المواطنين، والأمر نفسه ينطبق على المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تحافظ على السلم والأمن العالميين، وغيرها من المواثيق.

## سابعاً: أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد:

ممارسة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كفيل بحماية الألفة والاجتماع الإنساني، وممارسة النقد البناء، فإنه يقوم بتطهير المجتمع من المنكر وبناء صرح المعروف، وتنظيم العلاقات الإنسانية، ليقبل المنكر ويشيع المعروف في المجتمع الإنساني<sup>(٢)</sup>، وشواهد

(١) البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٣٠٠.

(٢) وقد كان في تاريخ الإسلام يطلق على القائمين بمهمة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" "المحتسين" ومهمتهم ملاحقة الانحرافات الدينية والاجتماعية والسياسية في واقع الناس.

هذا الأصل في الخطاب القرآني كثيرة ومتنوعة في سياقاتها، نتعرض بالتحليل والدراسة لما كان منها واضح الدلالة:

## ١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردي:

المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، وقيل: ما عرف حسنه عقلاً وشرعاً. وضده المنكر، وهو: ما أنكره الشرع ونهى عنه، وعرف قبحه عقلاً وشرعاً، قال تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]،<sup>(١)</sup> «فالأمر بالمعروف: الإرشاد إلى المرشد المنجية، والنهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة...»،<sup>(٢)</sup> ويقول رشيد رضا: "المعروف عند إطلاقه يراد به ما عرفته العقول والطباع السليمة والمنكر ضده، وهو ما أنكرته العقول والطباع السليمة."<sup>(٣)</sup>

- (١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (عرف)، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٣٩. وانظر:
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (عرف)، ص ٥٦١.
  - ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٧٤.
- وذكر ابن الجوزي أن "المعروف" عند أهل التفسير على ثمانية أوجه: التوحيد، اتباع النبي ﷺ، القرض، تزئین المرأة نفسها، التعريض بالخطبة في العدة، القول الجميل، ما يتيسر للإنسان في العادة، العادة الحسنة. وتفسير المعروف على خمسة وجوه: الأول: القرض... والثاني: الزينة... والثالث: العدة الحسنة... والرابع: الدعاء بالخير... والخامس: ما تيسر على الإنسان... وتفسير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهين: الأول: الأمر بالمعروف بالتوحيد، والنهي عن المنكر عن الشرك... والثاني: الأمر بالمعروف اتباع النبي ﷺ والتصديق به، والمنكر التكذيب به.
- ويقول الطبري: "وأصل "المعروف" كل ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيثار بالله، وإنما سميت طاعة الله "معروفاً"، لأنه مما يعرفه أهل الإيثار ولا يستنكرون فعله. وأصل "المنكر"، ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله "منكراً"، لأن أهل الإيثار بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها".
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٥. في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُتِّمَّ خَيْرٌ أُمَّوْ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].
- (١) وتام كلامه: "وقيل: الأمر بالمعروف: أمرٌ بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر: نهيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل: الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، والنهي عن المنكر: تقيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى." انظر:
- الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.
- (٢) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣. في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وانظر أيضاً:
- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٢.

وعلى هذا، فإن المقصود بأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الاحتكام إلى كل ما يستحسنه العقل والشرع من أعمال الخير والنفعة الإنساني، لما في ذلك من تدبير للاختلاف، وتقليل أسبابه، واتساع مساحة المعروف، وتضييق مساحة المنكر.

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في تدبير الاختلاف الإنساني، جعله الخطاب القرآني واجباً على كل فرد قادر عليه، يقول ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] "مناطق الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَغْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]".<sup>(١)</sup> وذهب المفسرون إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "واجب على كل فرد من الأمة بحسبه".<sup>(٢)</sup> وبذلك يكتسب مشروعيته في أعلى مراتب التكليف الشرعي، فيكون طلبه طلباً جازماً، يلحق العقاب من تركه، ويؤجر فاعله، وهو واجب على الفرد والجماعة: هيئة أو نقابة أو منظمة أو دولة، وبذلك يكون إبداء الرأي بالمعروف والنهي عن المنكر، قرينة تقترب بها الإنسان إلى ربه، ويسأل عنها يوم القيامة.

وقد اقتضت الآيات القرآنية في أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على مجرد الأمر والنهي، بينما الحديث الشريف رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر مستويات ثلاثة: اليد واللسان والقلب،<sup>(٣)</sup> قال ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١. وانظر:

- ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص ٩. ويقول العز بن عبد السلام أن فروض الكفايات تتفاوت فيما تجلبه من مصلحة، أو تدرؤه من مفسدة: "وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب الأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاصد".

- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١. وانظر كذلك:

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٢. في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٣) انظر قراءة جديدة للحديث في:

- الأنصاري، فريد، الفجور السياسي والحركة الإسلامية في المغرب دراسة في التدافع الاجتماعي، القاهرة: دار السلام، ط ٢، (١٤٣٢هـ / ١١ / ٢٠١١م)، ص ٥٩.

فَلِلسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيَّانِ" (١) يقول فريد الأنصاري: "أمره ﷺ بتغيير المنكر عام شامل لكل مكلف في نفسه، شهد منكرًا أو سمع به،.. وهو بتحقيق مناطه اليوم يكون واجباً عينياً، متعلقاً بذمة كل مكلف في ذاته تجاه نفسه والآخرين، وجوباً لا تسقطه رخصة إسقاطاً تاماً، وإنما تتباين مراتبه حسب مؤهلات الفرد وإمكاناته." (٢)

لكن بالنظر إلى الآيات القرآنية التي تحدد مهمة رسول الله ﷺ في مجرد التبليغ، دون هداية الناس؛ لأنها من عند الله، تكون هذه الآيات هي الوجه والمرشد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأن يكون دور الفرد مقتصرًا على التبليغ باللسان والتي هي أحسن، والإنكار بالقلب، أما اليد فهي من اختصاص الجهة التي تفوضها الدولة، يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]: "وأما الإنكار الذي بالقتال، فالإمام وخلفاؤه أولى؛ لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها." (٣)

ويقول ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] بعد تقرير وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واشتراط القدرة في ذلك "والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم." (٤)

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان والقلب، أو باليد من طرف الجهة المكلفة في الدولة، ضماناً لتدبير الاختلاف؛ لأنه يعطي الحق للمخالف في التعبير عن رأيه، والحق في اعتناق الآراء والأفكار والمعتقدات، لأن القرآن يحدد مهمة النبوة في التبليغ، والإرشاد،

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيَّان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيَّان، وأن الإيَّان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ج ١، حديث رقم (٤٩)، ص ٦٩.

(٢) الأنصاري، الفجور السياسي والحركة الإسلامية في المغرب دراسة في التدافع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٨.

(٤) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١. وانظر كذلك:

- ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص ٩.

والجدل والتي هي أحسن، من غير إكراه ولا فرض، مع اعترافه بالاختلاف، ولأنه لو لم يكن اختلاف في الآراء - معروف ومنكر - ما كان قصد ولا غاية من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجعل الإنسان متحملاً مسؤوليته تجاه مجتمعه، فمن لم يقيم بهذا الواجب، استحق اللعنة، والطرده من رحمة الله تعالى، ف"الإنسان مدني بفطرته، ومن ثم طبع على الاجتماع والتآلف والتحاب والشوق إلى الآخرين، ومن هذا المنطلق يتحمل مسؤوليته إزاء المجتمع قدر جهده وطاقته: إن تلك المسؤولية تسمى بلسان الشرع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي سمة بارزة من سمات المجتمع المؤمن،.. هذا هو المجتمع الإنساني في قمته الإنسانية الكريمة، ولكن على النقيض من ذلك ترى المجتمع المادي يموج بالمنكرات، ويعج بالموبقات، بل يأمر أفرادهم بعضاً بالمنكر ويزينونه إليهم."<sup>(١)</sup>

## ٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجماعي:

وقال تعالى يأمر المسلمين أن ينتدبوا من بينهم من يقوم بواجب الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]<sup>(٢)</sup> "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة

(١) الشاعر، أحمد عبد الحميد. القرآن الكريم في مواجهة الماديين الملحدين، الكويت: دار القلم، ط٢، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص ٥٤.

(٢) يقول ابن عاشور: "وأصل الأمة في كلام العرب الطائفة من الناس التي تؤم قسداً واحداً: من نسب، أو موطن، أو دين، أو مجموع ذلك، ويتعين ما يجمعها بالإضافة أو الوصف كقولهم: أمة العرب، أمة غسان، وأمة النصارى. انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٤٧، ص ٣٧.

(٣) العامري، أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي. رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حققها وضبطها وعلق عليها: نشأت بن كمال المصري، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط ١، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

اعتمد المؤلف في هذا الكتاب على ما ذكره الزمخشري في الكشاف عند تفسيره لهذه الآية، وكان عمل المؤلف في هذا الكتاب هو: الشرح، والاستدراك، والزيادة على ما ذكره الزمخشري في الكشاف، وهي رسالة نافلة في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من الأمة متصدية لهذا الشأن...<sup>(١)</sup> ويقول ابن عطية فيما يرويه عن الضحاك والطبري<sup>(٢)</sup> وغيرهما: "أمر المؤمنون أن تكون منهم جماعة بهذه الصفة...<sup>(٣)</sup> صفة الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كل جوانب الحياة؛ لأنه يتعذر القيام بهذه المهمة من كل الأمة، ولا سيما في زماننا، "وصيغة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ صيغة وجوب لأنها أصرح في الأمر من صيغة افعلوا لأنها أصلها."<sup>(٤)</sup>

ويؤكد رشيد رضا هذا المعنى، عندما يرى أن الأمة ليس المقصود بها الجماعة: "كما قيل وإلا لما اختير هذا اللفظ، والصواب أن الأمة أخص من الجماعة، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد، لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص"<sup>(٥)</sup>، وهذا الذي ذكره رشيد رضا ينطبق على التنظيمات المعاصرة، من نقابات وجمعيات وأحزاب، فإن لهم برنامجاً يربطهم، وهم يتألفون ويجتمعون كالشخص الواحد.

وجه الله تعالى أمره بتكوين الأمة الأمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر، بين أمرين يتصل كل منهما بوحدة الأمة، واجتماع كلمتها، على مستوى النظر والعمل، فإذا كان سبحانه وتعالى يأمرنا في هذه الآية بتكوين الأمة، فإنه قد سبق هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ثم أعقبها سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].<sup>(٦)</sup>

وذهب جل المفسرين إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفاي، "العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١، وانظر أيضاً:

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٢.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ٩٠.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٥.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧.

(٥) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠.

(٦) العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١٨٦.

النزr" (١) أي إذا قام به بعضهم سقط عن الآخرين؛ أي إذا قامت به جماعة أو فئة، أو قامت به الدولة من خلال المؤسسات المختصة، سقط الوجوب عن الأفراد.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحد وظائف الدولة المسلمة، قال تعالى في حق من إن مكنهم في الأرض تقربوا إلى الله بالعبادات، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنَقِيَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]، "والمراد من هذا التمكّن السلطنة ونفاذ القول على الخلق." (٢) فإذا تحقّق التمكّن في الأرض، كانت وظيفة الدولة هي القيام بهذه الوظائف الأربع، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فعل الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم-، يقول رشيد رضا رداً على من خصص الآية في الخلفاء الراشدين: "... يتجه الأمر في جميع الناس، وإنما الآية آخذة عهداً على كل من مكّنه الله، كل على قدر ما مكّن..." (٣)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتخذ صيغاً مختلفة، تختلف باختلاف العصور والأزمان، فالنقابات، والأحزاب، والهيئات، والجمعيات، والتنظيمات، كلها تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلها تنظيمات يجمعها برنامج فكري واحد، تدافع عنه وتعدّه معروفاً.

- 
- (١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٨، وانظر كذلك:
- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٧.
  - الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٥.
  - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١.
  - ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص ٩.
  - التلمساني، أبو عبد الله بن قاسم العقباني. كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، دمشق: المعهد الثقافي الفرنسي، ١٩٦٧م، ص ٤.
- ويقول الأشعري: "وأجمعت المعتزلة إلا "الأصم" على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة.." انظر:
- الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٧.
- (٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٤٢.
- (٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦١.

### ٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حافظ لجامعة الأمة وألفتها:

وقد اختلف المفسرون في الأمر الوارد في الآية ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾، هل هو للتبويض أو للبيان؛ أي هل الأمر للأمة كلها، أم لطائفة وجماعة، وحكى هذا الاختلاف غير واحد من المفسرين<sup>(١)</sup>، سواء كان الأمر للأمة كلها، على القول بأن "من" للبيان، أم كان الأمر لجماعة أو طائفة من الأمة، على التفسير القائل بالتبويض، فكلا التفسيرين، يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً لتدبير الاختلاف، وضمانة لحفظ جامعة الأمة وألفتها. لأن التفسير الأول، يوجه الأمة كلها وجهة واحدة، ويجعل لها جامعاً تجتمع وتتألف عليه، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتفسير الثاني، يجعل طائفة أو جماعة، أو فئة من الأمة تتحد وتتألف، وتجتمع فيما بينها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أصل كلي يؤلف الأمة ويوحدها، وينفي عنها الافتراق والنزاع.

وسواء قامت الأمة بمجموعها بذلك، أو قامت به جماعة أو طائفة، أو قام به فرد واحد، كان المقصود هو الاجتماع والائتلاف، والتعاون على إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يؤكد سياق الآية؛ إذ أمر الله تعالى في الآية التي قبلها بالاعتصام بحبل الله والألفة ونهى عن الافتراق، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

"فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ الجامعة وسياج الوحدة... وأما كون هذا حفاظاً للوحدة ومانعاً من الفرقة، فهو أن الأمة إذا اجتمعت على هذا المقصد العالي الشريف، وهو أن تكون مسيطرة على الأمم كلها، ومربية لها ومهذبة لنفوسها فلا شك أن جميع الأهواء الشخصية تتلاشى من بينهم، فإذا عرض الحسد والبغي لأحد من أفرادهم تذكروا وظيفتهم العالية الشريفة التي لا تتم إلا بالتعاون والاجتماع، فأزالت الذكرى ما عرض، وشفقت النفوس قبل تمكن المرض."<sup>(٢)</sup>

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٥.

(٢) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣-٢٤.

#### ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشترك إنساني:

ولتأكيد هذا المشترك الإنساني في تدبير الاختلاف، جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أوصاف نبي الرحمة محمد ﷺ، ومن أوصاف أمته، كما نبّه على أنه ليس خاصاً بأمة الإسلام وحدها، ولعن وأنكر على من تركه من الأمم السابقة، وطلب إيجاد أولي بقية ينهون عن الفساد في الأرض، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يروي القرطبي عن عطاء: "﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصللة الأرحام. ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ عبادة الأصنام، وقطع الأرحام." (١)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أوصاف أمة الإسلام، ومن أسباب خيريتها، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فخيرية الأمة ليست محاباة، ولا مصادفة، ولا نفيًا للآخر، كما كان أهل الكتاب يقولون: ﴿مَنْ أَسْتَوَىٰ اللَّهُ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، بل هي خيرية العمل الإيجابي، الذي يحمي الحياة البشرية ويحفظها من المنكر، وينشر المعروف، بالاستناد إلى المرجعية الإيمانية المحددة للمنكر والمعروف. (٢)

وجلالة قدر هذا الأصل، قرنه الله تعالى بالإيمان بالله، الذي هو سبب النجاة وأصل السعادة والسلامة، فجمعت هذه الأمة الصفتين معاً، وبسبب ذلك كانت خير أمة أخرجت للناس، واستحقت المدح على ذلك. (٣)

كما قرنه الحق سبحانه بالصلاة والزكاة، وهي عبادات من أركان الإسلام الكبرى، (٤) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِاللَّهِ عَلَقَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. ف"النهوض بتكاليف الأمة الخيرة، بكل ما وراء

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٩٩.

(٢) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٤٧.

(٣) التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنابر، مرجع سابق، ص ٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٣.

هذه التكاليف من متاعب، وبكل ما في طريقها من أشواك... إنه التعرض للشر والتحريض على الخير وصيانة المجتمع من عوامل الفساد... وكل هذا متعب شاق، ولكنه كذلك ضروري لإقامة المجتمع الصالح وصيانتها، ولتحقيق الصورة التي يجب الله أن تكون عليها الحياة.<sup>(١)</sup>

وقال تعالى منكرًا على المنافقين، الذين هم على خلاف صفات المؤمنين، الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر: <sup>(٢)</sup> ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعَثْمِهِمْ مِنْ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]. و"لما ذكر الله تعالى صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة"<sup>(٣)</sup> ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليس خاصاً بأمة الإسلام، بل هو أصل مشترك مع أهل الكتاب. يقول تعالى في حق أمة من أهل الكتاب: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤] وعلى هذا يكون "المراد أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر «فيما بينهم وإن لم يكن لهم صوت في جمهور أمتهم لغلبة الفسق والفساد عليها»"<sup>(٤)</sup> فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المراد هنا في هذه الآية مطلق، كما هو الأمر والنهي الوارد بخصوص المسلمين، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل،<sup>(٥)</sup> كما أن هذا المشترك جاء في سياق ذكر مشتركات أخرى: الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والمساواة في فعل الخيرات.

وقال تعالى في وصايا العبد الصالح لقمان الحكيم لولده: ﴿يَبْنِي أَقِيرَ الصَّالِحِينَ وَالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، قال المفسرون

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٤٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٢.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٤.

(٤) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦١.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠٨.

إنه وصاه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على ما يصيبه من أذى فيها، فإن "ذلك من مكارم الأخلاق وعزائم أهل الحزم السالكين طريق النجاة."<sup>(١)</sup>

وتأكيداً لهذا المشترك الإنساني، لعن الله تعالى من ترك هذا الواجب من بني إسرائيل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]

فقد "ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه؛ أي أنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي، وإن نهى منهم ناهٍ فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته."<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، تَهْتَمُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قَالَ يَزِيدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَأِيهِمْ - وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ"، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا."<sup>(٣)</sup>

وأنكر القرآن الكريم على قوم لوط بعد إعراضهم عن المعروف، وتماديهم في المنكر، ولم يعابوا بخطاب لوط، وحذرهم من أن إتيان المنكر وشيوعه سبب في الهلاك، قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وقال تعالى في طلب إيجاد أولي بقية ينهون عن الفساد في الأرض: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦] "يقول تعالى ذكره: فهلا كان من القرون الذين قصصت عليك نبأهم في هذه السورة، الذين أهلكتهم بمعصيتهم إياي، وكفرهم برسلي من قبلكم." ﴿أُولُوا بَقِيَّةَ﴾، يقول: ذو بقية من الفهم والعقل، يعتبرون مواعظ الله ويتدبرون حججه، فيعرفون ما لهم في الإيمان بالله، وعليهم في الكفر به ﴿يَهُودٍ﴾

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٦٩. وانظر أيضاً:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٨.

- البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨٩.

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٨.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ج ٦، حديث رقم (٣٧١٣)، ص ٢٥٠.

عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾، يقول: ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم، وأهل الكفر بالله عن كفرهم به في أرضه. <sup>(١)</sup>

وبالجملمة، يتبين مما سبق أن أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصل علاجي للاختلاف الإنساني، لأنه لو ترك النزاع الإنساني القائم حتى يستشري، والخصام حتى يستفحل، فإنه سيؤدي حتماً إلى ضياع الجوامع، والمشاركات الإنسانية. وحرصاً من الخطاب القرآني على الألفة، وبناء روابط التعاون، والتواصل الإنساني، أمر الخلق بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتدبير الاختلاف وبناء الائتلاف.

وأكد القرآن الكريم هذا الأصل لتدبير الاختلاف الإنساني في سياقات مختلفة - كما سبق بيانه-؛ إذ أعطى الحق في إبداء الرأي المعارض، والوقوف مع الحق والمعروف، والرفض لكل منكر في حرية تامة، وأمر الله تعالى به "لرفع الحق وإخماد الباطل"، <sup>(٢)</sup> فهو أصل لسير نظام الحكم في الدولة الإسلامية، وضابط للعلاقات الأخرى، سواء كانت فردية أو أسرية أو اجتماعية.

فهذا الأصل يحمي المجتمع الإنساني من الظلم والاستبداد والفساد، والافتراء بالرأي، واتخاذ القرار من جهة واحدة يحمي الحقوق، ويساعد على أداء الواجبات، يرد المظالم إلى أهلها، ويوجه الخلاف الإنساني، ويضبطه بطلب الحق، وقصد الصواب، "فإذا توهم متوهم فيها هو حق، أنه باطل وتصوره بخلاف صورته، فأخذ يذب عنه، فالواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يدفع عن ذلك، ويبين له وجه خطئه ليرجع عنه ويتبصر." <sup>(٣)</sup>

إن تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتخاذل الناس في ممارسته، مدخل لفساد الحكم، وأكل أموال الناس بالباطل، وضياع الحقوق، والتماطل في أداء الواجبات، إلى غير ذلك من مظاهر الفساد؛ مما ينتج عنه خراب العمران، ولا يخفى ما ينتج عن هذا كله من نزاعات واختلافات لا يعلم كنهها إلا الله. يقول الغزالي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٥٢٦-٥٢٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن. مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط ٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ٣٠٩.

هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك، إلا يوم التناد".<sup>(١)</sup>

نستخلص مما سبق أن هذا الأصل:

- تكليف رباني، جعله الله تعالى في أعلى مراتب التكليف الشرعي.
- سبيل الأنبياء والصالحين، من الأمم السابقة، وعلامة محمد ﷺ عند أهل الكتاب، وسبب خيرية الأمة الإسلامية، وقوام نظام دولتها.
- يحقق الخير للإنسانية، بتوسيع دائرة المعروف والإصلاح، وتضييق دائرة المنكر والفساد، وتطهير المجتمع الإنساني من الأمراض التي تثير الاختلافات والنزاعات، فينحصر الفساد في دوائر ضيقة، يستطيع المجتمع السيطرة عليها.
- يؤثر في الفرد والمجتمع، وذلك بالقضاء على أسباب الانحراف ومظاهره، ويقطع كل الطرق المؤدية إلى الجريمة، وذلك بتقوية الوازع الذاتي للأفراد، ونشر ثقافة قانون الأخلاق في المجتمع.
- مشترك إنساني، لذلك طلب الخطاب القرآني إيجاد أولي بقية، ينهون عن الفساد في الأرض.
- أسلوب سلمي في معالجة الاختلاف وتدبيره؛ إذ أكد القرآن الكريم الدعوة والجدل بالتي هي أحسن.
- يحمي المجتمع الإسلامي والإنساني، من مثار الاختلاف والنزاع، ويحافظ على الوحدة والاتلاف.

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٧٨١.

## خاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين أن هذه الأصول التشريعية تمثل مشتركاً إنسانياً، وآليات قوية لتدبير الاختلاف الداخلي والخارجي، والديني والإنساني، فهي تمثل المستوى الثاني لتدبير الاختلاف، بعد المستوى العقدي، فهي المدخل والأرضية الأوسع، وتمثل الجواب القرآني التشريعي العملي لأسئلة الوفاق الإنساني، في واقعنا المعاصر.

## الفصل الثالث:

### أصول تدبير الاختلاف المنهجية

#### المقدمة:

يطلق المنهج والمنهاج في اللغة ويراد به: الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]،<sup>(١)</sup> والمنهج إجمالاً: "طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم، أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية"<sup>(٢)</sup> أو هو: "النظام والخطة المرسومة للشيء"<sup>(٣)</sup>، أو بمعنى آخر هو: العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم، للوصول إلى الحقيقة.<sup>(٤)</sup>

وتعدّ أصول الجدل والمناظرة في القرآن الكريم،<sup>(٥)</sup> المنهج والطريق الواضح الذي

- 
- (١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة: (نهج)، ج٦، ص٢٥١، وانظر أيضاً:  
- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج٥، ص١٢٨.
  - (٢) النشار، علي سامي. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ط٩، ١٩٧٧م، ج١، ص٣٦. وانظر أيضاً:  
- البوطي، محمد سعيد رمضان. السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دمشق: دار الفكر، ط١٤، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٦٠.
  - (٣) البيانوني، محمد أبو الفتح. المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص٤٥.
  - (٤) بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، الكويت: وكالة المطبوعات، ط٣، ١٩٧٧م، ص٧.
  - (٥) ونريد قبل الدراسة والتحليل لهذا المبحث الإشارة في عجلة إلى الآتي:  
- كثر في الخطاب القرآني مجادلة أهل الكتاب خاصة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَدْوٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠]، [النساء: ١٧١]، [المائدة: ٥٩]، [المائدة: ٦٨]، [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى مرشداً للمسلمين إلى الأسلوب الأحسن في المنهج الجدلي مع أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى في أساس هذا المنهج، وهو الاعتماد على الدليل والبرهان: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].  
- والخطاب القرآني حافل بعدد من المواقف الجدلية، سواء مع أهل الكتاب أو غيرهم من المخالفين عموماً، مما يدل على أن الخطاب القرآني اعتمد المنهج الجدلي في تدبير الاختلاف مع المخالف، وهذا ما سنقوم بإثباته في هذا المبحث. يقول ولي الله الدهلوي: "قد وقعت المخاصمة في القرآن العظيم مع الفرق الأربع الضالة: =

رسمته الآيات القرآنية للبحث عن الحقيقة،<sup>(١)</sup> وهو المقصود في هذه الدراسة، فالمراد بالمنهج: "أصول الجدل والمناظرة التي أشار إليها الخطاب القرآني للبحث عن الحقيقة، وهي تنقسم إلى أصول كلية، وأصول تفصيلية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى: أصول أخلاقية، وأصول معرفية." فإذا كان الفصل الأول عالج الأصول التصورية العقدية، والفصل الثاني تناول الأصول التشريعية العملية، فإن هذا الفصل جاء لدراسة الأصول المنهجية لتدبير الاختلاف، والتي تعنى بالحوار والجدل والتي هي أحسن؛ أي تدبير الاختلاف العلمي والمعرفي بقواعد حيادية، تحمي العقل والفكر من الاعوجاج في الاستدلال والمحاججة.

- 
- =المشركين واليهود والنصارى والمنافقين، وهذه المخاصمة على طريقتين: الأول: أن يذكر سبحانه وتعالى العقيدة الباطلة، مع التصييص على شناعتها، ويذكر استنكارها فحسب. الثاني: أن يبين شبهاتهم الواهية، ويذكر حلها بالأدلة البرهانية أو الخطابية. " انظر:
- الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، مرجع سابق، ص ٢٠.
  - أما شبهة من قال بمنع الحوار مع المخالف فإنها باطلة، لأن الله تعالى قال -زيادة على ما سبق-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم مَّا يَنبَغِي لِيَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال ﷺ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسَّبِيحَةُ". انظر:
  - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب: الجهاد، ج ٢، حديث رقم (٢٤٢٧)، ص ٩١.
  - ويقول ابن حزم: "وهذا حديث في غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله." انظر:
  - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦.
  - وانظر كذلك رد ابن تيمية على شبهة: منع الجدل مع الكفار بناء على ظهور دلائل النبوة في:
  - ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٣.
  - ورده كذلك على شبهة: منع الجدل مع الكفار، بناء على نسخ آيات الجدل معهم بآيات السيف، وفرضية الجهاد، وجاء رده على هذه الشبهة في تسعة وجوه. انظر:
  - المرجع السابق، ص ٢١٩-٢٤٦.
  - وللاستزادة انظر:
  - الزين، محمود أحمد. حوار القرآن مع المخالفين: أصوله وأساليبه، التدقيق اللغوي: شروق محمد سلمان، إخراج: محيي الدين حسين يوسف، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث. ط ١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
  - (١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي. المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٧م، ص ٨. وانظر أهم الكتب التي ألفت في فن الجدل في:
  - المراكشي، ابن البناء. رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول، تحقيق: محماد رفيع، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص ٣٢.

ونحاول في هذه الدراسة استقراء آيات الخطاب القرآني، واستنباط هذه الأصول المنهجية لتدبير الاختلاف المعرفي، لاعتقادنا أن سلوك طريق الجدل بهذه الأصول المنهجية، سبيل نافع لتدبير الاختلاف الإنساني، ولتقويم الخلافات، والنزاعات الفكرية والمعرفية، والاختيارات المنهجية القديمة والحديثة؛ لأن مسالك الحجاج<sup>(١)</sup> كما يقول طه عبد الرحمن "تحصل الإقناع."<sup>(٢)</sup>

## أولاً: أصول تدبير الاختلاف المنهجية الكلية

### تمهيد:

تعالج الأصول الكلية القضايا الكبرى للاختلاف ومثاراته. فإذا كانت الميولات النفسية والغرائز الفطرية في الإنسان، من أسباب الاختلاف الخلقية، التي ركبها الله تعالى فيه، فإن أصل تزكية النفس يضبط هذه المنازع النفسية ويحكمها.

وإذا كان اختلاف مدارك الخلق في إدراك الحقائق العقلية، أمراً تكوينياً خلقياً كذلك، فإن أصل السلامة العقلية، يساعد على تكوين العقلية العلمية،<sup>(٣)</sup> القادرة على النظر، وتجليه الحقائق. وإذا كان اختلاف مصادر المعرفة، وعدم تكاملها، من أسباب الاختلاف؛ إذ تجتمع لدى الإنسان معارف ناقصة، وغير كاملة، فإن المنهج العلمي الأسلم، هو الاعتماد على التكامل المعرفي في بناء الأفكار، والبحث عن الحقائق.

وإذا كان الاستعباد والإكراه على الحقائق، من غير رضا ولا اقتناع، من مثارات الاختلاف، فقد جاء القرآن الكريم بأصل منهجي كلي لتدبير الاختلاف، وهو الحرية في الاعتقاد للأفكار، وفي التعبير عنها، وفي الدفاع عنها ونقد أفكار الآخرين والاعتراض عليها.

(١) يقول طه عبد الرحمن: "الحجاج" هو: "كل منطوق به موجه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحق له الاعتراض عليها." انظر:

- عبد الرحمن، طه. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٢٦.

(٢) عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٦٦.

(٣) يقول القرضاوي: "فالعقلية العلمية هي التي تنحي الأهواء والانفعالات والعواطف جانباً، وتنظر إلى الأمر نظرة موضوعية محايدة." في:

- القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٢٥٣.

## ١ - أصل تزكية النفس:

القرآن الكريم بتربيته العظيمة، زكّى وعالج كل خصائص وصفات ومستويات النفس الإنسانية،<sup>(١)</sup> الأمر الذي يجعل تزكية النفس الإنسانية<sup>(٢)</sup> أصلاً منهجياً من الأصول الكلية لتدبير الاختلاف الإنساني، فهو أصل مثمر للعلم، وللتحاب والتوافق والتآلف، يجعل الاختلاف إيجابياً لا سلبياً،<sup>(٣)</sup> فتدبير الاختلاف لا يمكن أن يتحقق إلا بعد التخلص من ميولات النفوس ونوازعها، وضبطها بتوجيهات الشرع، وبغير تزكية النفس يخرج الجدل العلمي والمعرفي من دائرة العلم والتعاون على كشف الحقائق، إلى دائرة الانتصار للنفس وحب الغلبة.

والتزكية في اللغة تطلق على معانٍ منها: النماء والطهارة والإصلاح،<sup>(٤)</sup> فهي تعني تطهير النفس<sup>(٥)</sup> من الشرك والمعاصي، وتنميتها وإصلاحها بالطاعات والأعمال الصالحة، ف"قوله:

(١) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق: دار القلم، ط ٥، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٢٧.

(٢) يقول طه عبد الرحمن: إن عمل التزكية "هو العمل الجذري الذي إذا دخل فيه الإنسان، أخذ يقطعه عن سابق أحواله، وعلى قدر تغلغله فيه، يكون انقطاع هذه الأحوال عنه، حتى يخرج إلى أصدادها؛ إذ يتولى تحريره من سلطان النفس عليه، حتى إذا ترقى في هذا التحرر، استرجع ذاكرته الأصلية التي فطر عليها، وتجددت صلته بالعالم الغيبي، وحينها يقطع البقية الباقية من حب السيادة على غيره، منقلباً بالكلية إلى عبادة ربه، شاهداً بحاله فضلاً عن مقاله". انظر: - عبد الرحمن، طه. روح الدين: من ضيق العلبانية إلى سعة الاثنان، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ٢، ٢٠١٢م، ص ٢٥-٢٦.

وذكر ماجد عرسان الكيلاني أن محتوى منهاج التزكية في التربية الإسلامية يشمل: تزكية النفس، وتزكية البيئة العامة. وأنواع تزكية النفس: تزكية القدرات العقلية، وتزكية القدرات الإرادية، وتزكية القدرات السمعية والبصرية، وتزكية الجسم. انظر:

- الكيلاني، ماجد عرسان. منهاج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، بيروت: عالم الكتب، ط ١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص ١٣٠-٢٠١.

(٣) تدبير الاختلاف بتزكية النفس الإنسانية يجعل الاختلاف إيجابياً وبناءً، ويقابله عند النورسي: "الخلاف السلبي عندما يحاول كل مخالف إبطال مذهب مخالفه، والتفرد بالحق والصواب، ومبعثه الحقد والعداوة والضغينة، وهذا النوع مردود غير معتبر، لأن البحث عن الحقيقة فيه لأجل أغراض شخصية، وللتسلط والاستعلاء، وإشباع شهوات نفوس فرعونية، ونيل الشهرة وحب الظهور". انظر:

- النورسي، كليات رسائل النور (٢) المكتوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (زكا)، ج ١٤، ص ٣٥٨.

(٥) والنفس في الخطاب القرآني أطلقت "على شيء هو في داخل كيان الإنسان، يشتمل على كل الصفات والخصائص التي تكونت منها ماهيته دون النظر إلى الهيكل الجسدي الذي هو وعاء لها". انظر:

- الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٧.

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ﴾ [الشمس: ٩]. يقول: قد أفلح من زكَّى الله نفسه، فكثرت تطهيرها من الكفر والمعاصي، وأصلحها بالصالحات من الأعمال. (١)

ونشير بالدراسة والتحليل إلى معالم هذا الأصل المنهجي القرآني في المسائل الآتية:

#### أ- التزكية من مقاصد رسالة الإسلام:

تزكية النفس الإنسانية من المقاصد العامة لرسالة سيدنا محمد ﷺ، (٢) قال تعالى في دعوة إبراهيم وإسماعيل للأمة المسلمة الموعودة: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ أَعَزُّنَا الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] يقول القرطبي: "يعني محمداً ﷺ". (٣)

وقال تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٤٥٦.

وفي التزكية يقول العلماء المعاصرون: "فعندما نقول: تزكية النفس، فالمراد: تخليص النفس من نجاساتها، ومن شهواتها الخاطئة، وحيوانيتها الهابطة، ومن منازعتها الربوبية، وتخليصها من كل أنواع الظلمات، وإنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لمثل هذا." انظر:

- حوى، المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، ص ٢٨. وقال في ص ١٥٥: "...فما يدخل في تزكية النفس تطهيرها من شهواتها المحرمة، أو تطهيرها من السلوك المحرم لقضاء الشهوات."

ويقول ماجد عرسان الكيلاني: "التزكية عملية تطهير وتنمية شاملين، هدفها استبعاد العناصر الموهنة للإنسانية الإنسان، وما ينتج عن هذا الوهن من فساد وتخلف وخسران، وتنمية كاملة للعناصر المحققة لإنسانية الإنسان، وما ينتج عن هذه التنمية من صلاح وتقدم وفلاح في حياة الأفراد والجماعات. فالتزكية حسب هذا التعريف نوعان: تزكية معنوية ميدانها العقيدة والقيم والثقافة. وتزكية مادية مادتها النظم والتطبيقات." انظر:

- الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) الريسوني، مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣١.

والتأمل في الآيات الثلاث الأخيرة، يجد أن القرآن الكريم قدم "التزكية" على "تعليم الكتاب والحكمة"، وفيه إشارة عظيمة إلى أهمية التزكية قبل التعليم؛ لأن العلم من دون تزكية نفسية، وتربية خلقية، يؤدي إلى التعالي على الخلق والتكبر عليهم؛ مما يعود على المجتمع البشري بالضياع والخسران، فلا بد من تخليق العلم بتزكية النفس، للحد من مآثرات الاختلاف والنزاع الإنساني، والواقع الإنساني المعاصر، دليل الانفصام النكد بين العلم والتزكية؛ إذ تطور العلم في كل المجالات الإنسانية، ولم يواكبه تطور أخلاقي بتربية النفس وتزكيتها "فمقتضى النظر المقاصدي في هذا الإشكال العميق التأسيس لعقد القرآن بين ثنائيتي التحصيل الإيماني والتحصيل المعرفي..."<sup>(١)</sup>

وكان ﷺ يدعو ربه، ويطلب تزكية نفسه، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَدَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا..."<sup>(٢)</sup>

فإن تزكية النفس الإنسانية وتطهيرها، وتحليها بالأوصاف المحمودة الخيرة، واجتنابها الأوصاف المذمومة، أصل قوي لتدبير الاختلاف الإنساني، وذلك بسمو الإنسان على نزعاته وميولاته النفسية، حتى يصل الإنسان إلى مرتبة الإحسان، الذي عرفه النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ."<sup>(٣)</sup>

وبذلك يتأهل الإنسان بحق للخلافة عن الله تعالى في الأرض، والإسهام الفعال في عمارتها وتنميتها، وتحقيق الغاية الكبرى من وجوده لعبادة الله الواحد الأحد ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ويرى العلواني أن من شأن التزكية "أن تقوم بتحسين الإنسان من داخله ضد سائر استعدادات الشر والانحراف فيه، وسائر المؤثرات الخارجية

(١) رفيع، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، ج ٤، حديث رقم (٢٧٢٢)، ص ٢٠٨٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ج ١، حديث رقم (٥٠)، ص ١٩.

عليه، وتحجيم نوازعه الداخلية، وتوجيه طاقاته باتجاه البناء وال عمران في إطار من الضوابط العقلية والتزكية السلوكية والأخلاقية، ليصبح الإنسان عمرانياً بناءً نافعاً لنفسه، مفيداً لبني جنسه مدركاً لانتباهه الإنساني ودوره العمراني...<sup>(١)</sup>

### ب- الفلاح رهين بتزكية النفس:

يشير الخطاب القرآني إلى أن فلاح الإنسان رهين بتزكية نفسه فقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿الشمس: ٧-١٠﴾ فقد أعطى الله تعالى القدرة للإنسان في الاختيار، وفقاً لحكمة الله في الخلق،<sup>(٢)</sup> وخلق هده النجدين، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْتُهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] يقول الفراء: "النجدان: سبيل الخير، وسبيل الشر."<sup>(٣)</sup>

والمراد من هذه الهداية: "الدلالة، وهي بمنزلة إيقاف الإنسان على رأس الطريقين: المهلك والمنجي، مع بيان ما يؤدي إليه كل منهما، وهي مما تفضل الله به على جميع أفراد البشر"،<sup>(٤)</sup> للاختيار والسعي والاجتهاد والإبداع؛ لأن لكل إنسان حظه من الخير والشر مصيبه لا محالة، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا طَئِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] يقول أبو عبيدة: "أي حظكم من الخير والشر."<sup>(٥)</sup>

وعلى الإنسان بإرادته وعقله أن يختار طريق تزكية النفس من أجل الفلاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] "أي طهرها ورفعها

(١) العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١٨. انظر القواعد الأساسية للتزكية عند المؤلف.

(٢) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٣٩١١.

(٣) الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي. معاني القرآن، بيروت: عالم الكتب، ط ٣، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٤) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣. في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

(٥) أبو عبيد، معمر بن المثنى التيمي. مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د. ت.)، ج ٢، ص ١٥٩.

عن مواطن الرجس"،<sup>(١)</sup> والخسران والضياع، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠] "أي غمستها بأرجاس الكفر والفسوق والعصيان."<sup>(٢)</sup>

وهنا تأتي التربية<sup>(٣)</sup> القرآنية لتزكية النفس، لتهز كيان الإنسان، وتربطه بخالفه مصدر الهداية والنجاة، للقضاء على نوازع الشر في النفس، والتحلي بكل الأخلاق الفاضلة، التي تساهم في التقليل من النزاعات والصراعات البشرية.

ويشير القرآن الكريم إلى أن أساس التغيير هو تغيير ما بالنفوس، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

فتزكية النفس سبب للفلاح والفوز بالجنة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١] فالخشية من الله تعالى، ونهي النفس عن ميولها الفاسدة، سبب للفلاح والفوز بجنة النعيم. قال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ عن الميل إليه بحكم الجبلة البشرية ولم يعتد بمتاع الحياة الدنيا وزهرتها ولم يغتر بزخارفها وزينتها علماً منه بوخامة عاقبتها ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ له لا غيرها.<sup>(٤)</sup>

### ت- العبادة مدخل لتزكية النفس:

وإذا كان الخطاب القرآني دعا إلى تزكية النفس، فإنه جعل لذلك مدخلاً أساسياً، لا

(١) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٣.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٣.

(٣) التربية إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، ورباه إذا قام بتدبيره، ومنه سمّيت الحاضنة رابّة. انظر:

- الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (رب) ص ٣٣٦.

- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٤.

وفي اعتقادي فإن التربية مفهوم أعم من التزكية، فالتربية في القرآن الكريم، تشمل التزكية والتعليم جميعها لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]. فالتربية في هذه الآية: تزكية وتعليم.

(٤) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت.)، ج ٥، ص ٤٧٤.

تتحقق تزكية النفس بغيره، وهو ما شرعه من عبادات،<sup>(١)</sup> وأحكام تشريعية، من أجل بناء مجتمع متحضر<sup>(٢)</sup> يقول ابن عاشور: "تزكية النفس أهم ما دعا إليه الإسلام، وذلك هو قسم العبادات، فالعبادات لها خصوصية تزكية النفس بما يقارنها من مراقبة الخالق ومن التفكير في رفع الدرجات، فتحصل من تكرارها آثار في النفس تزكيها وتطهرها حتى يصير الخير لها سجية.."<sup>(٣)</sup> ويقول عماد الدين خليل إن مفهوم العبادة تجعل الإنسان: "يتجاوز السفوح الدنيا للنشاط البشري إلى القمم التي تليق بمكانة الإنسان في العالم."<sup>(٤)</sup>

وبين القرآن الكريم أثر العبادات في تزكية النفس الإنسانية، فقال تعالى في أثر الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإن الصلاة تنهى عن كل المعاصي التي تشتهيها النفوس، وتستنكرها العقول والفطر، وبذلك يتطهر القلب، وتقوى الرغبة في فعل الخيرات، فالنهي عن الفحشاء والمنكر مقصد عظيم من مقاصد الصلاة.<sup>(٥)</sup> ويقول محمد قطب في تأثير الصلاة في الإنسان: "الصلاة التي تربط الإنسان بخالقه، فإذا هو كائن عجيب لا يشبهه شيء من خلق الله كله، كائن يقف بجسمه على الأرض، وروحه تسبح في السماء، كائن قادر - في عجزه وطاقته المحدودة الفانية - أن

(١) منهج القرآن في تزكية النفس، له مداخل كثيرة غير العبادات، فكل الأحكام العقائدية والتشريعية والأخلاقية تهدف إلى تزكية النفس الإنسانية، فالقرآن الكريم منهج متكامل في تزكية النفس الإنسانية؛ لأنها المدخل الأول والأساس في أي إصلاح أو تغيير، والقرآن كله دعوة إلى تزكية النفس حتى إنه "قيل لعالم مسلم: هل قرأت أدب النفس لأرسطو؟ فقال: بل قرأت أدب النفس لمحمد بن عبد الله ﷺ.. انظر: الغزالي، محمد. خلق المسلم، القاهرة: نهضة مصر، ط ١٠، ٢٠٠٥م، ص ٤.

(٢) البهي، محمد. منهج القرآن في تطوير المجتمع، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٩-٣٤، قام الكاتب بدراسة آيات الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وبيّن من خلالها كيف بنى القرآن الكريم المجتمع المتحضر بتدرج.

(٣) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤) خليل، العقل المسلم والرؤية الحضارية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣٢، وانظر أيضاً:

- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٩.  
- الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٦.

يقوم بالمعجزة...<sup>(١)</sup> ويقول عبد الفتاح عاشور: "والفحشاء والمنكر أسوأ ما يتصف بهما فرد أو مجتمع، ومهما ادعى أصحاب الدراسات الأخلاقية والمذاهب الاجتماعية من أن دراستهم ومذاهبهم يمكن أن تقضي على أسباب الفواحش والمنكرات، وتعيد للأخلاق الكريمة بهاءها ورونقها مهما حاولوا فلن يستطيعوا إلا إذا أعلنوا انضمامهم للواء المنهج الإلهي.. وهذه هي الصلاة منهج متناسق لتربية الفرد والمجتمع يصل بهما إلى قمة السمو الأخلاقي..."<sup>(٢)</sup>

فالصلاة تربي الإنسان على الاجتماع والائتلاف، لذلك شرع الله تعالى الصلاة في الجماعة، وجعل صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وشرع صلاة الجمعة فلا تصح إلا في الجماعة، فهي تربية على الاجتماع والوفاق.

والصلاة مصدر مهم من مصادر التزكية النفسية، فيها يتحقق الاتصال الدائم بالحق سبحانه، الهادي والمرشد لكل خير، وتحقق للإنسان الطهارة الجسمية والاطمئنان النفسي، والهدوء الروحي، وتعوده على النظام وحسن استغلال الوقت، وغير ذلك من مقاصد وقيم.

وقال تعالى في أثر الزكاة: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. يقول البيضاوي: "﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من الذنوب أو حب المال المؤدي بهم إلى مثله. وقرئ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من أطهره بمعنى طهره و﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ بالجزم جواباً للأمر. ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وتنمي بها حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين"،<sup>(٣)</sup> فأخراج الزكاة تطهير للنفس، وتزكية لها؛ لأن "النفس تحب أن تملك، والتملك أمر غريزي في النفس."<sup>(٤)</sup> "والزكاة تطهير من شح النفس، وإطلاق للروح من الأثرة البغيضة التي تحس بوجودها وحدها، ولا تحس بالآخرين، إنها إحساس بالأخوة النبيلة التي تجمع الأسرة البشرية الواحدة، فإذا كلها قريب من قريب، وكل فرد فيها ذو رحم مع الآخرين، الأخوة التي تخرج بالإنسان عن الشعور بالملك فيما يمتلك، فليس هناك ملك خالص في الأسرة الواحدة، وإنما الناس شركاء في الخير، أصلاء في رزق الله العميم."<sup>(٥)</sup>

(١) قطب، منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥.

(٢) عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧.

(٤) الشعراوي، تفسير (الخطاوطر)، مرجع سابق، ص ٥٤٦٧.

(٥) قطب، منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥-٦٦.

وهذا فالزكاة تزكي النفس وتطهرها من رذائل: البخل والشح والجشع، وتعود الإنسان على الأخلاق الحميدة: الكرم والجود والإيثار، وتمكّن من التضامن والتكافل الاجتماعي، وتوفر الاستطاعة للمحتاجين، وتساهم في إقامة المصالح الإنسانية المشتركة ذات النفع العام، وتحد من تكديس الأموال في يد الأغنياء على حساب الفقراء، فهي رمز للأخوة المتضامنة.<sup>(١)</sup>

وقال تعالى في أن الالتزام بأحكام الشرع وما جاء به من عبادات يزكي النفس البشرية: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى في آداب الاستئذان: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]، وقال تعالى في أثر الالتزام بالأحكام الشرعية في التزكية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ أَلْسِنَةً قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا فَمَا تَعْمَلُونَ أَنْ يَنْكِحَ نِسَاءَهُمْ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

يقول القرضاوي: "إن الذي لا ريب فيه: أن صلاح الأمم والمجتمعات إنما هو بصلاح أفرادها، وصلاح الأفراد إنما هو بصلاح أنفسهم التي بين جنوبهم، وبعبارة أخرى: بتزكية هذه الأنفس حتى تنتقل من (النفس الأمارة بالسوء) إلى (النفس اللوامة) ثم (النفس المطمئنة)."<sup>(٢)</sup>

والعبادات في الإسلام لا تؤدي دورها في تزكية النفس وتطهيرها إلا إذا روعي في أدائها المعاني الباطنة، ومرافقة العمل الظاهر للباطن،<sup>(٣)</sup> وإلى هذا أشار الخطاب القرآني

(١) يقول طه عبد الرحمن: "إن العمل التزكوي بمقدوره أن يثبت في قلب الفرد حب التعبد... مجتثاً منه حب السيد... انظر:

- عبد الرحمن، روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) يقول طه عبد الرحمن: "الغرض من الشعيرة هو ما يتركه أداؤها من آثار مخصوصة في القائم بها تنقله من الحال التي هو عليها إلى حال أخرى تفضلها، وهذه الآثار التي منها الجلي ومنها الخفي هي التي ينبغي من جهتها أن نطلب معقولية هذه الشعائر، بحيث تكون الشعائر معقولة، لا بظواهرها، وإنما بآثارها... انظر:

- عبد الرحمن، طه. سؤال الأخلاق مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٥٢.

في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ  
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٧٧] فالخطاب القرآني ينبه  
إلى أن البر الذي هو اسم جامع لكل الخصال الحميدة،<sup>(١)</sup> ليس مظاهر فقط، بتولية الوجه قبل  
المشرق والمغرب، بل هو تكامل بين الظاهر والباطن،<sup>(٢)</sup> فقد "... جعلت الأعمال الظاهرة في  
الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منحرفاً، حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً،  
حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه..."<sup>(٣)</sup> ويقول سعيد حوى: "العبادات  
الرئيسية في الإسلام منورة ومطهرة بقدر ما تلاحظ معانيها الباطنة، فهي تؤثر التأثير الكامل  
إذا كانت كاملة بحيث يرافق عمل الظاهر فيها عمل الباطن..."<sup>(٤)</sup>

وهناك فرق بين عبادة الله تعالى، وعبادة الشهوات والغرائز، ف"هناك فرق بين أن يكون  
الهدف من الحياة هو عبادة الله، وبين أن يكون الهدف هو عبادة الغرائز والشهوات. فقد أثبت  
تاريخ الإنسان على الأرض، أن الإنسان يرتقي ويتسامى، ويتقدم علمياً واجتماعياً حين يعبد  
الله. ولكنه حين يعبد شهواته يقع ضحية الفرقة والصراع والعزلة والوحدة والاعتراب،  
وكلها تنتهي بتحطيم الإنسان، أفراداً وجماعات."<sup>(٥)</sup>

والعبادات تربي الضمير الإنساني على التألف والتعاون، و"تربي الضمير الجماعي،  
والوجدان الإنساني، وروح التعاون بين الناس بعضهم مع بعض. والعبادات هي قوام

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٠. وانظر أيضاً:

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٣.

(٢) بذلك نخلص من النفاق الاجتماعي والسياسي الذي نعاني منه في زماننا المعاصر.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧١، وانظر أيضاً:

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٨٢.

(٤) حوى، المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) الكيلاني، ماجد عرسان. فلسفة التربية الإسلامية: دراسة مقارنة بين فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية  
المعاصرة، مكة المكرمة وجدة: مكتبة المنارة ودار المنارة، ط ١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٨٠.

الجماعات؛ لأن تكوين الجماعات لا يكون إلا بأمر معنوي يؤلف بينهم، ويزيل النفرة، وذلك بأن يكون المؤمن ربانياً يتجه إلى رب الخلق، ويصبر على ميزان الحق." (١)

### ت- تزكية النفس من أجل سلامة الفطرة:

المقصود من تزكية النفس هو: الحفاظ على سلامة الفطرة الإنسانية من اكتساب التعاليم الباطلة والسيئة، ذلك أن "من قضايا الفطرة ما هو بديهي أو واضح للمتأمل، ومنها ما هو خفي عن المدركات، ومنها ما تضاعف في النفوس لما غشيها من سلطان الأهواء النفسية، والعادات الذميمة والأخلاق النظرية..." (٢)

وتقول عائشة عبد الرحمن: "ولو أن هذا الإنسان قد رجع إلى فطرته، وثاب إلى رشده وحسه وبصيرته، لاهتدى إلى معالم الخير والشر واضحة أمامه شاخصة..." (٣) ويقول طه عبد الرحمن إن الناس: "كلما زاد نفوذهم إلى أسرار هذه الفطرة، زادت قدرتهم على تمييز المعروف من المنكر، بل زادت رغبتهم في اجتلاب الأول واجتتاب الثاني.." (٤) فكلما نفذ الإنسان إلى أسرار فطرته، تكونت لديه القدرة على تمييز المعروف من المنكر، بل مال إلى المعروف وترك المنكر، وبذلك يقع تضيق دائرة الاختلاف وتحقيق الائتلاف.

وقد جعل الله تعالى دين الإسلام دين الفطرة فهو عام لجميع الخلق، وهذه الفطرة المتقررة والمركوزة في نفوسهم مشترك جامع للبشرية على اختلافهم، فهي قدر مشترك بينهم لا يتخلف ولا يختلف. (٥)

(١) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٣) بنت الشاطي، عائشة عبد الرحمن. التفسير البياني للقرآن الكريم، القاهرة: دار المعارف، ٧، (د. ت.)، ج ١، ص ١٨٦.

(٤) عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٥) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

والفطرة في اللغة: "الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، والطبيعة السليمة لم تشب بعيب، وفي التنزيل العزيز ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]."<sup>(١)</sup>

فالفطرة هي الطبيعة الأولى التي خلق عليها الإنسان، قبل أن يتعرض للمؤثرات الخارجية، وهي الجبلة والطبيعة والخلقة، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما لا يمكن تغييره.<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَاؤُهُ يَهُودِيَّةٍ أَوْ يُنَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ يُمَجْسَانِيَّةٍ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِهَيْمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآية.<sup>(٣)</sup>

فإن الحرص على سلامتها، وطهارتها، من شأنه التقليل من الاختلاف الإنساني، لذلك يكتسب أصل تزكية النفس الإنسانية، قوته وألويته في تدبير الاختلاف الإنساني، يقول الميداني: "وأساس الفطرة الإنسانية أكثر ميلاً إلى الحق والخير والفضيلة"<sup>(٤)</sup> ويقول زيدان: "فإذا بقيت الفطرة سليمة أدرك البشر الحق، وزالت عنهم أسباب الاختلاف المقيت، لأن الله تعالى فطرهم على معرفته، وعلى إدراك الحق، ولكن هذه الفطرة يمكن أن تلوث وتنحرف، فلا ترى الحق فيقع أصحابها في الاختلاف المقيت."<sup>(٥)</sup>

(١) "والفطرة السليمة في اصطلاح الفلاسفة: استعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل، والفطرية: القول بأن الأفكار والمبادئ جبلية وموجودة في النفس قبل التجربة والتلقين." انظر:

- النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٩٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فطر)، ج ٥، ص ٥٦-٥٨. وانظر الاختلاف في معنى الفطرة والمراد بها في:

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، بيروت: دار الفكر، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٢٨٣.

وأصل الفطرة كما يروي رشيد رضا عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر: "الأخذ بها يرشد إليه العقل في الاعتقاد والعمل، فكان الناس يبتدون بعقولهم والنظر المخض في الآيات الدالة على وجود الصانع ووجوب شكره، ثم كانوا يميزون الحسن من القبيح، والباطل من الصحيح بالنظر في المنافع والمضار". انظر:

- رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام، ج ٢، حديث رقم (١٣٥٨)، ص ٩٤.

(٤) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٤.

(٥) زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢.

وهذه الفطرة الطاهرة النقية التي فطر الله عليها الإنسان، تهيئه لمعرفة الحقائق، إذا خلت من العوارض "والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الحلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي معدة مهياً لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعها ويؤمن به، فكأنه قال: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ الذي هو الحنيف وهو ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾ الذي على الإعداد له فطر البشر لكن تعرضهم العوارض...<sup>(١)</sup> ويقول الغزالي: "أي كل آدمي فطر على الإيمان بالله عز وجل بل على معرفة الأشياء على ما هي عليه، أعني أنها كالمضمنة فيها لقرب استعدادها للإدراك..."<sup>(٢)</sup>

فسلامة الفطرة بتزكية النفوس، تساعد على إصابة الحق، يقول ابن عاشور: "الفطرة الإنسانية؛ أي الانفعالات الحاصلة لنفوس البشر في حالة سلامة النفوس من اكتساب التعاليم الباطلة والعوائد السيئة، وهي أساس النظم التي أقيمت عليها الحضارة الأولى في البشر من توخي الصلاح ودرء الفساد وإصابة الحق، سواء كان حصولها بالإلهام المودع في الخلق المشار إليه في القرآن في قصة ابني آدم في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١] ﴿قَالَ يَبْنَؤُا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١] أم كان حصولها بواسطة تلقين الوحي الإلهي."<sup>(٣)</sup>

إن نوازع النفس وميولاتها الفاسدة من "باطن الإثم" الذي أمرنا باتقائه في قوله تعالى: ﴿وَذُرُؤًا ظَلِمُوا إِلَىٰ آلِهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، ف"النفس تغشاها ظلمات فلا ترى الحقائق كما هي"<sup>(٤)</sup>، إن أمراض النفس تجعل العالم يغير بعلمه، يتوهم أنه على حق، ومخالفه على باطل، "وإذا ما كان ثمة غرور وأنانية في النفس يتوهم المرء نفسه محققاً ومخالفه على باطل، فيقع الاختلاف والمنافسة بدل الاتفاق والمحبة"<sup>(٥)</sup>، وهذه هي حقيقة النفس البشرية، تنزع نحو

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٦.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٣.

(٣) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

(٤) حوى، المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) النورسي، كليات رسائل النور (٣) اللمعات، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

الغضب والعداوة والبغضاء والشر والحرص؛ لهذا أمر القرآن الكريم بتزكيتها وتطهيرها، فإن الإنسانية تحتاج إلى أصل تزكية النفس، لتتقي الآفات التي تتلبس بالنفس، وتؤثر على العقل. والواقع الكوني يقدم مقتضى الصنعة الإنسانية على مقتضى الفطرة الآدمية؛ "إذ الإنسان بغير فطرة كالجسم بغير روح، فتكون الآلة أسلم منه؛ لأن الضرر لا يأتي من فعلها، وإنما من فعل الإنسان بها؛ إذ هو باق على إرادته ولو عدم فطرته، والآلة أصلاً لا إرادة لها." (١)

وتزكية النفس تحمي الفطرة من الانحراف عن الحق والصواب؛ لأن انحراف الفطرة يؤدي إلى تعطيل الحواس عن مهمتها، وهي تزويد العقل بالعلوم والمعارف، وقد قال تعالى حكاية عن حال الذين انحرقت فطرتهم فلم تغن عنهم حواسهم: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِعْمًا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعَادُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحاف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

### ج- التوبة باب متجدد لتزكية النفس:

لعلمه سبحانه بضعف الوازع النفسي في الخلق، وكثرة النزوع نحو الفساد والإفساد في الأرض، والنزاع والهرج والحروب - فيكثر بذلك اختلافهم لضعف الوازع النفسي فيهم -، جعل الله تعالى للخلق باباً فتحه في وجه أمة الإسلام، لم يكن لغيرهم من الأمم السابقة، ودعا المجتمع البشري إلى دخوله، وهو باب التوبة، فقال تعالى: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها." (٣)

(١) عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) قال ابن تيمية في شأن الفلاسفة الكبار: "أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء، وأعطوا فهو ما وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة" ﴿فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعَادُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحاف: ٢٦]. انظر:

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٩.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت؟، ج ٤، حديث رقم (٢٤٧٩)، ص ١٣٦.

فالتوبة باب لتزكية النفس، متجدد بتجدد الأخطاء والآثام، فهو باب يضيق الاختلاف، ويقلل منه بقدر عدد التائبين المنيبين إلى الله تعالى ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]<sup>(١)</sup> يقول ابن القيم: "قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث ألبته، وأوقع اسم الظالم على من لم يتب، ولا أظلم منه، لجهله بربه وبحقه، وبعب نفسه وآفات أعماله..."<sup>(٢)</sup>

يقول سعيد حوى: "ومن وسائل التزكية التوبة؛ لأنها هي التي تصحح مسار النفس كلما انحرفت، وهي التي ترد النفس إلى نقاط الانطلاق الصحيحة، وهي التي تحول بين النفس واستمرارها في الخطأ، لذلك يتكرم الله على أصحابها، بأن يجعل سيئاتهم حسنات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]."<sup>(٣)</sup> ويوضح ابن القيم أهمية التوبة بكونها وسيلة عملية في تزكية النفس الإنسانية بقوله: "منزل التوبة أول المنازل، وأوسطها، وآخرها، فلا يفارقه العبد السالك، ولا يزال فيه إلى المات... فالتوبة هي بداية العبد ونهايته، وحاجته إليها في النهاية ضرورية، كما أن حاجته إليها في البداية كذلك."<sup>(٤)</sup>

فتزكية النفس وتطهيرها، والسمو بها على وفق ما شرعه الله تعالى من عبادات، يظهر الفطرة الإنسانية، ويجعلها أقرب إلى الحق والصواب، وأبعد عن الاختلاف والنزاع، إذا لم تتدخل العوارض المدنسة الحاجة لها عن حقائق الأشياء، المثيرة للنزاعات والصراعات الإنسانية. وهذا المنهج القرآني في تزكية النفس -والذي بسطنا بعض جوانبه- لم يأت به قانون، ولم تفرضه سلطة على مر التاريخ الإنساني، لكن أتى به الخطاب القرآني فأثر في

(١) زين، سفري محمد. "آيات التوبة في القرآن الكريم: دراسة موضوعية"، (رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٦.

(٣) حوى، المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، ص ٣١.

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٦.

النفوس، وغير مسار التاريخ، ونظم العلاقات الإنسانية، بتطهير النفس وتزكيتها، فقلت النزاعات والاختلافات في المجتمع الإنساني.

وقد كان للتشريع القرآني أثر كبير على النفوس الإنسانية، فالنفوس التي استجابت لنداء القرآن الكريم تغيرت لديها المفاهيم والقيم، حول الإله والإنسان والكون، فانتقلت من عبادة الأشياء إلى عبادة رب الأشياء، ومن الغزو والسلب والحرب إلى السلم والصلح، ومن سيطرة العصبية للقبيلة وللعائلة إلى سيادة القانون والعدل، ومن نظام الطبقات واحتقار وتعالى بعضها على بعض إلى نظام المساواة. والإنسان الذي كان يحتكم إلى نزواته وشهوته وميولاته النفسية، أصبح يحتكم إلى الشرع، بالصبر على الخلق، والاحتساب، وابتغاء الأجر والثواب، وكان قبل الإسلام يسارع إلى حمل السلاح، اعتدي عليه أم لم يُعتد عليه، أصبح بعد الإسلام الذي زكى نفسه، وطهرها من كل الأحقاد والضغائن، يصبر على اعتداء المخالف حتى يأتيه الإذن بالقتال، وكان قبل الإسلام يسارع إلى الثأر لنفسه أو لعائلته أو لقبيلته فأصبح بعد الإسلام يلتزم بأحكام الشرع في الحدود والقصاص.

فهذه الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة، لا يتصف بها إلا من سمت نفسه، ولا يرقى إليها إلا من بلغ درجة من الكمال في تزكية النفس، وبذلك كانت شريعة القرآن شريعة الكمال الأخلاقي الإنساني ف"الشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق"،<sup>(١)</sup> ويقول جوستاف لوبون: "الإسلام من أكثر الديانات ملاءمة لاكتشافات العلم، ومن أعظمها تهذيباً للنفوس، وحملاً على العدل والإحسان والتسامح..."<sup>(٢)</sup> فقد اعتنى الخطاب القرآني بتزكية النفس الإنسانية من كل جوانبها، من أجل تنظيم العلاقة بالمخالف، فما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع، وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة، لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية، وإذا وازنا ما جاء في القرآن بما جاءت به قوانين اليونان

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩.

(٢) لوبون، جوستاف. حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣م، ص ١٣٢.

والرومان، وما قام به الإصلاحيون للقوانين والنظم، بما جاء في القرآن، وجدنا أن الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمر...<sup>(١)</sup>

فقد اعتنى الخطاب القرآني بتزكية النفس، وتطهيرها من كل الشرور والآثام، للحفاظ على طهارة الفطرة ونقاؤها، وإذا تزكت النفس، كانت صالحة لتقبل كل القيم السامية،<sup>(٢)</sup> والتزهر عن كل القيم الهابطة، فيستقيم بذلك السلوك الإنساني، وتتهيأ الأجواء المناسبة لوضوح الحقائق، التي تؤثر في ضمورها الأهواء والشهوات والأوهام، وبذلك يتحقق التقارب الإنساني بالاجتماع والاتلاف، لأن تزكية النفس تقي من مزالق العقل وآفاته، التي تؤثر في إدراك الحقائق السليمة.

وأصل تزكية النفس الإنسانية يحقق مقاصد كبرى للمجتمع الإنساني، تساهم بشكل كبير في تدبير الاختلاف الإنساني، ومنها:

- تطهير الإنسان وإصلاحه، وذلك باجتناّب كل المندسات، والامتنال لكل الطاعات والأعمال الصالحة.
- الحفاظ على طهارة الفطرة التي خلق الله تعالى عليها البشرية، وهي مشترك إنساني، لأن تدينسها يحجب الحقائق، ويثير الاختلاف.
- فتح باب الأخوة الإنسانية، وذلك بمعالجة أمراض العصبية والعنصرية للأفكار والمدارس والقوميات والأجناس، التي ابتليت بها البشرية في العصر الحاضر.

---

(١) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٢) هذه القيم التي يجب أن يتطلع إليها الإنسان، ويكون مشدوداً إليها، ولا يخضع إلى أحكام الواقع وحدها، يقول طه عبد الرحمن: "إن الإنسان لا يركن إلى ما هو كائن وما هو واقع، بل يسعى دوماً إلى أن يكون موجهاً بقيم معينة تملي عليه ما يجب أن يكون، وما يجب أن يقع، ومشدوداً إلى معانٍ تعلق بهمته للخروج من حالة الحاضر وابتغاء أحوال أخرى غيرها، والشاهد على ذلك كونه لا يفتأ يطلب الكمال في كل أفعاله، فلا يصل إلى رتبة حتى يطلب مرتبة فوقها، ولا يزال آخذاً في هذا التدرج من كامل إلى أكمل منه، فالأكمل، ولولا هذا التعلق بما ينبغي أن يكون، وما ينبغي أن يقع، لما خرج الإنسان إلى طلب هذا الكمال واستفراغ الجهد في تحصيله." انظر:

- عبد الرحمن، سؤال الأخلاق مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، مرجع سابق، ص ٦٢.

- إشاعة معاني الصفح، والعفو، والتسامح، وعدم رد الإساءة بمثلها، والإيثار، وإمساك اللسان عن الأعراض.

وغيرها من المعاني والمبادئ الأخلاقية، التي تسود المجتمع الإنساني، وتحد من اختلافاته، إذا تحقق أصل تزكية النفس.

## ٢- أصل السلامة العقلية:

تحرير العقل وسلامته مما يعوق تفكيره،<sup>(١)</sup> من أصول تدبير الاختلاف الإنساني المنهجية؛ لأن العقل المكبل بممارسات اجتماعية خاطئة، تنبني على الخرافة والشعوذة، والعقل الذي يسلك طريق الاعوجاج في الاستدلال على الحقائق، والعقل الذي لا ينظر ويفكر في الظواهر الكونية التي حوله، والوقائع المحسوسة (الكتاب المنظور)، ولا يتدبر ويتفكر في الوحي المنزل من السماء (الكتاب المسطور)، والعقل الذي لا يتمتع بالحرية في الاعتقاد والتعبير والنقد والاعتراض، لا تنفع معه مجادلة، ولا ينفع معه حوار، ولا دليل، ولا برهان.<sup>(٢)</sup>

---

(١) يرى محمد قطب أن الإسلام يضع خطوات منهجية "للتربية العقلية" وهي: تحديد مجال النظر العقلي، ثم تدريب الطاقة العقلية على طريقة الاستدلال في تعرف الحقيقة، ويتخذ في ذلك وسيلتين: الأولى: وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي، الثانية: تدبر نوااميس الكون. انظر:

- قطب، منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٧.
- قلجة، ميساء كمال. "البناء العقلي في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، غزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). وانظر ما كتبه القرضاوي في "الفصل الخامس: تكوين العقلية العلمية في القرآن". في:
- القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٨٢. وانظر دراسة:
- الحديري، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن. "منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم، وتطبيقاتها التربوية، في المؤسسات الجامعية المعاصرة، تصور مقترح"، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية التربية، السعودية، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ).

(٢) يرى البيروني أن "العوارض المردية لأكثر الخلق، والأسباب المعمية لصاحبها عن الحق وهي: ١- العادة المألوفة، ٢- التعصب والتظافر، ٣- اتباع الهوى، ٤- التغالب والرئاسة، وأشبه ذلك". انظر:

- البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد. الآثار الباقية عن القرون الخالية، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ص ٤-٥.

لذلك جاء القرآن الكريم بثلاثة معالم كبرى لأصل السلامة العقلية، وتكوين العقلية العلمية، القدرة على الحوار والجدل والتي هي أحسن، وفهم الحجة والبرهان:

#### أ- إبطال الممارسات الاجتماعية الجاهلية:

ولكي يفسح القرآن الكريم الباب واسعاً أمام العقل، وتحريره من كل ما يعوق تفكيره، ارتفع القرآن الكريم بالعقل الإنساني عن كل ما يعطل قدراته، تشجيعاً له على التفكير والإنتاج والإبداع للأفكار، فأبطل كثيراً من الممارسات الاجتماعية التي كانت سائدة في الجاهلية، وكانت تكبل عقل الإنسان، وتعطل وظيفته في الافتراض، والتفكير، والتحليل، والاستنتاج، ذلك أن "العقيدة الإسلامية عقيدة الوضوح والاستقامة والنصاعة. فلا يقوم شيء فيها على الظن أو الوهم أو الشبهة..."<sup>(١)</sup>

إن هذه الممارسات تهدف إلى فرض سلطة واحدة على المجتمع الإنساني، أساسها تعطيل العقل، ورفض الاجتهاد والتجديد، والنتيجة رفض الاختلاف، الذي هو عامل ثراء ونماء للمجتمعات، وانتشار واتساع دائرة النزاع والصراع الإنساني.

فلأجل تحرير العقل الإنساني، وإفساح المجال له للاجتهاد العقلي السليم، المفضي ضرورة للحقائق اليقينية، أبطل الخطاب القرآني ممارسات وأفعالاً خاطئة، تكبل العقل الإنساني، وتحجب عنه الحقيقة، نذكر منها: إبطال اتخاذ الأنداد والطواغيت اعتماداً على الخرافة والأوهام، وإبطال السحر المعتمد على التخيلات الباطلة المجانبة للحقيقة، وإبطال الطيرة والكهنة، وتحريم الخمر، وغيره من المسكرات والمخدرات، والمحرمات المضرة بكلي العقل، وقد شدد الخطاب القرآني في رفض هذه العوائق والآفات العقلية:

#### - إبطال اتخاذ الأنداد والطواغيت:

يقول الله تعالى في إبطال عبادة الطواغيت، واتخاذ الأنداد<sup>(٢)</sup> من دون الله، اعتماداً على الأوهام والتخيلات الباطلة من غير تعقل ولا تفكير: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٢٢٧.

(٢) "قال أبو جعفر: والأنداد جمع نِدْ، والنَّد: العِدْلُ والمِثْلُ. انظر:

- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٨. في سياق تفسير الآية ٢٢ من سورة البقرة.

[البقرة: ٢٢] (١) ويقول صاحب "إرشاد العقل السليم": "فتحكم بهم وشنع عليهم، أن جعلوا أنداداً لمن يستحيل أن يكون له ند واحد"، (٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه "دليل على الأمر باستعمال حجج العقول..." (٣)

ويذكر الخطاب القرآني بعض أسماء آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله من غير تعقل، فيقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١١﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، ويقول تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَتْمَ وَلَا نُدْرَأُ وَدَاً وَلَا سَوْاعَاً وَلَا يَفُوتٌ وَيَعُوذُ وَشَرًّا﴾ [نوح: ٢٣]، فهذه هي المسميات التي كانوا يعبدونها، ويعتقدون فيها ما يخالف حقيقتها، لسيطرة الخرافة والتقليد والأهواء على عقولهم، فأبطل الخطاب القرآني عبادة كل هذه الطواغيت والأنداد، ونهاهم عن كل الطقوس والشعائر والخرافات التي كانوا يعتقدونها فيهم، ودعاهم إلى استعمال عقولهم وتحريرها مما يحجب عنها نور الحق واليقين.

#### - إبطال السحر:

يقول تعالى في إبطال السحر المعتمد على التمويه والخداع ومجانبة الحقيقة واليقين: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفُرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرُّوا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والآية تصف اليهود الذين يتبعون ما تتلوه السحرة من كتب السحر في عهد سليمان، ويقولون: إن حكمه كان يقوم على السحر، ففند الحق سبحانه دعواهم، وبرأ ساحة سيدنا سليمان، وكفر السحرة الذين يعلمون الناس السحر، والسحر في عرف الشرع: هو كل ما

(١) ويقول تعالى: ﴿وَمِمَّنْ آمَنَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا حَوْلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَبَىٰ مَا كَانَ يَدْعُوًا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الزمر: ٨].

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١.

خفي سببه، وتحيل على غير حقيقته، ويعتمد على التمويه والخداع، ومتى أطلق في القرآن من غير تقييد أفاد ذم فاعله.<sup>(١)</sup>

وذكر الحق سبحانه أن السحر من أسباب التفريق بين الزوجين؛ لما فيه من تمويه وحيل، قال تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ، كما أن في تعليمه ضرراً لهم، ولا نفع ولا مصلحة فيه، لأن قصد تعليمه هو: إيقاع الشر بالناس، ﴿وَيَنْعَمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾...<sup>(٢)</sup>.

ولخطورة السحر على السلامة العقلية، ذم الخطاب القرآني فعل اليهود فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا سَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. يقول أبو السعود: "لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"؛ أي يعملون بعلمهم، جُعلوا غير عالمين لعدم عملهم بموجب علمهم، أو لو كانوا يتفكرون فيه، أو يعلمون قبحه على اليقين، أو حقيقة ما يتبعه من العذاب..."<sup>(٣)</sup>

#### - إبطال الطيرة:

وقال تعالى في إبطال الطيرة: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨] فهذا قول المكذبين الضالين لرسول الله تعالى، قالوا: إنا نشاء منا منكم، ونتوقع الشر من دعوتكم هذه، مع أن دعوة الرسل مجرد تبليغ من غير فرض ولا إكراه، لذلك رد عليهم الرسل بأن القول بالتشاؤم خرافة من خرافات الجاهلية، وأن حظ الإنسان ونصيبه من الخير أو الشر هو معه، لا يأتيه من خارج نفسه، فهو يحمل طائره معه ﴿قَالُوا طَيَّرْنَاكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] فهذه هي الحقيقة التي يجب أن تتجه نحوها العقول السليمة، أما التشاؤم بالوجوه أو التشاؤم بالأمكنة، أو بغيرها، فهو خرافة لا تناسب العقل السليم.<sup>(٤)</sup>

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٩-٢٢٢.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٩-٩٠.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٠.

(٤) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٦٢.

## - إبطال الكهنة:

وقال تعالى في إبطال الكهنة<sup>(١)</sup>: ﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ [الطور: ٢٩] وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهَّان، قال: "فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ"،<sup>(٢)</sup> يقول عياض عن الكهانة: "كانت الجاهلية تعتقدها، وتدين بها، ويجدون تأثيرها مما يقع في أوهامهم وتصادف قدر الله وما أمر الكهَّان"،<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ في العراف وهو نوع من أنواع الكهَّان: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً."<sup>(٤)</sup>

## - تحريم شرب الخمر:

وفي سياق حرص القرآن الكريم على السلامة العقلية حرّم شرب الخمر، وكل المسكرات التي تغطي العقل، وتشمل قدرته على التفكير السليم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ ﴾: "وهو النجس، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم."<sup>(٥)</sup>

وقد عدّ علماء المقاصد حفظ العقل -بناء على الاستقراء-، أحد الكليات الخمس، التي دعا الشرع إلى حفظها من جانبي الوجود والعدم، حرصاً على سلامته "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب

---

(١) انظر: "الفصل الثامن والعشرون في علوم السحر والطلسمات". فيه الكلام على السحر... والكهنة.. والفرق بينها وبين النبوة.

- ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: السَّلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، ج ٤، حديث رقم (٢٢٣٠)، ص ١٧٥١.

(٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، ج ٧، ص ١٥٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: السَّلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، ج ٤، حديث رقم (٢٢٢٨)، ص ١٧٤٨.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٤-١٦٥.

الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.<sup>(١)</sup>

فالخطاب القرآني وجه الإنسان إلى ترك كل ما يعطل العقل، ويحول دون استعماله الاستعمال الصحيح السليم؛ لأن تعطيل هذه الملكة يفضي بالناس إلى عدم الإبداع، وإنتاج الحقائق الصحيحة والسليمة، فحرم الخطاب القرآني كل هذه الممارسات الجاهلية؛ لأنها آفات تحد من قدرات العقل، وسلامته، وحرية في النظر والتفكير، من أجل التوصل إلى الحقائق اليقينية.

### ب- نقد الاعوجاج في الاستدلال:

#### - ميل النفس إلى الأهواء في محل العلم:

الهوى هو: ميل النفس إلى شهواتها، مخالفة بذلك داعي الشرع،<sup>(٢)</sup> و "الهوى ميل الطبع إلى ما يلائمه، وهذا الميل خلق في الإنسان لضرورة بقائه...".<sup>(٣)</sup> ويقول زيدان: "مخالطة الهوى للقلب تورث اتباع ما تهواه النفس من باطل، وترك الحق ومعاداة أهله، فيقع صاحب الهوى في الاختلاف المذموم مع أهل الحق..."<sup>(٤)</sup>

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧.

(٢) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

ويقول طه عبد الرحمن: "وهل الهوى إلا ميل النفس إلى الشهوة."

- عبد الرحمن، سؤال الأخلاق مساهمة في النقد الأخلاقي للحدائث الغربية، مرجع سابق، ص ٢٠. انظر: "باب فضل العقل وذم الهوى". انظر:

- الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. ذم الهوى، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ص ٣٥.

(٤) زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠. وانظر أيضاً:

- العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦. وانظر دراسة:

- العقلا، علي بن فراج بن علي. "الخلاف وتأصيل آدابه في التربية الإسلامية"، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، التربية الإسلامية والمقارنة، مكة المكرمة، (١٤١٥هـ / ١٤١٦هـ)، ص ٣٩.

وذم الله تعالى في كتابه الميل النفسي إلى الهوى،<sup>(١)</sup> وكذلك "عظم الله تعالى ذم اتباع الهوى"،<sup>(٢)</sup> فقال تعالى في النهي عن اتباع الأهواء وميل النفس إليها: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى ينفي اتباع الهوى عن رسوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىَٰ﴾ [النجم: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىَٰ﴾ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىَٰ﴾ ﴿٤١﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].<sup>(٤)</sup>

ويقول ابن الجوزي في تأثير الهوى على العقل: "ولا ينبغي أن يدال الهوى عليه فإنه عدوه، فيحطه عن رتبته، ويستنزله عن درجته"،<sup>(٥)</sup> ويقول في تقرير معنى اجتناب الهوى في محل العلم<sup>(٦)</sup> لأنه ضده: "وقد يكون الهوى في العلم فيخرج بصاحبه إلى ضد ما يأمر به العلم"،<sup>(٧)</sup> لذلك كان من مقاصد الشريعة العامة: "إخراج المكلفين من سلطان الهوى والشهوة إلى سلطان الشرع والعقل".<sup>(٨)</sup>

(١) ابن الجوزي، ذم الهوى، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (الهوى)، ص ٨٤٩.

(٣) "أكثر السور التي عرضت موضوع الهوى كانت سوراً مكية، خاطبت الهوى المتمكن من قلوب المشركين، وجاء بعده في درجة ثانية هوى أهل الكتاب."

- الخالدي، محسن. "هوى النفس: دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد: ٢٤ (٤)، ٢٠١٠م، ص ١١٧٧.

(٤) (الأنعام: ٥٦، ١١٩، ١٥٠)، (الأعراف: ١٧٦)، (هود: ٨٧)، (الرعد: ٣٧)، (مريم: ٥٩)، (طه: ١٦)، (المؤمنون: ٧١).

(٥) ابن الجوزي، ذم الهوى، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٦) وكان معتمد الرسل في محاجة أقوامهم هو العلم، قال تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِي رَاقِيًا وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]. ﴿قَالَ يَتْلُو آيَاتِهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ [هود: ٢٨]، [هود: ٦٣]، [هود: ٨٨]، ﴿يَتْلُو آيَاتِي لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحَزَبِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٩٦].

(٧) ابن الجوزي، ذم الهوى، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٨) الريسوني، مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٤.

واتباع الهوى من أكبر الأسباب في رد الحق والتكبر عليه، والإقامة على الباطل والتشبث به، كما قال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فالواجب على الإنسان اجتناب الهوى والشبهات في محل العلم، فالحقائق العلمية لا تقبل العواطف والأهواء والشهوات، "فالعقلية العلمية هي التي تنحي الأهواء والانفعالات والعواطف جانباً، وتنظر إلى الأمر نظرة موضوعية محايدة." (١)

وأهواء الناس مختلفة، وليست على نمط واحد، لذلك قال الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، فالأهواء مختلفة، واتباع الأهواء المختلفة يؤدي إلى اختلاف العقول الإنسانية في الحقائق العلمية، فتكثر الخلافات والنزاعات الإنسانية، يقول الراغب الأصفهاني: "فإنما قاله بلفظ الجمع تنبيهاً على أن لكل واحد هوىً غير هوى الآخر، ثم هوى كل واحد لا يتناهى، فإذا اتبع أهوائهم نهاية الضلال والحيرة." (٢)

والميل إلى الهوى يؤدي إلى الاقتتال بين المختلفين مع وضوح الحق وجلاته؛ لأن الهوى يجعل صاحبه أبعد عن العلم الصحيح، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] "فليس اقتتلهم عن جهالة، بل هو بعد أن تبين الحق ووضحت معالمه، وذلك لأن الهوى يعمي، والأعمى لا يبصر ولو كانت الشمس مشرقة" (٣)، فمجيء البيّنات يقتضي الوفاق لا الاختلاف، لكن آفة الهوى مزلق مؤثر في إثارة الاختلاف والبلوغ به إلى الاقتتال. و "منازعة الهوى للعقل" (٤)، وسيطرة الأهواء، وحطوط النفس عليه، واسترقاقه، مما يفضي إلى عدوان الناس بعضهم على بعض، فيقع النزاع، والاختلاف، والصراع المفضي إلى الفناء، "... وهذه الحطوط والأهواء ليس لها حد يقف الإنسان عنده، وما هو بعائش وحده، وكثيراً ما تتناول به إلى ما في يد غيره، فهي لهذا تقتضي أن يعدو بعض

(١) القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (علم)، ص ٨٤٩.

(٣) أبو زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ص ٩٢٤-٩٢٥.

(٤) عنون الراغب الأصفهاني بهذه العبارة لفصل من فصول كتابه. انظر:

- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني. كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو

اليزيد أبو زيد العجمي، القاهرة: دار السلام، ط ١، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٨٩.

أفراده على بعض، فيتنازعون ويتدافعون، ويتجادلون ويتجادلون، ويتواثبون ويتناهبون حتى يفني بعضهم بعضاً.<sup>(١)</sup>

إن التعامل العلمي مع الأدلة، يتطلب التخلص من الميول إلى الأهواء، لتمكين العقل من إدراك الحقائق، ف"إذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى..."<sup>(٢)</sup>

وروى الشاطبي في "الاعتصام" عن أبي العالوية: "... وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء"،<sup>(٣)</sup> "والإسلام لم يقطع الشهوات والأهواء، ولكن أرادها قائمة على أن تكون خاضعة للعقل، وما يوجبه ضبط النفس"،<sup>(٤)</sup> "ومن هنا حذر النبي ﷺ من اتباع الهوى، فقال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ."<sup>(٥)</sup>

(١) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦١.

وقد حذر الشارع من الهوى ومن نتائجه التي تؤول إلى الاختلاف والنزاع، لذلك أمر بالاحتكام إلى الشرع وضبط الأهواء بضوابط الشرع، يقول الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً." انظر:

- المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٨. ويقول: "فصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها."
- المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥١. ويقول: "وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها."
- المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤.

(٤) أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٠.

ويقول ابن خلدون ذم الشهوات: "ليس المراد إبطالها بالكلية؛ فإن من بطلت شهوته كان نقصاً في حقه. وإنما المراد تصريفها فيما أبيع له باشتغالها على المصالح، ليكون الإنسان عبداً متصرفاً طوع الأوامر الإلهية." انظر:

- ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٣.

(٥) أورده الإمام النووي في كتاب: "الأربعين النووية" وقال: حديث حسن صحيح، وقال ابن رجب: "وتصحیح هذا الحديث بعيداً من وجوه.." انظر:

- ابن رجب، أبو الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم، إشراف: محمد بنيس، بيروت: دار المعرفة، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٣٩٦.

ونهى الخطاب القرآني عن اتباع الأهواء؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فالأهواء والشهوات قد تتمكن في النفس، وتسيطر على العقل وتوجهه نحو إصدار الأحكام المخالفة للواقع، "فإذا عرض عليهم شيء من الكلام في النبوات والأديان وهم من أنفسهم هام بالإصغاء دافعوه بها أوتوا من الاختيار في النظر، وانصرفوا عنه وجعلوا أصابعهم في آذانهم حذر أن يخالط الدليل أذهانهم، فيلزمهم العقيدة وتتبعها الشريعة، فيحرموا لذة ما ذاقوا وما يحبون أن يتذوقوا، وهو مرض في الأنفس والقلوب."<sup>(١)</sup>

ويشير القرآن الكريم إلى أسباب ميل النفس إلى الأهواء والشهوات في آيات عديدة، ونذكر من هذه الأسباب:

#### - ضعف معرفة الله تعالى:

فمعرفة الله تعالى عاصمة من الأهواء، وضعف المعرفة به سبحانه موقعة في الأهواء، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاَتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤] فمن كان يعبد الله تعالى ويوحده على بينة وبرهان ومعرفة حقيقية، فهو على بصيرة من ربه، له رب يجازيه على عمله، ومن حسّن له الشيطان قبيح أعماله وسيئها، باتباع هواه، فهو مقيم عليها بعيد عن الحق والصواب.<sup>(٢)</sup>

ويقول القرطبي: "﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ أي ما اشتهاوا، وهذا التزيين من جهة الله خلقاً، ويجوز أن يكون من الشيطان دعاء ووسوسة، ويجوز أن يكون من الكافر؛ أي زين لنفسه سوء عمله وأصرّ على الكفر..."<sup>(٣)</sup>

#### - اتباع وساوس الشيطان:

خلق الله تعالى الإنسان وركب فيه الميل إلى الأهواء والشهوات، وخلق الشيطان وجعل مهمته في الأرض الوسوسة لبني الإنسان إلى يوم الدين، وقد حذرنا الخطاب القرآني منه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

(١) عبده، رسالة التوحيد، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٣٦.

وأشار القرآن الكريم صراحة إلى أنه هو الداعي إلى الهوى، ومزينه في النفوس الإنسانية: ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلَّ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٧١] يقول القرطبي: "﴿اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ أي استغوته وزينت له هواه ودعته إليه." (١)

وأوضح لنا الله أن التفرق والاختلاف ما هو إلا حيلة من حبائل الشيطان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، وقال ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ." (٢)

فوساوس الشيطان سبب للاختلاف الإنساني، فهو يؤثر على العقل الإنساني وسلامة تفكيره، فمنهم من يستطيع التغلب على غواية الشيطان، والتحكم في نزغاته، ومن ثم تحكيم عقله، والانضباط له، ومنهم من لا يستطيع ذلك، فيسير في ركاب الغواية، والاستسلام لوساوس الشيطان، فينشأ النزاع والاختلاف بين الناس، بقدر استسلامهم أو تغلبهم على نزغات الشياطين.

- ميل النفس إلى الظن في محل اليقين:

الخطاب القرآني يرفض ميل النفس إلى الاعتقاد القائم على الظن؛ (٣) أي "على العلم

(١) المرجع السابق، ج٧، ص١٨.

(٢) ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ج٢٣، حديث رقم (١٤٨١٦)، ص١١٩.

(٣) والظن في القرآن الكريم ورد كذلك بمعنى اليقين، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَطَّوُّنَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَٰهٌ جَمْعٌ ﴾ [البقرة: ٤٦]،

يقول المبرد النحوي: "فهذا يقين، لأنهم لو لم يكونوا مستيقنين لكانوا ضاللاً وشكاً في توحيد الله تعالى." انظر:

- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، تحقيق: أحمد محمد سليمان أبو رعد، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة الرسائل التراثية، (١)، ط١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٥٣.

كما يطلق على: "العلم المستند إلى دليل راجح مع احتمال الخطأ احتمالاً ضعيفاً، وهذا الظن هو مناط التكليف بفروع الشريعة." انظر:

المخطيء أو الجهل المركب والتخيلات الباطلة"،<sup>(١)</sup> في الحقائق المطلوب فيها اليقين<sup>(٢)</sup> لا الشك، وهي الحقائق العقلية، يقول تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] يقول ابن عاشور: "إن العلم المشوب بشك لا يغني شيئاً في إثبات الحق المطلوب، وذلك ما يطلب فيه الجزم واليقين من العلوم الحاصلة بالدليل العقلي؛ لأن الجزم فيها ممكن لمن أعمل رأيه إعمالاً صائباً؛ إذ الأدلة العقلية يحصل منها اليقين."<sup>(٣)</sup>

ويقول تعالى منبهاً نبيه إلى أن هذا الميل النفسي باتباع الظن، أدى إلى ضلال أكثر الخلق من الكفار والجهال وأتباع الأهواء:<sup>(٤)</sup> ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يُخْرَضُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] فالحق سبحانه ينفي القطعية عن المخالف في نزاعه، وينسب إليه الاعوجاج في الاستدلال باتباع الظن والحرص الذي لا يوصل إلى نتائج علمية صحيحة، ومن ثم تتسع مساحة الاختلاف بين المتنازعين، فالمتنازعون "... غير قاطعين بصحة مذاهبهم، بل لا يتبعون إلا الظن وهم خراصون كذابون في ادعاء القطع."<sup>(٥)</sup>

= ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٦٦.

ويقول محمد سيد طنطاوي: "فالقرآن الكريم لم يأمر المؤمنين بالابتعاد عن جميع ألوان الظنون، وإنما أمرهم باجتناّب الظن السيء بأهل الخير والفلاح دون دليل أو برهان، فأنت ترى أن القرآن قد حدد الظن المنهي عنه تحديداً دقيقاً، ولم يعمم القول بأن يقول: -مثلاً- اجتنبوا جميع الظنون، وذلك لأن الظن منه ما يكون واجباً، كالظن الذي يقصد من ورائه الوصول إلى الحقيقة، ومنه ما يكون مباحاً كأن تتوقع شرّاً فتحذره. أما الظن الذي عبر عنه القرآن بقوله: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّهُ﴾ فهو الظن السيء بالناس دون بيّنة أو دليل، وهو الذي عناه الحديث النبوي الصحيح: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث". انظر:

- طنطاوي، محمد، أدب الحوار في الإسلام، القاهرة: نهضة مصر، ١٩٩٧م، ص ٣٦.

- بنحمزة، مصطفى. كرسي القرافي مادة أصول الفقه، الدرس: ٣٦، <https://www.youtube.com/watch?v=KKieDsRjOM>

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٦٦.

(٢) يقول السيوطي: "اليقين: علم يحصل بعد استدلال وروية". انظر:

- السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مرجع سابق، ص ٦٤.

- القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٤) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥١٤.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٧١. وانظر:

- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٥.

وقد أشار القرآن الكريم في آيات عديدة إلى بيان هذا المعنى،<sup>(١)</sup> والمتأمل في الخطاب القرآني يجده يحث العقول على اجتناب الظن في القضايا العقلية التي تتطلب اليقين لا الظن، وأكثر استعمالات الظن في القرآن الكريم واردة في هذا المعنى،<sup>(٢)</sup> وأن هذا المسلك اعوجاج في الاستدلال، مؤدً إلى الاختلاف.

ويهدف الخطاب القرآني بهذا الرفض الشديد للميول النفسية إلى الظن في محل اليقين، إلى تنقية العقل من الأحكام المبنية على الظنون والتخمينات، فذلك يضر بالعقل ويعوّده أن يأخذ بما يباعد بينه وبين الحق والحقيقة، بل يحول بينه وبين العلم، فتكثر الاختلافات والنزاعات. فكلما احتكم الإنسان إلى العقل في مجال العلم وابتعد عن العواطف والميولات النفسية كان أقرب إلى الحقيقة والصواب.

- ميل النفس إلى التقليد من غير تعقل:

التقليد:<sup>(٣)</sup> اتباع الإنسان لغيره من غير تعقل ولا نظر في الدليل، فهو اتباع للغير بلا حجة ولا برهان،<sup>(٤)</sup> وقد ذم القرآن الكريم هذا النوع من الميول النفسية في الاستدلال على

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِلَّا الظَّنُّ لَا يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَاخُوا بِآسِنَاتِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَجِيبُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿٥١﴾ نَلَّ وَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نُنظَّرُ إِلَّا نَحْنُ مُسْتَجِيبِينَ﴾ [الجنات: ٣٢].

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) وذكر طه عبد الرحمن ثلاثة أنواع لآفة التقليد: التقليد الاتفاقي، والتقليد النظري، والتقليد العادي. انظر:

- عبد الرحمن، العمل الديني ومجديد العقل، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ٢، (١٩٩٧م) ص ٨٣، وانظر أيضاً:

- إبراهيم، جمال سعد. "ظاهرة التقليد والتبعية في القرآن الكريم"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م).

(٤) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٦٤.

الحقائق، بمعنى أن يجعل الإنسان الميول إلى التقليد بهذه الصورة، دليلاً يعتمد في الاستدلال على الحقائق العلمية التي يعتقدونها، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَاتِءَابَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠] ويقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: "وفي هذه الآية من الذم للمقلدين والنداء بجهلهم الفاحش، واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره."<sup>(١)</sup>

ودل على هذا، الخطابُ القرآني في آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَانِءَابَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤] "وفي ذلك دليل على قبح التقليد، والمنع منه."<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنِءَابَاءَهُمْ كَانُوا عَلَى الْفَحْشَاءِ اتَّقَوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].<sup>(٣)</sup>

وقد انعكس أثر الميول إلى التقليد على ثقافة الاختلاف؛ لأن الناس تأثروا في ممارساتهم الحياتية والعملية بأفكار ورثوها واكتسبوها من أسلافهم، وأحاطوها بالقداسة بغض النظر عن موافقتها للحق والصواب، وجادل الناس من أجلها وانتصروا لها، مما أفرز لنا خلافات ومناقشات يسيطر عليها الغل والشحناء والتعصب، فكان "العكوف على تقليد الغير دون دليل أو برهان"<sup>(٤)</sup> من مثرات الاختلاف، ولو تجنبوا التقليد والقيود والأغلال وفسحوا المجال للاستدلال العقلي السليم "للاح لهم وضح الحق البين، وأشد ما يكون الاختلاف بسبب التقليد في المسائل الاجتماعية."<sup>(٥)</sup>

(١) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٣.

(٢) المرجع السابق. ج ١، ص ١٩٣.

(٣) وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا بِتِلْفَيْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [يونس: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِءَادَ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِيءِ مَا هَءَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَلَّا عَلَيْكُمْ ءُونَ﴾ [٥٢-٥٣]، [الأنبياء: ٥٢-٥٣]، [الشعراء: ٧٤]، [لقمان: ٢١]، [الزخرف: ٢٢]، [الزخرف: ٢٣]، [المائدة: ١٠٤]، [الأعراف: ٢٨]، [يونس: ٧٨].

(٤) طنطاوي، أدب الحوار في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠.

(٥) أبو زهرة، محمد. تاريخ الجدل، بيروت: دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٨٠م، ص ١٠.

وهذا وجه الخطاب القرآني للإنسان إلى عدم الاعتماد على هذا النوع من الاعتقاد، القائم على الميول النفسية، من غير تعقل ونظر؛ لأن التقليد جمود لا حركية فيه، ف"التقليد إبطال منفعة العقل، فالعقل إنما خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة"،<sup>(١)</sup> فالتقليد تنميط للأفكار والقيم، من غير إنتاج ولا إبداع، ولا عطاء علمي ومعرفي، بل فيه نزوع نحو النزاع والتعصب والصراع الفكري.

والتقليد ينتج أنماطاً متشابهة واحدة ووحيدة، وفي ذلك جمود وقتل للإبداع، وإقصاء للآراء الجديدة وهذا ما لا يريده القرآن، ومن ثم مصادرة الحق في الاختلاف، وقد ركز القرآن الكريم على نمط تقليد الآباء؛ لأنه نموذج لاعتناق الأفكار والحقائق العلمية بطريق استدلاي غير صحيح، بعيد عن التعقل والتحقيق العلمي.

ويهدف الخطاب القرآني إلى المباعدة بين العقل والتبعية، وتعويد رفض التقليد، وذلك أن كل إنسان يستعمل عقله في التفكير فيما يحيط به من أمور، ولا يتبع في ذلك أحداً، وأن لا يميل إلى تقليد سواه دون تعقل وتدبر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَارِئَ آبَاءِ هُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

"فالقرآن جاء يهدي كل متبعي الملل والأديان السابقة إلى استعمال عقولهم مع ضمائرهم للوصول إلى العلم والهدى في الدين، وألا يكتفوا بها كان عليه آبائهم وأجدادهم من ذلك، فإن هذا جنائية على الفطرة البشرية والعقل والفكر والقلب التي امتاز بها البشر، وبهذا العلم والهدى امتاز الإسلام، ودخل فيه العقلاء من جميع الأمم أفواجاً."<sup>(٢)</sup>

ويقول تعالى في نهي أهل الكتاب عن الميل إلى التبعية بدافع الشهوة: <sup>(٣)</sup> ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. تلييس إبليس، دراسة وتحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٤٨٢.

(٢) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) يعتبر ابن القيم الشهوة من أركان الأخلاق السافلة: "ومنشأ جميع الأخلاق السافلة، وبنائها على أربعة أركان: الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب." انظر:

- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥.

كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿ [المائدة: ٧٧] فهذا نهي لهم عن تقليد أسلافهم الذين قد ضلوا من قبلهم، باتباعهم الأهواء الباطلة الموافقة لميولاتهم النفسية، فمذاهبهم باطلة لم تقم عليها حجة ولا برهان.<sup>(١)</sup>

ويقول طنطاوي: "والخلاصة أن التقليد للآباء والرؤساء وغيرهم، من أشد أسباب الاختلاف بين الناس، لا سيما إذا كان عن عناد، ووجود للحق، وانقياد للهوى والشهوات..."<sup>(٢)</sup>

### ت- حث العقل على النظر:

لتحقيق أصل السلامة العقلية، وتحرير العقل من الآفات والمزالق المشوهة للحقائق، المعيقة للعقل عن الإدراك السليم، المفضية إلى الخلاف والنزاع، يحث الخطاب القرآني الإنسان الطالب للحقائق على النظر والتفكير والتدبر،<sup>(٣)</sup> ويوجه خطابه للبشرية بالنظر والتفكير والاعتبار في ما بثه سبحانه من آيات على وجوده ووحدانيته وتسييره وتدبيره للكون، ف"القرآن كله إنما هو دعاء إلى النظر والاعتبار، وتنبه على طرق النظر."<sup>(٤)</sup>

ويقول الشوكاني: "والنظر: هو الفكر المطلوب به علم أو ظن"،<sup>(٥)</sup> ويروي ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله معاني للنظر منها: ".. الفكرة في حقائق الأشياء لاستخراج الحكم بالاعتبار، ليصل بذلك إلى العلم بالمعلومات".<sup>(٦)</sup>

(١) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) طنطاوي، أدب الحوار في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) سواء في فهم الحقائق، أو في فهم الحوادث، أو في فهم النصوص.

وَأَلَّفَ عَبَّاسُ الْعَقَادُ "التفكير فريضة إسلامية"، الأمر الذي يدل على أهمية التفكير في الإسلام. انظر:

- العقاد، عباس محمود. موسوعة العقاد الإسلامية، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، ج ٥، ص ٨٢٧. وانظر كذلك دراسة:

- المجالي، محمد خازر، "مصطلح "التفكير" كما جاء في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، "مجلة الشريعة والقانون، العدد: (٢٣)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص ٢١.

- حنايشة، عبد الوهاب محمود إبراهيم. "التفكير وتنميته في ضوء القرآن الكريم"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م).

(٤) ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥.

(٦) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

وجاء النظر في القرآن على أوجه، منها: التفكير والاعتبار،<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١].<sup>(٢)</sup> والمقصود هو: تلك العمليات التي يقوم بها العقل من تفكير وتحليل ونظر وتدبر واعتبار وتمييز ومقارنة...

والفكر<sup>(٣)</sup> والنظر هو الوقوف على الحكم والمقاصد، التي يرتقي بها العقل الإنساني إلى إدراك الحقائق العلمية، والمعرفية اليقينية الضابطة للاختلاف، الحاسمة لأضراره، ف"الحث على النظر في الأكوان، للعلم والمعرفة بما فيها من الحكم والأسرار، التي يرتقي بها العقل وتتسع بها أبواب المنافع للإنسان"<sup>(٤)</sup>، ويقول محمد قطب: "تدبر نواميس الكون، تطيع العقل بطابع من الدقة والتنظيم... وتعود العقل على دقة النظر وانضباط الأحكام."<sup>(٥)</sup>

(١) المرجع السابق، ص ٥٨٩.

(٢) وقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعْمِهِ﴾ [عبس: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ يُخْلَقُ﴾ [الطارق: ٥].

(٣) يقول الجرجاني: "الفكر: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول". انظر:

- الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ١٦٨.

ويقول طه جابر العلواني: "في كتاب الله لم ترد كلمة فكر (ف ك ر) بصيغة الاسم، أي لا نجد مثلاً في القرآن الكريم (فَكَّر) كاسم أو مصدر، ولا نجد لها معرفة بلام ولا منكرة، فقد وردت في القرآن الكريم في عشرين موضعاً بصيغة الماضي - فعل ماضٍ - وبصيغة المضارع ﴿إِنَّهُ فَكَّرُ وَقَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٨] ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، [النحل: ٤٤]، [الحشر: ٢١] ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠] في صيغة المخاطب وفي صيغة الغائب، والفعل في لغتنا العربية تعريفه بأنه ما دل على حدث وذات، فحينما نقول فكر أو يفكر أو تفكر فهي كلمة تدل على حدث هو الفكر، وتدل على الذات الفاعلة لهذا الحدث والتي نسميها بالفكر، فحينما تستخدم في القرآن الكريم بهذه الطريقة؛ فكأن الله سبحانه وتعالى يريد أن ينبهنا إلى أن هذا العمل الذهني الذي يسمى بالفكر إنما هو عمل مرتبط بذات، فلا يمكن أن يتجرد الفكر عن المفكر.. انظر:

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٦٧.

وبعد النظر في مختلف التعريفات للفكر في تراثنا الإسلامي يقول: "الفكر اسم لعملية تردد القوي العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً، أو روحاً، أو ذهنياً، بالنظر والتدبر، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء..".

- المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦.

(٥) قطب، منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٨-٧٩.

وقد أمر القرآن الكريم الإنسان بالنظر في آيات الله التي بثها وأودعها في الكون، وفتح قنوات الإحساس الإنساني على بديع صنع الله تعالى في الوجود، قال تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩]، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، وهو نظر الاستدلال على وجود الخالق سبحانه، وتعطيل النظر في آيات الله الدالة على بديع صنعه، هو تعطيل للدليل على وجود الصانع المبدع.<sup>(١)</sup>

وفي سياق حث القرآن الكريم للعقل على النظر، أشار إلى الوظائف العقلية، وعبر عن ذلك بصيغ مختلفة ومتنوعة، تدل على الاجتهاد العقلي، كما حث على التعقل في قضايا العقيدة، وقضايا التشريع على السواء.

#### - ذكر القرآن الكريم للوظائف العقلية:

ويلاحظ القارئ لكتاب الله تعالى، كثرة ورود الوظائف العقلية، ومنها: التدبر والتفكير والنظر والتعقل، وأهل هذه العمليات العقلية هم: أولو النهى، وأولو الأبواب. والحث على النظر في خلق السماوات والأرض، وما فيهن من آيات الله الدالة على حكمته وقدرته، وأن تعطيل هذه الوظائف وإهمالها سبب عذاب الآخرة، يقول تعالى على لسان هؤلاء: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

ويحث الخطاب القرآني على التفكير، واستعمال العقل، ويضع بين يدي الإنسان ملكوت السماوات والأرض، وملكوت السماوات: الشمس والقمر والنجوم، وملكوت الأرض: الجبال والبحار والأشجار، ليتأمل ويتدبر ويتفكر في صنع الله تعالى، ليهتدي بعقله

(١) ونهى القرآن الكريم عن تعطيل النظر والتدبر.. في آيات عديدة، وجاء هذا على صورتين:

- تعطيل أدوات النظر والإحساس عن القيام بوظيفتها (هذه الصورة هي التي تم التركيز عليها في البحث).
- النظر إلى الآيات الكونية مجردة عن القيم المودعة فيها: فالمخالفون ينظرون إلى الظواهر الكونية نظرة مادية، مجردة عن القيم التي أودعها الله فيها، فوصفهم الحق سبحانه بقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفٰئِقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، ومثله قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَلَيْتَ مَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

-الذي وهبه الله تعالى- إلى حقائق هذا الكون، لأن "من الهداية التكوينية في الإنسان العقل الموهوب له، والمرشد له إلى معالم الخير والصلاح، وما ورد في الذكر الحكيم من الآيات الحاتة على التعقل والتفكر والتدبر خير دليل على وجود هذه الهداية العامة في أفراد الإنسان، وإن كان قسم منه لا يستضيء بنور العقل ولا يهتدي بالتفكر والتدبر."<sup>(١)</sup>

فالقرآن الكريم مجّد العقل، وحكّمه في الوصول إلى الحقائق العلمية والمعرفية، من خلال التفكير، والتأمل في الظواهر الكونية. يقول محمد عبده إن آيات الدعوة إلى النظر والتعقل والتفكر كثيرة، "فلو أردت سرد جميعها لأتيت بأكثر من ثلث القرآن، بل من نصفه..."<sup>(٢)</sup>

وقد جاءت بصيغ مختلفة: منها آيات تحدثت عن العقل والتعقل، وآيات تتحدث عن القلب واللب والنهي،<sup>(٣)</sup> وآيات تتحدث عن التفكير، والتذكر، والحكمة، والفقه، والتفقه، والتدبر والاعتبار والتبصر...<sup>(٤)</sup> وهناك آيات أخرى بلفظ (كيف) المشعر باستفزاز الأذهان

(١) السبحاني، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣٣-٧٣٤.

(٢) عبده، محمد. الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عارة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٣) «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّعْنَ» [طه: ٥٤]، «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّعْنَ» [طه: ١٢٨].

(٤) وقد أحصى الباحثون الآيات التي وردت فيها الألفاظ الحاتة على الاجتهاد العقلي عموماً، يقول عبد الله أحمد اليوسف: ".. ويكفي أن نعلم أن عدد الآيات التي وردت في القرآن الدالة على التفكير والاجتهاد وما يتعلق بها من ألفاظ كالتعقل والتفقه والتدبر والتأمل والتذكر، ما يقارب الثلاثائة آية، فأيات القرآن التي تحدثت عن فعل العقل والتعقل هي تسع وأربعون آية، وآياته التي تحدثت عن القلب، ومن وظائفه التفكير والتعقل، مائة واثنان وثلاثين آية، ولقد ورد الحديث في القرآن عن (اللب) بمعنى العقل، لأنه جوهر الإنسان وحقيقته، في ستة عشر موضعاً، وجاء الحديث فيه عن (الفقه) في عشرين موضعاً، وجاء حديثه عن (التدبر) في أربع آيات، وعن (الاعتبار) في سبع آيات، وعن (الحكمة) في تسع عشرة آية.. الأمر الذي يجعل رصيد (التفكير) و(الاجتهاد) في القرآن ضخماً جداً.." انظر.

- اليوسف، عبد الله أحمد. شرعية الاختلاف: دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي، بيروت: دار الهادي، ط ٢، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٨٨.

ويقول جابر قميحة: "وفي عشرات من الآيات القرآنية، بل مئات منها تتكرر كلمة (العقل) وما يرتبط بها من ألفاظ (الفقه) و(العلم) و(التفكير) على النحو الآتي: (عقل) و(مشتقاتها) (عقلوه - تعقلون - تعقل)... إلخ، ذكرت: ٤٨ مرة. (علم) و(مشتقاتها) (علم - يعلم - يعلمون... إلخ)، ذكرت: ٨٦٦ مرة. (فقه) و(مشتقاتها) (تفقهون - تفقه - يفقهون - يفقهوه... إلخ)، ذكرت: ٢٠ مرة. (فكر) و(مشتقاتها) (فكر - تفكروا - يتفكرون... إلخ، ذكرت: ٨٧ مرة. (وعى) و(مشتقاتها) (تعىها - أوعى - واعى... إلخ)، ذكرت ٤ مرات. ومجموع هذه المواد التي ذكرتها ١٠٤٣ =

وحثها على التساؤل، والبحث عن الجواب من خلال التفكير واستعمال العقل.

ومن الآيات التي ورد فيها لفظ (التعقل) قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣، ٢٤٢]،<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا نَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤، ٧٦].<sup>(٢)</sup>

ومن الآيات التي ورد فيها لفظ (التفكر) قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَجْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَتْنِي وَفَرْدِي ثُمَّ نَنْفَكُرُوا﴾ [سبأ: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكُرُوا﴾ [الأعراف: ١٨٤]،<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]،<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].<sup>(٥)</sup>

ومن الآيات التي ورد فيها لفظ (التدبر والتذكر واللب) قوله تعالى: ﴿يَكْتُبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]،<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩]،<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

ومن الآيات التي وردت بلفظ (الحكمة) قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقال تعالى في طلب التبصر: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] "إشارة إلى ما فيها من آثار الصنعة، ولطيف الحكمة، الدالين على وجود الصانع الحكيم، وأنه واحد قادر عالم مريد..."<sup>(٨)</sup>

= (ثلاث وأربعون وألف) لفظة، كلها تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير، وهذه المواد التي عرضنا لها هي المواد المباشرة، وهناك مئات من الألفاظ تدور حول العقل والتفكير بطريقة غير مباشرة لم نعرض لها. انظر: - قميحة، جابر. المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الجلاء، ط ١، ١٩٨٨ م، ص ٢٨.

(١) [يوسف: ٢]، [غافر: ٦٧]، [الزخرف: ٣]، [الحديد: ١٧].

(٢) [آل عمران: ٦٥]، [الأنعام: ٣٢].

(٣) [الروم: ٨].

(٤) [النحل: ٤٤]، [الحشر: ٢١].

(٥) [الزمر: ٤٢]، [الجاثية: ١٣].

(٦) [آل عمران: ٧].

(٧) [الزمر: ٩].

(٨) ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠.

## - طلب القرآن الكريم التعقل في العقيدة والتشريع:

والآيات الدالة على هذا الأمر جاءت إما عقب قضايا دينية متعلقة بتشريع الأحكام، أو عقب آيات إثبات القضايا الإيمانية، ويطلب الله تعالى في كلا القضيتين استعمال العقل والتفكير، مع أن الأصل عند علماء الإسلام التوقف في العبادات. أما العقائد فالأصل فيها النظر، لأنهم حرموا فيها التقليد.<sup>(١)</sup> أما المعاملات فإنها المجال الأوسع للاجتهاد واستعمال العقل، وهذا المجال خاص بـ "أولي الأمر" العلماء المجتهدين الذين تكونت لديهم ملكة الاستنباط.

## - طلب التعقل في الأحكام التشريعية:

يقول الله تعالى عقب ذكر العديد من القضايا الدينية، وحث العقل الإنساني على التفكير، واستعمال العقل فيها من أجل الوصول إلى حقائقها: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ضَيْفِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَمَلَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ [النور: ٦١].

## - طلب التعقل في قضايا العقيدة:

ذكر الله عز وجل احتجاجه على أهل الشرك، وأقام الأدلة والبراهين لعباده على وحدانيته وتفرده بالألوهية دون ما سواه من الأشياء: <sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿ [البقرة: ١٦٤].

(١) انظر تفصيل ذلك في:

- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٦.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٧ وما بعدها.

وقد جاء الخطاب القرآني عنيفاً مقروناً في بعض الأحيان بالتهديد والوعيد لمن لا يفكر: ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ نَسْأَةً خَسِيفَ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسُطًا عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴾ [سبأ: ٩].

وفي المقابل يأتي الحُض على التفكير في صورة الثناء الودود على أولي الألباب: ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا سُبْحَانَكَ قِنَاعًا عَدَابَ النَّارِ] [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

وترتكز قضية الإيمان في القرآن على العقل والرسول (العقل والنقل)، والحجة تقوم على الإنسان إذا كان عاقلاً ووصلته رسالات الرسل، فإذا تخلف أحدهما أو كلاهما فلا تكليف، وبذلك يكون النظر العقلي، أو استعمال العقل أحد المعلمين الكبيرين المحددين للعملية التكليفية في الإسلام، "وقد أراد الإسلام للإنسان أن يغني ثقافته العلمية في أسرار الكون وسننه التي أودعها الله فيه، واعتبر التفكير فريضة إسلامية، كما فضل تفكير ساعة على عبادة سنة، ورأى أن العلم هو القيمة التي يرتكز عليها التفاضل: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾ [الزمر: ٩] وأكد أن الإيمان يمر بطريق العلم، وأن مشكلة الكفر هي مشكلة الجهل، وتحدث بمنطق القيمة الإيجابية، عن الذين يتفكرون في آفاق السماوات والأرض بالدرجة التي يعرفون فيها أسرارها بطريقة علمية ﴿ سَرَّيْهِمْ أَيْتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣]...<sup>(١)</sup>

فالله سبحانه وتعالى قد خصص الإنسان عن سائر مخلوقاته، بعقله الذي هو مركز التفكير، وسخر المخلوقات كافة له، بسبب قدرته على التفكير، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجمانية: ١٣]، وهذا التسخير للإنسان الذي يفكر ويتدبر ويتأمل، فإذا كان لا يفكر، ما استحق هذا التسخير، ويرى عبد الكريم زيدان أن هذا التسخير الإلهي للكون لنفع الناس: "إنما يكون بأن يعرف الناس كيف يستمدون منافعهم من هذه

(١) فضل الله، الاجتهاد بين أسرار الماضي وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص ٢٧.

المسخرات، وذلك بأن يعرفوا ما تخضع له هذه الموجودات من قواعد ثابتة؛ أي من قانون عام في وجودها وطرق الانتفاع بها بموجب هذا القانون العام.<sup>(١)</sup>

فالخطاب القرآني في تقريره لهذا الأصل العقلي، على مستوى النظر والتفكير والتدبر في آيات الوحي وآيات الكون، لم يحصره في فئة أو جهة معينة، بل أعطى الحق في ذلك للجميع، فتكريم الله تعالى للإنسان بالعقل دليل أحقيته للنظر العقلي، المفضي إلى إدراك الحقائق السليمة بسلامة الآلة المدركة.

وجعل الشرع النظر العقلي مناط التكليف الإنساني، لذلك كان الكفار مخاطبين بالشرع بما أعطاهم من العقول، وأقام لهم من الأدلة والعلامات، وأرسل لهم من الرسل الذين نبهوا العقول وحركوا دواعي النظر والتفكير عندهم<sup>(٢)</sup> قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) فهذا حث على النظر في آيات الله وأحكامه، و"نص على وجوب استعمال القياس العقلي، أو العقلي والشرعي معاً"<sup>(٣)</sup> وقد رد الغزالي على منكري القياس، وهم الشيعة وبعض المعتزلة القائلين باستحالة التعبد بالقياس عقلاً.<sup>(٤)</sup>

كما قرر علماء الإسلام، أن أول واجب يلزم المكلف هو النظر والتفكير...<sup>(٥)</sup> يقول إمام الحرمين الجويني حاكياً رأي المحققين من علماء العقيدة: "وذهب المحققون إلى أن أول واجب عليه [المكلف] النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الصانع"<sup>(٦)</sup> فجعلوا النظر الموصل إلى العلوم والمعارف أول الواجبات على المكلف، ودليل وجوبه الشرع.<sup>(٧)</sup>

(١) زيدان، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٢.

(٣) ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٥) وذكر ابن رشد أن هذه القضية تختلف فيها، ويقول بعد نقاش المعتزلة والأشاعرة في قضية التأويل: "... اختلفوا، فقال قوم: أول الواجبات النظر، وقال قوم الإبيان .. انظر:

- ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٦) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. الشامل في أصول الدين، حققه وقدم له: علي سامي النشار وفيصل بدير عيون وسهبر محمد مختار، الإسكندرية: مطبعة المعارف، ١٩٦٩م، ص ١٢٠. وانظر كذلك:

- الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مرجع سابق، ص ٣.

(٧) الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مرجع سابق، ص ١٠.

يتبين مما سبق تأكيد القرآن الكريم على أصل السلامة العقلية، بإبطال الممارسات الاجتماعية التي كانت سائدة في الجاهلية، ونقد الاعوجاج في الاستدلال على الحقائق، والحث الشديد على النظر والتفكير العقليين، لاستعمال العقل السليم في التوصل إلى الحقائق، فالخطاب القرآني "يحترم الطاقة العقلية ويشجعها، ويرببها لتتجه في طريق الخير."<sup>(١)</sup>

العقل مشترك إنساني، جعله الله تعالى في أصل خلقة الإنسان وتكوينه، فإذا تحققت السلامة العقلية، توصل العقل إلى الاقتناع،<sup>(٢)</sup> وهذا يقود البشرية إلى طريق الوفاق، والخروج من دائرة الاختلاف الضار، فإذا تحققت السلامة العقلية، يقول الشافعي لتلاميذه: "... فإن العقل مضطر إلى قبول الحق."<sup>(٣)</sup>

ونجد الخطاب القرآني يعطي الحق في النظر والتفكير لكل صاحب عقل، بخلاف الأمة ذات الوقاحة الإنكارية، التي تعتقد أن التفكير من حقها وحدها، وتعدّ نفسها هي الوحيدة التي تفكر، وغيرها يتعين عليه تقليدها، فهي تلغي حق الأمم الأخرى في التفكير، هذا إذا لم تمح الحق في الاختلاف من الواقع الإنساني.<sup>(٤)</sup>

(١) قطب، منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧.

(٢) يقول محمد حسين فضل الله: "فالإسلام يريد للإنسان أن يحصل على القناعة الذاتية المرتكزة على الحجّة والبرهان، في إطار الحوار الهادئ العميق، سواء في ذلك قضايا العقيدة، وقضايا الحساب والمسؤولية، فلكل سؤال جواب، ولكل علامة استفهام، تواجه الإنسان في الطريق، علامات في كل منعطف تشير إلى سواء السبيل." انظر: فضل الله، محمد حسين. الحوار في القرآن: قواعده، أساليبه، معطياته، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٥٥، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ٣٢.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي. مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ١، (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)، ج ٢، ص ١٨٦.

(٤) عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص ١٦٤.

ويذكر المؤلف خمسة أوصاف للأمة ذات الوقاحة الإنكارية، ١- إلغاء حق الاختلاف. ٢- الوقاحة الإنكارية. ٣- طلب المشروعية للإنكار والمعقولية للوقاحة. ٤- التعاون على المنكر. ٥- شدة الغضب للمعاملة بالمثل. انظر: المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

### ٣- أصل تكامل مصادر المعرفة:

يشير القرآن الكريم إلى الارتباط والتكامل بين مصادر المعرفة،<sup>(١)</sup> تنبيهاً للمخالف، على سبب من أسباب الاختلاف عظيم، تضيع بسببه الحقائق، وتكثر بسببه الاختلافات والنزاعات العقلية، وهو عدم التكامل بين مصادر المعرفة، فالتكامل يجعل الحقائق في الذهن يقينية، فالغرض من استعمال مصادر المعرفة بطريقة متكاملة هو الوصول إلى المعرفة الحققة.

وقد ذكر علماء الإسلام ثلاث دوائر لمصادر المعرفة "والعلم يدرك من وجوه ثلاثة: الحس، والنظر، والخبر"،<sup>(٢)</sup> ويقول الميداني في ارتباط مصادر المعرفة وتعاضدها: "عملية البحث عن المعرفة عملية تتعاون فيها وسائل الحس الظاهرة والباطنة والآلات والأدوات التي تستخدمها الحواس، وموازين العقل الفطرية، والمكتسبة، ومعارفه السابقة التي اكتسبها بنفسه، والتي تلقاها عن غيره، مما اكتسبه الآخرون من معارف، يضاف إلى ذلك ما يوحي به الله لأنبيائه من معارف تكون لديهم علوماً يقينية، شبيهة بالعلوم اليقينية التي يكتسبها الناس العاديون بحواسهم."<sup>(٣)</sup>

---

(١) يقول فتحي ملكاوي في تحديد الدلالة المباشرة لمفهوم "التكامل المعرفي": "تعددت دلالات هذا المفهوم كما تعددت سياقات استعماله، وأكثر هذه الدلالات استعمالاً هو الموسوعية، والإلمام بعلوم متعددة، في مقابل الاقتصار على التخصص الدقيق، وربما يلي هذه الدلالة في الشبوع حاجة العلوم إلى بعضها بعضاً في نمو العلم وتقدمه من جهة، أو في تطبيقه وتوظيف مبادئه عملياً من جهة ثانية.. انظر:

- ملكاوي، فتحي حسن. منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، هرنندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ٢٩١.

(٢) أبو يعلى، المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص ٢٧٨؛ وانظر كذلك:

- القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

انظر كلاماً جيداً لظه جابر العلواني عن مصادر المعرفة ومفهوم المعرفة في:

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٣.

والعقل وسيلة وآلة للإدراك، فهي غريزة أو صفة أو قوة مهيئة لإدراك الحقائق،<sup>(١)</sup> يقول الأصفهاني: " وكل موضع رفع فيه القرآن التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى هذه الآلة"<sup>(٢)</sup>، وهو واسطة بين الوحي والحس، فهو يقرأ الوحي، ويأخذ عنه الحقائق التي تفوق قدراته وطاقته التي خلقه الله عليها، ويتلقى العلوم والمعارف كذلك من الحواس، ويجوها إلى مدركات عقلية قابلة للاحتجاج والاستدلال.

فالعقل يرتبط بالوحي<sup>(٣)</sup> من جهة،<sup>(٤)</sup> وبالْحَس من جهة أخرى، فعملية التكامل بين مصادر العلوم والمعارف، تقتضي الارتباط بين الوحي والعقل من جهة، والعقل والحس من

- 
- (١) وكل هذه الألفاظ تعبيرات للعلماء - وخصوصاً الأصوليين منهم - على هذه القوة المدركة في الإنسان. انظر:
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، (مادة: عقل)، ص ٥٧٧-٥٧٨.
  - المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد. العقل وفهم القرآن، تحقيق: حسين القوتلي، بيروت: دار الفكر، ط١، (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، ص ٢٠١.
  - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤.
  - آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم عباس الذروي، الرياض: دار الفضيلة، ط١، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ص ٩٨١.
  - الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة: جامعة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ١١٢-١١٣.
  - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط٢، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص ٤٥.
- (٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، (مادة: عقل)، ص ٥٧٧-٥٧٨.
- (٣) هدي الوحي الإلهي هو القرآن والسنة الصحيحة، وكلاهما وحي، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتْلُو مِنْهُ لِيُذَكِّرَ أَتَمَّ يَوْمًا ﴾ [النجم: ٣-٤]، ويعبر عنها الشافعي بالنص، وقد أطلق على الوحي في الفكر الإسلامي أسماء أخرى متعددة منها: السمع، والنقل، والشريعة، والنص، قال التهانوي: إن النص في عرف الأصوليين يطلق على معانٍ منها: "الكتاب والسنة... ما يقابل الإجماع والقياس...". انظر:
- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي حامد بن محمد بن صابر الحنفي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجمي، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ١٦٩٧.
  - لكن مقصودنا هنا هو: "ما أوحاه الله تعالى إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ، سواء كان قرآناً أو سنة صحيحة."
- (٤) انظر ما ذكره الغزالي في تكامل العقل والوحي وارتباطهما تحت عنوان: "بيان تظاهر العقل والشرع وافترقا أحدهما إلى الآخر" في:
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. معارج القدس في مدارج معرفة النفس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٨م)، ص ٧٣.

جهة أخرى، لذلك يقوم تكامل مصادر المعرفة العقلية على قضيتين: الأولى: ارتباط الوحي والعقل. والثانية: ارتباط العقل والحس.<sup>(١)</sup>

### أ- ارتباط الوحي والعقل:

ربط الخطاب القرآني بين العقل والوحي،<sup>(٢)</sup> وذلك بدعوة العقل إلى التدبر في الوحي، في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرُاقَ وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ عَزَّيَّرَ اللَّهُ لَوْجِدُوا فِيهِ أُخْتِلاًفَا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرُاقَ أَمْرَ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَآ ﴾ [محمد: ٢٤] والمتأمل في الخطاب القرآني يجد العقل والنقل يسيران معاً، جنباً إلى جنب وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠].<sup>(٣)</sup>

يقول الأصفهاني في قوله تعالى: ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [النور: ٣٥]؛ أي نور الشرع ونور العقل، ثم قال: ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ [النور: ٣٥] فجعلها نوراً واحداً، فالشرع إذا فقد العقل عجز عن أكثر الأمور عجز العين عند فقد الشعاع"<sup>(٤)</sup>، فالتكامل بين العقل والوحي طريق للمعرفة اليقينية؛ لأن الوحي يخبر بالحقائق، ويحث العقل على النظر والاستدلال والبرهنة عليها. وفي هذا يقول طه جابر العلواني عن زمن النبوة وزمن الصحابة رضي الله عنهم: "كان العقل والنص يسيران معاً جنباً إلى جنب، خاضعين لحاكمية الله المطلقة، النص يرشد العقل ويوجهه، والعقل يتفهم النص ويستوعبه ويحسن تطبيقه وفهمه وربطه بالواقع دون أية عملية صراع."<sup>(٥)</sup>

(١) يقول طه جابر العلواني بالنسبة للمسلم له مصدران للمعرفة: "المصدر الأول هو الوحي، والوحي يعني الكتاب والسنة، فهناك قضايا عليّ أن أحدها، هي التي أنطلق بالتفكير فيها من منطلق الكتاب والسنة، وهناك قضايا آخر أنطلق فيها من منطلق الوجود." انظر:

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) والعقل يحتاج إلى تحرير من الخرافات والأوهام، ومن كل ما لا دليل عليه، ويحتاج إلى تنوير فيما لا يدركه بنفسه، ولذلك كان "فيه خبر ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم" لذلك احتاج الإنسان إلى من ينوره في كل ذلك، فجاء الخطاب القرآني متوجهاً للعقل بالتحرير والتنوير. انظر:

- الشنقيطي، محمد الحسن ولد الددو، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، في الموقع:

- [https://www.youtube.com/watch?v=ZvfQ\\_Vx6k3o#t=29](https://www.youtube.com/watch?v=ZvfQ_Vx6k3o#t=29)

(٣) دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

(٤) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل. تفصيل الشائتين وتحصيل السعادتين، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٣م، ص ٧٤.

(٥) العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٧٣.

والإدراك العقلي لا يغني عن هداية الوحي وإرشاده، فالعلوم والمعارف نسبية، ولا سلطان لها على وجدان البشرية، وبذلك يقع الخلاف والنزاع بشأنها بين العلماء والحكماء، بخلاف هداية الوحي؛ لأن مصدرها المطلق لا النسبي، وطريقها الأنبياء، يقول الغزالي: "والخلق كلهم يتعلمون من الرسل ما لهم طريق في المعرفة سواء"<sup>(١)</sup>، ويقول في "المستصفى": "العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الآخر، مما لا يستقل العقل بدركه، ولا يقضي أيضاً باستحالته..."<sup>(٢)</sup>

فلو كانت العلوم والمعارف العقلية وحدها قادرة على توحيد البشرية، واجتناب الخلاف والفرقة والنزاع، لما كان ما نشاهده في عالم الناس اليوم من الفوضى، والنزاعات، والحروب، والدمار للحرث والنسل، ولم ينفعهم علماءهم ولا حكماءهم، مع وجود تطور العلوم في جميع المجالات في العصر الحالي، يقول إلياس بلكا: "والواقع أن أسباب قصور العقل كثيرة لا يمكن حصرها، فقسم كبير من أسباب محدودية العقل يعود إلى ما أصبح يطلق عليه اليوم: تعدد العقلانيات، بمعنى أننا لم نعد نتصور العقل بوصفه طاقة ثابتة جامدة تسير على قوانين محددة خالدة، وبذلك ولّى زمن العقل المطلق، وحل مكانه العقل النسبي."<sup>(٣)</sup>

فلا هتداء للحق والصواب لا يمكن أن يكون بالعقل وحده دون الهدى الإلهي، لأن الحقائق العقلية نسبية، والعقل قاصر عن إدراك الحقائق كلها، أو الإحاطة بها من كل جوانبها، بل المنهج هو التكامل بين العقل والشرع، "وكيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر؟ فليت شعري كيف يفرع إلى العقل من حيث يعتره العي والحصر؟ أو لا يعلم أن العقل قاصر، وأن مجاله ضيق منحصر؟ هيهات قد خاب على القطع والبتات، وتعثر بأذيال الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا

(١) الغزالي، القسطاس المستقيم، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧.

(٣) بلكا، إلياس. الغيب والعقل دراسة في حدود المعرفة البشرية، هرنند: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ١٩٥. انظر أيضاً: الكلام في "محدودية العقل" في:

- الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

الشتات"،<sup>(١)</sup> ويقول في "المستصفى": "... النبي مخبر، والعقل معرّف..."،<sup>(٢)</sup> "لا مبيح، فإنه ليس بمرجّح ولا مسوّ، لكنه معرّف للرجحان والاستواء."<sup>(٣)</sup>

وهداية الوحي الإلهي أقوى من هداية الوحي العقلي في تدبير اختلافات الناس، فالنفس الإنسانية تدعن لها بالوازع النفسي التعبدي "فمن أعظم مزايا هداية الوحي الدينية على العلمية الكسبية، هو أن جميع طبقات المؤمنين يدعون لها بالوازع النفسي التعبدي، فبذلك تكون عامة ثابتة لا مجال للخلاف والتفرق فيها..."<sup>(٤)</sup>

وبالنظر في الخطاب القرآني يتجلى هدي الوحي للعقل في القضايا الأربع الآتية<sup>(٥)</sup>:

القضايا العقديّة، والقضايا التشريعية، والقضايا الأخلاقية، وقضايا السنن الكونية، وبالجملة يتحدد دور العقل وعلاقته بالعلوم والمعارف من خلال أنواعها الثلاثة في الآتي:

- العلوم الضرورية: ليس للعقل دور كبير فيها؛ لأنها تلزم كل العقلاء، ولا تنفك عنهم؛ إذ لا يمكنه التشكيك فيها، كعلم الإنسان بوجوده، وأن الاثنين أكبر من واحد، إلى غير ذلك مما يسمى قوانين العقل الضرورية.

- العلوم النظرية: وهي المكتسبة بالنظر والاستدلال، ولا بد في تحصيل هذا العلم من علم ضروري يستند إليه، ويدخل في هذا القسم: الطبيعيات، والطب، والصناعات، وكثير من العلوم، وللعقل فيها مجال رحب، في معرفتها وإدراكها والتوسع فيها.

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٣.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٤.

(٤) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) يقول طه جابر العلواني: إن الوحي عالج القضايا التي يقصر العقل عن إدراكها: "هذه الأمور كلها يمكن أن تضطرب، فعالجها الوحي وأعطانا فيها الحلول السليمة، قضايا العبادات، سنن الكون العامة، القواعد الأساسية في السلوك، في الأخلاق، كل هذه الأمور قد تناولها الوحي." انظر:

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٧٠.

- العلوم الغيبية: وهي لا تعلم بالعقل المجرد وحده، بل لا بد للعقل إذا أراد أن يعلمها أن يكون له طريق آخر للعلم بها، كعلمه بما يكون في البلد القاصي عنه، وعلمه بما في اليوم الآخر من بعث وجزاء وحساب، وهذا لا يعلم إلا عن طريق الخبر، ويدخل في هذا القسم كثيراً من مسائل الاعتقاد، لا سيما التفصيلية منها، فهذه لا يستقل العقل بمعرفتها، بل لا بد من اعتماده على الوحي،<sup>(١)</sup> "فالتفسير الديني للكون - بعيداً عن أن يوصف بالكسل الذهني - يتخطى الإدراك العلمي ويسمو عليه؛ لأنه يوافق الفكرة العلمية ويحتويها، بل ويتجاوزها إلى ما لا نهاية فالمتناهي يحتل ركناً صغيراً من اللامتناهي..."<sup>(٢)</sup>

### ب- ارتباط العقل والحس:

يرتبط الإدراك العقلي بالإدراك الحسي، فلا يكون الحس وحده مصدراً للمعرفة حسب الرؤية القرآنية، فإن الحواس تتلقى المعلومات من عالم الشهادة وتنقلها إلى العقل لتحويلها إلى معقولات.

و"الإحساس: إدراك الشيء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو (المشاهدات)، وإن كان للحس الباطن فهو (الوجدانيات)"<sup>(٣)</sup>، والحواس عطاء إلهي أنعم الله تعالى بها على الإنسان إلى جانب العقل.

والحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والذوق والشم، وهي عطاء إلهي للإنسان للاهتمام إلى طريق الفهم والعلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ۗ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۗ (٩) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٨-١٠].

وربط الخطاب القرآني بين العقل والحواس في إدراك المعارف والحقائق، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) دراز، محمد عبد الله. مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليل مقارن، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، مراجعة: السيد محمد بدوي، الكويت: دار القلم، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ص ٨٠.

(٣) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ١٢.

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [النحل: ٧٨] "والمعنى جعل لكم هذه الأشياء آلات تحصلون بها العلم والمعرفة بأن تحسوا بمشاعركم جزئيات الأشياء وتدركوها بأفتدتك، وتتبهوا لما بينها من المشاركات والمباينات بتكرير الإحساس، فيحصل لكم علوم بديهية تتمكنون بالنظر فيها من تحصيل العلوم الكسبية"،<sup>(١)</sup> وقال الزمخشري: "وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ﴾ معناه: وما ركب فيكم هذه الأشياء إلا آلات لإزالة الجهل الذي ولدتم عليه، واجتلاب العلم والعمل به"،<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾؛ "أي التي تعلمون بها وتدركون".<sup>(٣)</sup> "وهذه الوسائل الثلاث قوى وعي تساعد الإنسان على اكتشاف عناصر الحق والميزان، ليندفع بعد ذلك بإرادة وعزيمة وتصميم على إقامة الحق ووضع الميزان، والانتصار للحق في تناقضه مع الباطل".<sup>(٤)</sup>

وبيّن الخطاب القرآني الترابط بين حاستي السمع والبصر والفؤاد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وهذا يشير إلى التكامل بين العقل والحواس في الإدراك للحقائق، فالحواس أولاً والعقل ثانياً، كما نبه إلى ذلك الخطاب القرآني، فندرك عالم الشهادة بالحواس، ثم نحول تلك المعارف إلى العقل، الذي يحولها إلى معارف معقولة.

أما حاسة اللمس فقد تكلم عنها القرآن الكريم بكونها مصدراً للمعرفة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ٧].

والحواس مصدر من مصادر المعرفة يجعلها القرآن الكريم مرتبطة بالعقل غير مستقلة بنفسها، فلا قيمة للحواس من دون عقل، فتعطيلها وعدم استعمالها وإهمالها يؤدي إلى تعطيل

(١) الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٣٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٥٨٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٥١.

(٤) العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١٥.

مهمة العقل، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَ أَتَيْتَنَا فَسَبَّهْتَ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿طه: ١٢٤-١٢٦﴾.

فالحواس مرتبطة بالعقل تمده بالمعارف والمعلومات عن المحيط الخارجي، والعقل يقوم بعملية التفسير والتحليل.. يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ [النحل: ٧٨] فيكون العقل مرتبطاً بالحواس في عالم الشهادة؛ عالم التجربة والملاحظة.

بذلك يكون الارتباط بين الإدراك الحسي والإدراك العقلي معلماً مهماً في أصل تكامل العلوم والمعارف، من أجل تدبير الاختلاف المعرفي، فلا العقل يستقل وحده ولا الحواس مستقلة وحدها، فالحواس تمد العقل بإدراكاتها، والعقل يقدم نتائج ذلك الإدراك، فهو يترجم المعرفة الحسية إلى معرفة عقلية.

وكثيرة هي الآيات القرآنية التي توجه الإنسان إلى إدراك المعارف عن طريق حواسه، وذلك بالنظر في الظواهر الكونية الطبيعية والاجتماعية الإنسانية من حوله، بالنظر في الأنفس والآفاق. وبنه القرآن من خلال ذلك العقل إلى تجميع هذه المعارف الحسية وتحويلها إلى معارف عقلية منطقية يبني عليها معارفه الصحيحة، يقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿١٠﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

والناظر في الخطاب القرآني، يجده يدعو إلى سلوك طريق الحس لإدراك المعارف، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ [النحل: ٧٨] يقول الألوسي: "والمعنى جعل لكم هذه الأشياء آلات

تحصلون بها العلم والمعرفة بأن تحسوا بمشاعركم جزئيات الأشياء، وتدركوها بأفئدتكم، وتنبهوا لما بينها من المشاركات والمباينات بتكرير الإحساس، فيحصل لكم علوم بديهية، تتمكنون بالنظر فيها من تحصيل العلوم الكسبية" (١) وأشار القرآن الكريم إلى حسرة وندم من لم يستعملها، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

فأصل التكامل بين مصادر المعرفة، الإدراك الحسي (الظاهر والباطن) والإدراك العقلي، والوحي، طريق منهجي أكده القرآن ودعا إليه من أجل المعرفة الحقة واليقينية، فهذا التكامل والارتباط بين مصادر المعرفة -الوحي والعقل من جهة، والعقل والحس من جهة أخرى- يحصل الوفاق المعرفي العاصم للعقل من الشرود والاضطراب، ومن ثم تتم إدارة الخلاف المعرفي القائم على اختلاف الإدراك العقلي.

### ثانياً: أصول تدبير الاختلاف المنهجية التفصيلية

#### تمهيد:

ذكر القرآن الكريم أصول تدبير الاختلاف المنهجية التفصيلية -الأخلاقية والمعرفية- في سياق محاوره المخالف ومجادلته، سواء منهم المنافقون، أو أهل الكتاب، أو غيرهم من المشركين والفلسفات الأخرى، فهي عامة وليست خاصة بفتنة دون أخرى، سواء في تدبير الاختلاف داخل الدائرة الإسلامية، أو خارجها من أهل الكتاب أو غيرهم. كما أن معالجة الأصوليين لها في علم الجدل والمناظرة، ليست خاصة بتدبير الاختلاف العلمي الأصولي، أو الداخلي الإسلامي -كما هو متبادر- لأن كلامهم عن هذه "القواعد الجدلية في سياق أصولي، فمن باب ارتباط المنهج بالموضوع، وإلا فهذه القواعد الجدلية تمثل منهج تدبير الاختلاف بصفة عامة سواء كان خلافاً داخلياً أو خارجياً." (٢)

(١) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج٧، ص٤٣٨.

(٢) رفيع، النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

## ١ - أصول تدبير الاختلاف التفصيلية الأخلاقية: (١)

وتتناول هذا الموضوع بالتحليل والدراسة في الآتي:

أ- أصل الدعاء وطلب المعونة من الله:

يؤكد الخطاب القرآني هذا الأصل في الممارسة الجدلية؛ لأن الاختلاف مشيئة إلهية، والضلال والهدى بيد الله تعالى، والتوفيق للحق والصواب بيده كذلك، لذلك ينبغي على المجادل أن يسأل الله تعالى أن يلهمه الصواب، وأن يُريه الحق ويوفقه لاتباعه والركون إليه، قال تعالى على لسان سيدنا موسى لما أرسله إلى فرعون: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۚ ﴾ (٢٦) وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِن لِسَانِي ۖ وَيَقْهَرْ قَوْلِي ۚ (٢٧) وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۚ (٢٨) هَرُونَ أَخِي ۚ (٢٩) أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي ۚ (٣٠) وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ۚ (٣١) كَيْ تُسْجِمَكَ كَثِيرًا ۚ (٣٢) وَتَذَكَّرَكَ كَثِيرًا ۚ (٣٣) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ۚ (٣٤) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَىٰ ۚ ﴿ [طه: ٢٥ إلى ٣٦] فسيدنا موسى في هذه الآيات طلب المعونة من الله في مجادلة فرعون ومحاورته، يقول ابن كثير: "هذا سؤال من موسى، عليه السلام، لربه عز وجل، أن يشرح له صدره فيما بعثه به، فإنه قد أمره بأمر عظيم، وخطب جسيم..." (٢)

(١) القرآن الكريم كله أخلاق، "وقيل: حسن الخلق: بذل الندى، وكف الأذى. وقيل: فك الكف، وكف الفك.

وقيل: بذل الجميل وكف القبيح. وقيل: التخلي من الرذائل، والتخلي بالفضائل. " انظر:

- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٨.

وهذه الأصول يتنظمها مبدأ "ضبط النفس وتربيتها وتركبتها"، وعدم مجارة ميولها، المؤثرة في السلوك الإنساني، وإذعانه إلى الحق والتزامه بالأصول الأخلاقية. وقد ذكر الغزالي في "الإحياء" مجامع هذه الآفات الأخلاقية في المناظرة، وخصص لذلك مبحثاً عنوانه بـ: "بيان آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق" وانظر:

- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٥٦. وانظر: "باب أدب الجدل" في:

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٤٧.

وقال الجويني بشأن المجادلة بالتي هي أحسن الملتزمة بالأداب الأخلاقية والتربوية: "وأحسن شيء في الجدل المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل، فإن الأدب في كل شيء حليته. فالأدب في الجدل يزين صاحبه، وترك الأدب فيه يزي به ويشينه. ومعظم الأدب في كل صناعة استعمال ما يختص بها، والاشتغال بما يعود نفعه إلى تقويمها والإعراض عما لا يعود بنفع إليها." انظر:

- الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. الكافية في الجدل، تقديم وتحقيق وتعليق: فوقية حسين محمود، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ط ١، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٥٣٨.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٢.

ويقول الجويني في تأكيد هذا الأصل: "وقبل أن يشرع في الكلام يتدبّر بحمد الله والثناء له، والصلاة على رسوله، فيستعين بذلك على طلب الحق، والتوفيق في الإبانة عن الباطل وبطوله، والكشف عن الصواب وحقه..."<sup>(١)</sup>

وهذا ما نبه عليه الباجي كذلك بقوله: "ينبغي للمناظر أن يقدم على جدله تقوى الله عز وجل ليزكو نظره، ويحمد الله عز وجل ويصلي على رسول الله ﷺ كثيراً، لتكثر بركاته وتعظم فوائده، ثم يسأله المعونة والتوفيق لنفسه على طلب الحق وتوفيقه لإدراكه..."<sup>(٢)</sup>

والالتزام بهذا الأصل الأخلاقي، يربط الإنسان بالله تعالى؛ لأنه سبحانه الموفق للحق والصواب، فهو العالم الذي لا تخفاه خافية. أما علم الإنسان، وقدراته العقلية، فقاصرة.

#### ب- أصل قبول دعوة المخالف للحوار:

قبول دعوة المخالف للحوار وعدم الإعراض عنه، أصل مهم يساعد على جعل الحوار ثقافة علمية ومجتمعية، فتدبير الاختلافات والحد من النزاعات والصراعات، يحتم قبول الحوار والدعوة إليه، فالإعراض عن المحاور ينتج بدائل أخرى غير حضارية ولا إنسانية، فإن أصل قبول الدعوة للحوار أصل يمهد لإرساء ثقافة تدبير الاختلاف الإنساني، عوض الإعراض عن سماع المخالف، وإرادة الحوار معه وجداله بالتي هي أحسن، فإنه يفوت الفرصة على طرفي المناظرة للاستفادة المعرفية والثقافية.

وقد قال تعالى في حق المشركين إذا طلبوا الجوار والأمان: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] "... والمقصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالباً للحجة والدليل أو جاء طالباً لاستماع القرآن، فإنه يجب إيماله ويحرم قتله، ويجب إيصاله إلى مأمنه، فمتى ظهر على المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل وترك."<sup>(٣)</sup>

(١) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٢) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٣٥-٢٣٧.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٥-٧٦.

ويقول ابن عاشور: "ولما كانت إقامة المشرك المستجير عند النبي عليه الصلاة والسلام لا تخلو من عرض الإسلام عليه وإسماعه القرآن، سواء كانت استجارته لذلك أم لغرض آخر، لما هو معروف من شأن النبي ﷺ من الحرص على هدي الناس، جعل سماع هذا المستجير القرآن غاية لإقامته الوقتية عند الرسول ﷺ فدلّت هذه الغاية على كلام محذوف إيجازاً، وهو ما تشتمل عليه إقامة المستجير من تفاوض في مهم، أو طلب الدخول في الإسلام، أو عرض الإسلام عليه..."<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨] يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: فبشر يا محمد عبادي الذين يستمعون القول من القائلين، فيتبعون أرشده وأهداه، وأدله على توحيد الله، والعمل بطاعته، ويتركون ما سوى ذلك من القول الذي لا يدل على رشاد، ولا يهدي إلى سداد.<sup>(٢)</sup>

وقد ذهب المفسرون حسب ما وقفت عليه، إلى ما ذكره الطبري نفسه، من الثناء على العباد الذين يستمعون القول فيتبعون الأحسن والأهدى إلى الحق، وفي هذا إشارة إلى حث القرآن الكريم على الاستماع للمخالف، وقبول دعوته للحوار والجدال، وتصحيح المعرفة، واتباع أقرب الأقوال للحق.

قال تعالى على لسان سيدنا نوح لما أرسله إلى قومه ليدعوهم إلى الرشد، لكنهم رفضوا الدعوة<sup>(٣)</sup>: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغُرَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ٥-١٠] مع أن سيدنا نوح استعمل معهم أساليب حوارية مختلفة، لعل ذلك ينفذ في قبول الدعوة والاستجابة له، فحاوهم ليلاً ونهاراً، سراً وجهراً، لكنهم حادوا عن الحق، ولم يقبلوا دعوته للحوار ولا سماع ما عنده، بل أغلقوا آذانهم، وتنكروا له، واستكبروا عن اتباع الحق.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١١٨-١١٩.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٢.





وهذا الموقف الإنكاري للمخالف أخبرنا القرآن على أنه موقف متبادل بين اليهود والنصارى أنفسهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] يقول ابن عاشور: "معطوف على قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] لزيادة بيان أن المجازفة دأبهم، وأن رمي المخالف بأنه ضال شنشنة قديمة فيهم، فهم يرمون المخالفين بالضلال لمجرد المخالفة...<sup>(١)</sup>، كما هو موقف المشركين الذين أنكروا الأديان كلها، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] فهؤلاء أنكروا كل مخالف يعتنق ديناً سواهاً كيفما كان، فهم يرفضون المخالف المسلم واليهودي والمسيحي.

وبعد الكلام عن اعتراف القرآن بالمخالف، وموقف المخالف من الديانات الأخرى من أهل القرآن، بقي لنا موقف الغرب العلماني، لتكتمل الصورة للقارئ:

ينكر التفكير الاستعماري الغربي الاختلاف والتعدد، ويسعى للهيمنة على العالم، وادعاء المركزية الحضارية، ونفي الآخر المخالف وإقصائه، وعدم الاعتراف به ثقافة وفكراً وحضارة، ف"هذه النزعة المركزية قد جعلت الثقافة الغربية تنكر تنوع العالم إلى حضارات متعددة ومتميزة ومستقلة في ثقافتها، فزعمت هذه المركزية أن الحضارة الغربية هي الحضارة العالمية، وأن العالم والتحضر قد بدأ بالإغريق، وانتهى بالنهضة الغربية الحديثة، وأن إسهامات الآخرين - وخاصة المسلمين - لا تعدو أن تكون "إسهامات" ساعي بريد، نقل تراث الإغريق إلى أوروبا عصر النهضة والتنوير..."

وزعم "فوكوياما"<sup>(٢)</sup> "أنّ الديمقراطية الليبرالية بإمكانها أن تشكل فعلاً «منتهى التطور الإيديولوجي للإنسانية»، و«الشكل النهائي لأي حكم إنساني»؛ أي: إنها من هذه الزاوية «نهاية التاريخ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الخطاب صريح في إلغاء جميع الحضارات الأخرى، ولم

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٧٥.

(٢) انظر تعليق طه جابر العلواني على كتاب "نهاية التاريخ" فرانسيس فوكوياما.

- العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) فوكوياما، فرانسيس. نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة: فؤاد شاهين وجميل قاسم ورضا الشابيبي، الإشراف والمراجعة والتقديم: مطاع صفدي، بيروت: مركز الإنهاء القومي، ١٩٩٣م، ص ٢٣...

تبقى في نظر فوكوياما سوى الحضارة الغربية بعد أن انتصرت مبادئها الليبرالية، ولم يعترف بشيء لأحد، حتى للإسلام، فكيف يمكن للغرب أن يخوض حواراً حضارياً مع طرف لم يعترف به بعد؟<sup>(١)</sup>

والغرب من أجل تكريس النظرة الإقصائية للمخالف - الإسلامي تحديداً - أخذ يطرح نظام العولمة لفرض أنساقه الثقافية، متجاهلاً خصوصيات الشعوب والحضارات،

- 
- (١) الغرابوي، ماجد. إشكالية التجديد، كتاب قضايا إسلامية معاصرة، القاهرة: دار الهادي، (د. ت.)، ص ٤٨. وبالإضافة إلى هذه النظرية الإقصائية الإلغائية الراضية للمخالف، نجد كذلك نظرية هانتنتجتون القائلة "بصدام الحضارات" .. (مقالة منشورة في مجلة: Foreign Affairs (١٩٩٣)، وفصل النظرية في كتابه. انظر:
- صامويل هانتنتجتون، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، ط ٢، ١٩٩٩ م. وقد تناوفا عدد من الباحثين بطرق مختلفة، منهم من شرح النظرية، ومنهم:
  - مقري، عبد الرزاق. صدام الحضارات؛ محاولة للفهم أبعاد وأسباب ومآلات العدوان الأمريكي على الأمة، الإسلامية، المنصورة: دار الكلمة، ط ١، (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
  - ومنهم من ناقش النظرية ورد عليها، ومنهم:
  - القرضاوي، يوسف. المسلمون والعولمة، بيروت: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠ م. وتعرض الكاتب لكتاب "صدام الحضارات" صامويل هانتنتجتون، في الباب الثالث، وأثار لديه الكثير من التساؤلات عن ضرورة وحمية حدوث صراع للحضارات، موضحاً أن الأصل في الاختلاف في الإسلام، هو السلم والتحاور والتعايش لا التصارع، داعياً لحوار الحضارات، ومذكراً بقوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وأشار إلى النظرية في بعض كتبه الأخرى.
  - محمد عمارة، الحضارات العالمية تدافع أم صراع؟ القاهرة: نهضة مصر، في التنوير الإسلامي (٢٤)، ط ١، ١٩٩٨ م.
  - العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، مرجع سابق، ص ١٤٦. وقد ناقش محمد عابد الجابري قضية "صدام الحضارات" في:
  - الجابري، محمد عابد. قضايا في الفكر المعاصر: العولمة، صراع الحضارات، العودة إلى الأخلاق، التسامح، الديمقراطية ونظام القيم، الفلسفة والمدنية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩٧ م، ص ١٨. وقد تعدد دراسة: صراع الحضارات في المفهوم الإسلامي، عبد العزيز التويجري، طريقة مغايرة في معالجة الموضوع، فقد حاول التركيز على النظر الشرعي الإسلامي للتدافع والتعايش الإنساني.
  - ومن الكتب التي ألفت في شرح النظرية:
  - مقري، صدام الحضارات محاولة للفهم أبعاد وأسباب ومآلات العدوان الأمريكي، على الأمة الإسلامية، مرجع سابق. وانظر:
  - قاعود، يحيى سعيد محمد. "طروحات فوكوياما وهانتنتجتون والنظام العالمي الجديد: دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، (١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م).

مستعملاً في ذلك ما توصل إليه من تقدم تكنولوجي ومعلوماتي، في هجوم وتغلغل سافر لتنميط القيم، وإلحاق العالم بالفلك الغربي.

ويبقى موقف الإسلام من الاعتراف بالآخر، موقفاً متميزاً عن غيره من مواقف أهل الكتاب والغرب العلماني.

### ث - أصل إنصاف المخالف:

الإنصاف<sup>(١)</sup> من أهم أصول الحوار والجدل مع المخالف؛ لأن المخالف إذا لم يلمس من المحاور الإنصاف، لا يطمئن لمحاورته ولا تهدأ نفسه، ولا يتهيأ الجو السليم للحوار؛ إذ إن المحاور لن يسمع الحجج، ولن يذعن للحق، ولن يتحقق الفهم والإفهام، فالمحاورة والمحاجة لا تصلح ولا تنفع إلا مع الإنصاف من النفس.

وجاءت آيات كثيرة تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم والشنآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] يقول ابن تيمية: "وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس، فهو أحق أن لا يظلم بل يعدل عليه."<sup>(٢)</sup>

والإنصاف في نقل رأي المخالف وحجته منهج قرآني؛ إذ نقل لنا القرآن الكريم آراء المخالفين من غير زيادة ولا نقصان، بل قد يكون تعبير القرآن الكريم عن آرائهم وأفكارهم أحسن وأجمل من تعبيراتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ

(١) يقول حاتم الأصم في بيان إنصافه لمخالفه: "معني ثلاث خصال بهن أظهر على خصمي، قالوا: أي شيء هي؟ قال: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ نفسي أن لا أتجهل عليه. فبلغ ذلك أحمد بن حنبل، فقال: سبحان الله ما أعقله." انظر:

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة: دار السعادة، (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ج ٨، ص ٨٤.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٧.

ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٤٧﴾ [يس: ٤٧] فمطلب الإنصاف يقتضي عدم تحريف قول المخالف، أو الزيادة أو النقصان فيه، يقول الجويني: "وعليهما أن ينصفا في حكاية كل واحد منهما كلام صاحبه من غير زيادة ولا نقصان..."<sup>(١)</sup>، ويقول الباجي: "ولا يناظر من لا ينصف من نفسه."<sup>(٢)</sup>

فالمنهج الجدلي يفرض على المتناظرين الإنصاف من النفس، وعدم ربط الحق بشخص المناظر وذاته، بل الحق لا يجابي أحداً "والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلاً عن الرفض قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق"<sup>(٣)</sup>، وهذه كلمة عظيمة من عالم جليل، تدل على موقف الإسلام ومنهجه في إنصاف المخالف.

والإنصاف أصل عام وأساسي في العملية الحجاجية والجدلية، يفرض على المجادل احترام المخالف، وقبوله، والبعد عن الهوى، والانتصار للنفس، "وعلاقة الإنصاف والاحترام علاقة متبادلة بين الطرفين المتجادلين، يحرص عليها كل واحد منهما؛ لأنها تقود إلى قبول الحق، والبعد عن الهوى، والانتصار للنفس، أما انتقاص الرجال واحتقارهم فأمر معيب وغير مقبول في مختلف الثقافات."<sup>(٤)</sup>

ويعلم الله تعالى نبيه ﷺ الإنصاف بقوله: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعَالَمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] يقول أبو زهرة: "فأنصفهم بذلك من نفسه، ولو قال أبتهل فأجعل لعنة الله عليكم لم يرض النصارى بذلك."<sup>(٥)</sup>

(١) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

(٢) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٤) رفيع، النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٥) أبو زهرة، تاريخ الجدل، مرجع سابق، ص ١٦٨.

وغالباً يتعدى الإنصاف في أجواء الخلاف والمناظرة، ويظهر التعصب وأهواء النفوس، وقد كان الإمام مالك يشكو من أهل زمانه قائلاً: "ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف."<sup>(١)</sup>

فالعدالة والإنصاف مع المخالف ميزان يضبط حرية الطرفين في الممارسة الجدلية، "والعدالة هي الميزان الذي يضبط به كل عمل والحرية خاضعة لهذا الميزان، تعطي صاحبها بمقدار ما يطالب غيره به لا يزيد".<sup>(٢)</sup> ويقول ابن القيم عن حُلُق العدالة والإنصاف: "العدل: يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين الذل والقحة، وعلى خلق الشجاعة، الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم، الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس."<sup>(٣)</sup> ويقول ابن عاشور: "الإنصاف من النفس أجلى مظاهر الخلق الكريم، وأدناها على رسوخ محبة العدل في الضمير. واسم الإنصاف أشهر ما يطلق على إعطاء حق الغير طوعاً، يقال: أنصف إذا أعطى حقاً عليه طوعاً."<sup>(٤)</sup>

وفيما يأتي الوقوف على بعض تجليات الإنصاف مع المخالف في الخطاب القرآني:

#### - إنصاف القرآن في عدم التسوية بين المخالفين (المسيء وغير المسيء):

يخبرنا القرآن الكريم عن مواقف المخالفين اتجاه المسلمين، فلا يجعل المخالف في سلة واحدة، ويسوي بين الجميع دون إنصاف، فهو يعترف للمخالف بالصلاح عند صلاحه، وبالفساد عند فساده، من غير النظر إلى دينه أو جنسه..<sup>(٥)</sup> قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ﴾ [التوبة: ٣٤]<sup>(٦)</sup> يقول البنا: "وفي

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٤) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٥) الداعوق، عمر و فائق. "مؤمنو أهل الكتاب ومكانتهم في الإسلام"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد: ١٤، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص ١٤١.

(٦) ويقول تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَّةَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٣٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥]، ويقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ ءَامَنُوهُ يَقْنَطِرُوا يُوَدُّوكَ ءِلَيْكَ وَيُؤْتُونَكَ

التعبير بالكثير دون التعميم عدل وإنصاف يلزامان دائماً أحكام القرآن الكريم، ولا تجد أعدل حكماً ولا أكثر نصفه من أحكامه حين يصدرها حتى على مخالفيه، والذين لا يؤمنون به، وذلك واضح في كل مواضعه...<sup>(١)</sup>

وقال تعالى بخصوص الفئة الأخرى الملعونة: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وقال بخصوص النصارى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَبِيَّكُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَجَّحُوا عَلَيْهِمْ يَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣].

وقال في الصنف الآخر المغالي والمشارك مع الله غيره: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٢-٧٣]. وفي التعبير بـ "منهم" إنصاف للمخالف، فالعذاب لا يمس إلا الذين قالوا مقالة الكفر، بأن الله هو المسيح، وأن الله هو ثالث ثلاثة..، فلا يشملهم كلهم.

العدالة القرآنية المنصفة للمخالف تحذر المسلمين من ذهنية الكيل بمكيالين، وتفرض عليهم المودة والقسط مع المخالف غير المعتدي، إذا كانت تجمعهم معه مشتركات وجوامع،

= مَنَ إِنْ تَأَمَّنْتَ بِيَدِنَا لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا مَدَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥]، ويقول: ﴿وَلَوْ ءَأْمَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ١١٠]. ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحديد: ٢٦]. ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَأَنفُسِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةَ إِتْبَاعُهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَاتٍ لِّرِضْوَانِ اللَّهِ فَمَنْ عَرَفَهَا حَقَّ رَعَاهَا فَنَاتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧].

(١) البناء، نظرات في كتاب الله، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

من أجل البناء الحضاري والإنساني.<sup>(١)</sup>

ويقرر القرآن الكريم هذه الحقيقة الناصعة، التي تقضي بالتمييز بين المخالفين على أساس قاعدة الإنصاف مع من ينفي، ويرفض، ويستأصل كل من عداه، سواء كان معادياً ومحارباً له، أو كان مسالماً يمد يده للتعاون والتعارف والتكامل الحضاري.

- إنصاف القرآن للمخالف بالبراءة من قوله وفعله لا منه:

يحرص القرآن الكريم في إنصافه للمخالفين على إدامة الصلة معهم، لذلك نجد في القرآن الكريم عدداً من الآيات تؤسس لقاعدة: "البراءة من فعل المخالف أو قوله... لا من شخصه"، إنصافاً له؛ لأن المخالف لا تصدر عنه الأفعال والأقوال الخاطئة فقط، بل قد يصيب وقد يخطئ، والصواب والخطأ خاضع للتدافع المعرفي الإنساني، فهي مساحة للتفاعل، وليست دافعاً للقطيعة والبراءة من شخص المخالف.

فالحق سبحانه يخاطب نبيه في إشارة إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَاكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦] فأمره سبحانه بإنذار عشيرته، لكن إن عصوا وأصروا على موقفهم الراض للحق، تبرأ من عملهم،<sup>(٢)</sup> الذي هو باطل من وجهة نظره، ولم يطلب منه سبحانه قتالهم، أو استصالحهم، بل البراءة من تصرف المخالف، وتركه وما يعتقد.

والمنهج نفسه سلكه النبي ﷺ مع المخالفين المشركين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَجِدُّ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨].

وينتقل القرآن الكريم من طلب ممارسة هذا المنهج، إلى طلب تعليمه للمخالف، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيغُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾

(١) وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٧-٩]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٤١١.

[يونس: ٤١] <sup>(١)</sup> فالآية تخاطب رسول الله ﷺ بأن يقول للمكذبين: لكل عمله يجاسب عليه، لا يؤاخذ أحد منا بجريرة عمل الآخر، <sup>(٢)</sup> فينبغي أن يتبرأ كل منا من عمل الآخر أو من قوله إذا ظهر له خطؤه من جهته، مع البقاء على التواصل الحواري من أجل الإقناع، لا القطيعة والنزاع، والصد والإنكار، والإعراض عن سماع الرأي.

ويأتي القرآن بعدد من الآيات تؤكد هذه الحقيقة، وتخطب المخالف لاعتقادها أسلوباً منهجياً لقبول المخالف والاعتراف به، وتأكيد حقه في الاختلاف، ومسؤوليته على أعماله وأقواله ومواقفه، يقول تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا يُخْتَرُونَ﴾ [هود: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِن نَقُولُ إِلَّا نَعْنَتُكَ بَعْضَ الْهَتَمَاتِ بِسُوءِ قَالِ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦].

وفي تواضع تام مع المخالف، وإبداء الاستعداد للتحاور، والجدل بالتي هي أحسن، والاعتراف بالرأي المخالف يقول الله تعالى تعليماً لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ لَا تُشْرِكُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُشْرِكُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥]؛ أي إن كنتم تعدون أن ما ندعو إليه إجماع فلكل عمله ولكل جزاؤه، <sup>(٣)</sup> لا يسأل أي منا عن عمل الآخر، وقال في الآية التي قبلها: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] "وهذه غاية النصفة والاعتدال والأدب في الجدل... الجدل على هذا النحو المذهب الموحي أقرب إلى لمس قلوب المستكبرين والمعادين المتطاولين بالجاه والمقام، المستكبرين على الإذعان والاستسلام، وأجدد بأن يثير التدبر الهادئ والافتناع العميق، وهو نموذج من أدب الجدل ينبغي تدبره من الدعاة..." <sup>(٤)</sup>

وبالروح نفسها المتقبلة للآخر، الحريصة على الصلة معه، ورفض القطيعة يقول تعالى توجيهاً لرسوله ﷺ، وتعليماً لبني الإنسان: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ

(١) يقول أبو جعفر الطبري: "وقيل: إن هذه الآية منسوخة، نسخها الجهاد والأمر بالقتال." انظر:

- المرجع السابق، ج ١٥، ص ٩٥.

(٢) المرجع السابق، ج ١٥، ص ٩٤.

(٣) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٠٥.

(٤) المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٢٩٠٥.

مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾  
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ [الكافرون: ١-٦].

وجاء عن رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ" (١) فالنبي ﷺ لم يتبرأ من شخص خالد؛ لأنه سيف الإسلام، فكما أن لسيدنا خالد أخطاء، فإن له ميزات كثيرة، مع أن المخطئ في كثير من الأحيان قد يصحح خطأه، بظهور الحق له وانجلائه في المستقبل.

والمنهج نفسه سلكه الأنبياء قبل رسول الله ﷺ، فهذا نبي الله إبراهيم يتبرأ من آلهة قومه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦]، وقول لوط لقومه المجرمين فيما يحكيه عنه القرآن: ﴿ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٨].

وقد وردت البراءة من شخص المخالف في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [المتنحة: ٤] "والمراد هنا التبرؤ من مخالطتهم وملاستهم" (٢)، وقوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١] وهي براءة من المشركين لأنهم نقضوا العهد. (٣).

في هذا إشارة عظيمة إلى الإيثار والاعتراف بالمخالف، وأن المخالف قد يأتي بأعمال تستحق أن يُغضض عليها ويُتبرأ منها، وقد يأتي بما يُحمد عليه فيكون من المشتركات التي يتعاون معه عليها، وأرضية لتدبير الاختلاف معه، وذلك إنصافاً له، لذلك كانت البراءة في القرآن من القول أو الفعل، لا من صاحب القول أو العمل.

فالقرآن الكريم يحرص على الإنصاف للمخالف وعدم قطع الصلة معه، ولو كانت هذه الصلة ضعيفة، وهذا درس منهجي نستفيد اليوم في عالمنا المعاصر، في علاقاتنا مع المخالفين في كل ضروب الخلاف والنزاع؛ إذ كثرت الخلافات والنزاعات، وقل الفهم والفقهاء السليم للأصول المؤسسة للحق في الاختلاف، وإبداء الرأي والتعبير عنه،

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ج ٥، حديث رقم (٤٣٣٩)، ص ١٦٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٤٤.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٢٥-٢٢٦.

وساعه والإصغاء للمخالف، والصبر والحلم المتبادل، حتى تظهر الحقيقة في جو من التعاون والتياسر.

## - إنصاف القرآن في الرد على المخالف المسيء:

في سياق إنصاف المخالف، للقرآن منهج أصيل في الرد على المخالف المسيء،<sup>(١)</sup> الذي لم ينضبط بحدود العدل والإنصاف، يقول تعالى في بيان هذا المنهج لرسوله ﷺ: ﴿وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] يروي الطبري عن مجاهد في تفسير هذه الآية: "أعرض عن أذاهم إياك."<sup>(٢)</sup>

فقد التزم القرآن الكريم بمنهج عدم مقابلة الإساءة بالإساءة مع المخالف، إنصافاً له، حتى وإن أساء وخرج عن الأسلوب الحضاري في الحوار والتخاطب،<sup>(٣)</sup> فيحكي القرآن الكريم التزام سيدنا شعيب بمنهج الإنصاف، وعدم رد الإساءة بالإساءة، في المكاملة والمراجعة الحوارية والجدلية؛ إذ قال له قومه: ﴿إِنَّا لَنَرْنَكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾ [الأعراف: ٦٦] وضبطاً للاختلاف،

(١) القرني، علي بن عبد الله. "منهج القرآن الكريم في الرد على المخالف في مسائل الاعتقاد" مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد: (١٥)، (١٤٣٥هـ)، ص ٢١٧.

(٢) الشنيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٣) وجاءت آيات عديدة توضح هذا المنهج، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَنْوِ وَأُمِرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿فَاصْنَعِ يَا تَوْمْرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٥] ﴿إِنَّا كُنْتُمْ لَمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [١٥] الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾ [الحجر: ٩٤-٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَا يَبْنِي الْجَاهِلِينَ﴾ [الفصص: ٥٥].

وقد وردت آيات كثيرة يدعو فيها القرآن الكريم الرسول ﷺ إلى الإعراض عن المعاندين، منها: قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكُنْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ مِن ذِكْرِنَا وَلَوْ مُرِدًا إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [٩١] ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعَالَمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَن آمَنَ تَتَىٰ﴾ [النجم: ٢٩-٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْظِرْ إِلَيْهِمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ [السجدة: ٣٠]. انظر:

- عصر، صبحي عبد الرؤوف. المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، القاهرة: دار الفضيلة، (د. ت.)، لكن رقم الإيداع بشير إلى (١٩٩٠م)، ص ٣٧٠.

وعدم الانطلاق في حرية الرد دون إنصاف، لم يزد نبي الله شعيب على أن نفى وصف السفه عن نفسه، وحدد مهمته الرسالية ﴿ قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٦٧] فلم يرد على إساءتهم بالإساءة، لكنه اختار المنهج القرآني.

وقال تعالى توجيهاً لنبيه إلى أن ما يتعرض له من استهزاء تعرض له إخوانه الأنبياء من قبل: ﴿ وَلَقَدْ أَسْتَهْزِئُ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ ﴾ [الأنعام: ١٠]،<sup>(١)</sup> وتذكيره أن هذه الإذابة سنة الله في الأنبياء، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتِنَانًا مَّحْوِيًّا ﴾ [الإسراء: ٧٦-٧٧]، ومن استهزائهم أيضاً ما ورد في قوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا أَضْغَثُ أَحْلَمٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥].

وقال تعالى توجيهاً للمسلمين، ومدحاً لعباده الصالحين: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] إذا خوطبوا بالجهالة والسفاهة لم يردوا بمثليها، ولم يعاندوا بالمراء واللد في الخصومة، ولكن علمهم القرآن أن يقولوا سداداً وصواباً،<sup>(٢)</sup> وإنصافاً وعدلاً، لأن خروج المخالف عن حدود الإنصاف لا يخول للمومنين الخروج عنه، تعليماً وتربية للمخالف.

فمنهج القرآن الكريم في الرد على المخالف هو الرد العلمي بالدليل والبرهان، بعيداً عن كل إساءة إلى شخص المحاور، يقول تعالى في سياق تفنيد دعوى المخالف بأن رسول الله ﷺ يعلمه إنسان وليس يوحى إليه قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

هذه رؤية القرآن للاعتراف بالمخالف واحترامه، والرقي بالعلاقة معه إلى مستوى الحجاج العلمي البعيد عن كل إذابة أو تنقيص. والآيات في هذا المعنى يصعب حصرها لكثرتها. ولعلاقة هذا المعنى الذي نؤصل له بمنظومة الأخلاق في القرآن، وهي منظومة غنية

(١) (الرعد: ٣٢)، (الأنبياء: ٤١).

(٢) الصنعاني، تفسير القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١.

ومتشعبة، يقول ابن القيم: "الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق: زاد عليك في الدين." (١)

### ج- الصدق وعدم الافتراء في الدعوى:

الصدق (٢) ضد الكذب، وصدقه الحديث أنبأه بالصدق، ويقال: صدقت القوم؛ أي قلت لهم صدقاً، (٣) وهو "أن يكون مدلول الكلام الخبري مطابقاً ومماثلاً للواقع في الخارج"، (٤) فالصدق في الدعوى، وعدم الكذب والافتراء على المحاور والمجادل، أصل أساسي في سير المناظرة، وتحريف الأدلة من أجل الغلبة في الجدل أمر مذموم، فالقرآن الكريم يحثنا على الصدق في الحديث، والله تعالى أصدق حديثاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وجاء القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديه من الكتب السابقة: ﴿وَمَا آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ٤١]. (٥)

والخطاب القرآني يصف الأنبياء بالصدق في معرض المدح والثناء يقول تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِذْ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦]. وقال ﷺ: "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا." (٦)

- (١) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤. لتأكيد أن الدين كله خلق، وضع ابن القيم فصلاً رائعاً في كتابه عنوانه بـ "فصل: الدين كله خلق".
- (٢) ذكر سعيد حوى ستة معان للصدق: الصدق في القول، والصدق في النية والإرادة، والصدق في العزم، والصدق في الوفاء بالعزم، والصدق في العمل، والصدق في تحقيق مقامات الدين كلها. انظر تفصيل ذلك في: حوى، المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (صدق)، ج ١٠، ص ١٩٣.
- (٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤١. في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].
- (٥) وتأمل كذلك: [البقرة: ٧٩-٩١-٩٧]، [آل عمران: ٣]، [النساء: ٤٧]، [المائدة: ٤٨]، [الأنعام: ٩٢]، [فاطر: ٣١].
- (٦) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما يُنهَى عن الكذب، ج ٨، حديث رقم (٦٠٩٤)، ص ٢٥.

فإنه لا يستقيم التفاهم بين الناس، ولا يقع التواصل بينهم، والتعاون على إدراك الحقائق الصحيحة، إلا بالصدق في الإخبار والإبانة عن الواقع ف "الصدق هو الإبانة عن الحق، والإخبار بالواقع، وبه يستقيم التفاهم بين الناس، ويكون التناصح والتعاون، وتسجل الحقائق والوقائع، ومن دونه يصير تخاطب الناس غشاً، وتفاهمهم باطلاً، وتعاونهم محالاً." (١)

فالجدل الموصل إلى الإقناع هو الجدل الصادق، الذي يلتزم فيه الطرفان بالصدق في الدعوى وعدم الكذب فيها، أو تحريفها بما يغير معالمها، والالتزام الأخلاقي بالصدق يجعل كل طرف يطمئن إلى الآخر، أما الكذب فيؤدي إلى فقدان الثقة بين طرفي الحوار، وهذا مؤدّب بدوره إلى فشل المكالمة والمحاورة.

وقد وردت آيات كثيرة في النهي عن الكذب والافتراء، والقول من دون علم ولا حجة ولا سلطان من الله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكُذِبِ ﴾ [الأعراف: ٣٧].

وقد أخذ الله تعالى الميثاق على المخالف بعدم كتم الحق وبيانه للناس يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ويتوعد الله تعالى بالعقاب على ذلك بالعذاب الأليم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وأشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: "مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَجْمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." (٢)

وقد نهى القرآن الكريم أهل الكتاب عن تلييس الحق بالباطل، لإخفائه وكتبانه وتضييعه في غمار الباطل، عن علم هبتاناً وكذباً، (٣) قال تعالى: ﴿ يَتَّاهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ

(١) عزام، عبد الوهاب. أخلاق القرآن، القاهرة: مكتبة النور، (د. ت.)، ص ٣١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، ج ٥، حديث رقم (٣٦٥٨)، ص ٤٩٩.

(٣) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٤.

يَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [آل عمران: ٧١] "أي تسترونه به، أو تخلطونه به.." (١) وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ويشير القرآن الكريم إلى بعض أهل الكتاب، الذين يتخذون الكذب في الدعوى طريقاً ومسلكاً في الممارسة الجدلية، وهم على علم أن ما يجاججون به الخصم هو افتراء وبهتان، فهم يعطون للنصوص دلالات مفتعلة ومكذوبة: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُؤَيِّدُوهُمَ بِالْكُفْرِ وَالْإِنْتِهَابِ عَلَيْهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وهذا التعمد للكذب على الله، لا يخص أهل الكتاب فقط، بل تبتلى به كل أمة ضعف الدين في قلوب أهلها، وفسدت ذمهم، حتى لا يتحرج القلب من الكذب على الله، فإن "هذا النموذج من بني إسرائيل كانوا يتلبسون في كتاب الله الجمل ذات التعبير المجازي، فيلوون ألسنتهم بها؛ أي في تأويلها واستخراج مدلولات منها هي لا تدل عليها بغير ليها وتحريفها، ليوهوا الدهماء أن هذه المدلولات المبتدعة هي من كتاب الله، ويقولون بالفعل هذا ما قاله الله، وهو ما لم يقله سبحانه..." (٢)

وقال تعالى في الدلالة على تحريف أهل الكتاب للتوراة والإنجيل: ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُ قَرَاتِيسَ بُدُونَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا ﴾ [الأنعام: ٩١]، ومن صور كذبهم وتحريفهم تعطيل التوراة والإنجيل وعدم إقامتها، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّهِمْ لَأَكْفَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦]، (٣) وقال تعالى في كذبهم: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [١٣] فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [آل عمران: ٩٣-٩٤].

ويقول تعالى في شأن إضافتهم ما ليس في الكتاب: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِذَا يُنظَرُونَ ﴾ (١٨) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

(١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩١.

(٢) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٨.

(٣) وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَحْمِلِ الْكِتَابَ لَكُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ ﴾ [المائدة: ٦٨].

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿ [البقرة: ٧٨-٧٩]

يقول الألوسي: "... فإن نسبة المحرف والتأويل الزائغ إلى الله سبحانه صريحاً أشد شناعة من نفس التحريف والتأويل..."<sup>(١)</sup>

ويقول تعالى في نقلهم الآيات من أماكنها: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴿ [النساء: ٤٦]، ويقول تعالى في شأن إخفائهم للآيات: ﴿يَتَّهَلَّوْنَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿ [المائدة: ١٥].

والجراحة على تحريف الكلم الإلهية عن موضعها، نتيجة لقساوة القلب، ومقدمة لنسيان ما أنزل الله وإهماله، قال الله عز وجل: ﴿يَتَّهَلَّوْنَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿ [المائدة: ١٥] ثلاث مراحل: قسوة القلب، فالتحريف، فالنسيان.

### ح- الأمانة العلمية:

الأمانة ضد الخيانة،<sup>(٢)</sup> و"الإنسان الأمين" الذي قام بحفظ ما عهد له به حتى يؤديه دون نقص أو زيادة أو تغيير،<sup>(٣)</sup> و"المجادل الأمين" هو الملتزم بما تقتضيه الأمانة العلمية، في النقل والإخبار...

وركز الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على هذا الأصل الأخلاقي والتربوي في محاوره أقوامهم، يقول الله تعالى في بيان مهمة سيدنا هود، والتزامه بالأمانة في النقل: ﴿أُتِلِفَكُمُ رَسُولَاتِي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿ [الأعراف: ٦٨]، بل إن كل الأنبياء التزموا الأمانة العلمية في النقل ومخاطبة أقوامهم: نوح وهود وصالح ولوط وشعيب...، كلهم كانت كلمتهم واحدة قال

(١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (أمن)، ج ١٣، ص ٢١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ١٥٦. في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿مُلَاعَنَةٌ أَيْبِيْنِ﴾ [التكوير: ٢١].

تعالى: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء: ١٠٧]،<sup>(١)</sup> فالأنبياء خاطبوا أقوامهم بما يدل على التزامهم بهذا الأصل الأخلاقي والتربوي، قبل الدخول في الحوار والجدل من أجل الإقناع، فالأمانة العلمية مقدمة أخلاقية قبل الجدل والمناظرة.

فالأنبياء أدوا الأمانة التي حملهم الله تعالى إياها من غير زيادة أو نقصان، وهذا درس جدلي أخلاقي ينبغي أن نستفيده في معالجة قضايانا الفكرية، عند عرضها على ميزان الجدل والمناظرة، وذلك بالالتزام بالأمانة العلمية في النقل للأخبار والمعارف.

والقرآن الكريم لم يصف الأنبياء وحدهم بهذه الصفة، بل وصف الناس العاديين بها كذلك، كي لا يتبادر إلى الذهن أن هذا خلق خاص بالأنبياء فقط، قال تعالى في إشارة إلى أن الأمانة من صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

فالأمانة لا غنى عنها في الجدل والحوار الإنساني، وإلا فقدت المجادلة قيمتها في سبر الحقائق، وذلك عندما تُفقد الثقة بين المتناظرين، ولا يأمن بعضهم بعضاً، وقد أكد القرآن الكريم هذا الأصل الأخلاقي، ونهى عن نقيضه وهو الخيانة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] "أي: ما ائتمتم عليه."<sup>(٢)</sup>

فعلى العالم أن يؤدي أمانة العلم للناس، وأن لا يخون أمانته، كما يجب أداء الأمانة المالية، "والأمانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره، ويودعه لأجل أن يوصله إلى ذلك الغير كالمال والعلم."<sup>(٣)</sup>

ويقول محماد رفيع عن أصل الأمانة العلمية وتأثيرها على التحقيق العلمي: "وإن إهمال هذا المبدأ أو الإخلال به ليؤدي إلى كارثة علمية وعملية، تتمثل في ظهور علماء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، ويوظفون البحث العلمي لأغراض غير علمية، ولا يتورعون في تزيف الحقائق العلمية، وهذا ما وقع -للأسف- لكثير من العلوم منها علم الجدل، عندما ولجه من أشرب في قلبه عجمة الإيذان قبل عجمة الفكر واللسان."<sup>(٤)</sup>

(١) (الشعراء: ١٠٧، ١٢٥، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٨)، (الدخان: ١٨).

(٢) (الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٩٠).

(٣) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٣٨.

(٤) رفيع، محمد. الجدل والمناظرة: أصول وضوابط، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص ٥٠.

وأصل الأمانة العلمية خلق إنساني رفيع يهدف إلى حفظ الحقوق وعدم ضياعها، وكثير من الاختلافات والنزاعات نشأت عن الخيانات للأمانات بين بني البشر، لكن الخطاب القرآني يوجه الإنسانية إلى العلاج الأخلاقي، القادر على تجاوز الكثير من النزاعات والاختلافات، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

يقول سيد قطب في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] "... والأمانة العلمية التي يشيد بها الناس في العصر الحديث ليست سوى طرف من الأمانة العقلية القلبية التي يعلن القرآن تبعثها الكبرى، ويجعل الإنسان مسؤولاً عن سمعه وبصره وفؤاده... أمانة يرتعش الوجدان لدقتها وجسامتها كلما نطق اللسان بكلمة، وكلما روى الإنسان رواية، وكلما أصدر حكماً على شخص أو أمر أو حادثة." (١)

وقد أشار القرآن الكريم إلى الأمانة، والأمانات في عدد من الآيات وفي سياقات مختلفة، ومن هذه الآيات الأمر العام بالأمانة للناس جميعاً، وفي كل أنواع الأمانات، سواء كانت علمية أو غيرها، يقول الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] "الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة..." (٢)

### خ- أصل اجتناب الحوار والجدل في الملأ:

أشار القرآن الكريم إلى هذا الأصل، ودعا إليه في الممارسة الجدلية، أصلاً أخلاقياً، لاجتناب كل التأثيرات والاستفزازات، التي قد تتعرض لها النفس فلا تصمد في مواجهتها، فتحييد عن المقصد من المحاوره من نشدان الحق والصواب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَجْدِهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَلٍ مُّتَكَوِّرِينَ وَفِرْدَاقٍ ظُرُرٍ ثُمَّ نُنْفِخُكُمْ مِّن مِّثَالِ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١١٣]، "والمعنى: أن التي أعظكم بها، قيامكم وتشميركم لطلب الحق..

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، الجزء ١٥، ص ٢٢٢٧.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ص ٥، ص ٢٤٢.

والمراد بقوله: "مثنى"؛ أي يجتمع اثنان فيتناظران في أمر رسول الله ﷺ. والمراد بـ "فرادى": أن يتفكر الرجل وحده، ومعنى الكلام: ليتفكر الإنسان منكم وحده، وليخل بغيره، وليناظر، وليستشر، فيستدل بالمصنوعات على صانعها، ويصدق الرسول على اتباعه." (١)

يقول محمد رفيع: "فالحوار حين يجري: مثنى، وفرادى، وأعداداً متقاربة، يكون أدعى إلى استجماع الفكر والرأي، كما أنه يساعد المخطئ على أن يرجع إلى الحق، ويتنازل عما هو فيه من الباطل أو المشتبه، بخلاف الحال أمام الناس، فقد يعز عليه التسليم والاعتراف بالخطأ أمام مؤيديه أو مخالفه؛ لذلك بات من اللازم أن يتسلح المجادل برصيد تربوي خلقي، قبل الرصيد المعرفي والمنهجي، ليتمكن من الصمود أمام العواصف النفسية، التي تحاول أن تعصف بأمانته العلمية وإخلاصه في مقصده." (٢)

فهذه دعوة إلى التفكير في العزلة، أو في صحبة شخص آخر؛ أي بعيد عن تأثير الجماهير، (٣) التي قد تؤثر على قبول الحق، وإثارة نوازع الظهور والأثرة، يقول سيد قطب: "... مثنى ليراجع أحدهما الآخر، ويأخذ معه ويعطي في غير تأثير بعقلية الجماهير التي تتبع الانفعال الطارئ، ولا تتلبث لتتبع الحجة في هدوء... وفرادى مع النفس وجهاً لوجه في تمحيص هادئ عميق..." (٤)

فطلب الظهور، والتلهي بالجدل، والمخاصمة أمام الناس، ابتغاء للجاه والسمعة والوجاهة، ليس من مهام الجدل، يقول الجويني: "وتوق مجالس الصدور الذين قصدهم بما يسمعون التلهي لا تمييز الحق عن الباطل وابتغاء نصيحة الله ونصيحة رسوله في الدين، وتبيين الحق ومعرفته..." (٥)، ويقول الغزالي: "أن تكون المناظرة في الخلوة أحب

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٦، ص٤٦٥.

(٢) رفيع، ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣) دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مرجع سابق، ص٦٦.

(٤) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٢٢، ص٢٩١٤.

(٥) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص٥٣١.

إليه (المنظر)، وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصرته كل واحد نفسه محققاً كان أو مبطلاً.<sup>(١)</sup>

وعلى المناظر المجادل أن يميز بين المناظرات التي قصدها التحقيق العلمي، ومجالس التسلية والتحرش بين المتناظرين. والالتزام بهذا الأصل الأخلاقي يعصم النفس الإنسانية من الميل إلى حب الظهور والتعالي على الخصم، ورفض الحق. فالمناظرة أمام الملاءم - والتي غالباً ما تكون مشحونة بالتوتر والتعصب للرأي - لا توصل إلى نتيجة علمية؛ لأن المناظر لا يستطيع أن يدعن للحق إذا كان مع مخالفه، للضغط عليه من مؤيديه أو من معارضييه، فيكون ذلك منافياً للإخلاص في طلب الحق، ولعدم تحقق شرط ﴿ثُمَّ نَنْفَكُوا﴾ لأن التفكير وإمعان النظر بروية في الأدلة، ومعرفة ملابسات القضية المختلف فيها لا يتحقق أمام الملاءم.

#### د- أصل الرفق واللين وعدم الإساءة للمخالف:

الرفق واللين وعدم الإساءة في مخاطبة الناس، أصل أخلاقي وتربوي في الدعوة إلى الله عموماً، وأصل منهجي في المكاملة والمراجعة، وفي الحوار والمناظرة والجدل والتي هي أحسن، فالنفوس البشرية تطمئن لخطاب الرفق، وتنفر من خطاب الشدة والإساءة، وقد أشارت آيات كثيرة لهذا المعنى، توجيهاً للدعاة والمفكرين، من أجل إدارة اختلافاتهم الفكرية بكفاءة عالية.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٥٥.

ويقول الغزالي: "لا تناظر أحداً في مسألة ما استطعت، لأن فيها آفات كثيرة، وإثمها أكبر من نفعها؛ إذ هي منبع كل خلق ذميم، كالرياء والحسد والكبر الحقد والعداوات والمباهات وغيرها، وإذا وقعت مسألة بينك وبين شخص أو قوم وكانت إرادتك فيها أن يظهر الحق ولا يضيع، جاز البحث، لكن لتلك الإرادة علامتان: إحداهما: أن لا تفرق بين أن ينكشف الحال عن لسانك أو على لسان غيرك، والثانية: أن يكون البحث في الخلاء أحب إليك من أن يكون في الملاءم." انظر:

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. أيها الولد، تقديم وتحقيق وفهرسة: جميل إبراهيم حبيب، بيروت: دار القادسية، (د. ت.)، ص ٤١.

- ابن فورك، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

وجاء في أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام بالذهاب إلى فرعون، ومخاطبته بالقول اللين، قال تعالى: ﴿ أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِتَأْتِي وَلَا نَبِيًّا فِي ذِكْرِي ﴾ (٤٢) أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿ طه: ٤٢-٤٤ ﴾ يقول ابن كثير بعد ذكر أقوال أهل التفسير في "القول اللين": "والحاصل من أقوالهم أن دعوتها له تكون بكلام رقيق لين قريب سهل، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع." (١)

وقال تعالى في شأن اتباع اللين والحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْأَكْتَابِ إِلَّا يَأْتِيكُمُ الْكَلِمَةُ مِنْ رَبِّكُم بِحُكْمٍ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَحَدِيثُهُمْ بِالنَّبِيِّ الْأَحْسَنِ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿ [فصلت: ٣٣-٣٤] (٢) "فأبان أن المجادلة بالإحسان هي الحسنی، وهي الطريقة المثلى، وأن ما كان بخلافها فمذموم، وهو ما ذكره ﴿ مَا صَرَّفْتُمْ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] وبان أيضاً أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آبَائِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٨] فيمن قد أونس من رشد، وظهر عناده، وتبين زيغ، وانقطع عذره، وقامت الحجج عليه." (٣)

وقال تعالى في شأن عدم الإساءة في الخطاب للمخالف: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣]، ومن الوصايا الإلهية للسابقين: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، ويقول الحق سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ لَا تَسْتَلُوكَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تَسْتَلُ عَمَّا نَعْمَلُونَ ﴾ [سبا: ٢٥].

ومن الإساءة للمخالف السب والشتم والرمي بالتهم الباطلة، فقال تعالى حكاية عن الكفار في رميهم رسول الله ﷺ بالسحر والكذب: ﴿ وَيَجْبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴿٤﴾ اجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ ﴿٥﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَاصِرُوا عَلَىٰ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٥.

(٢) وقال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

(٣) ابن فورك، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

ءَالِهَيْكُرْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْلَاقٌ ﴿٧﴾ [ص: ٤-٧].

ومن الإساءة للمخالف النجوى والتغامز على المخالف، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوَ عَنْهُ وَيَنْنَجُونَ بِالْأَيْمَنِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصَبَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسِبْتُمْ أَنهَمْ يَصَلُونَهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾ [المجادلة: ٨]، ويخاطب الله تعالى المؤمنين محذراً لهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْأَيْمَنِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصَبَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْيَمِينِ وَالْقَوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة: ٩-١٠].<sup>(١)</sup>

ونهى القرآن عن رفع الصوت على الآخرين فقال تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [النم: ١٩]. أما في الممارسة الجدلية، فإن المطلوب أن يكون الخطاب مفهوماً واضحاً للمناظر، لا يخفى عليه شيء منه؛ لأن ذلك يوهم بالضعف، ولا يرتفع بالشكل الذي يرهقه ويرهق مناظره، يقول الباجي: "ولا يكثر الصياح حتى يشق على نفسه لأن ذلك يقطعه وينسب منه إلى الضجر، ولا يخفي صوته جداً فينسب منه إلى ضعف المنة، وكان بين ذلك قواماً."<sup>(٢)</sup>

ومن الإساءة في الخطاب مقاطعة المخالف في نوبته: "ولا يداخله في نوبته ويصبر له حتى يفرغ من كلامه، فإن المداخلة تذهب بالفائدة وتدعو إلى الوحشة."<sup>(٣)</sup>

قال الشاطبي في شأن محاوراة ومجادلة الفرق الذين ذكروا في حديث الافتراق: "ومتى حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق، ولم يره أنه خارج من السنة، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير تعصب ولا إظهار غلبة فهو الحجج،<sup>(٤)</sup> وبهذه الطريقة دعى الخلق أولاً إلى الله تعالى، حتى إذا عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قبلوا بحسب ذلك."<sup>(٥)</sup>

(١) ويقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

(٢) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

(٤) ورد في نسخ أخرى عوض لفظة: "الحجج" عبارة: (أنجح وأنفع).

(٥) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٧.

رحم الله تعالى الشاطبي، عالم بحق، وضع أربعة ضوابط كبرى لمجادلة أهل الفرق والملل والنحل داخل الدائرة الإسلامية، الأول: مذاكرة المخالف ومجادلته برفق ولين، والثاني: أن يبين للمخالف أنه مخالف للدليل وليس خارجاً عن السنة، والثالث: سلامة القصد في الجدل عن التعصب وإظهار الغلبة على المخالف، والرابع: إذا عاند المخالف وقصد الفرقة عومل بالمثل، فإن وقع الالتزام بهذا المنهج كان الجدل أنجح وأنفع، "وبهذه الطريقة دعي الخلق أولاً إلى الله تعالى".

يجب أن يكون الجدل بالتي هي أحسن، من الرفق، ولين الجانب، وعدم التعالي والغرور، وإلا كان مذموماً؛ لأنه سيؤول إلى مفساد عظيمة وأضرار بالغة، يقول ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"،<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: "إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ"<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا."<sup>(٣)</sup>

فإن الإساءة إلى المخالف ليست من منهج الجدل، ولا من المروءة الإنسانية، ولا سيما إذا كانت الإساءة تمس ما يعتقد المناظر بدهيا عنده، غير قابل للحوار والمناقشة. فالمفروض احترام معتقده، وترك نقاط الاختلاف التي لا يرغب المخالف في إثارتها، ومحاورته في غير ذلك.

وغالباً ما تتجه الحوارات إلى نقاش الأفكار والمعتقدات التي هي محل اختلاف مع غير المسلمين، وهذه الأفكار والمعتقدات غالباً ما تكون بدهيات ومسلمات غير قابلة للحوار عند المخالف، وكل حوار وجدال حولها يعدّ المناظر إساءة وتقليلاً وتهويناً لمعتقده، وغالباً

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: حفظ اللسان، ج ٨، حديث رقم (٦٤٧٥)، ص ١١. وقال ﷺ: "الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ". انظر:

- المرجع السابق، كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام، ج ٨، حديث رقم (٢٨٢٧)، ص ١١. وعن أنس عن النبي ﷺ قال: "يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفِرُوا". نفسه، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج ١، حديث رقم (٦٩)، ص ٢٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق، ج ٤، حديث رقم (٢٥٩٤)، ص ٢٠٠٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ج ٤، حديث رقم (٣٥٥٩)، ص ١٨٩.

ما تنتهي هذه المناظرات إلى القطيعة بين طرفي الخلاف، وبذلك تكون سبباً لتوسيع دائرة الاختلاف لا تضييقها.

والمنهج القرآني يدعو لتدبير الاختلاف، والابتعاد عن كل ما يسيء لمعتقد المخالف أو المقدس عنده، لذلك جاء النهي للنبي ﷺ وللمؤمنين عن سب معتقد المخالفين في الدين، كي لا يكون ذريعة لسب معتقد المسلمين،<sup>(١)</sup> فتقع القطيعة ويتسع الخلاف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] "والسب: كلام يدل على تحقير أحد ونسبته إلى نقيصة أو معرة، بالباطل أو بالحق.. والمخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول ﷺ؛ لأن الرسول لم يكن فحاشاً ولا سبباً، لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك..."<sup>(٢)</sup>

لكن مجادلة المخالف والاعتراض عليه، ورد دعواه بالحجة والبينة العلمية، ليس من التراشق بالتهم والسباب "وليس من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة، ولكن السب أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله علماءنا فيما يصدر من أهل الذمة، من سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ، بأنهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم فلا يعد سباً، وإن تجاوزوا ذلك عد سباً."<sup>(٣)</sup>

#### ذ- حسن الظن بالمخالف وعدم السخرية منه:

من مقتضى الجدل بالتي هي أحسن، حسن الظن بالمخالف، وعدم السخرية منه، فذلك يساعد على التأسيس لمجلس المناظرة والتمهيد لها، بأن يلتزم طرفا الحوار بهذا الأصل، فهو أصل أخلاقي تربوي تمليه مروءة الإنسان، ومدى التزامه وتدينه، أو على الأقل مدى التزامه بالقواعد الأخلاقية الإنسانية.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٣.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) المرجع السابق، ج ٧، ص ٤٣٠-٤٣١.

وقد جاءت آيات كثيرة في هذا المعنى تشير إلى أهمية هذا الأصل، وهي في مجموعها تشكل قواعد المنظومة الأخلاقية في القرآن الكريم، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

يقول تعالى في النهي عن سوء الظن: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والمراد الظن السوء الذي لم يقم عليه دليل ولا برهان صحيح وحاسم، وهو الشك المنهي عنه في الشرع،<sup>(١)</sup> لما يتولد عنه من نزاعات وخلافات لا أساس لها، لذلك نهى الشرع عنها حسماً لمادة النزاع والخلاف المذموم. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في النهي عن الظن: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ".<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى في النهي عن السخرية والاستهزاء بالآخرين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] "فالسخرية هي: أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه بعين الإجلال، ولا يلتفت إليه ويسقطه عن درجته؛ وحين إذ لا يذكر ما فيه من المعاييب، وهذا كما قال بعض الناس تراهم إذا ذكر عندهم عدوهم يقولون: هو دون أن يذكر، وأقل من أن يلتفت إليه، فقال: لا تحقروا إخوانكم ولا تستصغروهم..."<sup>(٣)</sup>

فالنهي هنا عن السخرية والاستهزاء عام يفيد الشيوخ، وليس خاصاً بقوم دون قوم، فهو نهي صريح في تحريم السخرية،<sup>(٤)</sup> ويقول الشنقيطي على المتناظرين: "ألا يستهزئ أحدهما بالآخر ويسخر منه"،<sup>(٥)</sup> "ومعنى السخرية الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه..."<sup>(٦)</sup>

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٣٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: ما لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج ٤، حديث رقم (٥١٤٣)، ص ٤.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٣١.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ٢٤٧.

(٥) الشنقيطي، أمين. آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود العريفي، جدة: دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٢٧٤.

(٦) حوى، المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

وقد وضع الجويني في قواعد آداب الجدل ما يفيد مثل هذا حيث قال: "وإياك واستصغار من تناظره والاستهزاء به، كائناً ما كان؛ لأن خصمك - إن كان ممن المفترض عليك في الدين مناظرته- فهو نظيرك، ولا يجمل بك إلا مناظرة النظير للنظير."<sup>(١)</sup>

ومن الاستخفاف بالمخالف، الإعراض عنه إلى غيره، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ وَنُوَىٰ ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يُرَىٰ ۚ﴾ (٢) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۚ (٤) أَمَا مِنْ أَسْتَعْتَبَ ۖ (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۖ (٦) وَمَا عَلَيْكَ الْأَلْبُرُكِيُّ ۖ (٧) وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۖ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ ۖ (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۖ [عبس: ١-١٠] ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في إعراض رسول الله ﷺ عن ابن أم مكتوم، وعبس في وجهه، وأقبل على أحد عظماء قريش، وقد طمع رسول الله ﷺ في إسلامه.<sup>(٢)</sup>

وتفرض المناظرة على المناظر مساعدة نظيره، بعيداً عن السخرية والتحقير، فتحقير المناظر يحكم على المناظرة بالفشل، ويزكي عوامل الاحتقان، ويبرز نزعات التغلب والانتصار، يقول الجويني: "واستحقار الخصم كاستحقار يسير من النار، فإنه ينتشر من يسيرها ما يحترق به كثير من الدنيا."<sup>(٣)</sup>

وهناك نصوص قرآنية وحديثية كثيرة، تدل على النهي عن السب والشتم، والإساءة للآخرين، وفي المقابل هناك نصوص تحض على حسن المعاملة في القول والفعل، وكل ذلك من أجل تدبير الاختلاف بمنهج حجاجي سليم، يتغيا الوصول إلى الحقائق، ويتقي الإساءة للمخالف ولمعتقداته.

نستخلص مما سبق، أن الخطاب القرآني يأمر بأن تكون المجادلة "بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتمجيئه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق..."<sup>(٤)</sup>

(١) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٣١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٩.

(٣) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣٢.

## ر- ترك المكابرة والمراء والشدة في الخصومة:

أمر القرآن الكريم بالحوار والجدل بالتي هي أحسن،<sup>(١)</sup> بضوابط ومعالم وقواعد تساعد على تدبير الاختلاف، والتقليل من حدته، وإن لم تقض عليه نهائياً، ونهى عن الجدل الذي قصده المكابرة والمراء،<sup>(٢)</sup> والشدة في الخصومة، والغلبة على المخالف المحاور، وهو الجدل المذموم،<sup>(٣)</sup> قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ويقول الألوسي في تفسير قوله تعالى: "﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾؛ أي شديد المخاصمة في الباطل.. فالمعنى أشد الخصوم خصومة، والإضافة فيه للاختصاص كما في أحسن الناس وجهاً، وفي الآية إشارة إلى أن شدة المخاصمة مذمومة..."<sup>(٤)</sup>

ويقول تعالى تذكيراً للإنسان ليرجع عن ريائه وغيه وخصومته: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ٤]، وقال تعالى: ﴿أَوْلَيْرَ الْإِنسَانِ أَنَا خَلَقْتُهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧].

وقد وصف الخطاب القرآني المشركين بأنهم شديدي الخصومة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْزِقُهُ يِلْسَانُكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدُنَّا﴾ [مريم: ٩٧] "وعبر عن الكفار بقوم لئد ذمأ لهم، بأنهم أهل إيغال في المراء والمكابرة؛ أي أهل تصميم على باطلهم، فاللئد: جمع

(١) قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِيَعْلَمُوهُ يَقُولُوا بَلَىٰ بَدِئَهُنَّ الْبَدِئَةُ وَيَحْمِلُونَهَا فِي يَوْمِهِمْ أَهَلٌ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

(٢) وعن الشافعي، قال: "ما كآبرني أحد على الحق ودافع، إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته، واعتقدت مودته". انظر: - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٣.

(٣) قال تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُذْخِرُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا ءَابِيئِي وَمَا أَنْذَرُوا هُرُوا﴾ (٥) ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ (الكهف: ٥٦-٥٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نُنزلُ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَكُلَّ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لِنُؤْمِنَهُمْ أُنْفُسًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَيَضْرِبُ يَمْدَابَ الْإِسْرِ﴾ [لقان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ أَفَّاوٍ أَتِيرٍ﴾ (٦) ﴿يَسْعُ ءَابِئَتِ اللَّهِ نَزْلًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَيَرُوهُ وَعَدَابِ آلِهِ﴾ (٧) ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِن ءَايَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُرُوا أَوْلِيئِكَ لَمْ يَعْلَبْ مُهَيَّبٌ﴾ [الجاثية: ٧-٩].

(٤) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٩.

ألدّ، وهو الأقوى في اللدد، وهو الإباية من الاعتراف بالحق.. ومما جره الإشراف إلى العرب من مذام الأخلاق التي خلطوا بها محاسن أخلاقهم أنهم ربما تمدحوا باللدد. (١)

وذم الله تعالى الممارين من المشركين والكفار المكابرين، الذين يجادلون في الله بغير علم عقلي ولا دليل نقلي، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنتَبِهٍ ۗ ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ۗ﴾ [الحج: ٨-٩]

هذا المخاصم بغير علم، هو مستكبر ومصعّر خده، لا ورأسه، معرضاً مولياً لا يريد أن يسمع ما قيل له، تكبراً وعناداً، (٢) "ويبدو من السياق هنا أن العلم في الآية هو العلم العقلي، بدليل عطف الهدى والكتاب المنير عليه، والعطف يقتضي التباين، فليس عند هؤلاء المجادلين في الله علم من عقل، ولا دليل من نقل." (٣)

وذم الخطاب القرآني اليهود الذين زكوا أنفسهم، وعدّوا أنفسهم فوق كل الأجناس، كما عدّوا البشرية خدماً وعبداً لهم، خلقها الرب لخدمتهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ بَرُّكَىٰ مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فَتِيلًا ۗ﴾ [النساء: ٤٩].

وقال تعالى في شأن تكبر النمرود ومحاجته ومخاصمته لسيدنا إبراهيم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٥٨] "وكانت تلك المحاجة من بطر الملك وطغيانه." (٤)

وقال إبليس تكبراً وتفاحراً بالنفس واستعلاء على خلق الله فيما يحكيه القرآن: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ۗ﴾ [الأعراف: ١٢] فالتكبر منكر للحق والصواب، والتكبر يحتقر من سواه، فهو لا يرى الحق مع غيره، وينفي كل الحقائق ويبقي على الحقيقة التي معه،

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج١٦، ص١٧٦-١٧٧.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج١٨، ص٥٧٤. وانظر أيضاً:

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، ج٦، ص١٢-١٣.

(٣) القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص٣١٥.

رافضاً لكل من خالفه، فهو لا يعترف بالاختلاف ولا بالمخالف، ومن ثم لا يؤمن بتدبير الاختلاف، بالحوار والجدل والتي هي أحسن.

ومثل قول إبليس قال فرعون للسحرة بعد ما تبين لهم الحق وأذعنوا له، إنصافاً من أنفسهم وتواضعاً، قال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمِنْتُ بِهٖ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكَ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكْرْتُمْهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٣] فهذه الأنا المستعلية، من الأمراض النفسية التي لا ينفع معها حجة ولا برهان، فقد عانى الأنبياء والرسل من كبر أرقامهم، ومعاندتهم للحق مع جلالة بالحجج الظاهرة المحسوسة، وبالمعجزات الخارقة للعادة، لكن منهم من آمن، ومنهم من أعرض وأدبر.

وفي المعنى نفسه قال تعالى حكاية عن قارون: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص: ٧٨] فالتكبر وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، والاستعلاء على المخالف، سواء كان فرداً أو جماعة، أو حزباً أو دولة أو حضارة، إقصاء للرأي الآخر، وعدم الإيمان بنسبية المعارف، وأن الله تعالى خلق الناس لا تعلم شيئاً، ثم جعل لهم أدوات اكتساب هذه المعارف دون تفاضل بينهم، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَرَ وَٱلْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

فإنه من الخطأ البين في المناظرة العلمية ادعاء طرف من أطراف المناظرة امتلاك الحقيقة، فرداً كان أو جماعة، فينبغي التسليم بعدم امتلاك أي طرف للحقيقة كاملة، فالحقيقة والعلم الكامل لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، والحقيقة سواء ذهبنا مع المذهب القائل بتعددتها، أو المذهب القائل بوحدتها، فإن إدراك الناس للحقيقة متعدد ونسبي، فالبشر تأتيهم البينات، ويختلفون لأسباب منها الذاتي ومنها الموضوعي...<sup>(١)</sup>

خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لِكُفْرٍ إِلَىٰ أُولِيَٰٓئِهِمْ لِيُجْدِلُوْكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمْتُمْهُمْ إِنَّكُمْ لَمَشْرُكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالشياطين الجن والإنس يوحون إلى أولياتهم ليجادلوا المؤمنين. كما قال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي

(١) العلواني، التعددية، أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴿ [الأنعام: ١١٢] فالله عز وجل "أخبر نبيه أنه جعل له أعداء من شياطين الجن والإنس، كما جعل لأتبيائه من قبله، يوحى بعضهم إلى بعض المزيّن من الأقوال الباطلة، ثم أعلمه أن أولئك الشياطين يوحون إلى أوليائهم من الإنس ليجادلوه ومن تبعه من المؤمنين." (١)

ومن المرء والمكابرة المفضية إلى الشدة في الخصومة، والغلبة في الجدل، عدم التكافؤ بين المتحاورين "قيل: لا تصح المناظرة، ويظهر الحق بين المتناظرين، حتى يكونا متقاربين أو مستويين، في مرتبة واحدة، من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مرء ومكابرة." (٢)

ومن التكبر تزكية النفس أمام المخالف، لذلك ينبغي على المخالف قبل الدخول في الحوار التعهد بعدم تزكية نفسه أمام محاوره، ولذلك أشار القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ومن التكبر والمباهاة مجادلة المتعنت "وعليك أن لا تفتاح بالمناظرة من تعلمه متعنتاً؛ لأن كلام المتعنت ومن لا يقصد مرضاة الله في تعرف الحق والحقيقة بما تقوله يورث المباهاة... (٣)

وقال ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ" (٤) وفسر الكبر بقوله: "... الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ"، (٥) يقول المازري: "معنى "بَطْرُ الْحَقِّ" إبطاله،... "وَعَمَطُ النَّاسِ" معناه استحقار الناس واستهانتهم". (٦) وقال ﷺ: "إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ". (٧)

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٨٢-٨٣.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٧٢.

(٣) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيثار، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج ١، حديث رقم (٩١)، ص ٩٣.

(٥) المرجع السابق. ج ١، ص ٩٣.

(٦) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس والجزائر: الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والمؤسسة الوطنية للكتاب، ط ٢، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٣٠٣.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المظالم والغصب، باب: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، ج ٣، حديث رقم (٢٤٥٧)، ص ١٣١.

## ز- أصل الصبر على ما يصدر من المخالف:

يحثم التعاون على طلب الحقيقة في المنهج الجدلي، على المحاور، التمتع بقدر عالٍ من الصبر والحلم، على ما قد يقع فيه المخالف من أخطاء وهفوات، ومساعدته على تصحيحها، وعدم التشنيع والتحامل عليه، بسبب ما وقع فيه من أخطاء.

وبالصبر والحلم يكون المحاور متأنياً عفواً كريماً، لا يغضب لأتفه الأسباب، ولا يستفزه الخصم، ويكظم غيظه ولا ينتقم لنفسه. وشواهد هذا الأصل في القرآن الكريم كثيرة، لأهميته تربوياً وأخلاقياً "ولست أعرف فضيلة أكد القرآن الدعوة إليها توكيده الدعوة إلى الصبر؛ إذ كان عماد كل نجاح، وقوام كل جهاد، ونظام كل عمل صالح، وقرين كل خلق فاضل." (١)

وقد جاء الصبر في الخطاب القرآني في سياقات مختلفة ومتنوعة، تدل دلالة واضحة على قوة هذا الأصل التربوي في العلاقات الإنسانية، وأهميته في تدبير اختلافاتهم الفكرية والعلمية، فالصبر أمر به سيد البشرية محمد ﷺ، (٢) بل هو خلق للأنبياء عليهم السلام قبله، (٣) وهو كذلك من منازل أولي العزم، (٤) وهو طريق الفوز والفلاح، (٥) ... إلى غير ذلك من سياقاته في القرآن الكريم، نتعرض فيما يلي إلى بعضها بالتحليل والدراسة:

أمر القرآن الكريم بالصبر على ما قد يصدر من الخصم من إساءة فقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْمُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وأوصى الله تعالى المؤمنين بالصبر في سياق نهيهم عن النزاع المفضي إلى الفشل وذهاب الريح، والثبات عند ملاقات العدو، فقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾

(١) عزام، أخلاق القرآن، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) (يونس: ١٠٩)، (هود: ٤٩)، (هود: ١١٥)، (النحل: ١٢٧)، (مريم: ٦٥)، (ق: ٣٩).

(٣) (الأنعام: ٣٤)، (يوسف: ١٨)، (يوسف: ٨٣)، (الكهف: ٦٩)، (الأنبياء: ١٠٢).

(٤) (آل عمران: ١٨٦)، (إبراهيم: ١٢)، (لقمان: ١٧)، (السجدة: ٢٤)، (فصلت: ٣٥).

(٥) (الأعراف: ١٢٨)، (الأعراف: ١٣٧)، (يوسف: ٩٠)، (السجدة: ٢٤).

وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿ [الأنفال: ٤٦] يقول القرطبي: "﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن، وخاصة موطن الحرب." (١)

ومن الصبر كظم الغيظ، والعفو عن الناس، قال تعالى في الثناء على المتصفين بهذه الصفات: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبْظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] يقول الطبري: "وقوله: ﴿وَالْكَبْظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ يعني: والجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه، وكظم الغيظ بتجرعه، وحفظ النفس من أن تمضي ما هي قادرة على إمضاءه، باستمكائها من غاظها، وانتصارها من ظلمها. ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فإنه يعني: والصفاحين عن الناس عقوبة ذنوبهم إليهم، وهم على الانتقام منهم قادرون، فتاركوها لهم." (٢) وقال ﷺ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" (٣) فـ "الغضب: يحمله على الكبر والحقد والحسد، والعدوان والسفَه." (٤)

ويقول سيد قطب في تفسير الآية السابقة: "كذلك تعمل التقوى في هذا الحقل، بنفس البواعث، ونفس المؤثرات. فالغيظ انفعال بشري، تصاحبه أو تلاحقه فورة في الدم، فهو إحدى دفعات التكوين البشري، وإحدى ضروراته. وما يغلبه الإنسان إلا بتلك الشفافية

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٥. يقول السعدي: "﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها، ﴿فَنَفْسُكُمُ﴾ أي: تجبنوا ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر. انظر:

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٢.

يقول القنوجي: "فيه النهي عن التنازع، وهو الاختلاف في الرأي، فإن ذلك يتسبب عنه الفشل، وهو الجبن في الحرب، وأما المنازعة بالحجة لإظهار الحق فجائز، كما قال تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] بل هي مأمور بها بشروط مقررّة.. انظر:

- البخاري القنوجي، العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢١٤-٢١٥. (بتصرف يسير).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: الخذر من الغضب، ج ٨، حديث رقم (٦١١٤)، ص ٢٨.

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤.

اللطفية المنبعثة من إشراق التقوى، وإلا بتلك القوة الروحية المنبثقة من التطلع إلى أفق أعلى وأوسع من آفاق الذات والضرورات. <sup>(١)</sup> "فالصبر: يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ، وكف الأذى، والحلم والأناة والرفق، وعدم الطيش والعجلة." <sup>(٢)</sup>

والصبر مقدمة لأخلاق حميدة كثيرة ومتنوعة، <sup>(٣)</sup> ومن مقتضياته العفو والصفح، يقول تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ولا يقوى على تطبيق أحكام هذه الآية إلا من تحلى بالصبر والحلم، وهي آية جامعة لمكارم الأخلاق. يروي الزمخشري عن جعفر الصادق: "أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها." <sup>(٤)</sup>

والواجب على البشرية التأسى بسيدنا إبراهيم الذي لقي من أبيه ما لقي، وهدده بالجلد والرجم، فقال لأبيه المعاند فيما يحكيه القرآن عنه: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَقِّيكَ ﴾ [مريم: ٤٧] يقول السعدي: "وقد أمرنا الله باتباع ملة إبراهيم، فمن اتباع ملته، سلوك طريقه في الدعوة إلى الله، بطريق العلم والحكمة واللين والسهولة، والانتقال من مرتبة إلى مرتبة والصبر على ذلك، وعدم السامة منه، والصبر على ما ينال الداعي من أذى الخلق بالقول والفعل، ومقابلة ذلك بالصفح والعفو، بل بالإحسان القولي والفعل." <sup>(٥)</sup>

ومن الصبر على المخالف والرفق به، عدم مقاطعته في نوبته: "وعليهما جميعاً أن يصبر كل واحد منهما لصاحبه في نوبته وإن كان ما يسمعه منه شبه الوسواس؛ لأنهما متساويان في حق المناوبة، فمن لم يصبر منها لصاحبه فقد قطع عليه حقه..." <sup>(٦)</sup>

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٧٥.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤. ويقول: "إن خلق الصبر" أحد أركان حسن الخلق. "انظر:

- المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٣) انظر: فصل: "الصبر وفروعه وظواهره السلوكية." عند:

- الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٤) الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٠١.

(٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٤.

(٦) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

ومن الصبر على المخالف عدم المؤاخذه بما صدر عنه من زلل من غير قصد، يقول الجويني في ذلك: "ولا تؤاخذ الخصم بما تعلم أنه لا يقصده من أنواع الزلل، بل تعلم أنه يسبق اللسان، ولما لا يخلو المتكلم منه"<sup>(١)</sup> ويعلم ذلك منه بالاستفسار.

الصبر أصل مهم في إدارة الحوار والجدل، فالناس يختلفون في أفهامهم وقدراتهم العقلية وميولاتهم النفسية، وسوء أخلاقهم، وهذا وغيره يحتم على المناظر الصبر والحلم، والعفو والصفح، ويصبر نفسه مع الناس حتى يصل بهم إلى الإقناع، ومن أعظم الصبر الصبر على شهوات النفس من الرغبة في الانتصار والظهور على الخصم والتفوق عليه، فإذا استطاع المحاور الصبر على خصمه الخارجي (المناظر)، وخصمه الداخلي (النفس)، يكون قد تحقق بأصل مهم من أصول الجدل، وتأهل بذلك لمقام الجدل والمناظرة.

### س- أصل عدم تمويه المخالف وخداعه:

ليس للمحاور أن ينجح للتمويه والخداع في الممارسة الحوارية، للسيطرة على المخالف، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ الْنَّهَارِ ءَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢] يقول السعدي: "أي: ادخلوا في دينهم على وجه المكر والكيد أول النهار، فإذا كان آخر النهار فاخرجوا منه ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ عن دينهم، فيقولون: لو كان صحيحاً لما خرج منه أهل العلم والكتاب"،<sup>(٢)</sup> ويقول ابن كثير: "هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم."<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى في قول سيدنا إبراهيم في مجادلته للنمرود: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ورد النمرود: ﴿ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] "وعنى بذلك أني أقتل من أردت قتله، وأستبقي من أردت استبقائه، ومن المعلوم أن هذا تمويه وتزوير، وحيدة عن

(١) المرجع السابق، ص ٥٣٦.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩.

المقصود...<sup>(١)</sup>، فإن من الجدل المذموم "الجدل بالشغب والتمويه، نصره للباطل بعد ظهور الحق وبيانه."<sup>(٢)</sup>

ويقول تعالى في كيد من يدعي الإيمان وخداعه، ويريد التحاكم في الخصومات إلى غير المرجعية الإسلامية<sup>(٣)</sup>: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، ف"هذا إنكار من الله، عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله..."<sup>(٤)</sup>

فالتمويه على الخصم، وتزوير الحقائق، وخداع الخصم ضياع للحقائق، سلوك مشين لمن تلبس به، لذا ينبغي على طالب الحقائق التنزه عن هذا الخلق، ومواجهة خصمه بالحجج والبراهين الصحيحة، فالقصد هو الوصول إلى الحق، فينبغي شحذ الهمم واستنهاضها للتحري والتدقيق في كل ما يعرض من أدلة في مجلس المناظرة.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥٥.

(٢) البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥٧.

ويذكر الخطيب البغدادي بالإضافة إلى هذا الوجه المذموم للجدل، وجهاً آخر وهو: الجدل بغير علم. ومن الجدل المذموم: ١- الجدل بالباطل لدحض الحق، قال تعالى: ﴿وَيَحْتَدِلُّوْا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهٖ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَحْتَدِلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَلْبِطِلُ لِيُدْحِضُوا بِهٖ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]. ٢- المجادلة في الحق بعدما تبين: ﴿يَحْتَدِلُّوْنَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [الأنفال: ٦]. ٣- الجدل بلا علم: قال تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ حُجَجَكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

(٣) ينطبق على أهل المرجعية الواحدة، لكن إذا اختلفت المرجعيات، فهناك آليات أخرى لتدبير الاختلاف مثل: التفاوض للوصول إلى مصالح متوازنة للأطراف، وقد استخدم النبي ﷺ هذه الآلية في صلح الحديبية.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٦.

وذكر ابن كثير أن الآية نزلت في "رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخصا... وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا.. انظر:

- المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٤٦.

## ٢- أصول تدبير الاختلاف التفصيلية المعرفية: (١)

وفيه مسائل:

### أ- أصل الاتفاق على المرجعية الاستدلالية والانضباط لها:

لابد للممارسة الحوارية من مرجعية تحكم سيرها، من أجل الوصول إلى الغاية من الحوار والجدل، فالانضباط للمرجعية الحوارية أصل مهم لتدبير الاختلاف، وتوجيه "للمدعي" - وهو الذي يقول برأي مخصوص ويعتقده- و"المعارض" - وهو الذي لا يقول برأي المدعي ولا يعتقده- نحو الأثر المترتب عن الجدل والمناظرة، من غير انحراف عن القصد. (٢)

قال تعالى في شأن مرجعية المسلمين الجامعة، ودعوتهم إلى الانضباط إليها، وتدبير الاختلاف على أساسها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ويقول تعالى في دعوة الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، لكتاب الله ليحكم بينهم، بوصفه مرجعية جامعة، فلا يستجيب فريق منهم ويتخلف عن تحكيم هذه المرجعية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

(١) أو الإفهامية، التي تتعلق بالفهم والإفهام في الممارسة الحجاجية، وهذه الأصول عدّ تفصيلاً لأصلي: "السلامة العقلية" و"تكامل مصادر المعرفة"، اللذين سبقتا دراستهما.

(٢) وما يدل عملياً على "أصل الاتفاق على المرجعية الاستدلالية والانضباط لها" قصة سيدنا ابن عباس مع الخوارج، قال ﷺ للخوارج قبل مجادلته: "قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم.. انظر:

- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، كتاب: اللُّقْطَةُ، باب: ما جاء في الحُرُورِيَّةِ، ج ١٠، حديث رقم (١٨٦٧٨)، ص ١٥٧.

- الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ومن مناقب عبد الله بن عباس، وأخباره، ج ١٠، حديث رقم ١٠٥٩٨، ص ٢٥٧.

- أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، عبد الله بن عباس، ج ١، ص ٣١٨.

أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ [آل عمران: ٢٣]

يقول سيد قطب: "إنه سؤال التعجيب والتشهير من هذا الموقف المتناقض الغريب. موقف الذين أوتوا نصيباً من الكتاب. وهو التوراة لليهود ومعها الإنجيل للنصارى. وكل منها (نصيب) من الكتاب باعتبار أن كتاب الله هو كل ما أنزل على رسله، وقرر فيه وحدة ألوهيته ووحدة قوامته. فهو كتاب واحد في حقيقته، أوتي اليهود نصيباً منه، وأوتي النصارى نصيباً منه، وأوتي المسلمون الكتاب كله، باعتبار القرآن جامعاً لأصول الدين كله، ومصداقاً لما بين يديه من الكتاب... سؤال التعجيب من هؤلاء ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣]... ثم هم يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم في خلافاتهم، وليحكم بينهم في شؤون حياتهم ومعاشهم، فلا يستجيبون جميعاً لهذه الدعوة، إنما يتخلف فريق منهم، ويُعرض عن تحكيم كتاب الله وشريعته، الأمر الذي يتناقض مع الإيمان بأي نصيب من كتاب الله، والذي لا يستقيم مع دعوى أنهم أهل كتاب." (١)

يقول الشاطبي في ضرورة الاتفاق على المرجعية الاستدلالية بين الخصمين: السائل والمستدل: "إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء، لم يقع بمناظرتها فائدة بحال،... ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه، لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعها إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل." (٢)

ويرى محمد رفيع في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ [لقمان: ٢١] "أنكر القرآن الكريم على من تجاوز البدييات والقضايا الفطرية المسلمة، لأنهم بذلك لم يبقوا أي أرضية مشتركة بينهم وبين غيرهم من المسلمين." (٣)

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٧. ذكر الشاطبي أدلة كثيرة من القرآن الكريم على ضرورة التزام المناظرين بالمرجعية الاستدلالية.

- المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) رفيع، الجدل والمناظرة: أصول وضوابط، مرجع سابق، ص ٤٥.

والحوار ليس تداولاً للكلام بين المتحاورين الذين "لا يتبعون في ذلك طريقاً معلوماً، ولا ينضبطون بقاعدة مخصوصة، سوى أن يطلق عنان الكلام لكل واحد منهم حتى يُفْرِغ ما بجعبته باسم حرية الرأي."<sup>(١)</sup>

وجاء في دستور دولة الإسلام الأولى على عهد رسول الله ﷺ، أن المرجعية المشتركة هي الحاكمة الإلهية: "... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساد، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ،..."<sup>(٢)</sup>

### ب- أصل العلم بالموضوع المختلف فيه:

العلم والتخصص المعرفي في الموضوع المختلف فيه، والتكافؤ العلمي بين طرفي الجدل، أصل مهم وحاسم في حماية المنهج الجدلي من التطفل، وتناول من لا علم له بالموضوع،<sup>(٣)</sup> لأن الجهل بالموضوع لا يوصل للحقيقة،<sup>(٤)</sup> و"التصديق لا يلحق بالمجهول"،<sup>(٥)</sup> و"الحكم

(١) عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٤-٩٦.

(٣) العلم بموضوع الاختلاف، يقلل من الاختلاف، ويساعد على حسم مادته، فقد كان أول خلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم هو: موضوع وفاة رسول الله ﷺ، حيث أنكره بعض الصحابة، الأمر الذي دفع بسيدنا أبي بكر، الذي كان عنده علم بالموضوع المختلف فيه، أن يتلو على الصحابة قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. ثم اختلف الصحابة في المكان الذي يدفن فيه رسول الله ﷺ، وهذا الخلاف أيضاً لم يحسمه إلا أبو بكر ﷺ، حيث كان عنده علم بموضوع الخلاف، وهو حفظه لحديث عن رسول الله ﷺ "إن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون" (ولم أجد هذا الحديث بهذه الصيغة، ووجدته عند الترمذي بصيغة أخرى، وهي أن النبي ﷺ قال: "مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ". انظر:

- الترمذي، جامع الترمذي، باب: ما جاء في دفن النبي ﷺ حَيْثُ قُبِضَ، ج ٢، حديث رقم (١٠١٨)، ص ٣٢٩ فدفن في حجرته الشريفة. انظر:

- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عقائد الفرق الإسلامية وبيان آراء كبار أعلامها، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشن، القاهرة: مكتبة ابن سينا، (د. ت.)، ص ٣٢.

(٤) يعدّ ابن القيم الجهل من أركان الأخلاق السافلة. انظر:

- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م)، ص ١٨٣.

على الشيء فرع عن تصوره"،<sup>(١)</sup> ولا يمكن تصور الحقيقة في قضية معينة في غياب العلم بمدخلاتها، زيادة على أن الخوض في المراجعات والمكالمات من دون علم ولا معرفة، سبب قوي للنزاع والصراع، واتساع دائرة الاختلافات الإنسانية، لذلك قال علماؤنا: "لو سكت من لا يعلم سقط الاختلاف."<sup>(٢)</sup>

ولأهمية العلم بموضوع الخلاف في الوصول إلى الحقائق، جاءت نصوص قرآنية كثيرة في الحث عليه، وبيان منزلة أهله، والإنكار على القول بغير علم ولا معرفة، إلى غير ذلك مما ورد في السياق القرآني حتى "تكررت كلمة (علم) في القرآن ما يقارب سبعمائة وسبعة وعشرين مرة"<sup>(٣)</sup> وفي هذا دلالة قوية على علو شأن العلم في الخطاب القرآني.

والعلم المراد هنا ليس مطلق العلم، بل المراد: "التخصص العلمي والمعرفي بموضوع الجدل والمناظرة"<sup>(٤)</sup>؛ لأن عملية الإقناع لا تتحقق بين جاهل وعالم، فالجهل بالموضوع يؤدي

(١) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح. شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٥٠، وانظر أيضاً:  
 - الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكّي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٣١٤. واختلقت عبارات الأصوليين حسب سياق استعمال العبارة ومن عباراتهم: "الحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره."  
 - الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص١٥. "الوضع للشيء فرع عن تصوره." ص٧٩.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج١، ص٥٨٣.

(٣) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٤٦٩-٤٨٠.

(٤) وقد طبق علماء الإسلام هذا الأصل، أصل احترام التخصص العلمي، وعدم الجدل في غير التخصص، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه. انظر:

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣. جاء رجل إلى الأعمش فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: "يا نُعْمَانُ، قل فيها" قال: القول فيها كذا، قال: "من أين؟" قال: من حديث كذا، أنت حدّثتنا، قال: فقال الأعمش، "نحن الصّادلة وأنتم الأُطباء."

- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٣٠. ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما ناظرني رجل قط وكان مُفْتَنّاً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فنٍّ واحد إلا غلبني في علمه ذلك."

- المرجع السابق، ج١، ص٥٢٣. جاء رجل إلى القاسم بن محمد "سأله عن شيء، فقال القاسم: "لا أحسنه" =

إلى التخطب وعدم وضوح الرؤية بين المتحاورين؛ إذ يشترط: "أن يكون المتناظران على معرفة بالموضوع الذي يتنازعان فيه، حتى يتكلم كل منهما ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها، وإذا تكلم لم يخطب خبط عشواء، ولم يناقش في البدهيات بغير علم، وإذا أُلزم بالحق التزم به دون مكابرة." (١)

قال تعالى في شجب محاجة أهل الكتاب بغير علم ولا معرفة يقينية: ﴿ هَتَأْتُمْ هَتُؤَلَاءَ حَاجِبَةً فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٦] و"في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده، وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن فقال تعالى: ﴿ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. " (٢)

ويقول السعدي في الآية السابقة: "جدالهم في إبراهيم جدال في أمر ليس لهم به علم، فلا يمكن لهم ولا يسمح لهم أن يحتجوا ويجادلوا في أمر هم أجنب عنه، وهم جادلوا في أحكام التوراة والإنجيل سواء أخطأوا أم أصابوا فليس معهم المحاجة في شأن إبراهيم"، (٣) ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج: ٨]. فهذا إنكار عليهم في المجادلة بغير علم، ولا تحقق بموضوع الجدال والمناظرة، يقول ابن كثير: "هذا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به"، (٤) ويقول الفخر الرازي: "المراد من قوله: ﴿ حَاجِبَةً فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ هو: أنهم زعموا أن شريعة التوراة والإنجيل مخالفة لشريعة القرآن، فكيف تحاجون فيما لا علم لكم به، وهو: ادعاؤكم أن شريعة إبراهيم كانت مخالفة لشريعة محمد عليه السلام؟. ثم يحتمل في قوله: ﴿ هَتَأْتُمْ هَتُؤَلَاءَ حَاجِبَةً فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أنه لم يصفهم

= فجعل الرجل يقول: إني دُفِعْتُ إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم: "لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه" فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أتبل منك اليوم، فقال القاسم: "والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به."

- المرجع السابق، ج ٢، ٨٣٧.

(١) الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٨.

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨.

في العلم حقيقة، وإنما أراد إنكم تستجيزون محاجته فيما تدعون علمه، فكيف تحاجونه فيما لا علم لكم به البتة؟ ثم حقق ذلك بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ كيف كانت حال هذه الشرائع في المخالفة والموافقة ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ كيفية تلك الأحوال.<sup>(١)</sup>

فالجدل بغير علم مرفوض شرعاً، ويؤكد الخطاب القرآني على هذا المعنى. وكما أشار إلى ذلك المفسرون في الأقوال السابقة، فالجهل بالموضوع يعرض الحقائق إلى الضياع، ويعرض المناظر الجاهل إلى الاستهزاء والتنقيص، لذلك لا بد من العلم أولاً قبل الخوض في المناظرة. وعدّ الخطيب البغدادي "الجدال بغير علم"<sup>(٢)</sup> من قسمي الجدل المذموم.

فالقرآن الكريم يخاطب البشرية في كل عصر وزمان، ويقول لسيدنا محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] وهو خطاب بوضوح السبيل، والمعرفة اليقينية بالدعوة وموضوعها؛ لأنه لا يمكن بحال أن يدعو إلى ما لا يعرفه، أو ما لا تحقق عنده به، وهو القائل ﷺ: "بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ: زَعْمُوا."<sup>(٣)</sup>

ويقول تعالى لنبيه ﷺ تنبيهاً على هذا الأصل الجذلي: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فعلى المجادل أن يتثبت من كل خبر أو ظاهرة، قبل الحكم عليها، لا الحكم على أمر بمجرد الظنون والأوهام، وقبل التثبت التام منه. وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المنهج الصحيح، الذي ينبغي سلوكه، "... لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به، فترميهم بالباطل، وتشهد عليهم بغير الحق، فذلك هو القفو"<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن كثير عن قول العلماء في هذه الآية: "... ومضمون ما ذكره: أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو التوهم والخيال، كما قال تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢]."<sup>(٥)</sup>

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٨-٩٩.

(٢) البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥٧.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: زعموا، ج ٧، حديث رقم (٤٩٧٢)، ص ٣٢٨.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٤٤٨.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٥.

ويقول سيد قطب: "﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.. ولا تتبع ما لم تعلمه علم اليقين، وما لم تثبت من صحته: من قول يقال ورواية تروى، من ظاهرة تفسر أو واقعة تعلق، ومن حكم شرعي أو قضية اعتقادية..."<sup>(١)</sup>

ويضيف قائلاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] "وهذه الكلمات القليلة تقيم منهجاً كاملاً للقلب والعقل، يشمل المنهج العلمي الذي عرفته البشرية حديثاً جداً، ويضيف إليه استقامة القلب ومراقبة الله، ميزة الإسلام على المناهج العقلية الجافة! فالتثبيت من كل خبر، ومن كل ظاهرة، ومن كل حركة قبل الحكم عليها، هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق. ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة. ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل. ولم يبق مجال للأحكام السطحية والفروض الوهمية في عالم البحوث والتجارب والعلوم..."<sup>(٢)</sup>

ومن مقتضيات هذا الأصل قول المناظر: "لا أدري"، إذا لم يكن له علم بموضوع الخلاف؛ لأن العلم والمعرفة اليقينية بموضوع الحوار، من أصول الجدل والمناظرة، لذلك فجهل المناظر بالموضوع ينهي العملية الحوارية، وإلا كانت مناقشة غير متكافئة علمياً ومعرفياً. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الأصل في آيات عديدة لرسول الله ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُنَّ أَنْبِئْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩]، ففي الآية يقول النبي ﷺ للمشركين إنه لا يدري حالهم في الدنيا من إيمانهم أو كفرهم به وبرسالته،<sup>(٣)</sup> فنفي رسول الله ﷺ عن نفسه العلم بهذه القضية، تنهي الحوار والجدال حولها؛ لأن علمها عند الله تعالى.

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٢٢٧.

(٢) المرجع السابق، ج ١٥، ص ٢٢٢٧.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٠٠.

ويقول كذلك في نفي علمه ودرايته بالوقت الذي يقع فيه العقاب على المشركين،<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَازِنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَذْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَذْرِي لَعَلَّةٌ لَعَلَّةٌ فَتَنَةٌ لَكُمْ وَمَنْعٌ إِلَيَّ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]؛ أي لا أدري لعل تأخر العقاب عنكم اختبار لكم،<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَذْرِي أَقْرَبُ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا﴾ [الجن: ٢٥]؛ أي إنه ﷺ لا يعلم وقت قيام الساعة أو نزول العذاب، فعلم ذلك عند الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

فإذا كان القرآن الكريم يسجل هذا الاعتراف من النبي ﷺ بعدم علمه بقضايا الغيب،<sup>(٤)</sup> وينسب العلم فيها لله تعالى، ويرفض الحوار والجدل والنظر فيها، استناداً إلى عدم درايته بتفاصيلها، فهو درس منهجي نستفيده في حياتنا العملية والحوارية، بأن لا نخوض جدالات بغير علم ولا دراية، وأن لا نستحيي من قول: "لا أدري"، لأن الجدل بغير علم مضيعة للوقت والجهد.

ويحكي ابن القيم تورع العلماء في الفتوى بغير علم ولا دراية؛ إذ روي أن مالكا سأل "رجل من أهل الغرب... عن مسألة فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله تقول: لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أي لا أدري."<sup>(٥)</sup>

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٨٨.

(٢) البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٧.

(٤) يقول الفراهي: "١- الغيب اسم الحدثان من غاب غيباً وغيبة.. ٢- يطلق على ما غاب عنك وضده الشهادة.. ٣- وعلى ما لا سبيل إلى علمه.. ٤- وعلى المكان الذي ليس بمشهد منك، والجانب الذي لا يتعين.. ٥- وعلى السر عموماً.. انظر:

- الفراهي، مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧.

ومن توابع العلم بموضوع الجدل، تحرير محل النزاع فيه والعلم به بدقة.<sup>(١)</sup> يقول محماد رفيع في كلامه عن موضوع الجدل، وتحديد محل النزاع في المجادلة: "موضوع الجدل والحوار هو جوهر العملية برمتها، وإذا ما جرى الاتفاق على ذلك كان الجدل مفيداً وواضحاً للأطراف المشاركة فيه؛ لأن تحرير محل النزاع يضمن عدم تحول الجدل إلى نوع من اللجاج..."<sup>(٢)</sup> ويقول محمد سيد طنطاوي: "وقد قالوا: إن تحرير محل النزاع، يؤدي إلى حسن الاقتناع، فالألفاظ متى تحددت معانيها والقضايا متى وضحت معالمها، سهل الوصول إلى الاتفاق بين المختلفين، وظهر الرأي الذي تؤيده الحجة القويمة، وتطمئن إلى صحته العقول السليمة..."<sup>(٣)</sup>

ومن مقتضيات هذا الأصل: أن يكون موضوع الحوار والجدل ذا قيمة علمية، وأن يُتبع من طرحة للحوار جدوى وفائدة عامة، كدفع ضرر شديد أو استجلاب خير وفير، يقول القرضاوي: "إن القوم إذا حرموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا في الجدل، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التي لم يهذبها الإيمان، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]."<sup>(٤)</sup>

روي عن مالك بن أنس أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فقال مالك: "الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة،

(١) وقصة سيدنا ابن عباس في مجادلته للخواارج، دليل تطبيقي لمطلب تحرير محل الخلاف في العملية الكلامية، لتحجيم الخلاف وضبطه، يقول ﷺ: "قلت: أخبروني ما تنقُمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنّه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟" قالوا: نَنقُمُ عليه ثلاثاً، قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولهنّ أنه حكّم الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم؟، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محافضة من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.. انظر:

- عبد الرزاق، المصنف، كتاب: اللَّقَطَةُ، باب: ما جاء في الحُرُورِيَّةِ، ج ١٠، حديث رقم (١٨٦٧٨)، ص ١٥٧.
- والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، من اسمه عبد الله، ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، ج ١٠، حديث رقم (١٠٥٩٨)، ص ٢٥٧.
- الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، عبد الله بن عباس، ج ١، ص ٣١٥.
- (٢) رفيع، الجدل والمناظرة أصول وضوابط، مرجع سابق، ص ٤٣.
- (٣) طنطاوي، أدب الحوار في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦.
- (٤) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مرجع سابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

وما أراك إلا ضالاً، فأخرجوه"،<sup>(١)</sup> واستنكر مالك على الرجل، لأن المسؤول عنه لا يترتب عليه عمل، سألته عن المشابهات، وهي من المواضع التي يُكره فيها السؤال، كما قرر ذلك الشاطبي،<sup>(٢)</sup> ومالك في هذه المسألة «سلك طريق التفويض، وهو أسلم».<sup>(٣)</sup>

يقول الشاطبي بشأن الاختلاف في ما لا يبنني عليه فرع عملي: "المسائل التي يُختلف فيها، فلا يبنني على الاختلاف فيها فرع عملي، إنما تُعدّ من الملحّ، لا فائدة تجنى ثمرة للاختلاف فيها، فهي خارجة عن صلب العلم."<sup>(٤)</sup>

وكان علماء الإسلام يحدّثون المناظر من الخوض في غير الواقع أو قريب الوقوع، ويتعدون عن الطبوليات، على نحو ما ذهب إليه الغزالي: "... أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً، ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها، بل يطلبون الطبوليات التي تُسمّع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر..."<sup>(٥)</sup>

ومن اجتناب ما لا يبنني عليه عمل التنزه عن اللغو واللغظ، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ومن القضايا التي لا يبنني عليها عمل، اختلاف الناس اليوم، وحجاجهم حول مسألة تعيين الفرق التي ذكرها حديث الافتراق، ومحاولة تعيين هذه الفرق، وما يتعلق بالمشابهات، يقول الشاطبي أن من العلم ما "لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو

(١) السمرقندي، بحر العلوم، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٥-٢٣٧. وساق عشرة نواجز للأمور التي يُكره السؤال فيها، ثم قال: "ويقاس عليها ما سواها." انظر:  
- المرجع السابق. ج ٤، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(٣) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٢، ص ١٢٨.

يقول الشنقيطي: "فقوله رحمه الله: "الاستواء غير مجهول"، يوضح أن أصل صفة الاستواء ليست من المتشابه، وقوله: "والكيف غير معقول"، يبين أن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه، بناء على تفسيره بما استأثر الله تعالى بعلمه كما تقدم، وهذا التفصيل لا بد منه خلافاً لظاهر كلام المؤلف رحمه الله." انظر:

- الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط ٥، ٢٠٠١م، ص ٧٧.

(٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٧.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.

وقت أو شخص. ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة،.. فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه. ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها، فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه...<sup>(١)</sup>

أما من لا علم له فقد قال الحق سبحانه في حقه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فسيدنا موسى عليه السلام لم يستنكف أن يتعلم من العبد الصالح، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلَنَا﴾ [الكهف: ٦٦]، وأنكر القرآن علي من أقبل على الجدال والحوار بغير علم: ﴿هَتَأْتُنَّمُ هُنُوْلَاءَ حَاجِجَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

ومن مقتضيات هذا الأصل التكافؤ العلمي والمعرفي بين الطرفين، أو الأطراف المتناظرة، قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم في حوارهِ وجداله مع أبيه: ﴿يَتَّبَعْتَنِي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣] فسيدنا إبراهيم عنده من العلم ما لم يكن عند أبيه، فالتكافؤ العلمي بينهما غير حاصل، لذلك يطالبه سيدنا إبراهيم باتباعه؛ لأنه أعلم منه وأكثر. يقول ابن كثير: "يقول: فإن كنت من صلبك وترى أني أصغر منك؛ لأنني ولدك، فاعلم أني قد اطلعت من العلم من الله على ما لم تعلمه أنت؛ ولا اطلعت عليه ولا جاءك بعد."<sup>(٢)</sup>

ومن عدم التكافؤ أن يكون أحد الطرفين أقوى من الطرف الآخر عسكرياً أو اقتصادياً، وهذا ما حكاه لنا القرآن الكريم عن فرعون رمز الاستبداد والقهر والتعالي والاستكبار حين جاءه سيدنا موسى يحاوره، قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩] وهذا هو منطق الحوار في عصرنا الحديث بين دول الاستكبار العالمي ودول الاستضعاف، فهو حوار غير متكافئ، لذلك آلت نتائجه لصالح الدول القوية اقتصادياً وعسكرياً، وأصبح الطرف الأضعف معرضاً للإملاء وليس للحوار.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٤.

ويفرض منهج الجدل بالإضافة إلى العلم بموضوع الخلاف، العلم بالوحدة الفكرية المتكاملة للدعوى التي يراد الدفاع عنها، أو نقدها والاعتراض عليها. ويرى السيد محمد فضل الله أن من إشكالاتنا أن هناك نماذج تدخل مجال التدافع الفكري، دون معرفة تامة بطبيعة الفكرة التي تدافع عنها، وطبيعة الفكرة التي تهاجمها، سواء تعلق الأمر بالذين يتكلمون باسم الإسلام أو باسم الكفر، أو الذين يتكلمون باسم حزب أو جماعة أو مدرسة أو مذهب معين داخل دائرة الإسلام، لا يعرفون عن أفكار مدارسهم، وأفكار مدارس خصومهم، إلا المفاهيم العامة غير الدقيقة، وبذلك لا تتشكل لديهم الوحدة الفكرية المتكاملة لمدارسهم أو لمدارس خصومهم، فيسيئون إلى أنفسهم وإلى غيرهم.<sup>(١)</sup>

والمناظر يحتاج عموماً إلى:

- العلم بموضوع الاختلاف: وهو موضوع هذه المسألة.
- العلم بحال المخالف: من العلم والجهل والفطنة والذكاء، مما يتعلق بالفروق الفردية.
- العلم بنوع الاختلاف: بمعنى هل هذا الخلاف من خلاف التنوع، أو خلاف التضاد، أم هو من اختلاف الخطأ والصواب، أو اختلاف الكفر والإيمان، أو غير ذلك من أنواع الخلاف.

ت- أصل تحديد المفاهيم والمصطلحات:

تحديد المفاهيم والمصطلحات قبل الدخول في المحاجة والمناظرة، من القضايا المهمة في تسهيل عملية التخاطب؛ إذ يفترض في المناظر أن يخاطب مناظره بما يفهمه، وأن لا يستعمل ألفاظاً لا يفهمها أو ألفاظاً محتملة؛ فطرفا الحوار مطالب كل منهما أن يكلم مناظره ويراجعه بما قصده من كلامه، فإذا كان خطاب الدعوى غير مفهوم، فإن الرد على الدعوى سيكون غير مفهوم أيضاً.

وقد أمر الله تعالى بتصحيح المفاهيم، لتكون المكاملة واضحة من غير احتمال، فإذا لم يتم تحديد استعمالات الألفاظ والمدلولات التي استعملت فيها، أدنى ذلك إلى سوء الفهم، لأن اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، قد يستعمله أحد طرفي المناظرة في دلالة معينة، وينصرف

(١) فضل الله، الحوار في القرآن: قواعده، أساليبه، معانيه، مرجع سابق، ص ٥١.

ذهن المخاطب للدلالة الأخرى، وقد يتضمن سباً أو شتاً، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] فلفظ "راعنا" يقصد به المؤمنون في مخاطبة محمد ﷺ: راقبنا، وتأن بنا فيما تلقننا حتى نفهم عنك، لكن اليهود استعملوها في غير ما يقصده المؤمنون، وهو سب النبي ﷺ، فمنهى المؤمنين عن ذلك، وأمروا بتصحيح اللفظ، بما يفيد المعنى نفسه ويذهب الالتباس، وهو "انظرنا" أي انظر إلينا... أو أمهلنا لنحفظ...<sup>(١)</sup>

وبعد أن ذكر القرآن الكريم تحريف اليهود للكلم عن مواضعه، وتحريف معاني الألفاظ والمصطلحات قال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لِيَّأْتِنَا بِالسَّنَنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦] بين لهم القرآن الأصوب والأقوم والأحسن من الألفاظ التي يقع بها الفهم والإفهام، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظِرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦].<sup>(٢)</sup>

ويؤكد القرآن الكريم قضية وحدة اللغة في المجادلة والمراجعة الكلامية بين بني الإنسان، وعدها أصلاً منهجياً في إدارة الاختلافات، وتسهيل التواصل، والبيان للخطاب، وذلك بإرسال الأنبياء بلغة أقرانهم من أجل البيان، وتسهيل عملية التخاطب، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وفي ذلك يقول الباجي: "ولا يتكلم على ما لم يقع العلم به من جهته، ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه، ولا يتعرض لما لا يقصده مما جرى في خلاله، فإن الكلام على ما لم يقصده عدول عن الغرض المطلوب"<sup>(٣)</sup>، ومما يؤدي إلى العدول عن المطلوب والتكلم في غير المقصود، عدم تحديد لغة الحوار والمصطلحات المستعملة فيه.

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٦.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٣٦.

(٣) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج، مرجع سابق، ص ١٠.

وبذلك تكون قضية تحديد الألفاظ والمصطلحات، والوقوف عند مدلولاتها، والانتقاء من الدلالات ما يوافق فهم المخاطب، قضية مركزية قبل الدخول في الحجاج والمناظرة، "إن لتحديد مدلول المصطلحات المراد استعمالها في موضوع الحوار مع المخالف أولوية خاصة، سيما إذا علمنا أن وتيرة الأداء في المناظرة والجدل تتوقف -إلى حد بعيد- على التحديد الواضح للمصطلحات المتداولة بين المتناظرين بوصف تلك المصطلحات لغة التواصل بينهما، وعلى قدر وضوح هذه اللغة وجلاتها تتوقف فائدة الجدل وثمره الحوار بين أهل الخلاف."<sup>(١)</sup>

### ث- أصل الحجاج بالدليل والبرهان:

الهدف من المحاجة بالدليل والبرهان<sup>(٢)</sup> هو طلب الحق، والمحاجة عند أهل التفسير تعني: المناقشة، والمناظرة، والمجادلة، والمغالبة، والرد عند الخلاف بالدليل،<sup>(٣)</sup> وقال

- (١) رفيع، النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص ٩٨.
- (٢) وقد نبه الخطاب القرآني العقل إلى استخدام أنواع الاستدلال الجدلي المختلفة، ذكر منها أبو زهرة أنواعاً ستة من الاستدلال، يقول: "ونحن مع إقرارنا أن منهج القرآن أعلى من الخطابة، كما هو أعلى من الشعر ومن السجع، نرى أن نستعير من علماء البلاغة، كلاماً في مصادر الاستدلال، ونريد أن نتعرف المصادر الذاتية التي بنى القرآن الكريم استدلاله عليها، وإن كان مقامه أعلى وأعظم، وهو معجز في ذاته، وليس ككلام البشر، وإن بني على حروف البشر وألفاظهم، ومن جنس كلامهم. ويقولون إن الاستدلال الذي يستمد من مصادر ذاتية، أي تؤخذ من ذات الموضوع، وهي أشبه بالبرهان المنطقي، وإن كانت أعلى، هي ستة مواضع أو ينابيع، أولها التعريف أي معرفة الماهية، وثانيها التجزئة بذكر أجزاء الموضوع، وثالثها التعميم ثم التخصيص، ورابعها العلة والمعلول، وخامسها المقابلة، وسادسها التشبيه وضرب الأمثال." انظر:
- أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن؛ نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ٣٧٠-٣٨٧.

- (٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٨٨. وانظر:
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١،
- المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٩٣.
- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٣.
- وقال ابن عاشور: "المحاجة مُفاعلة، ولم يجيء فعلها إلا بصيغة المفاعلة. ومعنى المحاجة المخاصمة، وأكثر استعمال فعل حاجَّ في معنى المخاصمة بالباطل: كما في قوله تعالى: ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ﴾ [الأنعام: ٨٠] وتقدم عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ بِرَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. انظر:
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٠.

الراغب: "والمحاجة: أن يطلب كل واحد أن يرد الآخر عن حجته ومحجته"،<sup>(١)</sup> وقال أبو حيان: "المحاجة مفاعلة من اثنتين، مختلفين في حكمين، يدلي كل منهما بحجته على صحة دعواه."<sup>(٢)</sup>

والدليل والحجة والبرهان: المرشد والهادي إلى المطلوب، يقول الباجي: "والدليل: ما صح أن يرشد إلى المطلوب، وهو الحجة والبرهان والسلطان".<sup>(٣)</sup> ويقول الشاطبي في حقيقة الدليل: "حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً."<sup>(٤)</sup>

فالنظر العقلي يؤدي إلى حقائق علمية، يقتنع بها المدعي، ويعتقد صحتها وصوابها، لكن مخالفه قد لا يسلم له بما يعتقده، فيطالبه بالدليل،<sup>(٥)</sup> وحينها يكون صاحب الدعوى مطالباً بإقامة الدليل والبرهان على ما يدعيه، ليقنع بذلك مخالفه، وبذلك تكون العملية الجدلية: طلب الدليل من أحد طرفي المناظرة، وإقامة الدليل من الطرف الآخر أو الاحتجاج به،<sup>(٦)</sup> عملية علمية في تحقيق وتصحيح العلوم والمعارف العقلية.

وبذلك يكون هذا الأصل محكوماً بعمليتين: طلب الدليل من أحد طرفي العملية الحجاجية، وإقامة الدليل من الطرف الآخر:

- 
- (١) الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، مادة: (حج)، ص ٢١٩.
  - (٢) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي. تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٤، ص ١٧٤.
  - (٣) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج، مرجع سابق، ص ١١.  
"والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري." انظر:  
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٦.
  - (٤) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٤.
  - (٥) ويذكر طه عبد الرحمن أن هناك أنواعاً متعددة من الدليل. انظر:  
- عبد الرحمن، روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الاثنتانية، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.
  - (٦) ويطلق أهل الجدال والمناظرة على "المستدل" بكسر الدال، طلب الدليل أو الاحتجاج بالدليل. انظر:  
- الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج، مرجع سابق، ص ١١.

## - طلب الدليل والحجة والبرهان من المخالف:

يقتضي المنهج الجدلي في هذه المرحلة مطالبة المناظر خصمه بالدليل والحجة على دعواه؛ لأنه لا معنى لدعوى بغير دليل، وليس لكل أحد أن يدعي ويعتقد ما يشاء بغير دليل ولا برهان يعتقد المدعي صحته، ويبنى عليه دعواه، وقد صاغ علماء المناظرة قاعدة اشتهرت عند أهل هذه الصناعة، وكثر تداولها في كتبهم، وهي قولهم: "إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعيًا فالدليل."<sup>(١)</sup>

ووردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في عدد من السور تطالب المخالف بإقامة الدليل على دعواه، والبرهنة على صحتها، نذكر منها:

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤]،<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُودُونَ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْذِرُوا مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال تعالى في ذكر دعوى المشركين، ومطالبتهم بإقامة الدليل: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْفَلِ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقال تعالى في تسمية الحججة والدليل سلطاناً: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصفافات: ١٥٦-١٥٧].

وكان المنهج في الممارسة الحجاجية في تاريخ الإسلام، هو اتباع الحق الذي قام عليه الدليل، وكان أئمة الإسلام يسرون مع الدليل "زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحججة والاستدلال، يسرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث

(١) الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [القصص: ٧٥].

استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحداناً." (١) ف"البحث عن الدليل الذي استند إليه الخصم فيما ذهب إليه مرحلة غاية في الأهمية تصب في اتجاه استكمال جوانب أرضية النقاش، فبالدليل يتميز القول الساقط من القول المعبر، وقد علمنا القرآن الكريم أن نتحاكم مع المخالف في محاورتنا إلى الدليل والبرهان، مصداقاً لقول الله تعالى في أكثر من سورة... (٢)

### - إقامة الدليل والحجة والبرهان على الادعاء:

وبعد المطالبة بالدليل، فإنه من الواجب على المحاور أن يجيب مناظره إلى طلبه بإقامة الدليل على دعواه، ليشرعاً في عملية التصحيح والإبطال، «اعلم أن الدعوى إلى المذهب والمقالة لا بد وأن تكون مبنية على حجة وبينة". (٣) وبعد أن طالب القرآن الكريم المخالف بإقامة الدليل على دعواه، التزم بالمنهج نفسه، وأجاب المخالف لطلبه و"ساق البراهين والأدلة القادرة على إقناع أصعب العقليات"، (٤) والقرآن الكريم غني بالأدلة على هذا المعنى نذكر منها:

قال تعالى: ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يَبْسُرُونَ ﴿١١﴾ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢١-٢٢] فالقرآن في هذه الآية الكريمة ذكر المقدمة الأولى من الدليل ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ واستغنى عن المقدمة الثانية لاشتهارها "ومعلوم أنها لم تفسدا." (٥)

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٥.

(٢) رفيع، النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، في سياق تفسيره قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّ لَهُم بِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

(٤) دراز، مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليلي مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٥) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢. ومثاله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَبَّتُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢] وتماه أنه "معلوم أنهم لم يبتغوا إلى ذي العرش سبيلاً." انظر:

- المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٢.

ففي الآية دليل على "برهان التماثل العقلي" (١) الذي يحتاج به علماء العقائد، وذلك أننا لو فرضنا إلهين، فأراد أحدهما شيئاً، وأراد الآخر نقيضه، فإما أن تنفذ إرادة كل منهما، وذلك محال، لاستحالة الجمع بين النقيضين في الزمان والمكان الواحد، وهذه قاعدة عقلية متفق عليها، وإما أن تنفذ إرادة واحد منهما دون الآخر، فيكون الأول الذي تنفذ إرادته هو الإله، والثاني عاجزاً، فلا يصلح أن يكون إلهاً. فالله تعالى جمع في هذه الآية بين "البرهان العقلي" المتفق عليه و"البرهان العلمي المشاهد"، فهو يخاطب المشركين: أ تستطيع آلهتكم إحياء الموتى؟!، وهو استفهام إنكاري، ثم انظروا إلى الكون هل ترون فيه اختلافاً، أو فساداً في نظامه؟! وتفكروا في ملكوت الأرض، ألا يدللكم ذلك على وحدانية الله تعالى. (٢)

وقال تعالى: ﴿ مَا تَتَّخِذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقال تعالى: ﴿ أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (٣) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٣٢﴾ وَإِنْ نَدَعُوهُمْ إِلَىٰ طُرُقِكُمْ سَاءَ مَا يَكُونُ بِكُمْ أَنْ تُدْعَوْهُمْ أَنْ آمَنُوا بِكُمْ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أُمْتًا لَكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣٣﴾ أَلَهُمْ آرَاجٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آيْدٌ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ ﴿ [الأعراف: ١٩١-١٩٥]. (٣)

لكن المشركين ردوا كل الحجج والأدلة التي أقامها القرآن، مستمسكين بالتقليد، قال تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٣]، حتى لما نبهوا على وجه الدليل والحجة بقوله تعالى: ﴿ قُلِ أَوْلُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف: ٢٤] كان جوابهم الإنكار والرفض،

(١) الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٥٠. وانظر أيضاً:

- البقاعي، نظم الدرر، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٤.

(٣) وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (٤) أَمْزُتٌ عِزٌّ أَخَسِلٌ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿ [النحل: ٢٠-٢١]، وقال تعالى في السياق نفسه: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا شُرُوكًا ﴾ [الفرقان: ٣]، وقال تعالى: ﴿ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ صُرُبًا مِثْلَ مَا تُسْتَجْعَلُونَ لَهُ إِنَّكَ الْذَّيْبُكَ تَدْعُوكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ. وَإِنْ يَسْأَلُكَ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْوِدُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّلَاطِثِ وَالْمَطَلُوبُ ﴾ [الحج: ١٧٣].

لكل جديد لم يرثوه عن أسلافهم وتنطبع به عقولهم وأفكارهم وسلوكياتهم، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤] ولم يكن معتمدهم دليلاً وبرهاناً قابلاً للنقاش والجدل.

والأمر نفسه قاله قوم نوح من قبل، قال تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَى﴾ [المؤمنون: ٢٤]، ولم يقف الأمر عندهم في التعجب من إنزال رسول بشر، أو الاستمسك بحجة التقليد، بل انتهى بهم الأمر إلى تسفيهه والتربص به، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَرَضُوا عَلَيْهِ حَتَّى جِئَ﴾ [المؤمنون: ٢٥].

وكذلك قوم إبراهيم حين سأهم الدليل، قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشعراء: ٧٢-٧٣]، كان جوابهم في إقامة الدليل، قال تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤]، حينها لما لم يستعملوا عقولهم واستمسكوا بالتقليد حجة قاطعة لهم، أقام سيدنا إبراهيم الحجة عليهم، قال تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وِآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْعَمُنِي أَنْ يَقْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّقْ بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٣] يقول الشاطبي: "... لم يكن لهم جواب إلا الإنكار، اعتماداً على اتباع الآباء واطراحاً لما سواه، ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع..."<sup>(١)</sup>

فقد ذكر لنا القرآن صوراً لاعتماد الأنبياء للحجاج بالأدلة العقلية في إقناع أقوامهم، ومن ذلك قصة سيدنا إبراهيم مع أبيه،<sup>(٢)</sup> ومحاجته للنمرود،<sup>(٣)</sup> وقصته مع قومه في تحطيم الأصنام وبطلان ألوهيتها،<sup>(٤)</sup> وقصة المؤمن من آل فرعون الذي كتم إيمانه، واعتماده للحجة المنطقية والمناظرة في نصره الحق،<sup>(٥)</sup> ومثاله في القرآن كثير في محاجة الأنبياء لأقوامهم.

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٠٦.

(٢) (الأنعام: ٧٤-٨٣).

(٣) (البقرة: ٢٥٨).

(٤) (الأنبياء: ٥١-٧٠).

(٥) (غافر: ٢٨-٤٤).

وقال تعالى في إقامة الأدلة العقلية المحسوسة على وحدانيته ووجوده: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ دَاثِمَةً بِهِجَاتٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ بِلَدِّ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ... ﴿النمل: ٥٩-٦٤﴾ وبعد إقامة الأدلة عليهم، طالبهم القرآن بالدليل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿النمل: ٦٤﴾.

ويحكي القرآن الكريم على منكري البعث لما طلبوا الدليل: ﴿وَإِذَا نُفِخَ فِيهِمْ نَسْفَتْنَا بِنَسْفِ مَا كَانُوا حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتُّخِذُوا بَيِّنَاتٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجاثية: ٢٥]، فأجابهم القرآن إلى طلبهم وأقام الدليل على ما طلبوا، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّ رَبَّ فِيهِ لَأَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ٢٦].

لكن هناك صنف من المخالفين لا يؤمنون بالأدلة ولو رأوها بأعينهم، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةً لَا يَوْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَ يُقَالُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطُورٌ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥]. أما من أعرض عن الدليل بعد إقامته وبيانه ووضوحاً جليلاً فقد قال الله تعالى في حقه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۗ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ۗ﴾ [الكهف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ زَكَرْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] قال الألوسي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ مَا جَاءَ تَكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾: "الحجج الظاهرة الدالة على أنه الحق." (١)

كما أنكر القرآن الكريم على من يجادل ويجاور بغير دليل ولا حجة ولا سلطان، ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كُتُبٌ مَقَّتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطَّعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَاهُمْ بِبَلِغِيَةٍ﴾ [غافر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ

(١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٣.

الْكُفْرُونَ ﴿ [المؤمنون: ١١٧] يقول الألوسي في قوله تعالى: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ "... تنبيهاً على أن التدين بها لا دليل عليه ممنوع فضلاً عما دل الدليل على خلافه." (١)

فالقرآن الكريم حرص كل الحرص على هذا الأصل وتحكيمه مع المخالف؛ لأن في إقامة الحجة والدليل على الادعاء بناء، وهو مسلك صعب، أما الإنكار والإعراض عن حجة المخالف، ومحاولة إفسادها هدم، وهو مسلك سهل، يقول الراغب الأصفهاني: "واعلم أن سبيل إنكار الحجة والسعي إلى إفسادها أسهل من سبيل المعارضة بمثلها والمقابلة لها، ولهذا يتحرى الجدل الخصيم أبداً بالدفاع لا المعارضة بمثلها، وذلك أن الإفساد هدم وهو سهل والإتيان بمثله بناء وهو صعب..." (٢)

### ج- أصل نقض دعوى المخالف وتصحيحها بغير عنف:

من أجل الإفهام في الممارسة الحوارية الجدلية، والتقارب الفكري والثقافي والحضاري، ينبغي عذر المخالف، والرد عليه دون طعن ولا تجريح، أو عنف أو إكراه، ولو ظهر لمحاوره أنه مخطئ؛ لأنه قد يكون مصيباً من وجه آخر، فالقضايا الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتباين الآراء، يصعب القطع واليقين فيها، لذلك على المخالف العارض-للدعوى- أو المعارض-على الدعوى- أن يقتصر في نظره على الدعوى، بغض النظر عن المدعي، والعمل على التعاون لإنجاح الممارسة الحوارية.

والخطاب القرآني يدعو إلى سلوك الطريق الأحسن، في مقام الحوار، والجدل الفكري والمعرفي والحضاري، من غير عنف ولا إكراه، قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، (٣) ويقول تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال الله عز وجل لنبيه: ﴿وَإِنْ جَادَلوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ

(١) المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٧٠.

(٢) الراغب الأصفهاني. الدرعية إلى مكارم الشريعة، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) ومن المفسرين الذين قالوا بنسخ الآية: الكيا الهراسي الشافعي يقول: "كان ذلك قبل فرض القتال." انظر:

- الكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٦٣.

تَخْتَلِفُونَ ﴿ [الحج: ٦٨-٦٩]، وقال تعالى في توجيه نبيه، وتوجيه كل الدعاة ومفكري الإسلام: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى يوصي نبيه بعدم العنف، والشدة مع المنافقين، والاقتصار على الإعراض، والوعظ، والقول البليغ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣] يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ﴾ "يقول: فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظمهم بتخويفك إياهم بأس الله أن يحل بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ يقول: مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعدده ووعيده." (١)

فالخطاب القرآني يوجه البشرية إلى تدبير الاختلاف من خلال أصل نقض دعوى المخالف من غير عنف ولا إساءة لصاحبها، سواء كان المخالف من أهل ملة الإسلام أو خارجها، وقد وجدت نماذج، وقصص حوارية في تاريخ الإسلام، توضح كيف كان العلماء يصححون ويردون على الدعاوى في أدب جم، واحترام رفيع، من غير تسفيه ولا تضليل ولا اتهام. يقول القرضاوي في تعليقه على رسالة الليث بن سعد للإمام مالك: (٢) "وإن

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥١٥.

(٢) يقول الحجوي الثعالبي بعد إيراد حاجته من الرسالة، وموضع الشاهد منها: "ومحصّل الرسالة أن مالكا أراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدّم، لكن الليث تمسك برأيه، وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل. أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه والخلافات، وليس المحل لاستقصاء ذلك، وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعاً في هذا العصر، وصورة من أصول الفقه. انظر:

- الثعالبي، الفكر السامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٦.
- رسالة مالك، إلى الليث بن سعد - رحمهما الله تعالى -، رواها عباس الدوري في:
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، حققه: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٤٨٧. ورواها يعقوب بن سفيان في:
- الفسوي، أبو عبد الله يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي. المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ج ١، ص ٦٨٧.

من المؤسف اليوم، أن نجد من بين المشتغلين بالدعوة إلى الإسلام، من يشهر سيف الدم والتجريح لكل من يخالفه، متهماً إياه بقلّة الدين، أو باتباع الهوى، أو بالابتداع والانحراف، أو بالنفاق، وربما بالكفر...<sup>(١)</sup>. ويقول الحجوي الثعالبي عن هذه الرسالة عند ترجمة الليث بن سعد: "محاورة علمية، وهو أحسن مثال لأفكار كبار هذا العصر وأدبهم، واحترام بعضهم لأفكار بعض."<sup>(٢)</sup>

وقد كان علماء الإسلام ملتزمين بهذا الأصل، فكانوا يناظرون المخالف من غير أن يؤدي ذلك إلى الإساءة إليه ومقاطعته، يقول يونس بن عبد الأعلى الصديقي - وهو تلميذ الشافعي - عن الشافعي واصفاً مدى استيعابه لهذا الأصل: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة"<sup>(٣)</sup>، ويقول تلميذه الآخر محمد بن عبد الحكم: "وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث والتوليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم، وتبرهن له المشكلات."<sup>(٤)</sup>

إنّ نقض دعوى المخالف بغير عنف ولا إساءة، له أثره الكبير في تديير الاختلاف بين طرفي النزاع، فالكلمة الطيبة تؤلف، وتطيّب النفوس، مما يفسح المجال في الوصول إلى الجوامع المشتركة بين المتحاورين، كما أن الكلمة الطيبة تفعل فعلها في المستمعين، بينما الكلمة الخبيثة المنفعلة تولّد النفور والتشاحن، وتحوّل الحوار إلى شكل من أشكال المهاترات، ويسود الانفعال والغضب، مما يعطل الحوار، أو يجعله عديم الفائدة.

(١) القرضاوي، الصحوّة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) الثعالبي، الفكر السامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٠.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٦.

ويقول العباس العنبري في المعنى نفسه عن أدب المناظرة بين أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: "كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه عليّ بن المدينيّ راكباً على دابة، قال: فتناظرا في الشّهادة وارتفعت أصواتها حتى خفت أن يقع بينهما جفاءً، وكان أحمد يرى الشّهادة وعليّ يابئ ويدفع، فلما أراد عليّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه. انظر:

- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦٨.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٥٠٠.

## ح- أصل سلامة الأسلوب وحسن البيان:

فسلامة لغة الخطاب، وحسن عرض الأفكار، أصل مهم في المنهج الجدلي القرآني، فالألفاظ قوالب للمعاني، مهمتها إيصال قصد المخاطب للمخاطب، بطريقة سليمة، تجعل طرفي المناظرة في توافق تام من الناحية الخطابية، بحيث يفهم كل منهما قصد مناظره. وهذه سمة الخطاب القرآني بصفة عامة، في خطابه للمجتمع البشري، وتجلت بصفة خاصة في خطاب الأنبياء لأقوامهم، ومحاوراتهم بأسلوب سليم يوافق فهم المخاطب وعقله، وترتيب الأفكار، وعرض لها بطريقة واضحة بيّنة، يقول تعالى أنه أرسل الرسل بلسان أقوامهم من أجل التواصل والبيان: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال تعالى في وصف خطاب القرآن الكريم: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ويقول تعالى في فصاحة لسان سيدنا محمد ﷺ وحسن بيانه للقرآن: ﴿ فَإِنَّمَا يَتَرَنَّهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الدخان: ٥٨].

وقال تعالى عن سيدنا نوح: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِتِي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [هود: ٢٥] يقول سيد قطب: "على سنة الله في إرسال كل رسول من قومه، ولسانهم، تأليفاً للذين لم تفسد فطرتهم، وتيسيراً على البشر في التفاهم والتعارف."<sup>(١)</sup>

وجاء في دعاء سيدنا موسى لربه، أن يحل العقدة من لسانه ليفهم خطابه، قال تعالى: ﴿ وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٣٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٧-٢٨]، ودعاؤه لربه أن يرسل معه أخاه هارون لفصاحة لسانه، قال تعالى: ﴿ وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ [القصص: ٣٤]، وقال تعالى عن سيدنا عيسى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلا يُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [الزخرف: ٦٣].

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٠٨.

وجاء في الصحيحين عن أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ كان "يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ"<sup>(١)</sup> يقول بدر الدين العيني في شرح هذا الحديث: "والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم"<sup>(٢)</sup> فهو ﷺ كان لا يسرع في حديثه ليفهم المتلقي عنه، وهي مبالغة في الإفصاح والإبانة، "ومنه (أي الحديث) يؤخذ أنه يحسن الإبانة للحديث والإبلاغ في إفصاحه والأناة في التحدث."<sup>(٣)</sup>

فالمجادل يُطلب منه البيان في العبارة؛ لأن الأسلوب الواضح، والعبارة الفصيحة لها تأثير على السامع، ولها دور كبير في التخاطب، فلا يمكن فهم الرسالة إذا كان المضمون غير واضح.

والمقصود بهذا الأصل المنهجي: استخدام المجادل أساليب التعبير المناسبة، التي توصل الرسالة التي يريد المرسل أن يوصلها إلى المتلقي، أثناء حوارهِ معه، وهذا يقتضي عدم استخدام مفردات، أو جمل ملتبسة بالدلالات والمعاني، مع الاقتصاد في التعبير والكلام، دون إيجاز يخل بالمعنى المقصود، ولا أن يذهب بالمحاور إلى التطويل، الذي يجلب الملل، وكثرة الأخطاء، ولا استعمال الألفاظ الغريبة، ولا الجمل المحتملة بلا قرينة. وقد نبه الجويني إلى ذلك قائلاً: "ولا تورّد في كل موضع من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه. وهو نصيحة المشايخ - يقولون لأصحابهم - اتفقوا في المناظرات، وإنما قيل ذلك؛ لأنه ربما توردها هنا كلاماً لا تحتاج إليه فيفسده الخضم عليك في غير موضعه، فيصعب عليك العود إليه في موضع الحاجة."<sup>(٤)</sup>

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ج ٤، حديث رقم (٣٥٦٧)، ص ١٩٠، وانظر أيضاً:

- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم، ج ٤، حديث رقم (٧١)، ص ٢٢٩٨.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١١٥.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني. التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام، ط ١، (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ج ٨، ص ٥٥٣.

(٤) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٢٦-٥٢٧.

## خ- أصل التعاون على كشف الحقيقة والالتزام بها:

أصل التعاون على كشف الحقيقة والالتزام بها، أصل منهجي في تدبير الاختلاف العقلي والمعرفي بين الباحثين عن الحقائق، في كل الحوارات والمناقشات العلمية، قصد المناظرة في الخطاب القرآني هو الوصول إلى الحقائق العلمية، وليست سفسطة فارغة.

الأصل في الرؤية القرآنية هو الوصول إلى الحقيقة عن طريق الإقناع، فجوهر العمليات العقلية الجدلية والحجاجية، إبطال دعوى، وإثبات أخرى، عن طريق التصحيح والإبطال، لذلك ينبغي لطرفي المناظرة التسليم والالتزام بالتعاون على طلب الحق، وعدم النظر إلى غيره، والالتزام به إذا ظهرت معاملة، فإذا تحقق هذا الأصل العلمي حصل التوافق وتم تدبير الاختلاف المعرفي. فإن العقول المختلفة تحتاج إلى التعاون على كشف الحقائق، كل طرف ينظر من زاويته ليشرك غيره في البناء المعرفي، لا الصراع القائم على اللدد في الخصومة والمكابرة، وعدم الإذعان للحقيقة.<sup>(١)</sup> وإن العلاقة التي تربط بين المتناظرين هي: "التعاون من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية..."<sup>(٢)</sup>

وعليه؛ فإن هذا الأصل المنهجي المعرفي في إدارته للاختلاف، يبنى على مقدمتين، تنظم مساره وتحكم وجهته: المقدمة الأولى: التعاون على كشف الحقيقة، والمقدمة الثانية: الالتزام بها.

### - التعاون على كشف الحقيقة:

يجب على الباحثين عن الحقائق الاتفاق على التعاون على كشف الحقيقة وإظهارها، بغض النظر عن الجهة التي صدرت منها، فهذا التعاون يتحقق التوافق على المقصد والغرض المشترك، فإذا اتحدت الغاية، لم تضر الوسائل الموصلة إليها.

وقد جاءت آيات كثيرة تدل على هذا المعنى، ومنها خطاب الأنبياء لأقوامهم؛ إذ خاطبوا أقوامهم ودعواهم إلى الحق والخير والرشاد، ونفوا عن أنفسهم ابتغاء غير الحق، من الأغراض الدنيوية الزائلة، بل كانت وجهتهم الحق في حواراتهم ومناظراتهم لأقوامهم، قال

(١) انظر: (المائدة: ١١٠)، (الأنعام: ٢٥)، (الحج: ٥٥)، (الروم: ٥٨).

(٢) رفيع، ضوابط الاستدلال في الجدل والمناظرة أصول وضوابط، مرجع سابق، ص ٥١.

تعالى على لسان أنبيائه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]،  
 وقال تعالى: ﴿يَقَوْمُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥١]،  
 وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾  
 [يونس: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾  
 [سبأ: ٤٧].<sup>(١)</sup>

فهم يدعون أقوامهم للحوار مستعدين لقبول الحق إن كان مع غيرهم، وهي حقيقة  
 أقرها القرآن الكريم في خطابه لرسول الإسلام محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ  
 الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وإن لم يكن في القرآن كله إلا هذه الآية، في الدلالة على الاستعداد  
 للتعاون على الحق، والتنزه عن طلب غيره لكفنتنا.

فهذه الآيات وغيرها في القرآن الكريم، ترشدنا إلى أصل الالتزام بالتعاون على طلب  
 الحق، والتنزه عن طلب غيره، يقول الباجي: "ويقصد بنظره طلب الحق والوكالة عليه،  
 ليدرك مقصوده ويجوز أجره، ولا يقصد به المباهاة والمفاخرة فيذهب مقصوده ويكتسب إثمه  
 ووزره"<sup>(٢)</sup>، وهذا الالتزام أمر ضروري لمجلس المناظرة، من أجل تصحيح النوايا والابتعاد  
 عن كل المقاصد التي لم توضع المناظرة لتحصيلها، من مباهاة، أو أموال، أو جاه، أو مناصب.  
 وهذا المعنى تجلّى بوضوح في أول خلاف سياسي بين المسلمين. يقول أبو زهرة بعد  
 حكاية قصة الحوار والجدل الذي دار بين المهاجرين والأنصار، حول من المستحق للخلافة  
 بعد رسول الله ﷺ، حيث كان الإخلاص في طلب الحق قصد الفريقين: "وقد كانت روح  
 الدين تسود المتجادلين، والإخلاص كان يسيطر على الفريقين، ولذلك انتهى الخلاف  
 وشيكاً."<sup>(٣)</sup>

فالموقف الصحيح، هو الوقوف مع الحقيقة، ورفض الباطل بكل أنواعه، يقول محمد  
 فضل الله في سياق كلامه على رفض الجدل بالباطل طريقاً لطلب الحق: "بل الموقف هو  
 موقف الصراع بين الحق والباطل من أجل الوقوف مع الحق بجميع مجالاته ضد الباطل

(١) انظر: (الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٦٤، ١٨٠)، (يوسف: ١٠٤)، (الفرقان: ٥٧)، (ص: ٨٦).

(٢) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) أبو زهرة، تاريخ الجدل، مرجع سابق، ص ٩٤.

بجميع مظاهره ومواقفه. ولذا، فإن إقرار أي باطل في أي موقع من المواقع يُعدّ خيانة لمعركة الصراع بين الحق والباطل، فنحن مع الحق الذي يملكه الخصم في نطاقه الخاص، بنفس القوة التي نكون فيها ضد الباطل الذي يعيش في حياتنا في بعض لحظات الانحراف.<sup>(١)</sup>

ويقول تعالى عن صراع الحق مع الباطل: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وقد شبه القرآن الكريم الحق والباطل بالشجرتين، وقارن بينهما من حيث الآثار، قال تعالى: ﴿الَّذِي تَرَكَفَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٦] يقول دراز: "هذا التشبيه ينطبق على الصدق والكذب العمليين، كما ينطبق عليهما نظريين، فالفضيلة المؤثرة خصبة نافعة تنمي قيمتنا، وترفعنا من عالٍ إلى أعلى، والرذيلة قبيحة، وبلا غد، تجعلنا سطحيين مبتدلين، بل إنها تنزعنا من الإنسانية."<sup>(٢)</sup>

قضية الحوار والجدل والتي هي أحسن ليست صراعاً بين طرفي الحوار، يسعى كل منهما للتغلب على خصمه، بكل الطرق والوسائل وإن لم تكن مشروعة، وليست وسيلة لتحصيل ما ليس من مقاصدها، بل جوهر قضية الحوار التعاون على طلب الحق، فالحقيقة لا يمكن التوصل إليها بوجهة نظر واحدة، فمن أدرك وجهاً للحقيقة غابت عنه وجوهها الأخرى، فينبغي على طرفي المناظرة الاهتمام بالحقيقة لا بمن صدرت عنه.

يقول الشافعي: "ما ناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه."<sup>(٣)</sup> وبذلك يكون كل من المتناظرين قد تعاونوا على الحقيقة، فكل واحد منهما قد بذل جهده من أجلها، ولولا الطرف الثاني ما استطاع طرف وحده الوصول إلى الحقيقة.

(١) فضل الله، الحوار في القرآن: قواعده، أساليبه، معطياته، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١٨.

## - قبول الحق من المخالف والإذعان له:

الالتزام بالحقيقة بعد التعاون على كشفها، وظهورها، مقدمة ثانية ضرورية، وإلا كان البحث عن الحقيقة بلا جدوى، فإن المخالف ينبغي أن يكون قصده هو الالتزام بالحق، أينما ظهر، وعلى أي لسان صدر، لا كما قال المشركون: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنِّي فَمَطِّرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] فمنطلق الممارسة الجدلية القرآنية يقتضي أن يكون جوابهم: اللهم إن كان هذا هو الحق، الذي دلت عليه الحجج والبراهين، اهدنا له، وأرشدنا إليه.

يجب قبول الحق من المخالف ولو كان دونك علماً أو سناً أو منزلة، وفي ذلك أرشد القرآن إلى أن ابن آدم الأول تعلّم من غراب كيف يوارى سوءة أخيه، كما أن سليمان عليه السلام تعلّم من الهدهد ما لم يكن يعلمه: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجَّتِكَ مِن سَمٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢].

فقد كان منهج طلب ومناشدة الحق، وجهة رسول الله ﷺ، فكان إذا قام من الليل يفتتح صلاته قائلاً: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (١)، فحريٌّ بكل مسلم صادق، أن يجار بهذا الدعاء في كل وقت وحين.

وجاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب ؓ إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ؓ: "لا يمتنعك قضاء قضيبته بالأمس، راجعت في نفسك، وهديت في لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل" (٢)، فهذا توجيه أمير من أمراء المسلمين لأحد أتباعه، بأن يكون أتباع الحق وجهته، لا يجيد عنها.

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج ١، حديث رقم (٧٧٠)، ص ٥٣٤.

(٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ؓ إلى أبي موسى الأشعري، ج ٥، حديث رقم (٤٤٧١)، ص ٣٦٧.

وسأل رجل علياً عليه السلام عن مسألة، فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال علي عليه السلام: "أصببت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم" <sup>(١)</sup>، فهذا أمير المؤمنين لم يمنعه علمه وفضله وسلطته من الخضوع للحق وقبوله، ولو جاء على لسان أحد أفراد الأمة.

ويقتضي منطق البحث عن الحقيقة، تقبل الحق من المخالف إذا دلت عليه البراهين، وليس التعصب للرأي، فالدخول في الجدل والمناظرة، يعني البحث عن الحقيقة وليس ضياعها، لذلك بشر الحق سبحانه عباده الذين يتبعون أحسن الأقوال وليس أضلها، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

وتأكيداً لهذا الأصل يقول الجويني: "فلا أنفة في قبول الحق والانقياد له بأحسن الوجوه، فإن الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل" <sup>(٢)</sup>، ويقول الباجي تنبيهاً للمناظر على قبول الحق إذا ظهر: "وإذا بان له الحق أذعن له وانقاد إليه، فإن الغرض بالنظر إصابة الحق" <sup>(٣)</sup>، وقد كان غرض علماء ومفكري الإسلام، إصابة الحق لا إصابة أغراض دنيوية من مال أو شهرة أو سلطة. يقول الشافعي: "وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم، على أن لا ينسب إليّ حرف منه" <sup>(٤)</sup>، فهذا قمة الإخلاص في طلب الحق.

وقد أنكر أهل الكتاب الحق، ولم يعترفوا به لأحد؛ إذ جعلوه في جهتهم فقط ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ آمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣١.

(٢) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

(٣) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طالب العلم، طنطا: مكتبة الصحابة، ط ١، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م)، ص ٢٩.

"وقال (الشافعي) رحمه الله تعالى: ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه، وقال: ما كلمت أحداً قط إلا ووددت أن يوفق ويسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ." انظر:

- المرجع السابق، ص ٢٩.

وقال: "ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ." انظر:

- البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١.

صَدِّقِينَ السَّمَكُونَ ﴿ [البقرة: ١١١]، وفي السياق الموضوعي نفسه أنكر بعضهم ما عند بعضهم، وهم يعلمون أن ما عند كل طائفة منزل من الله، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ [البقرة: ١١٣].

وقال تعالى في شأن صداهم عن الحق: ﴿ قُلْ يَتَّهَلَّ الْكُفْرُ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبِعُونَهَا ءَوْجًا وَانْتَمَّ شُهَدَاؤُهَا وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيكْفُرُونَ بِمَا رَأَوْهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة: ٩١].

وإنكار الحق هذا أمر خطير يهدد مصير الإنسان في الآخرة، وتضييع بسببه الحقائق في الدنيا؛ إذ تنضم إلى اختلاف الآراء، عوامل أخرى، تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواء باطنة، ومن ثم ينقلب البحث عن الحقيقة إلى ضرب من العناد، لا صلة له بالعلم البتة.

ولو تجردت النيات للبحث عن الحقيقة، وأقبل روادها، وهم بُعداء عن طلب الغلبة والحسد والسمعة والرياسة، لقلَّت أو انتهت المنازعات التي ملأت التاريخ بالأكدار والمآسي، ولذلك انصبَّت عناية السلف رحمهم الله تعالى، على تخليص النية من الشوائب عند المناقشات والمناظرات، "فإن الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر"،<sup>(١)</sup> ويذكر للمناظرة شروطاً، منها: "أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق".<sup>(٢)</sup>

كما أن رفض الحق بالتهويل والصياح، وتخجيل الخصم في موضع الاعتراض، ليس من الجدل بالتي هي أحسن، التي أمر بها الخطاب القرآني، وليس ذلك من المروءة، ولا من طلب الحق والنهي عن المنكر، بل ذلك من الجدل المذموم.<sup>(٣)</sup>

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٥.

(٣) الجويني، الكافية في الجدل، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

ويقول الشاطبي في المقدمة السابعة في سياق تقرير أن الرسوخ في العلم يمنع العالم من أن يخالف ما علم به، وتحقق عنده، وإن وقع فعلى ثلاثة أوجه: الأول: مجرد العناد: وفيه مخالفة مقتضى الطبع الجليي، والغالب على هذا الوجه أن يقع بسبب الهوى. والثاني: الفلتات الناشئة عن الغفلات: وهذه لا ينجو منها بشر. والثالث: الجهل؛ بمعنى أنه ليس من أهل العلم ولا الرسوخ فيه، ولم يصِر له العلم وصفاً أو كالوصف.<sup>(١)</sup>

ويقول المحاسبي: "والذي يمنع من الفهم الأنفة التي تمنع من الخضوع للحق، وحب الغلبة التي تبعث على الجدل، والجزع من التخطئة التي تمنع من الإذعان بالإقرار بالصواب"<sup>(٢)</sup>، وهذا إبراهيم بن الأشعث يسأل الفضيل بن عياض عن التواضع فيجيبه قائلاً: "أن تخضع للحق وتقاد له ممن سمعته، ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبله منه."<sup>(٣)</sup> مما سبق نستنتج أن أصل التعاون على إظهار الحق، والالتزام به بعد ظهوره، أصل منهجي معرفي لتدبير الاختلاف، فإن المحاور شريك في إظهار الحق، سواء ظهر الحق على لسانك أو لسانه، وأن القصد من المحاور هو إظهار الحقيقة، فإذا بان بالدليل والبرهان، فلا يمنع من الالتزام بها مانع، من عناد أو أنفة أو تعصب.

د- أصل مسؤولية المخالف عن رأيه، وحقه في البقاء عليه:

في الممارسة الجدلية لا بد من الوقوف عند نتيجة معينة؛ إذ لا يمكن الجدل والحوار إلى ما لا نهاية، وهذه النهاية قد تكون باقتناع المتناظرين بالنتيجة التي توصلوا إليها، وإقناع أحدهما للآخر، وإن لم يقتنع أحد المتجادلين، فإن له الحق في البقاء على رأيه، والمناظر مهمته الإقناع، وليس الفرض والإكراه، لذلك قال الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۚ إِلَّا مَنْ تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۚ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ۗ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ۖ ثُمَّ

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٠-٥١.

(٢) المحاسبي، العقل وفهم القرآن، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٩.

إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿ [الغاشية: ٢١-٢٦]. فمهمة المجادل البيان والتذكير، والتصحيح والإبطال بالدليل والبرهان، وإقامة الحجة على المناظر، ومحاولة الإقناع بكل الوسائل المشروعة، فإن رفض الخصم الحق جحوداً، أو لم يقتنع لعدم وضوح الأدلة والحجج عنده، فإن له الحق في البقاء على رأيه، مع تحمّل تبعات رأيه في الدنيا والآخرة. وهناك آيات قرآنية عديدة توضح هذا الأصل وتقعّد له:

قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُنْتَلَىٰ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ ﴾ [هود: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٤١] يقول القرضاوي: "وإنما اصطدم الإسلام بالشرك، واقتتل الرسول والمشركون؛ لأنهم لم يقابلوه بمثل منطقته، بل قالوا: لنا ديننا، وليس لك دينك، ولنا عملنا، وليس لك عملك، من حقنا أن نعبد الأوثان وليس من حقك أن تعبد الله وتدعو إليه، ومن اتبعك على دينك بإرادته واختياره كان علينا أن نفتنه عن دينه." (١)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَقَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَايِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَيَقَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَمِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَذِبٌ وَأَرْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴾ [هود: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴾ [هود: ١٢١-١٢٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَقَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [الزمر: ٣٩-٤٠].

فهذه الآيات تدل بسياقها الموضوعي، على مسؤولية المخالف، وحقه في البقاء على رأيه بعد الجدل والحوار، ومقارعة الحجة بالحجة، فالهداية والضلال بيد الله تعالى، هو الذي يهدي إلى الحق بإذنه، وطرفا الجدل كل واحد منها يتحمل مسؤولية رأيه.

(١) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

## ذ- الإِشهاد على المبدأ والموقف والتمسك به:

أصل الإِشهاد على المبدأ، منهج قرآني، سلكه الأنبياء، والدعاة، والصالحون مع المخالفين المعارضين للحق، المصيرين على الباطل، مع تجلي الحق وتهافت الباطل، وعدم الاستمرار في جدالهم ومحاججتهم؛ لما في ذلك من ضياع الأوقات، وفناء الأعمار في ما لا نفع فيه، يقول تعالى لنبية: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠] يقول ابن عاشور: "فإن خاصموك خصام مكابرة فقل أسلمت وجهي لله؛ أي اترك محاججتهم ولا تترك دعوتهم."<sup>(١)</sup>

وفي القرآن الكريم آيات تدل بسياقها الموضوعي على هذا الأصل:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَسْتَعِينُ عِبَادَ مَا أَعْبُدُونَ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَسْتَعِينُ عِبَادَ مَا أَعْبُدُونَ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحٰنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٤٩] يقول سيد قطب: "... ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك، أو يحولك عن موقفك..."<sup>(٣)</sup>

وفي حالة عدم الاستجابة إلى هذه الدعوة الموحدة للبشرية، يلزم الكف عن جدال المخالف والإِشهاد على الموقف والتمسك به، قال تعالى لأهل الكتاب: <sup>(٤)</sup> ﴿قُلْ يَأٰهْلَ الْكِتٰبِ

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَنفَعُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَا وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يُنْفِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ وَلَا تَسْمَعُ الضَّمَّ الدَّعَا إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ<sup>(٤)</sup> وَمَا أَنْتَ بِهَدَى الْعَمَىٰ عَنِ ضَلٰلَتِهِمْ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيٰتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [النمل: ٧٩-٨١].

(٣) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٠٤.

(٤) قيل المخاطب هم أهل الكتابين. وقيل: وفد نجران. وقيل: يهود المدينة. انظر:

- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٥.

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤] قال الزمخشري: "﴿كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ مستوية بيننا وبينكم، لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن التوحيد ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي لزمتمكم الحججة فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا بأننا مسلمون دونكم." (١) ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْفَرُوهَا كَالْكَافِرِينَ ﴿٨٣﴾ [النحل: ٨٢-٨٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ [النور: ٥٤]. (٢)

فإذا أعرض المخالف عن تدبير الاختلاف، والاجتماع والاتلاف، والتعاون على المتفق عليه، والإعذار في المختلف فيه، وعدم الاقتناع، بالرغم من الحجج والبراهين الواضحة، فالواجب حينئذ هو الإشهاد على المبدأ والإعراض عنه، يقول البيضاوي في آية آل عمران السابقة: "..**﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾** (عن التوحيد) **﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**؛ أي لزمتمكم الحججة فاعترفوا بأننا مسلمون دونكم، أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل" (٣)، ويقول ابن عاشور: "فإن كان ذلك منهم (أي الإعراض) فقد صاروا بحيث يُؤرِّس من إسلامهم فأعرضوا عنهم، وأمسكوا أنتم بإسلامكم، وأشهدوهم أنكم على إسلامكم." (٤)

(١) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٧٥-١٧٦.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٥-٥٦.

(٢) ووردت لفظة: **﴿تَوَلَّوْا﴾** في الخطاب القرآني بما يشعر بتعنيف المخالف في آيتين، قال تعالى: **﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْسُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْجِدُوا مِنْهُمْ وَإِلَيْنَا لَا نَصِيرٌ﴾** [النساء: ٨٩]، وقال تعالى: **﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِن أَدْرَأْتُ أَفْرِيحًا أَمْرٌ بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾** [الأنبياء: ١٠٩].

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨-٤٩.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٩.

ومعنى الإشهاد على الموقف والمبدأ، هو بيانه وتوضيحه وتسجيله، حتى لا يظن أن المسلمين انقطعوا عن متابعة الحوار والجدال لعوز الحجة والدليل، "ومعنى هذا الإشهاد التسجيل عليهم؛ لثلا يظهر وإعراض المسلمين عن الاسترسال في محاجتهم في صورة العجز، والتسليم بأحقية ما عليه أهل الكتاب، فهذا معنى الإشهاد عليهم بأننا مسلمون." (١)

فالله سبحانه وتعالى يأمر سيدنا محمد ﷺ، أن يدعو إلى الدين الذي شرعه للأنبياء من قبله، وأن يثبت عليه، قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُْ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَلْبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدَلِ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥] يقول الطبري: "يقول تعالى ذكره: فإلى ذلك الدين الذي شرع لكم، ووصى به نوحاً، وأوحاه إليك يا محمد، فادع عباد الله، واستقم على العمل به، ولا تزغ عنه، واثبت عليه كما أمرك ربك بالاستقامة." (٢)، ويقول البيضاوي: "فادع إلى الاتفاق على الملة الحنفية، أو الاتباع لما أوتيت." (٣)

ويقول تعالى في الابتعاد عن النزاع والخصام بعد ما تبين الحق المتفق عليه بالدليل والبرهان: ﴿لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ يقول البيضاوي: "... لا حجاج بمعنى لا خصومة؛ إذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال، ولا للخلاف مبدأ سوى العناد." (٤)

ثبت مما سبق، إعطاء الخطاب القرآني الحق للمخالف المجادل في الإشهاد على المبدأ والثبات عليه؛ لأن منهج الجدال يعتمد سلطان الكلمة، لا الفرض والإكراه على تغيير المواقف والأفكار، لذلك نبه المحاور المسلم، إلى الثبات على الحق، وعدم الجنوح إلى الباطل، بدعوى التقارب مع المخالف، أو التواصل الحضاري معه، وهذا الذي حذر منه القرآن الكريم، نشاهد مظاهره في واقعنا المعاصر، تحت مظلة الحوار الحضاري، أو حوار الأديان وتقاربه.

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٦٩.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج٢١، ص٥١٥-٥١٦.

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج٥، ص١٢٥.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص١٢٥-١٢٦.

## ر- أصل إفحام المخالف أو انقطاعه:

انقطاع المخالف أو عجزه عن مواصلة الحوار، من أصول المنهج الجدلي، التي تنهي العملية الكلامية، فانقطاع المخالف، يعني أن الحجة تعوزه، وليس معه ما يدفع به أدلة الخصم المناظر، وحينها لا يبقى له سوى الإذعان لأدلة خصمه، والتسليم بنتائج الحوار، "لا يخفى أنه لا بد في المناقشة أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع دليل الآخر"،<sup>(١)</sup> فالحوار يدور بين المتحاورين "في صورة جملة مرتبة من الدعاوى فالاعتراضات فالإثباتات، ثم الاعتراضات متى لزم الأمر"،<sup>(٢)</sup> وهو تعاون بين المحق والمبطل من المتحاورين: "حتى ينتهي الحوار إما بالعجز عن الإثبات، أو العجز عن مزيد الاعتراض".<sup>(٣)</sup>

وهناك في القرآن الكريم صور ونماذج حوارية تدل على هذا الأصل المنهجي، نتعرض لبعضها بالتحليل والدراسة:

قال تعالى في طلب سيدنا إبراهيم الدليل من أبيه وقومه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَتَكِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشعراء: ٧٠-٧٣] لكنهم حادوا عن الجواب، وإعطاء الدليل والحجة على ما يعتقدون، قال تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] يقول ابن عبد البر: "وهذا ليس جواباً عن هذا السؤال، ولكنه حيدة وهرب عما لزمهم، وهو ضرب من الانقطاع".<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى في قصة إقامة سيدنا إبراهيم الحجة على النمرود: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨]<sup>(٥)</sup> فانقطع حين

(١) الشنيطي، آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) عبد الرحمن، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٣) المرجع السابق. ص ٢٩٨.

(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٥٤-٩٥٥.

(٥) سجل القرطبي ملاحظات حول المحاجة الواردة في هذه الآية، نذكر منها: "الأولى: تدل الآية على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة، ودليل ذلك كثير من القرآن والسنة. الثانية: روى عن المزني صاحب الشافعي: ومن حق =

ألزمه الحجة،<sup>(١)</sup> "فأبطل إبراهيم هذه الدعوى الباطلة التي هي كفر بواح بدليل مقتضاه: أنت عاجز عن الإتيان بالشمس من المغرب، وكل عاجز عن ذلك فليس برب، ينتج: أنت لست برب، فعارض دليله بدليل صحيح أنتج نقيض دعواه، فصح بطلانها بإثبات نقيضها"،<sup>(٢)</sup> ﴿فَبِهَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٢٥٨] "فانقطع وخصم ولحقه البهت عند أخذ الحجة له."<sup>(٣)</sup> ويقول الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ .. "ربي يقدر على أن يأتي بالشمس من المغرب؛ أي كما أتى بها من المشرق، فيعكس بعكس النقيض الموافق إلى الكبرى، والنمرود أيضاً يسلمها، فلماذا بهت"<sup>(٤)</sup>، "وأثنى الله تعالى على سيدنا إبراهيم فقال: ﴿وَرَبِّكَ حُجَّتْنَا أَتَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]<sup>(٥)</sup> .

والآية خطاب إلهي فيه: "ألم تر إلى من عمي عن أدلة الإيثار، وجادل إبراهيم خليل الله في ألوهية ربه ووحدانتيه، وكيف أخرجه غروره بملكه الذي وهبه ربه من نور الفطرة إلى

---

= المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما تبين. الثالثة: قالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين، أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإصناف، وإلا فهو هراء ومكابرة." انظر:

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨٦-٢٨٧. (بتصرف يسير).
  - (١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥٥، وانظر أيضاً:
  - أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، حكم الغناء به، تفسيره، مرجع سابق، ص ١٧٨.
  - (٢) الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٨٥.
  - انظر ما قاله المؤلف في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَزَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآلِهَاتِ﴾ [الأنعام: ٧٦]، وفي قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَتْ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وغيرهما مما يجلي أصل إفحام المخالف، وانقطاعه بالزمامه الحجة. انظر:
  - المرجع السابق. ص ٢٨٥.
  - (٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٥٤. وانظر أيضاً:
  - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨٦.
  - (٤) الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
  - (٥) الغزالي، القسطاس المستقيم، ص ٤٩.
- وانظر تمام الكلام في صورة الميزان الذي أقامه سيدنا إبراهيم على قومه في هذه الآية عند المؤلف:
- المرجع السابق، ص ٤٩.

ظلام الكفر، فعندما قال له إبراهيم: إن الله يحيي ويميت، بنفخ الروح في الجسم وإخراجها منه، قال: أنا أحيي وأميت، بالنفو والقتل، فقال إبراهيم ليقطع مجادلته: إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب، إن كنت إلهاً كما تدعي، فتحيّر وانقطع جدله من قوة الحجّة التي كشفت عجزه وغروره، والله لا يوفق المصرّين المعاندين إلى اتباع الحق. <sup>(١)</sup>

إنه ﷺ بشر ولا أحد من البشر أنزل عليه الكتاب، فرد عليهم الحق سبحانه بما يفهمهم ويلزمهم الحجّة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] "فبطل بذلك إنكارهم لنبوّة سيدنا محمد ﷺ، فهو إبطال دليل بإثبات نقيضه، على نحو الطرق المعروفة في المناظرة." <sup>(٢)</sup>

يلاحظ أن القرآن الكريم يفحم المخالف، وقيم الحجّة عليه، ويلزمه إلزاماً، ويلاحظ أن القرآن الكريم في الجدل الذي يلزم الخصم ويفحّمه يبيّنه في الإفحام من أقرب الطرق، وأشدّها إلزاماً... <sup>(٣)</sup>، ويقول دراز عن طريقة إفحام القرآن: "فإن طبيعة استدلالاته، والطريقة التي يسوق بها الدليل، قد اختيرت كلتاهما على وجه يفحم أعظم الفلاسفة دقة، وأشد المناطق صرامة، في الوقت الذي تلبى فيه أكثر المطالب واقعية، كما تروق أرقى الأذواق الشعرية وأرقاها، وأبسط المدارك وأقلها." <sup>(٤)</sup>

(١) لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) أبو زهرة، تاريخ الجدل، مرجع سابق، ص ٧٢.

ويقول الدهلوي: "واختار سبحانه وتعالى في آيات المخاصمة إلزام الخصم بالمشهورات المسلمة، والخطايات النافعة، لا تنقيح البراهين على طريقة المنطقين.. انظر:

- الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مرجع سابق، ص ١٥.

## خاتمة:

هذا المنهج الحوارى الجدلى بأصوله التى ذكرناها؛ الكلية والتفصيلية، يتحقق لنا تدبير الاختلاف العلمى، وذلك بالعمل على إدراك الحقائق المعرفية الصحيحة الصالحة للاعتقاد والإعمال، وإخضاعها للممارسة والعمل بعد اعتقادها على مستوى التصور؛ لأنه لا إعمال من دون تصور واعتقاد.

وليس من مقاصد منهج الجدل والحوار فى الخطاب القرآنى، أن يتخلى المخالف عن دينه ومعتقدده وهويته...<sup>(١)</sup> وإنما القصد هو التعارف، والتفاهم، والتبادل الحضارى، واستكشاف الحقائق، والمساحة المشتركة فى ميادين الفكر والثقافة، وفى كل ميادين الحياة، وبذلك يحصل التقارب، والتآلف بين أفراد المجتمع الإنسانى.<sup>(٢)</sup>

تأسيساً على ما تقدم، يصح القول: إن الخطاب القرآنى غنى بالنصوص التى تشير إلى أصول تدبير الاختلاف المنهجية، وذلك من خلال صور المناظرات، وكل أنواع المقابلة، وتبادل الكلام، من الجدل إلى المناظرة إلى الحوار. هذا مع ما فيه من إشارات عظيمة، إلى اعتماد أسلوب الحكمة، والقول الحسن فى الدعوة والمحاوره، والحث على اعتماد الحجة والبرهان، مما يجعل من القرآن الكريم خطاباً لتدبير الاختلاف، والاستقرار فى العلاقات الإنسانية، وقبول الآخر، والإقرار بالتنوع والاختلاف.

---

(١) المقصود أن يتخلى عن أفكاره بالإكراه والإجبار وبغير إقناع.

(٢) يرى طه عبد الرحمن أن الحوار يحقق ثلاثة مقاصد: "والظفر الفعلى بالصواب المطلوب. وتمحيص الطرق التى يحتمل أن توصل إلى الصواب المطلوب وزيادة المعرفة برأى الجانب الآخر." انظر:

- عبد الرحمن، الحق العربى فى الاختلاف الفلسفى، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.



## الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة أحب أن أذكر بالأسئلة البحثية التي قام عليها إشكال هذه الدراسة، لنحاول التذكير كذلك بإجاباتها التي توصلت إليها الدراسة، فالسؤال المركزي الذي أثارته الدراسة هو: هل يمكننا نحن المسلمين أن نقدم للآخر الموافق والمخالف، جواباً حضارياً لفقه الاختلاف وتدبيره؟ أي هل يمكننا أن نقف في الأصل الأول للتشريع الإسلامي؛ القرآن الكريم، على معالم كبرى لفهم فلسفة الاختلاف الديني والإنساني، وإدارته بحكمة نعرضها على المجتمع الإنساني بديلاً عن الصراعات والنزاعات والحروب التي عمّت عالمنا المعاصر، ونوضح بها موقف الرسالة الإسلامية الصحيحة من الآخر، ونصحح بها رؤية الآخر للإسلام والمسلمين، ونصحح بها معتقداتنا نحن المسلمين نحو المخالف الداخلي والخارجي، ونراجع ونجدد على ضوءها فقه الآخر في تراثنا الإسلامي؟

وخلصت الدراسة إلى الإجابات الآتية:

الاختلاف في القرآن الكريم، إرادة تكوينية، حكم بها سبحانه على الخلق، وتفرد بالوحدانية، وجعل الاختلاف آية من آياته، ودليلاً من أدلة وجوده، وجعل الاختلاف مركزاً في فطر الخلائق، وجزءاً من تكوينهم الخلقى، خلقهم مختلفين في عقولهم ومداركهم، وميولاتهم النفسية، وتركيباتهم البدنية، وغيرها مما يرجع إلى اختلاف البنى، كما جعل الحق سبحانه الكون الذي يعيشون فيه مختلفاً في ظواهره الطبيعية، فكان الاختلاف يشمل الكوني والإنساني.

وذكر القرآن الكريم الاختلاف الإنساني في سياق الاختلاف التكويني في الظواهر الكونية، مرشداً الإنسان إلى التأمل في اختلاف التكامل والتوازن، الحاصل في الكون، ليلفت نظره إلى مقاصد هذا الاختلاف، ونبه الخلق إلى أن الاختلاف سنة تكوينية، وإرادة تشريعية، وأن التشريعي جاء ليخدم التكويني.

ونسب الله تعالى الاختلاف إلى نفسه، ولم يذمه سبحانه إلا إذا كان هادماً للائتلاف، سواء الائتلاف داخل الدائرة الإسلامية، أو الدائرة الإنسانية؛ إذ جعل الحق سبحانه لكل

دائرة جوامع يتم تدبير الاختلاف على وفقها، والذم واقع على الاختلاف الهادم للائتلاف، الموقع في التفرق والنزاع، بمعنى الاختلاف الذي لا جامع له.

والقرآن الكريم راعى الاختلاف التكويني في الإنسان، وفق رؤية متكاملة تقوم على ثلاثة مقومات: مقوم تشريع أحكام تناسب أحوال الناس في الحال والزمان والمكان، ومقوم حثّ الناس على الاجتهاد واستعمال العقل في قراءة نصوص الوحي وظواهر الكون، ورفض التقليد والتبعية من دون حجة ولا برهان، ومقوم وضع منهج لإدارة وتدبير هذا الاختلاف. واشتمل القرآن الكريم على رؤية نظرية وتطبيقية ومنهجية لفقه الاختلاف وتدبيره، وذلك بتقديمه ثلاثة مداخل رئيسة لتدبير الاختلاف: عقدية وتشريعية ومنهجية. وتكمن أهمية تدبير الاختلاف وفق الرؤية القرآنية، في توجيه الاختلاف الوجهة الصحيحة، وإدارته بحكمة، كي لا ينحرف عن المنهج الذي رسمه القرآن الكريم، ويحصد نتائج سلبية، وآفات خطيرة، نتيجة غياب التدبير.

وفي المدخل الأول ركز القرآن الكريم على مستوى الإيماني والاعتقادي في تدبير الاختلاف الديني والإنساني، الديني يكون هذه الأصول الكلية الاعتقادية من أصول الدين، التي أمر الله تعالى بإقامتها، وعدم التفرق فيها، وجعلها أرضية مشتركة للوفاق الديني، والإنساني بتقديمها لأولي بقية مقترحاً للوفاق وتدبير الاختلاف، فالإنسانية اليوم مطالبة -بحكم العقل- باتباع الحقائق الإيمانية.

وفي المدخل الثاني يقترح القرآن الكريم على الإنسانية، المدخل التشريعي العملي لتدبير الاختلاف، ويعرض من خلاله كليات مقاصدية وأصولاً عامة، تمثل المشترك الإنساني لبناء الائتلاف، والأرضية الوفاقية للتبادل الحضاري الإنساني، وهي أصول أخلاقية مشتركة، تعطي الجواب القرآني والبديل الحضاري للتعاون والتعارف، والحفاظ على السلم العالمي.

وتعدّ هذه مقاصد القرآنية الكلية، مدخلاً قوياً ومهماً لتدبير الاختلاف، فهي تفتح آفاقاً واسعة أمام المجتمع الإنساني للتعايش والتعاون، وتجاوز الانغلاق الفكري والمعرفي، وتقليد المناهج والنظريات الغربية، والتعصب لها وتقديسها، أو الجمود والتقديس لبعض الآراء التراثية القديمة، ورفض ما يخالفها.

فهذه المقاصد القرآنية، والقيم الإنسانية المشتركة، كفيلة بتدبير الاختلاف الإنساني، تحقيقاً لمقاصد شرعية، ومصالح إنسانية، وربطاً لجسور التواصل والتبادل الفكري والثقافي، وتكريساً للسلم والعدل والمساواة والشورى، وتبشيراً بمجتمع إنساني يؤمن بالاختلاف، ويعترف بالحق فيه. ولا شك أن رفض التعاون والتعارف مع المخالف على أساس هذه الأرضية المشتركة، يهدم إنسانية الإسلام، وعالمية دعوته.

وفي المدخل الثالث يقترح القرآن الكريم منهج الحوار والجدل والتي هي أحسن، منهجاً للتبادل المعرفي والتحقيق العلمي، ومساعدة الإنسان على التوصل إلى الحقائق اليقينية، بوضع أصول عاصمة للعقل من الانحراف، وللنفس والغرائز من الزيغ، وهو منهج سلكه الأنبياء، -وعلى رأسهم محمد بن عبد الله ﷺ- في تدبير الاختلاف مع أقوامهم، وكان منهجاً ناجعاً في دعوة المخالف إلى رسالة السماء، إلى المشترك العقدي والتشريعي.

كما أن ما يمكن استخلاصه من المنهج الجدلي القرآني بعد تحديد أصوله وقواعده الكلية والتفصيلية، هو الاعتراف بالمخالف؛ لأنه لا حديث عن منهج الجدل والمناظرة إلا بالاعتراف بالمخالف، وتمكينه من حقه في إبداء الرأي والتعبير عنه، وحقه في الاعتراض والنقد، وهذا ما يجعل المخالف شريكاً لمخالفه، ومتعاوناً معه في الكشف عن الحقائق بكل حرية واختيار.

وهذا المنهج الذي أسسه الخطاب القرآني -منهج الجدل والمناظرة- لم يبتعد عنه كثيراً علماء الإسلام ومفكروه، فقد جاء تراثنا العلمي والمعرفي، الذي أنتجه علماء الإسلام ومفكروه، بمذاهبهم الفقهية المتعددة، ومدارسهم العقدية المتنوعة، ومنازعاتهم الفكرية المختلفة، ومشاربهم السياسية المتغايرة، غنياً بالضوابط والقواعد المنهجية التي تدير الاختلاف مع المخالف، سواء كان داخل الملة أو خارجها. فقد حصّن هذا المنهج الأمة من الاختلاف المذموم، وزكّى الخلاف المحمود، الذي هو عامل ثراء ونماء وتطور، وجمع طوائف الأمة، ومذاهبها، ومناهجها على أرضية المؤتلف، والإعذار في المختلف.

تلك هي حقيقة الرؤية القرآنية لقضية الاختلاف وتدبيره، حسب ما توصلنا إليه، ونسأل الله تعالى أن تكون هذه الدراسة مساهمة -إلى جانب ما قدّم في هذا الموضوع- في مشروع الكلمة

السواء التي يدعو إليها القرآن الكريم كل مخالف، من أجل وحدة وألفة المجتمع الإنساني، على أساس الأصول المشتركة التي يعرضها القرآن الكريم في نظرية متكاملة.

وبهذه الأصول المستنبطة من كتاب الله تعالى، يتم تدبير الاختلاف سواء مع أتباع الأديان السماوية التي تشترك في أصول الدين مع اختلاف الشرائع، أو غيرهم من معتنقي الديانات غير السماوية، أو الذين لا ينتسبون إلى أي دين، أو يعتقدون منهجاً فلسفياً أرضياً، ما داموا ينتسبون إلى الإنسانية.

هذه أصول جامعة وقواعد كلية لتدبير الاختلاف الإنساني، والوفاق المجتمعي، بين بني الإسلام وبني الإنسان، مستنبطة من كتاب الله تعالى "القرآن الكريم"؛ هذا الكتاب المصدق والمهيمن على ما سبقه من الكتب السماوية، والمناهج الأرضية، اشتمل على أصول كبرى قادرة على تدبير الاختلاف وبناء الائتلاف.

ونسجل في الأخير أن هذه الدراسة ما هي إلا اجتهاد ضمن الاجتهادات العلمية التي سبقتها، والتي ستلوها مستقبلاً، لمحاولة فهم قضية من أكبر القضايا التي تشغل الفكر الإسلامي، والفكر الإنساني عموماً، وهي قضية تدبير وإدارة الاختلاف محلياً وكونياً، وما توصلنا إليه من نتائج ما هي إلا بداية لفهم إشكالات هذه القضية، ستلوها بحول الله تعالى محاولات لدعم مشروع: "الكلمة السواء" و"الاختلاف في إطار الجوامع"، ونقض مشروع: "النزعة المركزية الاستئصالية" و"الوقاحة الإنكارية الاستعلائية".

وفي الأخير أعرض بعض المقترحات لبحوث تحتاج إلى جهد الباحثين، أثارها هذه الدراسة، أقدمها كتوصيات:

- فقه الآخر في تراثنا الإسلامي مراجعة نقدية.
- أزمة فهم النصوص الشرعية واضطراب مفهوم الاختلاف.
- مقاصد القرآن والتأسيس للمشترك الإنساني.
- المواطنة: دراسة في حدود الأخوة الإيمانية والأخوة الإنسانية.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد. المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الرياض: دار الفضيلة، ط ١، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الأبارة، سمير مثنى علي. "منهج القرآن في تقرير حماية الأفكار"، (رسالة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جمهورية السودان، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
- إسماعيل، فاطمة إسماعيل محمد. القرآن والنظر العقلي، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق. كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، صححه وقدم له وعلّق عليه: حمودة غرابة، القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٥٥م.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس. المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الأنصاري، فريد. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، سلسلة الحوار (٢٧)، المملكة المغربية، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ط ١، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
- الأنصاري، فريد، الفجور السياسي والحركة الإسلامية في المغرب دراسة في التدافع الاجتماعي، القاهرة: دار السلام، ط ٢، (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
- أومليل، علي. في شرعية الاختلاف، بيروت: دار الطليعة، ط ٢، ١٩٩٣م.
- الإيجي، عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار. كتاب المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٩٩٧م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي. المنهاج في ترتيب الحجج، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٧ م.
- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. الانتصار للقرآن، تحقيق: محمد عصام القضاة، عمان وبيروت: دار الفتح ودار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، عُنِي بتصحيحه ونشره: الأب رتشرد يوسف مكارثي الياسوعي، بيروت: المكتبة الشرقية، ١٩٥٧ م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، الكويت: وكالة المطبوعات، ط ٣، ١٩٧٧ م.
- برغوث، الطيب. منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١٧)، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
- بروال، أحمد. وبوزيدي، سهام. "التعامل مع الآخر في الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد: (١٣)، ٢٠١٢ م.
- بريانتي، رالف. "الإسلام والغرب: تعاون أم صدام"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن: الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: (٢٠)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- البطليوسي، عبد الله بن محمد بن السيد. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق: دار الفكر، ط ٣، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عقائد الفرق الإسلامية وبيان آراء كبار أعلامها، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشن، القاهرة: مكتبة ابن سينا، (د. ت.).
- البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد. معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد

- عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الرياض: دار طيبة، ط٤، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- البقاعي، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- بلكا، إلياس. الغيب والعقل دراسة في حدود المعرفة البشرية، هرنان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- البنا، حسن. نظرات في كتاب الله (تفسير الشهيد البنا)، جمعه وحققه وعلق عليه: عصام تليمة، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- بنت الشاطي، عائشة عبد الرحمن. التفسير البياني للقرآن الكريم، القاهرة: دار المعارف، ط٧، (د. ت.).
- البهي، محمد. منهج القرآن في تطوير المجتمع، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- البوشيخي، أحمد. الخلاف الفقهي: دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، كتاب المحجة (٢)، فاس: آنفو-برانت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان. السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دمشق: دار الفكر، ط١٤، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان. كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، دمشق وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط٨، ١٩٨٢م.
- البيانوني، محمد أبو الفتوح. المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد. الآثار الباقية عن القرون الخالية، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م).
- البيضاوي، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق. ومحمود

- أحمد الأطرش، دمشق وبيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، ط ١، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي. مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ١، (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن. أسباب اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٨م.
- التلمساني، أبو عبد الله بن قاسم العقباني. كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، دمشق: المعهد الثقافي الفرنسي، ١٩٦٧م.
- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي حامد بن محمد بن صابر الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجمي، تحقيق: علي دروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م.
- التونجي، عبد السلام. مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، سلسلة الفكر الإسلامي، ط ١، (١٤٠٢هـ / ١٩٩٣م).
- التونسي، خير الدين باشا. أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق: محمد الحداد، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط ١، (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
- التونسي، محمد خليفة. الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة: عباس محمود العقاد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٩٦١م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط ٧، (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر عبد العزيز بن إبراهيم العسكر وحمدان بن محمد الحمدان، الرياض: دار العاصمة، ط ٢، (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. الحسبة في الإسلام "وظيفة الحكومة الإسلامية"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٧٧م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، تقديم وتعليق: عثمان جمعة ضميرية، الطائف: دار الفاروق، ط ١، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة محمد بن سعود، ط ١، (١٤٤٤هـ/ ١٩٩١).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. مقدمة في أصول التفسير، بيروت: دار مكتبة الحياة، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. منهاج السنة النبوية، دراسة وتحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة محمد بن سعود، ط ١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. النبوات، تحقيق: عبد العزيز الطويان، الرياض: أضواء السلف، ط ١، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط ١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- الجابري، محمد عابد. قضايا في الفكر المعاصر: العولمة، صراع الحضارات، العودة إلى الأخلاق، التسامح، الديمقراطية ونظام القيم، الفلسفة والمدنية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩٧م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. التسهيل لعلوم التنزيل، عناية: أبو بكر بن عبد الله سعداوي، الشارقة: المنتدى الإسلامي، ط ١، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- الجلعود، محاسن بن عبد الله بن محمد. الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي. تلبيس إبليس، دراسة وتحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، الرياض: دار الوطن، ط١، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دمشق وبيروت: دار القلم ودارة العلوم الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي، (١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م).
- الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة: جامعة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.
- الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. الشامل في أصول الدين، حققه وقدم له: علي سامي النشار وفيصل بدير عيون وسهير محمد مختار، الإسكندرية: مطبعة المعارف، ١٩٦٩م.
- الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. الكافية في الجدل، تقديم وتحقيق وتعليق: فؤادية حسين محمود، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ط١، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین،

- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ط ٢، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- الحدري، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن. "منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم، وتطبيقاتها التربوية، في المؤسسات الجامعية المعاصرة، تصور مقترح"، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية التربية، السعودية، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٩٨٠م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٣م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، (د. ت.).
- ابن حسن، نورة. "الظلم في ضوء القرآن الكريم: حقيقته، أنواعه، أسبابه، آثاره، الوقاية منه"، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، باتنة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- حقي، أحمد معاذ علوان. "الفرق بين النبي والرسول: دراسة تحليلية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد (٢٨)، ٢٠١٤م.

- حمدان، خالد حسين. "الإقناع أسسه وأهدافه في ضوء أسلوب القرآن الكريم: دراسة وصفية تحليلية"، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- حنايشة، عبد الوهاب محمود إبراهيم. "التفكير وتنميته في ضوء القرآن الكريم"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ابن الحنبلي، أبو الفرج ناصح الدين. كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم، ضبط نصه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، بيروت: مؤسسة الريان، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الحواس، محمد. "الإصلاح بين الناس في القرآن الكريم"، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد (١٥)، (١٤٣٥هـ).
- حوى، سعيد. المستخلص في تزكية الأنفس، القاهرة: دار السلام، ط١٠، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي. تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية لبنان، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الحيدر آبادي، محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس، ط٦، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- الخالدي، محسن. "هوى النفس: دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد: ٢٤ (٤)، ٢٠١٠م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- الخفيف، علي. أسباب اختلاف الفقهاء، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. مقدمة ابن خلدون، حقق نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دمشق: دار يعرب، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- خليل، عماد الدين. العقل المسلم والرؤية الحضارية، الدوحة: دار الحرمين، ط ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣).
- الخليلي، عبد الهادي. السلم في القرآن والسنة مرتكزاتها ووسائل حمايتها، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- الحزن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- الداوق، عمر وفيق. "مؤمنو أهل الكتاب ومكانتهم في الإسلام"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد: ١٤، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وكامل قره بلي، بيروت: مكتبة الرسالة، ط ١، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- دراز، محمد عبد الله. دستور الأخلاق في القرآن، تعريب والتحقيق والتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: السيد محمد بدوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٠، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- دراز، محمد عبد الله. الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت وبيروت: دار القلم والشركة المتحدة للتوزيع والنشر، ط ١، ١٩٧٣م.
- دراز، محمد عبد الله. مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليل مقارن، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، مراجعة: السيد محمد بدوي، الكويت: دار القلم، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- دروزة، محمد عزت. التفسير الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م).
- الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الهندي (شاه ولي الله). الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، راجعه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ط ٣، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الهندي (شاه ولي الله). حجة الله البالغة، حققه وراجعته: السيد سابق، بيروت: دار الجليل، ط ١، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الهندي (شاه ولي الله). عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تقديم: عبد الله السبت، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثري، الشارقة: دار الفتح، ط ١، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- الدهلوي، أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الهندي (شاه ولي الله). الفوز الكبير في أصول التفسير، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط ١، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قياز. سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، بيروت وصيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ط ٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت: دار الفكر، ط ١، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل. تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشّدي، الرياض: دار الوطن، ط ١، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل. تفصيل الشّاتين وتحصيل السعادتين، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٣م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل. الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، القاهرة: دار السلام، ط ١، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت ودمشق: دار القلم والدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. المقدمات الممهّدات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩٨م.

- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخرّيج: عبد الله العبادي، القاهرة: دار السلام، ط ١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار المعارف، ط ٢، (د. ت.).
- رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- رضا، محمد رشيد. الوحي المحمدي، ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام دين الأخوة الإنسانية والسلام، القاهرة: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط ٣، ١٤٠٦هـ.
- الرفاعي، عاطف إبراهيم المتولي. "الحكم وسياسة الأمة في القرآن الكريم: دراسة في التفسير الموضوع"، (رسالة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).
- رفيع، محماد. "الأساس المقاصدي للنظام الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ العدالة الإنسانية"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر مهران، فاس المغرب، العدد: (١٦)، ٢٠٠٩م.
- رفيع، محماد. الجدل والمناظرة: أصول وضوابط، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- رفيع، محماد. "جدلية الربط بين السلب والإيجاب في مفهوم العدالة من خلال كليات رسائل النور"، كتاب: العدالة لأجل عالم أفضل للإنسانية، المؤتمر العالمي للنورسي، استانبول: مؤسسة ستانبول للثقافة والعلوم، ط ١، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
- رفيع، محماد. "ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: ٥٢، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
- رفيع، محماد. "منهج القرآن في بناء المشترك الإنساني"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد (٦٦)، ٢٠١١م.
- رفيع، محماد. النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف: دراسة تأصيلية تحليلية، القاهرة: دار السلام، ط ١، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).
- رفيع، محماد. النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، بيروت: دار السلام، ط ١، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

- رفيع، محماد. "ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي"، مجلة إسلامية المعرفة، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد: (٥٢)، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- الريسوني، أحمد. الأمة هي الأصل مقارنة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٢م.
- الريسوني، أحمد. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الكلمة، ط١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- الريسوني، أحمد. مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ومركز المقاصد للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠١٣م.
- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي، بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٥م.
- الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٢، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. المنشور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت والقاهرة: دار إحياء الكتب العربية ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م).
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،

- اعتنى به وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: خليل مأمون شيخا، بيروت: دار المعرفة، ط ٣، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري. تفسير القرآن العزيز، تحقيق: عبد الله بن حسين عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنتز، القاهرة: الفاروق الحديثة، ط ١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- أبو زهرة، محمد. تاريخ الجدل، بيروت: دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٨٠م.
- أبو زهرة، محمد. زهرة التفاسير، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ت.).
- أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، جدة: الدار السعودية، ط ٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- أبو زهرة، محمد. نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط ٢، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- زيدان، عبد الكريم. الخلاف في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- زيدان، عبد الكريم. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣هـ.
- زين، سفري محمد. "آيات التوبة في القرآن الكريم: دراسة موضوعية"، (رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- الزين، محمود أحمد. حوار القرآن مع المخالفين: أصوله وأساليبه، التدقيق اللغوي: شروق محمد سلمان، إخراج: محيي الدين حسين يوسف، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث. ط ١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- سالم، عطية محمد. موقف الأمة من اختلاف الأئمة، المدينة المنورة: دار الجوهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- السبحاني، جعفر. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، تحرير: حسن محمد العاملي، بيروت: الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ط ١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبد القادر أحمد عطاء، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (د. ت.).
- سعيد، جودت. مذهب ابن آدم الأول مشكلة العنف في العمل الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٥، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي. الأجناس من كلام العرب وما اشبهه في اللفظ واختلف في المعنى، تصحيح: امتياز علي عرشي، بيروت: دار الرائد العربي، ط ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة. التصاريف تفسير القرآن مما اشبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، قدمت له وحققتها: هند شلبي، عمان: مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- ابن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي. تفسير مقاتل، تحقيق: أحمد فريد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. تفسير القرآن، تحقيق: أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، ط ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- السمين الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدايم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، القاهرة: مكتبة الآداب، ط ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، .

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. والمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. تفسير الجلالين، القاهرة: دار الحديث، ط ١، (د. ت.).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، تحقيق: على سامي النشار وسعاد علي عبد الرزاق، القاهرة: سلسلة إحياء التراث الإسلامي، مجمع البحوث الإسلامية، (د. ت.).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- الشاعر، أحمد عبد الحميد. القرآن الكريم في مواجهة الماديين الملحدين، الكويت: دار القلم، ط ٢، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي. الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة الحلبي، ط ١، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار المعرفة، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- شعث، تھاني جبر. "ألفاظ الجهاد في القرآن: دراسة دلالية"، (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)).
- الشعراوي، محمد متولي. تفسير (الخواطر)، راجع أصله وخرّج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، القاهرة: أخبار اليوم، قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، (د. ت.).
- الشنقيطي، محمد الأمين. آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود العريفي، الرياض وجدة: دار عالم الفوائد ومجمع الفقه الإسلامي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- الشنقيطي، محمد أمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر، ط ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط ٥، ٢٠٠١م.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل، صححه وعلّق عليه أحمد فهمي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، صححه وضبطه: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.).
- الصغير، عبد المجيد. فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، مراجعات نقدية في المفاهيم والمصطلحات الكلامية، القاهرة: دار رؤية، ط ١، ٢٠١١م.
- صليبا، جميل. المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، سيملاك داهيل (الهند): المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن الهمام. تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني. التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام، ط ١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- ابن أبي طالب، علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نهج البلاغة، جمعه ونسق أبوابه: الشريف الرضي، شرحه وضبط نصوصه: محمد عبده، بيروت: مؤسسة المعارف، ط ١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- طبارة، عفيف عبد الفتاح. روح الدين الإسلامي عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٢٨، ١٩٩٣م.
- الطباطبائي، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن، صححه وأشرف على طباعته: حسين الأعلمي،

- بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، (د. ت.).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الطبري، بيروت: دار التراث، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٥هـ/١٤٩٤م).
- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. التعامل مع غير المسلمين: أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، سلسلة الرسائل الجامعية (٤٧)، القاهرة والرياض: دار الهدى النبوي و دار الفضيلة، ط ١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- طه، عبد المجيد. "وسطية الإسلام: تميم وتكميل، لا إقصاء ولا تهديم"، مجلة الأمة الوسط، العدد: (١)، ٢٠٠٩م.
- عاشور، عبد الفتاح. منهج القرآن في تربية المجتمع، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس والجزائر: الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية للكتاب، ط ٢، ١٩٨٥م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، ط ١، ١٩٨٤م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، عمان: دار النفائس، ط ٢، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- العامري، أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي. رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حققها وضبطها وعلق عليها: نشأت بن كمال المصري، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط ١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: دار الحديث ودار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- عبد الحميد، أحمد مختار. المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، بمساعدة فريق عمل، بيروت: مؤسسة سطور المعرفة، ط ١، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، القاهرة: عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- عبد الرحمن، طه. تعدد القيم: ما مداها؟ وما حدودها؟، مراكش: المطبعة الورقية الوطنية، ط ١، ٢٠٠١م.
- عبد الرحمن، طه. الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٥م.
- عبد الرحمن، طه. الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- عبد الرحمن، طه. روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الاتنانية، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ٢، ٢٠١٢م.
- عبد الرحمن، طه. سؤال الأخلاق مساهمة في النقد الأخلاقي للحدائث الغربية، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٠م.
- عبد الرحمن، طه. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ١٩٩٨م.
- عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي. تفسير القرآن (اختصار النكت والعيون للماوردي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، بيروت: دار ابن حزم، (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤١٤هـ/١٩٩١م).
- عبده، محمد. الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- عبده، محمد. رسالة التوحيد، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- أبو عبيد، معمر بن المثني التيمي. مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د. ت.).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الوردغمي. تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.
- أبو عرة، نبيه أحمد حسن. "المعاملة بالمثل في القرآن الكريم"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م).
- ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي. شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، بيروت: دار السلام، ط١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- عزام، عبد الوهاب. أخلاق القرآن، القاهرة: مكتبة النور، (د. ت.).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، (د. ت.).
- عصر، صبحي عبد الرؤوف. المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، القاهرة: دار الفضيلة، (د. ت.).
- عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، هرنندن ودمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- العقاد، عباس محمود. الإنسان في القرآن، القاهرة: نهضة مصر، (د. ت.).

- العقاد، عباس محمود. الفلسفة القرآنية؛ كتاب عن مباحث الفلسفة الروحية والاجتماعية التي وردت موضوعاتها في الكتاب الكريم، القاهرة: دار نهضة مصر، (د. ت.).
- العقاد، عباس محمود. موسوعة العقاد الإسلامية، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
- علال الفاسي، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩١م.
- العلواني، طه جابر. أدب الاختلاف في الإسلام، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٢)، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- العلواني، طه جابر. الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، قضايا إسلامية معاصرة، بيروت: دار الهادي، ط ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- العلواني، طه جابر. التعددية أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع، سلسلة أبحاث علمية (١١)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- العلواني، طه جابر. "مفاهيم القرآن وتحديد مهام الأنبياء"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد (٣٣-٣٤)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن علي، أبو الحسين زيد. تفسير غريب القرآن المجيد، تحقيق: محمد يوسف الدين، حيدر أباد: مؤسسة تاج يوسف، ط ١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- عمارة، محمد. الإسلام والآخر من يعترف بمن؟... ومن ينكر من؟، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط ٣، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- عمارة، محمد. الإسلام والتعددية: الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، القاهرة: دار الرشاد، ط ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- عمارة، محمد. الحضارات العالمية تدافع؟ أم صراع؟ القاهرة: دار نهضة مصر، ط ١، في التنوير الإسلامي (٢٤)، ١٩٩٨م.
- عمارة، محمد. معالم المنهج الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (٣)، القاهرة وهيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الشروق، (٣)، ط ١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- عمارة، محمد. هذا هو الإسلام (٣)، احترام المقدسات، خيرية الأمة: شروط مكتسبة لا عنصرية

- موروثة، عوامل تفوق الإسلام: شهادة غربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- العمري، أكرم ضياء. المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية، المدينة المنورة: المكتبة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- عوامة، محمد. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني الحنفي. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.).
- الغرباوي، ماجد. إشكالية التجديد، كتاب قضايا إسلامية معاصرة، القاهرة: دار الهادي، (د. ت.).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. إحياء علوم الدين، ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعراقي، بيروت: دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. الاقتصاد في الاعتقاد، شرح وتحقيق وتعليق: إنصاف رمضان، دمشق وبيروت: دار قتيبة، ط١، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. أيها الولد، تقديم وتحقيق وفهرسة: جميل إبراهيم حبيب، بيروت: دار القادسية، (د. ت.).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. جواهر القرآن، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، بيروت: دار إحياء العلوم، ط٣، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. القسطاس المستقيم، قدّم له وذيلّه وأعاد تحقيقه: فيكتور شلحت، بيروت: منشورات دار الشروق، ط٢، ١٩٨٣م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. معارج القدس في مدارج معرفة النفس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٨م).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط ٢، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المنقذ من الضلال، حققه وقدم له: محمود بيجو، راجعه: محمد سعيد رمضان البوطي وعبد القادر الأرناؤوط، (د. م): (د. ن)، (د. ت.).
- الغزالي، محمد. كيف نتعامل مع القرآن، القاهرة: نهضة مصر، ط ٧، ٢٠٠٥م.
- الغزالي، محمد. المحاور الخمسة للقرآن الكريم، القاهرة: دار نهضة مصر، ط ١، (د. ت.).
- الغزي، محمد أبو الحارث. موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي. معاني القرآن، بيروت: عالم الكتب، ط ٣، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- الفراهي، عبد الحميد الفراهي الهندي. مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، تحقيق وشرح: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الأزدي. كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د. ت.).
- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الخزرجي. أحكام القرآن، تحقيق: منجية بنت الهادي النفري، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
- الفسوي، أبو عبد الله يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي. المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- فضل الله، محمد حسين. تفسير من وحي القرآن، بيروت: دار الملاك، ط ٢، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- فضل الله، محمد حسين. الحوار في القرآن: قواعده، أساليبه، معطياته، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط ٥، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن. مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط ٢، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

- فوكوياما، فرانسيس. نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة: فؤاد شاهين وجميل قاسم ورضا الشايبي، الإشراف والمراجعة والتقديم: مطاع صفدي، بيروت: مركز الإنماء القومي، ١٩٩٣م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط٣، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت.).
- القاسمي، محمد جمال الدين. دلائل التوحيد، صححه وضبطه: مجموعة من العلماء إشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور التميمي. اختلاف أصول المذاهب، تحقيق: مصطفى غالب، بيروت: دار الأندلس، ط٣، ١٩٨٣م.
- القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار. شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- قاعود، يحيى سعيد محمد. "طروحات فوكوياما وهانتغتون والنظام العالمي الجديد: دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، (٢٠١٤هـ/٢٠١٤م).
- الفحطاني، محمد بن سعيد. من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام، مكة المكرمة والرياض: دار طيبة، ط٦، ١٤١٣هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الفروق «أنوار البروق في أنواع

- الفروق»، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط ١، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت والقاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- القرضاوي، يوسف. "الافتتاحية"، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، العدد (١)، السنة (١)، ٢٠٠٩م.
- القرضاوي، يوسف. الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- القرضاوي، يوسف. العقل والعلم في القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
- القرضاوي، يوسف. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٣، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- القرضاوي، يوسف. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، القاهرة: دار الشروق، ط ٣، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- القرضاوي، يوسف. المسلمون والعمولة، بيروت: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
- القرني، علي بن عبد الله. "منهج القرآن الكريم في الرد على المخالف في مسائل الاعتقاد"، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد: (١٥)، ١٤٣٥هـ.
- قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة: دار الشروق، ط ١٣، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- قطب، سيد. في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، ط ٣٢، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
- قطب، سيد. معالم في الطريق، القاهرة والرياض: دار الشروق ووزارة المعارف/ المكتبات المدرسية، ط ٦، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- قطب، محمد. منهج التربية الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط ١٤، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

- قلجة، ميساء كمال. "البناء العقلي في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، غزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- قميحة، جابر. المدخل إلى القيم الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- قميحة، جابر. المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الجلاء، ط١، ١٩٨٨م.
- القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، تحقيق: ابن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- القيسي، عبد الحميد. "البرهان واستدلالاته في القرآن"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: (١٦)، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. الأمثال في القرآن، دراسة وتحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، مكة المكرمة: مطابع الصفا، ط٢، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت والكويت: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، بيروت: دار الفكر، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، دراسة وتحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دراسة وتحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، (د. ت.).
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، بيروت: دار ابن زيدون، ط ١، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، بيروت والرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الكواكبي، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم: أسعد السحمراني، بيروت: دار النفائس، ط ٣، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
- الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد. أحكام القرآن، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- الكيلاني، ماجد عرسان. فلسفة التربية الإسلامية: دراسة مقارنة بين فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة، مكة المكرمة وجدة: مكتبة المنارة ودار المنارة، ط ١، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- الكيلاني، ماجد عرسان. مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، بيروت: عالم الكتب، ط ١، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
- لا بوم، جول. تفصيل آيات القرآن الحكيم، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، (١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م).
- لوبون، جوستاف. حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت.).
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس والجزائر: الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والمؤسسة الوطنية للكتاب، ط ٢، ١٩٨٨م.
- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد. أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد كريم راجح، بيروت: دار إقرأ، ط ٤، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. أعلام النبوة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، تحقيق: أحمد محمد سليمان أبو رعد، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة الرسائل التراثية، ط ١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- المجالي، محمد خازر، "مصطلح "التفكر" كما جاء في القرآن الكريم، دراسة موضوعية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد: (٢٣)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- مجمع اللغة العربية. معجم ألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد. العقل وفهم القرآن، تحقيق: حسين القوتلي، بيروت: دار الفكر، ط ١، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
- المراكشي، ابن البناء. رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول، تحقيق: محماد رفيع، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- مرزوق، عبد الصبور. معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، القاهرة: دار الشروق، ط ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. متن بداية المبتدي في فقه أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (د. ت.).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، (د. ت.).
- المسيري، عبد الوهاب. العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية ومكتبة الشروق الدولية، ط ٤، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- المطعني، عبد العظيم. مبادئ التعايش السلمي في الإسلام: منهجاً.. وسيرة، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، حققه: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- مقري، عبد الرزاق. صدام الحضارات؛ محاولة للفهم أبعاد وأسباب ومآلات العدوان الأمريكي على الأمة الإسلامية، المنصورة: دار الكلمة، ط ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- ملكاوي، فتحي حسن. منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، هردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويعي. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- مولوي، فيصل. المسلم مواطناً في أوروبا، سلسلة قضايا الأمة (٢)، لندن: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق: دار القلم، ط ٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دمشق: دار القلم، ط ٤، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. العقيدة الإسلامية وأسسها، دمشق وبيروت: دار القلم، ط ٢، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ميغوليفسكي، أ.س. أسرار الآلهة والديانات، ترجمة: حسان مخائيل إسحاق، دمشق: دار علاء الدين، ط ٤، ٢٠٠٩م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط ٢، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- الندوي، أبو الحسن علي بن عبد الحفي. النبوة هي الوسيلة الوحيدة للمعرفة الصحيحة

- والهداية الكاملة وبعض موافقات واتفاقات، الهند لكهنؤ: المجمع الإسلامي العالمي، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- النشار، علي سامي. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ط٩، ١٩٧٧م.
- النورسي، بديع الزمان سعيد. كليات رسائل النور (١) الكلمات، ترجمة: إحسان قاسم صالح، القاهرة: شركة سوزلر للنشر، ط٤، ٢٠٠٤م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة: دار السعادة، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طالب العلم، طنطا: مكتبة الصحابة، ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- النووي، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. السيرة النبوية، تخريج وتحقيق: وليد بن محمد سلامة وخالد بن محمد بن عثمان، القاهرة: مكتبة الصفا، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- هويدي، فهمي. مواطنون لا ذميون، القاهرة: دار الشروق، ط٣، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- هنتنجتون، صامويل. صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، ط٢، ١٩٩٩م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية، الكويت والقاهرة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومطابع دار الصفا، ط١، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم. البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٤هـ.

- أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ابن الفراء. المعتمد في أصول الدين، تحقيق: وديع زيدان حداد، بيروت: دار المشرق، ط ١، ١٩٨٦م.
- اليوسف، عبد الله أحمد. شرعية الاختلاف: دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي، بيروت: دار الهادي، ط ٢، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ت.).

### ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- <http://www.alquran.ma/Article.aspx?C=5562>
- <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrrat/17-9.htm>
- <https://www.youtube.com/watch?v=KwetodXI0Cc>
- [https://www.youtube.com/watch?v=ZvfQ\\_Vx6k3o#t=29](https://www.youtube.com/watch?v=ZvfQ_Vx6k3o#t=29)

## الكشاف

اختلاف داخلي: ٦١٢.	أ
اختلاف في إطار الجوامع: ٧٢، ٢٤، ١٧، ٤٧، ٧٧، ١٨، ٨٦٣.	آراء: ٣١، ٧٣، ٨٣، ١٤، ٥٥، ٢٥، ٢٦، ١٠٤، ٨٩١، ٢٩٢، ٦٦٢، ٣٢٢، ٢٢٢، ٦٠٢، ٥٠٢، ٢٠٢
اختلاف مصالحي الأمم والأقوام: ٢٥.	١٧٣، ٦٦٣، ٤٥٣، ٤٤٣، ٦٢٣
اختلاف وتنوع: ٧٤، ٧١.	آيات قرآنية: ٦٥٣.
أخطاء: ٧١، ٩١، ٩٤٢، ٨٩، ٩١٣، ٨٤٣.	إبصار الحق: ٢٧.
أخلاق: ٢٣، ٢٧، ٢٠١، ١٤١، ٣٠٢، ٧٢٢، ٩٢٢، ١٣٢، ١٠٤٢، ٢٤٢، ٣٤٢، ٥٤٢، ٥٥٢، ٠٠٣، ٦١٣، ١٢٣.	اجتماع على المشتركات: ٥١.
أخوة إنسانية: ٤١، ٨٩، ٧٦١، ١٥٢، ٨٦٣.	اجتهاد: ٨١، ٢٢، ٤٢، ٦٢، ٧٢، ٤٤، ١٥، ٧٥، ٨٥، ٩٥، ٠٦، ٢٦، ٦٦، ٨٦، ٠٧، ٦٧، ٠٨، ١٣١، ٣٨١، ٣٩١، ٠٠٢، ٢٠٢، ٤٠٢، ٧١٢، ٨١٢، ٩٣٢، ٣٥٢، ٩٦٢، ٠٧٢، ٢٧٢، ٣٧٢، ٦٦٣، ٤٧٣، ٨٧٣، ٢٩٣.
إدارة الاختلاف: ١٢، ٨٢، ٤٩١، ٢١٢، ٦٣٣، ٨٦٣.	أحاديث نبوية: ٥٢، ٦٣١، ٨٧١.
أدب الاختلاف: ٢٢، ٥٣، ٧٣.	احترام المقدسات: ١٢، ٣٧، ٩٨٣.
أدب الاختلاف في الإسلام (كتاب): ٢٢، ٧٣، ٧٥٢.	أحكام: ٠٤، ١٤، ٢٥، ٧٥، ٨٥، ٢٧، ٠٨، ٨٠١، ٤١١، ٦١١، ٩٢١، ٦٤١، ٣٥١، ٧٥١، ٢٦١، ٥٦١، ١٧١، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٢، ٨١٢، ١٤٢، ٣٤٢، ٠٥٢، ١٦٢، ٤٦٢، ٨٦٢، ٢٧٢، ٤٧٢، ٥٩٢، ١٢٣، ٨٢٣، ٠٣٣، ٦٦٣.
إدراك الحقائق: ٣٥، ١٨، ١٤١، ٥٣٢، ١٥٢، ٠٦٢، ٨٦٢، ٤٧٢، ٧٧٢، ٩٧٢، ٢٠٣، ٣٦٣.	اختلاف الاجتهادات: ٩١.
أديان: ٠٥، ٢٥، ٣٥، ١٨، ٥٠١، ٦١١، ٢٢١، ٣٢١، ٤٥١، ٧٥١، ١٦٢، ٦٦٢، ٩٨٢، ٠٩٢، ٩٥٣، ٨٦٣.	اختلاف الأمم والأقوام: ٢٥.
إرادة الله التشريعية: ٢٤، ٠٥.	اختلاف الرأي: ٦١.
استدلال: ٤٢، ٦٢، ٥٥، ٦٥، ١٧، ٣٨، ٠٢١، ١٢١، ٩٤١، ٠٨١، ٤٣٢، ٢٥٢، ٧٥٢، ٣٦٢، ٤٦٢، ٥٦٢، ٦٦٢، ٩٦٢، ٤٧٢، ٥٧٢، ٧٧٢، ٨٧٢، ٠٨٢، ٦٨٢، ٨٣٣.	اختلاف الصحابة: ٧٧.
استشهاد: ٤٢، ٢٨١.	اختلاف تكامل وتوازن: ٦٤.
استعمال العقل: ١٥، ٧٥، ٠٨، ٩٦٢، ١٧٢، ٢٧٢، ٣٧٢، ٥٧٢، ٦٦٣.	اختلاف تكويني: ٤٨، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦.
استقراء نصوص القرآن الكريم: ٥١.	اختلاف تكويني وتشريعي: ٧٢، ٢٤، ٠٨.
	اختلاف خارجي: ٦١٢.

- إسلام منتصر (موقع): ٨١.
- إسلام وتعددية: ١٢، ٩٧، ٧٥١.
- أسلوب دعوة: ٧١.
- أسى فهم الاختلاف: ١٥.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل: ٦٦، ١٢١، ٩٦٣.
- إشكال حقيقي: ٩١.
- إشكال علمي: ٢٢، ٥٢.
- إشكال معرفي: ٦١.
- إصلاح العالم: ٢٥.
- إصلاح الكون: ٤٠١.
- أصول الدين: ٦١، ٥٦، ٨٦، ٣٧، ١٨، ٤١١، ٥١١، ٥٢٣، ٦٦٣، ٨٦٣.
- أصول إيمانية: ٧٢، ٣٨، ٤٢١، ٦٢١، ٧٢١.
- أصول تشريعية عملية: ٨٢، ٩٢١، ٢٣٢، ٤٣٢.
- أصول تصورية: ٨٢، ٤٣٢.
- أصول عملية: ٨٢.
- أصول كلية عامة: ٨٢، ٥٢، ٨٢.
- أصول منهجية لتدبير الاختلاف: ٨٢، ٤٣٢، ٥٣٢.
- أصول وضوابط علمية: ٨١.
- أصول ومقاصد: ٥٢، ٤٩.
- اعتراف بالمخالف: ١٢، ٥٠٢، ٨٨٢، ٩٨٢، ٨٩٢، ٧٦٣، ٥٠٣.
- الاعتصام (كتاب): ٩٥، ٣٦، ٨٦.
- اعتصام بحبل الله: ٥١، ٣٦، ٦٢٢.
- إعجاز القرآن: ٥٥.
- اعوجاج في الاستدلال: ١٧، ٤٣٢، ٢٥٢، ٧٥٢، ٣٦٢.
- ٥٧٢، ٤٦٢.
- إفحام: ٤٥، ٥٦٣، ٢٦٣.
- أفكار: ٣١، ٥٢، ٧٣، ٨٣، ١٤، ٥٥، ٢٥، ٦٨، ٧١١، ٨٥١، ٧٧١، ٨٩١، ٥٠٢، ٢٢٢، ٥٣٢، ١٥٢، ٣٥٢، ٦٦٢، ٨٨٢، ١١٣، ٥٣٣، ٦٤٣، ٧٤٣، ٤٥٣، ٩٥٣.
- إقامة الدين: ٢٧، ٥٩، ٧٩، ٣٠١.
- إقامة السلم وترك الحرب: ٨٢، ٩٢١، ٣٠١.
- إقامة العدل ونفي الظلم: ٨٢.
- أقليات في المجتمع الإسلامي: ١٢.
- إقناع: ١٥، ٣٥، ٤٥، ٥٥، ٦٥، ٤٨، ٢١، ٥٣٢، ٧٩٢، ٢٠٣، ٥٠٣، ٢٢٣، ٧٢٣، ٤٣، ٢٤٣، ٩٤٣، ٦٥٣، ٥٥٣.
- التزام بالعهود والمواثيق: ٨٢، ٧٠٢، ١٢، ٩١٢.
- ألفة: ٣١، ٤١، ٥١، ٣٦، ٣٧، ٤٧، ٧٨، ٤٩، ٥٩، ٧٩، ٨٩، ٥٠١، ٧١١، ٤٢١، ٥٣١، ٦٣١، ٥٤١، ٢٥١، ٦٥١، ٢٦١، ٥٨١، ٩٨١، ١٩١، ٥٩١، ٦٩١، ٧٩١، ٥٠٢، ٦٠٢، ٩١٢، ٦٢٢، ٥٣٢، ٨٦٣.
- أمر بالاجتهاد: ١٥، ٧٥.
- أمر بالمعروف ونهي عن المنكر: ٨٢، ٨٦١، ٢٨١، ٩١٢، ١٢٢، ١٢٢، ٢٢٢، ٣٢٢، ٤٢٢، ٥٢٢، ٦٢٢، ٧٢٢، ٨٢٢، ٩٢٢، ٥٣٢.
- أمر بتزكية النفوس وتهذيبها: ٢٧.
- أمن: ٤١، ٤٣١، ٥٣١، ٩٥١، ٦٦١، ٤٨١، ٢٠٢، ٧٠٢، ٦١٢، ٩١٢، ٥٠٣.
- أنبياء ورسول: ٧٢، ٨٢، ١٧، ١٩، ٤٩، ٧٩، ٨٩، ٩٩، ٤٠١، ٤٠١، ٦٠١، ٨٠١، ٧١١، ٦٤١، ٥١٢.
- إنذار: ٣٧، ٧٩، ٩٩، ٥٠١، ٦٩٢، ٨٩٢.
- أهل الحضارات: ٢٧.
- أهل الكتاب: ١٦، ٢٦، ٤٦، ٢٧، ٨٧، ٩٧، ٣٩، ٦٠١،

- تبادل الحضاري: ٦١، ٧١، ٢٦١، ٣٦٣، ٦٦٣.
- تباين: ٣٣، ٥٣، ٦٣، ٨٣، ٤٤، ٩٥، ٨٧، ٨٩، ٥٥١، ٢٢٢، ٤٤٣، ٤٥٣.
- تبشير: ٧٩، ٧٩، ٩٠١، ٩٠١، ٧٦٣.
- تجاوز الخلافات الجزئية: ٦١.
- التحرير والتنوير (كتاب): ٩٣، ٥٤، ٦٤، ٨٤، ٦٥، ٨٥، ٢٦، ٢٧، ١٩، ٥١١، ١٣١، ٨٣١، ٥٤١، ٧٤١، ٩٤١، ٩٩١، ٠٠٢، ١٠٢، ٢٠٢، ٠١٢، ٣٢٢، ٤٢٢، ٣٦٢، ٤٦٢، ٨٧٢، ٧٨٢، ٠٩٢، ٨٩٢، ١٠٣، ٤٠٣، ٢١٣، ٣١٣، ٦١٣، ٧٣٣، ٧٥٣، ٨٥٣، ٦٨٣.
- تحقيق مصالح: ٩٧١، ٠٨١، ٤١٢، ٥١٢.
- تحكيم: ٧٦، ٣٢١، ٦٢١، ٣٦١، ٢٦٢، ٥٢٣، ٥٢٣، ٤٤٣.
- تحليل: ٢٢، ٤٢، ٥٢، ٦٢، ٧٢، ٨٥، ٤٨، ٤٩، ٦٤١، ٤٨١، ٧٣٢، ٣٥٢، ٨٦٢، ٣٨٢، ٥٨٢، ٩١٣، ٠٦٣.
- تداخل الحضارات والثقافات: ٧١.
- تدبر واعتبار: ٨٦٢.
- تدبير الاختلاف الإنساني: ٥١، ١٤، ٥٨، ٧٨، ٤٩، ٨١١، ٩٢١، ٥٣١، ٤٤١، ٥٤١، ٤٨١، ٠١٢، ٩١٢، ١٢٢، ٠٣٢، ٢٥٢، ٦٨٢، ٧٦٣، ٨٦٣.
- تدبير الاختلاف الديني: ٨٢، ٣٨، ٨٨، ٠١١، ٦٦٣.
- تراث إسلامي: ١٢، ٩٢.
- تربية: ٧٩١، ٥٠٢، ٨٣٢، ٠٤٢، ٢٤٢، ٠٠٣.
- ترك الاستبداد: ٨٢، ٨٩١.
- ترك الخصام: ٨٢، ٤٨١.
- تسامح: ٣٢، ٠١١، ٩٤١، ٠٥٢، ٢٥٢.
- تصحيح الرؤية إلى الخلاف: ٥١.
- ٢٥١، ٢٤١، ٢٢١، ٦١١، ٢١١، ٩٠١، ٨٠١، ٣٥١، ٨٦١، ٤٧١، ٥٧١، ٠٨١، ٣١٢، ٧٢٢، ٨٢٢، ١٣٢، ٦٦٢، ٤٨٢، ٢٩٢، ٢٠٣، ٣٠٣، ٨٢٣، ٣٥٣، ٧٥٣، ٩٥٣.
- أهواء: ٣٦، ٤٦، ٥٦، ٦٦، ١٧، ٢٠١، ٧٤١، ٧٢٢، ٥٤٢، ١٥٢، ٤٥٢، ٧٥٢، ٨٥٢، ٩٥٢، ٠٦٢، ١٦٢، ٣٦٢، ٧٦٢، ٤٩٢، ٤٥٣.
- ائتلاف إنساني: ٨١، ٧٩، ٦٨١.
- إيمان بالله وتوحيده: ٧٢، ٤٨، ٥٨، ٧٨، ٠٩، ١٩، ٢٩.
- إيماني: ٠٢، ٩٧، ٢٩، ٤٩، ٩١١، ٧٢١، ٨٢١، ٤٠٢، ٨٣٢، ٦٦٣.
- ب
- باحثون: ٥١.
- بحث عن المشترك: ٣٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (كتاب): ٢٢، ٩٧٣.
- بدع: ٣٦، ٤٦، ٠٧، ٨٢١، ٢٣٣.
- برهان: ٦١، ٥٥، ٦٥، ٣٨، ٨٠١، ٧١١، ٠٢١، ٣٢١، ٩٢١، ٢٥٢، ٣٥٢، ١٦٢، ٤٦٢، ٥٦٢، ٧٦٢، ٠٠٣، ٣١٣، ٧١٣، ٧٣٣، ٨٣٣، ٩٣٣، ٠٤٣، ١٤٣، ٢٤٣، ٥٥٣، ٦٥٣، ٩٥٣، ٣٦٣، ٦٦٣.
- بناء الائتلاف: ٦١، ٨١، ٩١، ٠٢، ٣٢، ٢٧، ٠١١، ٧٥١، ٢٦١، ٦٨١، ٩٦١، ٠٣٢، ٦٦٣، ٨٦٣.
- بني الإسلام: ٠٢، ١٤، ٣٩، ٨٦٣.
- بني الإنسان: ٠٢، ١٤، ٦٤، ٧٤، ٣٩، ٤٢١، ٤٨١، ١٦٢، ٧٩٢، ٦٣٣، ٨٦٣.
- البوشيخي، أحمد: ٢٢، ٧٣، ١٧٣.
- ت
- تأسيس للحوار: ١٢.
- تأويل المتشابه: ٦٧.

- توبة: ٨٤٢، ٩٤٢.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: ٢٢، ٨٥، ٠٦، ٧٧، ١٠١،  
٣٨١، ١٦١، ٤٥١، ٠٢١، ١١١.
- ث
- ثقافة الاختلاف وتديره: ٧١.
- ثقافة: ٣١، ٧١، ٩١، ٨٧، ١٣٢، ٥٦٢، ٦٨٢، ٠٩٢،  
٣٦٣.
- ج
- جدل ومناظرة: ٨١، ٥٢، ٣٣٢، ٤٨٢، ٤٢٣، ٧٢٣،  
٧٦٣، ٣٥٣، ٧٣٣، ١٣٣، ٠٣٣.
- جزئيات: ٦٢، ٩٨، ٢٨٢، ٤٨٢.
- جوامع: ١٢، ٧٢، ٢٤، ٧٤، ٧٦، ١٧، ٢٧، ٤٧، ٧٧،  
١٨، ٤٧، ٤٥١، ٠٣٢، ٥٩٢، ٦٤٣، ٦٦٣،  
٨٦٣.
- ح
- حاجة المجتمع الإنساني: ٧١.
- حاكم: ٣١، ٨٤، ٠٥، ٩٥، ٣٠١، ٤٠١، ٧٥١، ٤٠٢،  
٩١٢.
- حجاج: ٣٨، ٥٣٢، ٠٠٣، ٧٣٣، ٢٤٣، ٩٥٣.
- حديث الاختلاف رحمة: ١٢.
- حديث الافتراق: ١٢، ٤٧، ٠١٣، ٣٣٣.
- حرب: ٣٢، ٨٢، ٠٤، ٩٢١، ٠٣١، ١٣١، ٢٣١، ٣٣١،  
٤٣١، ٥٣١، ٦٣١، ٠٤١، ١٤١، ٣٤١، ٤٤١،  
٥٥١، ١٧١، ١٨١، ٣٨١، ١٠٢، ٢٠٢، ١٢١،  
٤١٢، ٦١٢، ٠٢٢، ٨٩٢، ٠٢٣.
- حرية: ٤١، ٠٥، ٠١١، ٤٣١، ٧٣١، ٨٣١، ٩٣١، ٠٤١،  
٣٤١، ٤٤١، ٦٠٢، ٠٣٢، ٥٣٢، ٢٥٢، ٤٩٢،  
٠٠٣، ٦٢٣، ٧٦٣.
- حضارات عالمية: ١٢، ١٩٢، ٩٨٣.
- تصحيح شبهات: ١٢.
- تصحيح معرفي: ٥١.
- تصديق: ٣٥، ٤٥، ٥٥، ٦٥، ٩٥، ٦٩، ٢٠١، ٥٠١،  
٦٠١، ٨٠١، ٩٠١، ٠١١، ٤١١، ٨١١، ٤٢١،  
٦٢٣، ٥٤٣.
- تصور إسلامي: ٤٧، ٧٦٢.
- تصورات خاطئة: ٥١.
- تضاد: ٣١، ٣٣، ٦٤، ٥٣٣.
- تطرف: ٩١.
- تعارف: ٦١، ٧١، ٩١، ١٤، ٥٧، ٩٧، ٥٤١، ٧٦١،  
٦٧١، ٧٧١، ٠٨١، ٩١٢، ٦٩٢، ٧٤٣، ٣٦٣،  
٦٦٣، ٧٦٣.
- تعاقب: ٣٣، ٧٣، ١٤.
- تعامل مع الاختلاف: ٩١.
- تعاون إنساني: ٨٢، ١٤، ٤٦١، ٧٦١، ٨٧١، ١٨١،  
٢٨١، ٣٨١.
- تعدد المذاهب الفقهية: ٩١.
- تعددية في إطار الجوامع: ١٢.
- تعددية: ٧١، ١٢، ٧١٢.
- تغاير: ٢٣، ٣٣، ٦٣، ٦٤، ٩٤، ٦٥، ٨٧، ٥٥١، ٦١٣،  
٧٦٣.
- تفاسير المتأخرة والمعاصرة: ٥٢.
- تفاوض: ٧٨٢.
- تقارب: ١٤، ١٥٢، ٧٠٣، ٨١٣، ٤٤٣، ٩٥٣، ٣٦٣.
- تنظيم العلاقات الإنسانية: ٧١، ٤٠١، ٦٤١، ٩٤١،  
٧٥١، ٩١٢.
- تواصل: ٦١، ٧١، ١٤، ٦٦١، ٧٦١، ٩٨١، ١٩١،  
٨٩١، ٠٣٢، ٧٩٢، ٢٠٣، ٦٣٣، ٧٣٣، ٧٤٣،  
٩٥٣، ٧٦٣.



- دراسة موضوعية: ٩٤٢، ٢٥٢، ٧٦٢، ٥٨٣، ٣٩٣، ٦٩٣.
- دعوة إلى المشترك: ١٧، ٠٢.
- دعوة للقتال: ٠٢.
- دليل: ٦١، ٨٤، ٠٦، ٧٦، ٩٦، ٢٧، ٠٠١، ٢٠١، ٤٠١، ٩١١، ٠٢١، ٩٢١، ٢٤١، ٧٧١، ٨٧١، ١٨١، ٢٨١، ٣٨١، ٤٨١، ٦١٢، ٨٢٢، ٨٣٢، ٤٤٢، ٢٥٢، ٤٥٢، ٠٦٢، ١٦٢، ٣٦٢، ٥٦٢، ٩٦٢، ٠٧٢، ٤٧٢، ٦٨٢، ٠٠٣، ٠١٣، ١١٣، ٣١٣، ٦١٣، ٥٢٣، ٨٢٣، ٧٣٣، ٨٣٣، ٩٣٣، ٠٤٣، ١٤٣، ٢٤٣، ٣٤٣، ٤٤٣، ٥٥٣، ٦٥٣، ٩٥٣، ٠٦٣، ١٦٣، ٢٦٣، ٥٦٣.
- الدهلوي، ولي الله: ٢٢، ٧٥، ٩٩.
- دول عربية وإسلامية: ٨١.
- ديمقراطية: ٧١، ٤٠٢، ٥٠٢، ٦٠٢، ٧٠٢، ٠٩٢، ١٩٢.
- دين: ٣١، ٦١، ٩١، ٢٥، ٣٥، ٢٦، ٣٦، ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٨٦، ٠٧، ١٧، ٢٧، ٣٧، ٤٧، ٥٧، ٧٧، ٩٧، ٠٨، ١٨، ٣٨، ٤٨، ٩٨، ٠٩، ١٩، ٢٩، ٦٩، ٧٩، ٠٠١، ٣٠١، ٤٠١، ٥٠١، ٧٠١، ٩٠١، ١١١، ٢١١، ٤١١، ٥١١، ٧١١، ٦٢١، ٧٢١، ٤٣١، ٨٢١، ٧٣١، ٩٣١، ٣٤١، ٧٥١، ٩٦١، ١٧١، ٢٧١، ٨٧١، ٠٨١، ٦٩١، ١٠٢، ١٣٢، ٥٤٢، ١٦٢، ٦٦٢، ١٠٣، ٣٠٣، ٧٠٣، ٢١٣، ٤١٣، ٨١٣، ٥٢٣، ٦٤٣، ٩٥٣، ٦٦٣، ٨٦٣.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: ٨٧٣، ٠٥.
- رأي فقهي: ٩١.
- رحمة: ٩١، ١٢، ٣٥، ٠٦، ١٦، ٧٦، ١٧، ٦٧، ٣٤١، ٢٥١، ٠٨١، ٢١٢، ٣٢٢، ٧٢٢، ٥٥٢.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: ٧٧.
- رفيع، محمّد: ٢٢، ٣٢، ٢٤، ٠٧، ٥٤١، ٧٥١، ٨٥١، ٣٦١.
- رؤية الإسلام للآخر: ٥١.
- رؤية قرآنية: ٥١، ٦١، ٣٤.
- ز
- زيدان، عبد الكريم: ٢٢، ٧٤، ٩٥.
- زيغ: ٥٦، ٧٦، ٠٧، ٦٧، ٠٨، ٩٠٣، ٧٦٣.
- س
- سائغ: ١٢، ٩٥.
- سلم عالمي: ٠٢، ٥٣١، ٥٤١، ٦٦٣.
- سَلْم: ٤١، ٠٢، ٨٢، ٩٢١، ٠٣١، ١٣١، ٢٣١، ٣٣١، ٤٣١، ٥٣١، ٦٣١، ٧٣١، ٨٣١، ٩٣١، ٠٤١، ١٤١، ٢٤١، ٣٤١، ٤٤١، ٥٤١، ٩٥١، ٧٩١، ١١٢، ٢١٢، ٩١٢، ٥٥٢، ٦٦٣.
- السلمي، العز بن عبد السلام: ٠٤.
- سنة كونية: ٢٤، ٠٨٢.
- سؤال مركزي: ٠٢، ٥٦٣.
- سياسة شرعية: ٨١، ١٣١، ٨٤١.
- سياق حجّاجي برهاني: ٣٤.
- سياق قرآني: ٧٢، ٢٤، ٧٧، ٨٧، ٤٩، ٩١٣، ٧٢٣.
- ش
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: ٣١، ٤١.
- الشافعي، محمد بن إدريس: ٤٣.
- شبهات باطلة: ٤٦.
- شرائع مساوية: ١٥، ١٢، ٣٨، ٣١١، ٦١١، ٦٢١، ٨٢١، ٧٤١، ٩٦١.
- شرعية الاختلاف: ١٢.
- شورى: ٨٥، ٨٩١، ٩٩١، ٠٠٢، ١٠٢، ٢٠٢، ٣٠٢، ٤٠٢، ٥٠٢، ٦٠٢، ٧٦٣.



- ٥٣١، ٧٧١، ٨٧١، ٣٨١، ١٠٢، ٤٠٢، ٨١٢، فلسفة غربية: ٠٢ .
- ٤٢٢، ٦٥٢، ٢٧٢، ٤٧٢، ٦٧٢، ٩٧٢، ٥٠٣، فهم الدين: ١٨، ٠٧ .
- ٩٢٣، ١٣٣، ٣٣٣، ٩٣٣، ١٤٣، ٥٤٣، ٦٤٣، فهم عميق: ٥١ .
- ٧٦٣، ٣٥٣، في شرعية الاختلاف (كتاب): ١٢، ٩٤، ٩٩١ .
- ق
- ١١١، ٦٩، ٥٧، ١٦، ٧٣، ٢٢، العلواني، طه جابر: ٠٩٢، ٠٨٢، ٨٧٢، ٨٦٢، ٧٠٢ .
- ٧٧٢، ٤٧٢، ٨٤٢، ٦٠٢، ١٧، ٥٢، علوم ومعارف: ٠٩٢، ٠٨٢، ٨٧٢، ٨٦٢، ٧٠٢ .
- ٨٣٣، ٣٨٢، ٠٨٢، ٩٧٢، قسط: ٩١، ٥٤١، ٦٤١، ٧٤١، ٨٤١، ٩٤١، ٥٥١ .
- ٩٥١، ٩٧، ٣٧، ١٢، عمارة، محمد: ١٦١، ٨٥١، ٨٢١، ٧٢١، ٤٠١، ٦٩، ٤٨، ٤١، عمران: ٨٥١، ٨٢١، ٧٢١، ٤٠١، ٦٩، ٤٨، ٤١، ٩٥١، ٠٦١، ٢٦١، ٨٧١، ٠٨١، ٥٠٢، ٦٠٢ .
- ٩٣٢، ٠٣٢، ٦١٢، ٧٠٢، القسطاس المستقيم (كتاب): ٩٤، ٠٥، ٥٥، ٩٧٢، ١٦٣ .
- ٣٢، ٥١، قصد أصلي: ٣٢، ٥١ .
- ٦٤٣، ٥٤٣، ٤٤٣، ٣٧١، ٨٢١، ٨٢١، ٤٤٣، ٥٤٣، ٦٤٣، قصد الله التشريعي: ٠٢ .
- ٥١، قصد تبغي: ٥١ .
- ٦١٢، ٣١٢، ١٢، عهد نبوي: ٨١، ٨٢١، ٨٢١، ٧٢١، ٤٠١، ٦٩، ٤٨، ٤١، ٩٥١، ٠٦١، ٢٦١، ٨٧١، ٠٨١، ٥٠٢، ٦٠٢ .
- ٩١٢، عهد نبي: ٦١٢، ٣١٢، ١٢ .
- ٢١٢، ٠١٢، ٨٠٢، ٧٠٢، ٨٢، ٩١، عهود ومواثيق: ٢١٢، ٠١٢، ٨٠٢، ٧٠٢، ٨٢، ٩١، ٩١٢ .
- ٣٧، ١٢، عوامل تفوق الإسلام: ٣٧، ١٢ .
- غ
- ٨٨، ٥٨، ٨٦، ٠٥، ٩٤، ٣١، الغزالي، محمد بن محمد: ٨٨، ٥٨، ٨٦، ٠٥، ٩٤، ٣١، ٨٠٣، ٧٧٢، ٢٠١ .
- ف
- ٥١، فرق إسلامية: ٥١ .
- ٦٤٢، ٥٤٢، ٩٢١، ٥٠١، ٩٩، ٩٨، ٦٨، ٧٥، فطرة: ٦٤٢، ٥٤٢، ٩٢١، ٥٠١، ٩٩، ٩٨، ٦٨، ٧٥ .
- ١٦٣، ٦٦٢، ١٥٢، ٩٤٢، ٨٤٢، ٧٤٢، فقه الاختلاف: ١٦٣، ٦٦٢، ١٥٢، ٩٤٢، ٨٤٢، ٧٤٢ .
- ٦٦٣، ٥٦٣، ٥٠٢، ٣٤، ٠٢، ٨١، ٧١، فقهية: ٦٦٣، ٥٦٣، ٥٠٢، ٣٤، ٠٢، ٨١، ٧١ .
- ٧٦٣، ٨٦، ٩٥، ٢٢، ٩١، فكر إسلامي: ٧٦٣، ٨٦، ٩٥، ٢٢، ٩١ .
- ٨٦٣، ١٢، فلسفة الصراع: ٨٦٣، ١٢ .
- ٧١، فلسفة الصراع: ٧١ .

- كلمة سواء: ٠٩، ٨٦٣.
- كلمة طيبة موحدة: ٢٧.
- كليات القرآن المقاصدية: ٩١.
- م
- متشابه: ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٦، ٦٧، ٠٦٢.
- مجتمع إنساني: ٧٦٣.
- محتاج: ٤٥، ٧٦، ٢٠٢.
- محكم: ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٦، ٦٧.
- مخالف داخل دائرة الإسلام: ٧١.
- مخالف ديني وحضاري: ٥١.
- خالف معتدي: ٩١.
- مدارس فكرية: ٩١.
- مذاهب: ٥١، ٩١، ٢٢، ٧٣، ٨٣، ٠٥، ٩٥، ٤٦، ٥٦، ٢٤٢، ٤٧، ٥١١، ٦١١، ٧٦١، ٧٦١، ٢٤٢.
- مذموم: ١٢، ٩٥، ١٦، ٤٦، ٥٦، ٠٧، ١٧، ٠٨، ٣٨، ٣٠٢، ٦٠٢، ٧٥٢، ١٠٣، ٩٠٣، ١١٣، ٣١٣.
- ٧٦٣، ٤٥٣، ٢٤٣، ٩٢٣، ٣٢٣، ٥١٣.
- مذهب ابن آدم الأول (كتاب): ٠٢، ٠٣١، ٩٣١.
- مراجعات نقدية: ١٢.
- مراكز علمية مختصة: ٦١.
- مرجعية فكرية: ٣٢.
- مساواة: ٦٢١، ٢٥١، ٥٥١، ٧٥١، ٣٦١، ٠٥٢، ٧٦٣.
- مشافة: ٥٣.
- مشاركات عقدية: ٧٢.
- مشاركات كبرى: ٦١.
- مصادر الإسلام الأصلية: ٨١.
- مصادر التشريع الإسلامي: ٤٢.
- مصلحة: ٦٨، ٠٧١، ١٧١، ٢٧١، ٩٧١، ٢٩١، ٨١٢، ٥٥٢.
- مصير ومآل: ٨٢، ٤٨، ٨١١، ٩١١، ٢٢١، ٤٢١، ٦٢١، ٨٢١، ٧٢١.
- مفكرو الإسلام: ٨١، ٧٧، ٣٨، ٨٧١.
- مفكرون: ٧١.
- مفهوم الاختلاف: ٧٢، ١٣، ٨٦٣.
- مقاصد كلية: ١٧١.
- مقالات الإسلاميين (كتاب): ٦٦، ٥٢٢.
- مقالات: ٨١، ٠٢.
- مقترح إسلامي: ٠٢.
- مقصد تشريعي عام: ٧١.
- مقصد قرآني عام: ٥١.
- مكلفين: ٢٥، ٨٥٢.
- ملة إسلامية: ٥٦.
- ملل ونحل: ٨١، ٥٢، ٤٦، ١١٣.
- منازعة: ٣٣، ٥٣، ٩٨١، ٩٥٢.
- منجز إنساني: ٤١.
- منطق: ٥٢، ٦٤، ٦٥، ٩٧، ٥٥١، ٤٣٣، ٢٥٣، ٣٥٣.
- منهج استقرائي: ٦٢.
- منهج القرآن الكريم: ٧١، ٠٠٣.
- منهج تحليلي استنباطي: ٦٢.
- منهج جللي: ٤٢، ٨٨٢، ٣٩٢، ٦٢٣، ٩٣٣، ٧٤٣، ٠٦٣.
- منهج وصفي: ٦٢.
- مواطنة: ٩٧، ٧٦١، ٨٦٣.
- موافق: ٣١، ٩١، ٦٣، ٠٥١، ٥٥١، ٧٥١، ٢٨١، ٤٠٢، ٥٦٣، ١٦٣، ٢٣٣، ٠١٣.
- الموافقات في أصول الشريعة (كتاب): ٢٤، ٦٢، ٤٣، ٩٤، ٠٥، ٧٥، ٦٦، ٩٦١، ٢٧١، ٠٣٢، ٤٤٢، ٥٥٣، ٤٣٣، ٣٣٣، ٥٢٣، ٠٦٢، ٧٥٢، ٠٥٢.





## هذا الكتاب

أسيء فهم الاختلاف في عالمنا المعاصر، وأصبح للاختلاف معنى الصراع والصدام، ووقع الاضطراب في فقه الاختلاف وتدييره، واعتُقد أن الاختلاف كله شرٌّ، وأنَّ المخالف في الرأي والمعتقد يجب رفضه وإقصاؤه، بل واستئصاله، وظهر على الساحة باحثون ومنظرون لهذا الاتجاه من المسلمين ومن غيرهم، وانتشر هذا الفكر وغذاه الإعلام، فتعددت الجهات الداعية إلى الفرقة والصراع بين الطوائف والفرق الإسلامية، وبينها وبين المخالف الديني والحضاري.

وفي ظل هذا الوضع المشحون بالنزاعات والصراعات، والحروب المدمرة للحرث والنسل، جاء هذا الكتاب لمحاولة حل العديد من الإشكالات المرتبطة بالموضوع، والإجابات عن تساؤلاته المطروحة واقتراح الآليات المنهجية للوقوف على المشترك الديني والإنساني، لتدبير الاختلاف بحكمة، وتضييق دائرته ما أمكن، من أجل المساهمة في مشروع: "الكلمة السواء" و"الاختلاف في إطار الجوامع"، ونقض مشروع: "النزعة المركزية الاستئصالية".

كما جاء لمعالجة قضية مهمة من قضايا الأمة، في علاقتها مع الذات ومع الآخر، وبالأخص في وقتنا الحاضر الذي ظهرت فيه مجموعة من ردود الفعل، التي تجاوزت النقاش العلمي، إلى التراشق بالتهمة. والسبب في ذلك عدم الوعي بفقه الاختلاف، المؤسس على أصول وضوابط علمية، عاصمة من الفرقة والنزاع، ومساعدة على الوحدة والائتلاف؛ إذ إنَّ الإشكال ليس في الاختلاف، الذي هو سنة من سنن الله تعالى في خلقه، بل في منهجية تدييره وإدارته، وحسن تسييره وتوجيهه، بما يخدم الوفاق والائتلاف الإنساني.

